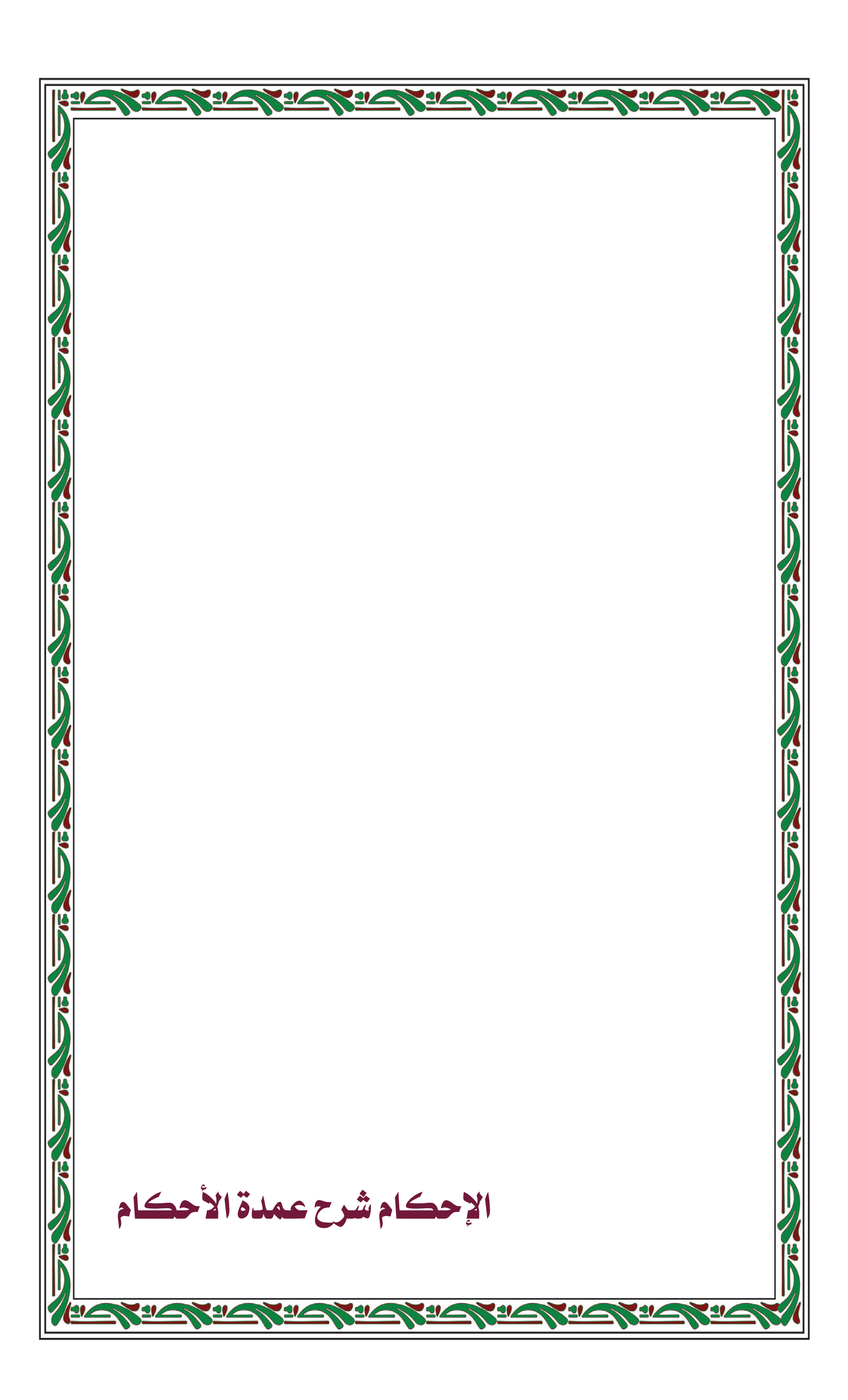
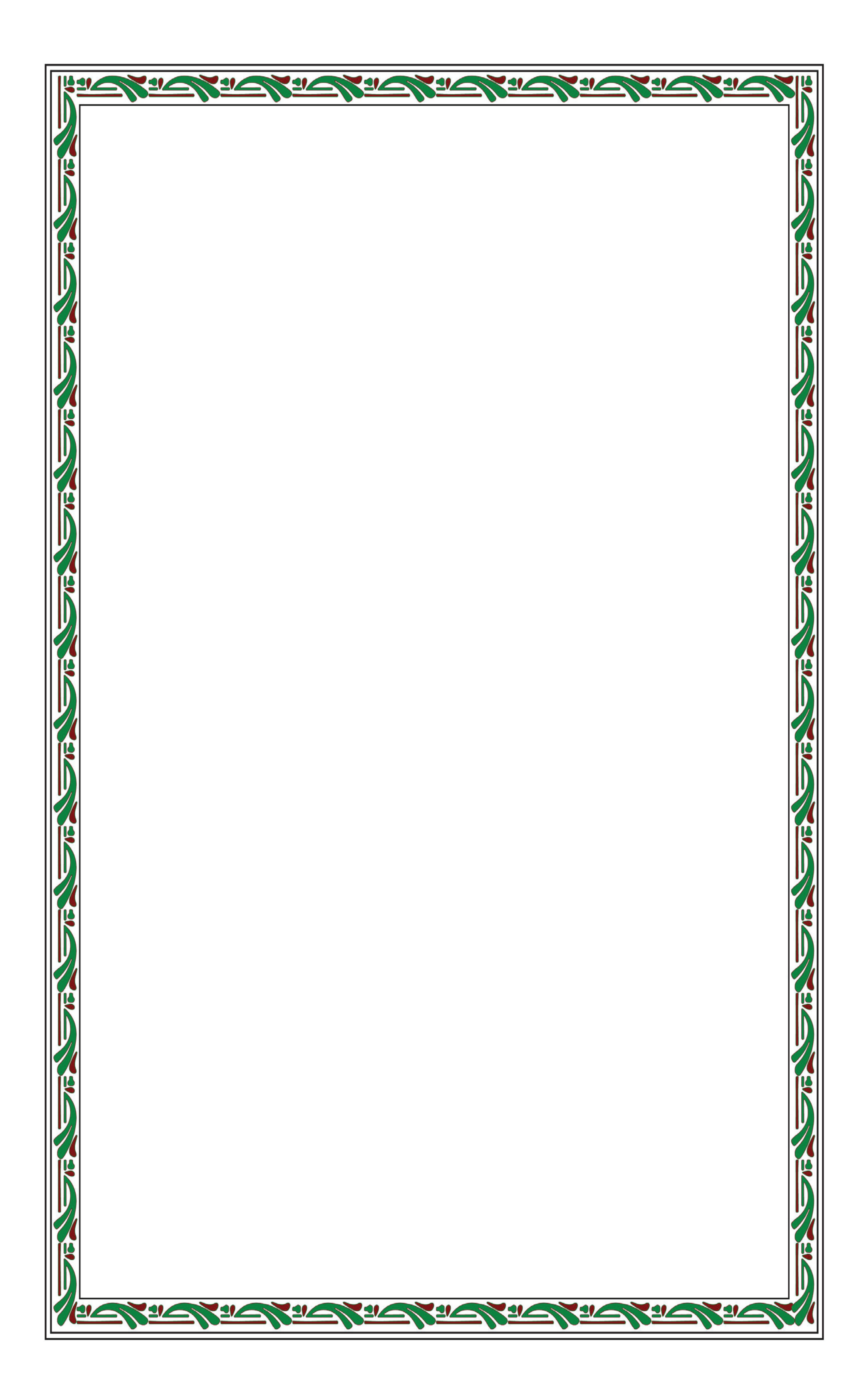
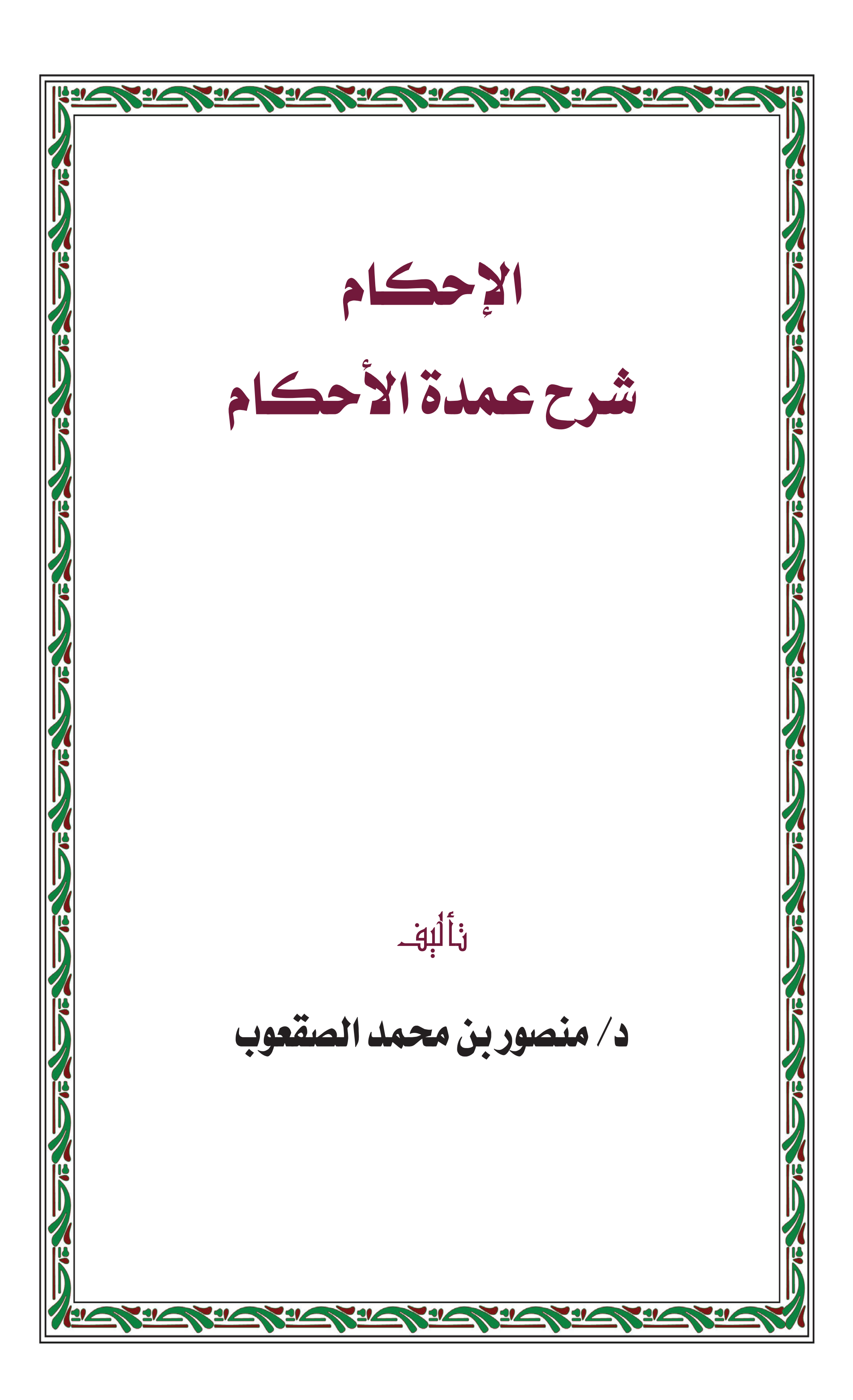


الإحكام شرح عمدة الأحكام

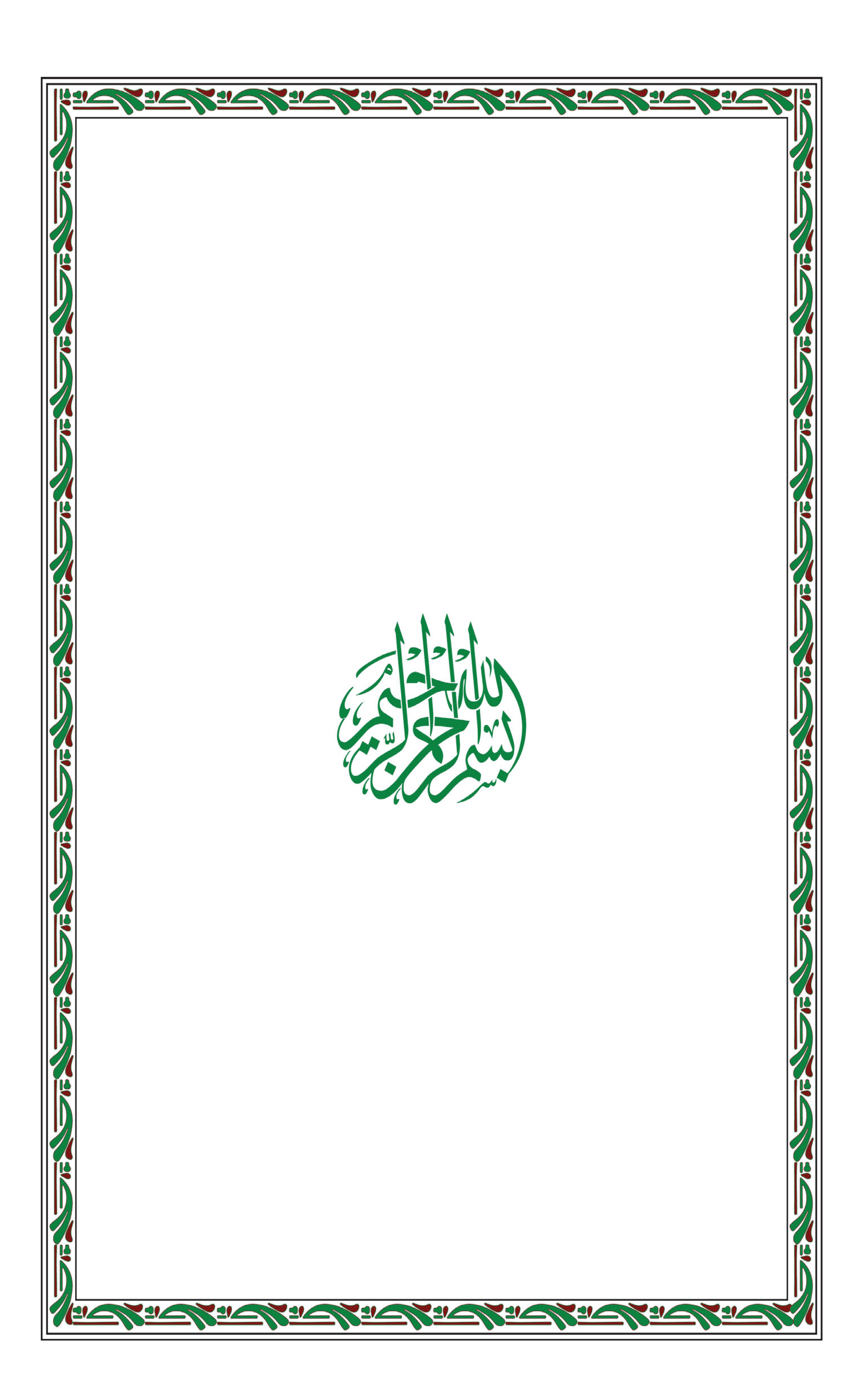




# الإحكام
# شرح عمدة الأحكام

تأليف

د/ منصور بن محمد الصقعوب


بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين:

**أما بعد:**

فإنما يشرُفُ العلمُ بشرفِ مَن يُنسب إليه، وما مِنْ شكٍّ أن أشرف العلوم بعد كتاب الله سنةُ النبي ﷺ؛ ذلك أنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، وقد قال ﷺ: «**ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه**».

وقد عُني أهل العلم بتصنيف الكتب التي تجمع أحاديثه ﷺ، ولهم في هذا مسالكُ وطرائقُ، منها -كما سيأتي- أحاديثُ الأحكام.

ومِن هذه الكتب التي حظيت بعناية كبيرة من العلماء، كتاب «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ» للإمام عبد الغني المقدسي.

وهذا الكتاب الذي بين يديك هو شرحٌ موجزٌ لكتاب «العمدة»، قصدتُ فيه توضيحَ مقاصد الأحاديث، وذكر أهم مسائلها، وبعض لطائفها، مع يقيني أن للكتاب شروحًا عدةً، لكني سلكت في هذا الكتاب مسلكًا لعل فيه إضافةً؛ من حيث وضوح العبارة، وعدم الإطالة في المسائل الفقهية، علاوةً على أني رغبت أن أنسلك في سلك مَنْ شرفوا بشرح هذا الكتاب، وتوضيح ألفاظه.

**وقد سلكتُ في الشرحِ المنهجَ الآتي:**

- أترجم لصحابي الحديث بإيجاز، وأحيل في ترجمته إلى أهم أربعة مصادر تكلمت عن ترجمته.
- أذكر من الألفاظ ما كان غامضًا، أو لم يكن معناه غامضًا لكن احتاج لبيانٍ لارتباطه بفقه الحديث، وأجعلُ للألفاظ عنوانًا مستقلًّا إذا تعددت، فأقول: (ألفاظه الغريبة).
- أذكر أهم مسائل الحديث بدون استقصاء، مع العناية بذكر مذهب الحنابلة في المسألة، فإن وافقوا الجمهور فأكتفي بتسمية الجمهور، ولا أكتفي بذكر المسائل الفقهية، بل أذكر أحيانًا بعض لطائف الحديث وفوائده، وأجعلها ضمن المسائل المأخوذة من الحديث.
- أعتني بنقل أقوال المذاهب من كتبهم المعتمدة.
- أشير - غالبًا - إلى اختيار ابن تيمية وابن القيم، وبعض العلماء المعاصرين في المسائل الخلافية.
- عند البُدَاءة ببابٍ جديدٍ أذكر معنى الباب، وعدد الأحاديث التي حواها الباب.
- أعتني في الحاشية بذكر مواضع إخراج البخاري ومسلم لأحاديث «العمدة»؛ لأن هذه المواضعَ والتبويباتِ - لا سيما عند البخاري - نافعةٌ، وتفيد في تصوُّر مسائل الحديث وبعض فوائده.

هذا، وأنا موقنٌ بالقصور في هذا العمل، ولكن لعلّه أن يفيد طالبًا، وأن يخدم مستفيدًا.

■ **وفي الختام**: لا أنسى أن أشكر مَنْ ساعدني من الإخوة في مراجعة الكتاب،

وأسدى لي بعض الملحوظات، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وبارك لهم في وقتهم وعمرهم.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون قربة إلى رضا الله وجنته، وأن يحشرنا مع نبينا ﷺ في الفردوس الأعلى من الجنة.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. منصور بن محمد الصقعوب

٨/٣/١٤٤١هـ



## المقدمة

■ هذا أوانُ الشُّروع في التعليق على «عمدة الأحكام»، للإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى. **وها هنا ثلاث مقدمات:**

**الأولى:** تعريفٌ موجز بكُتب أحاديث الأحكام.

**الثانية:** تعريفٌ موجز بكتاب «عُمْدَة الأحْكَامِ».

**الثالثة:** تعريفٌ موجز بمؤلف «العُمدة» (عبد الغني المقدسي).

### الأولى: تعريف موجز بكتب أحاديث الأحكام:

أحاديثُ الأحكام يُقصَدُ بها: الأحاديث التي حوت أحاديث الأحكام مجرّدة، مرتبةً على الأبواب الفقهية، وقولنا: «مجردة» يخرج ما حوت أحاديث الأحكام وغيرها - ككتب الصِّحاح، وكذا السنن - فإن فيها أيضًا أبوابًا من العقائد ونحوها، لكنها أقل مما في الصحاح. وكذا يخرج ما فيه الأحاديث النبوية والموقوفات والمقطوعات كالمصنفات. وكذا يخرج ما فيه آراء المصنف، كـ«الموطأ»، وكذا كتبٌ جمعت أحاديث الأحكام وخلطتها ببعض التعليق عليها، كـ«معاني الآثار» للطحاوي في أدلة الحنفية، و«التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي، و«الخلافيات» للبيهقي في أدلة الشافعية.

■ **وترجع أهمية هذا النوع من التصنيف إلى:** أنه يجمع أحاديث الأحكام في موضع واحدٍ، ويجرِّدها من التَّكْرار، ومن الأسانيد غالبًا، وهذا يسهّل الوصول إليها والاطِّلاع عليها، وحفظها إن أمكن؛ ذلك أن الأحاديث النبوية كثيرة، وأهمها

ما يوصل إلى حكم شرعي، وهذا يعين على تصوُّرها ويقرب الاستفادة منها.

ويمكن القول بأن أول مَنْ تصدى لجمع أحاديثِ الأحكام - حسب علمي- الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب «السنن» (ت: ٢٧٥هـ)، وذلك في كتابه «السنن»، فهو كتاب أحاديث أحكامٍ في الأصل، كان مقصده فيه جمع أحاديث الأحكام، وقد يَذكُر غيرَها في أحيانٍ ليست بالكثيرة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته لأهل مكة: وإنما لم أصنف في كتاب «السنن» إلا الأحكام، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها، فهذه الأربعة آلاف والثمانمائة كلها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا لم أخرجه[1]، وما قبله من المصنفات لم تكن تفرد أحاديث الأحكام، بل تذكر معها الأبواب الأخرى، على فروقٍ بين الجوامع والسنن ونحو ذلك.

## ويمكن تقسيم كتب أحاديث الأحكام إلى قسمين:

١/ كتبٌ مسندةٌ: انتقاها مؤلفوها من مروياتهم، فهم يروونها بأسانيد لهم، **ومن أشهرها كتابان:**

١- «**المنتقى**»، للحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت: ٣٠٦هـ)، وفيه (١١١٤) حديثًا.

٢- «**الأحكام الكبرى**»؛ للحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت: ٥٨٢هـ). وقد ألَّف «الوسطى» و«الصغرى» كما سيأتي، وكتبه هذه عدّوها في مفاخر أهل الأندلس.

٢/ كتب مجردة عن الأسانيد: وهذه انتقاها مؤلفوها من الكتب الحديثية المصنفة-كالكتب الستة وغيرها- **وهي الأشهر والأكثر، ومنها:**

(١) «رسالة أبي داود لأهل مكة» (٣٤).

١- «**السنن الصحاح المأثورة**»، **أو** «**الصحيح المنتقى**»، لأبي علي بن السكن (ت: ٣٥٣هـ)، وقد جعله في أحاديث الأحكام، ولم يعرف الكتاب، غير أن صاحب «الرسالة المستطرفة» ذكره، وقال الذهبي في «السير»: لم نر تواليفه، هي عند المغاربة.

٢- «**المنتخب المنتقى**»، لأبي جعفر أحمد بن أبي مروان الإشبيلي (ت: ٥٤٩هـ)، كان متمكنًا في الحديث ورجاله، حتى كان يقال له: ابن معين وقته وبخاري زمانه، وذكر ابن عبد الملك المراكشي أن عبد الحق حذا حذوه في تأليف كتب الأحكام؛ إذ كان ملازمًا له مستفيدًا منه، وقال ابن الأبّار: له كتاب «المنتخب المنتقى» في الحديث، وعليه بنى عبد الحق أحكامه.

٣، ٤ - «**الأحكام الوسطى**» و«**الصغرى**»، للحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت: ٥٨٢ هـ).

وغيرها كثير مما هو مختصر، كـ«دلائل الأحكام»، و«الإلمام»، و«المحرر في الحديث»، و«بلوغ المرام»، وغيرها.

## الثانية: تعريف موجز بكتاب «عمدة الأحكام»:

■ **ألّف الحافظُ عبد الغني المقدسي كتابين بهذا العنوان:**

١/ «**العمدة الكبرى**»، وعدد أحاديثه (٩٤٩) حديثًا، وفي طبعة أخرى (٨٦٠) حديثًا، وقد ذكر محقق الكتاب سمير الزهيري مقارنة بين العمدتين «الكبرى» و«الصغرى»، وأن «الكبرى» تزيد عن «الصغرى» في عدد الأبواب بثلاثة كتب، ومن حيث العدد فالصغرى تحوي (١٩) كتابًا، بينما الكبرى تحوي (٢٢) كتابًا وعدد أحاديث الصغرى (٤٣٣) حديثًا، وفي طبعته هذه (٨٦٠) حديثًا، وبيّن المحقق أن كلًّا من الكتابين قد انفرد بأحاديث لا توجد في الكتاب الآخر.

٢/ «**عمدةُ الأحكام الصغرى**»، لعبد الغني المقدسي، وهي كتابنا هنا.

وقد لقي الكتاب عنايةً كبيرةً من العلماء - تحفيظًا، وشرحًا - وتناوله علماء المذاهب بالشرح، **فطبعت له شروح كثيرة، من أبرزها:**

١- «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام أبي الفتح محمد بن علي بن وهب، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المُتَوفَّى سنة (٧٠٢ هـ).

٢- «العُدّة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام»، للإمام علاء الدين علي بن داود بن العطّار الشافعي، المتوفى سنة (٧٢٤ هـ).

٣- «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام»، للإمام تاج الدين الفاكهاني المالكي، المتوفى سنة (٧٣١ هـ).

٤- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، للإمام عمر بن علي الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبي حفص ابن النحويّ، المعروف بابن المُلَقِّن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، وهو أوسع شروح العمدة.

٥- «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام»، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي، المتوفى سنة (١١٨٨هـ).

وشروحٌ أخرى عديدة، متقدمة ومعاصرة.

### الثالثة: تعريف بمصنف «العمدة» (عبد الغني المقدسي):

هو الإمام الحافظ العابد تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي ابن سرور بن رافع المقدسي الجمّاعيلي، ثم الدمشقي المنشأ، الصالحي.

ولد سنة (٥٤١هـ). وقيل: (٥٤٣هـ). وقيل: (٥٤٤هـ).

وبدأ بطلب العلم في صغره، وكان مُكثِرًا من الرحلة في طلب الحديث.

كان مِنْ أقرانه، وممن سافر معه لطلب العلم ابنُ قدامة المقدسي، وهما ابنا خالة، غير أن عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَيْله إلى الحديث، والموفّق ميله للفقه،

فانتفع كلٌّ منهما بالآخر، فتفقَّه الحافظ، وانتفع ابن قدامة بالحديث.

أكثرَ من السماع عن الشيوخ، وله في ذلك أخبارٌ مشهورة، وله طلابٌ كُثْرٌ.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ لا يضيع شيئًا من وقته في غير فائدة؛ فإنه كان يصلي الفجر، ويُلَقّن القرآن، وربما أقرأ شيئًا من الحديث تلقينًا، ثم يتوضأ ويصلي ما شاء الله له أن يصلي، ثم ينام نومة، ثم يقوم فيصلي الظهر، ويشتغل بعد ذلك بالتسميع أو بالنسخ إلى المغرب، فإن كان صائمًا أفطر، ثم يصلي العشاء، وينام إلى نصف الليل أو بعده، ثم قام كأن إنسانًا يوقظه، فيتوضأ ويصلي إلى قرب الفجر، وربما توضأ سبع مرات أو أكثر، وكان يقول: ما تطيب لي الصلاة إلا ما دامت أعضائي رطبة، ثم ينام نومةً يسيرة إلى الفجر، وهذا دأبه، وقال أخوه العماد: «ما رأيت أحدًا أشد محافظة على وقته من أخي».

كان مِن حُفَّاظ المسلمين، وله في ذلك أخبارٌ مشهورةٌ مذكورةٌ في ترجمته، ابتُلِي بلاء شديدًا، وأكثر ما جرَّ عليه البلاء قيامه بنشر أحاديث النزول والصفات، - وكعادة أهل البدع والضلال في كل عصرٍ ومصر وموقفهم من الآثار - فقد قاموا عليه وَرَمَوه بالتجسيم، وأما هو رَحِمَهُ اللَّهُ فقد كان قويًّا في الحق، يجهر به، فما كان يداريهم كما فعل غيره من علماء عصره[(١)].

(١) وقد نقل الضياء المقدسي خبر ابتلائه فقال: كان الحافظ يقرأ الحديث بدمشق ويجتمع عليه الخلق فوقع الحسد، فشرعوا أن عملوا لهم وقتًا لقراءة الحديث وجمعوا الناس، فكان هذا ينام، وهذا بلا قلب فما اشتفوا، فأمروا الناصح ابن الحنبلي بأن يعظ تحت قبة النسر يوم الجمعة وقت جلوس الحافظ، فأول ذلك أن الناصح والحافظ أرادا أن يختلفا الوقت، فاتفقا أن الناصح جلس بعد الصلاة، وأن يجلس الحافظ بعد العصر، فدسوا إلى الناصح رجلًا ناقص العقل من بني عساكر، فقال للناصح في المجلس ما معناه: إنك تقول الكذب على المنبر، فضُرِب وهَرب، فتمت مكيدتهم ومشوا إلى الوالي، وقالوا: هؤلاء الحنابلة قصدهم الفتنة، واعتقادهم يخالف اعتقادنا، ونحو هذا، ثم جمعوا كبراءهم ومضوا إلى القلعة إلى الوالي، وقالوا: نشتهي أن تحضر عبد الغني، فانحدر إلى المدينة خالي المُوفَّق، وأخي الشَّمس=

= البُخاري، وجماعة، وقالوا: نحن نناظرهم، وقالوا للحافظ: لا تجئ فإنك حَدٌّ، نحن نكفيك.

فاتَّفق أنهم أخذوا الحافظ وحده ولم يدرِ أصحابنا، فناظروه واحتدَّ، وكانوا قد كتبوا شيئًا من الاعتقاد، وكتبوا خطوطهم فيه، وقالوا له: اكتب خطَّك، فأبى، فقالوا للوالي: الفقهاء كلهم قد اتفقوا على شيء وهو يخالفهم، واستأذنوه في رفع منبره، وقالوا: نريد ألا تجعل في الجامع إلا صلاة الشافعية، وكسروا منبر الحافظ ومنعونا من الصلاة ففاتتنا صلاة الظهر.

ثم إن الحافظ ضاق صدرُه، ومضى إلى بعلبك، فأقام بها مدةً، ثم توجه إلى مصر، فجاء شابٌّ من دمشق بفتاوٍ إلى صاحب مصر الملك العزيز، ومعه كتب أن الحنابلة يقولون كذا وكذا، مما يُشنِّعون به عليهم، فقال: إذا رجعنا أخرجنا من بلادنا من يقول بهذه المقالة، فاتَّفق أنه عدا به الفَرس، فشب به فسقط فخُسف صدره، كذلك حدثني يوسف بن الطفيل شيخنا وهو الذي غسله، فأقيم ابنه صبيٌّ، فجاء الأفضل من صَرْخَد، وأخذ مِصر وعسْكَر، وكرَّ إلى دمشق فلقي الحافظ عبد الغني في الطريق فأكرمه إكرامًا كثيرًا، ونفَّذ يُوصي به بمصر، فتُلُقِّي الإمام بالإكرام، وأقام بها يُسمِعُ الحديث بمواضع -وكان بها كثير من المخالفين- وحَصر الأفضل دمشق حصرًا شديدًا، ثم رجع إلى مصر، فسار العادل عمُّه خلفه فتملَّك مصر، وأقام، وكثُر المخالفون على الحافظ، فاستُدعِي وأكرمه العادل، ثم سافر العادل إلى دمشق، وبقي الحافظ بمصر، وهم ينالون منه، حتى عزم الملِك الكاملُ على إخراجِه، واعتُقِل في دارٍ أُسبوعًا، فكان يقول: ما وجدت راحةً في مصر مثل تلك الليالي.

وقال الشجاع بن أبي زكريا الأمير: قال لي المَلِكُ يومًا: ها هنا فقيه قالوا: إنه كافرٌ، قلتُ: لا أعرفه، قال: بلى، هو محدِّث، قلتُ: لعله الحافظ عبد الغني؟ قال: هذا هو، فقلت: أيها الملك! العلماء أحدهم يطلب الآخرة، وآخر يطلب الدنيا، وأنت هنا باب الدنيا، فهذا الرجل جاء إليك، أو أرسل إليك شفاعة أو رقعة، يطلب منك شيئًا؟ قال: لا، فقلتُ: والله هؤلاء يحسدونه، فهل في هذه البلاد أرفع منك؟ قال: لا، فقلت: هذا الرجل أرفع العلماء كما أنت أرفع الناس، فقال: جزاك الله خيرًا كما عرفتني.

ثم بعثتُ رقعة إليه أوصيه به، فطلبني فجئت وإذا عنده شيخ الشيوخ ابن حَمُّوَيْه، وعز الدين الزّنجَارِيّ الأمير، فقال لي السلطان: نحن في أمر الحافظ؛ فقال: أيها الملك! القوم=

■ **أثنى عليه العلماء**، فقال ابن رجبٍ عنه: حافظ الوقت ومحدّثه[(١)]، ولقّبه غيره بأمير المؤمنين في الحديث[(٢)]، وذكره ابن النجار في «تاريخه»، وقال: حدَّث بالكثير، وصنّف التصانيف الحسنة في الحديث، وكان كثيرَ العبادة، ورعًا، متمسكًا بالسنة على قانون السلف، ولم يزل يُحَدِّثُ إلى أن تكلم في الصفات والقرآن بشيء أنكره عليه أهل التأويل من الفقهاء، وسَعَوا به عليه، وعُقد له مجلسٌ بدار السلطان حضره القضاة، فأصر على قوله، وأباحوا إراقة دمه، فشفع فيه جماعة إلى السلطان من الأمراء والأكراد، وتوسطوا في أمره على أن يخرج من دمشق إلى مصر - فأُخرج إلى مصر، وأقام بها خاملًا إلى حين وفاته[(٣)].

وقال ابن كثير: كان أوحد زمانِهِ في علم الحديث والحفظ[(٤)].

وقال الذهبي: وبكل حالٍ فالحافظ عبد الغني من أهل الدين والعلم والتألُّه والصَّدع بالحَقِّ، ومحاسنه كثيرة[(٥)].

وثناء أكابر العلماء عليه كثير.

---

= يحسدونه، وهذا شيخ الشيوخ بيننا، وحلَّفتُه: هل سمعتَ من الحافظ كلامًا يخرج عن الإسلام؟ فقال: لا والله، وما سمعتُ عنه إلا كُلَّ جميل، وما رأيته، وتكلم ابن الزّنجَارِيّ فمدح الحافظ كثيرًا وتلامذته، وقال: أنا أعرفهم، ما رأيت مثلهم، فقلت: وأنا أقول شيئًا آخر: لا يصل إليه مكروه حتى يُقتل من الأكراد ثلاثة آلاف، فقال الملك الكامل: لا يؤذى الحافظ، فقلت: اكتب خطَّك بذلك، فكتب.

ثم طلب من الحافظ أن يكتب اعتقاده، فكتب: أقول كذا؛ لقول الله كذا، وأقول كذا؛ لقول الله كذا، ولقول النبي ﷺ كذا، حتى فرغ من المسائل التي يُخالفون فيها، فلما رآها الكامل قال: أيشٍ أقول في هذا، يقول بقول الله وقول رَسُول اللهِ ﷺ؟!

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٣/ ٢).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٥).

(٣) «التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول» (ص: ٢٠٣).

(٤) «البداية والنهاية لابن كثير» (١٢/ ٣٩).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٦٥).

■ **وأما وفاته:** فقال ابنه أبو موسى: مرض أبي في ربيع الأول مرضًا شديدًا منعه من الكلام والقيام، واشتد ستة عشر يومًا، وكنت أسأله كثيرًا: ما تشتهي؟ فيقول: أشتهي الجنة، أشتهي رحمة الله، لا يزيد على ذلك، فجئته بماء حارٍّ فمد يده فوضأته وقت الفجر، فقال: يا عبد الله! قم صَلِّ بنا وخَفِّف، فصليتُ بالجماعة وصلَّى جالسًا، ثم جلست عند رأسه، فقال: اقرأ يس فقرأتها، وجعل يدعو وأنا أؤمِّن، فقلت: هذا دواء تشربه، قال: يا بني ما بقي إلا الموت، فقلت: ما تشتهي شيئًا؟ قال: أشتهي النظر إلى وجه الله سبحانه، فقلت: ما توصي بشيء؟، قال: ما لي على أحد شيء ولا لأحدٍ عليَّ شيء، قلتُ: توصيني؟ قال: أوصيك بتقوى الله والمحافظة على طاعته.

فجاء جماعةٌ يعودونه، فسلَّمُوا، فردَّ عليهم وجعلوا يتحدثون، فقال: ما هذا؟! اذكروا الله، قولوا: لا إله إلا الله، فلما قاموا جعل يذكر الله بشفتيه ويشير بعينيه، فقمتُ لأناول رجلًا كتابًا من جانب المسجد، فرجعتُ وقد خرجت روحُه رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك يوم الإثنين الثالث والعشرين من ربيعٍ الأول، سنة ستمائة، وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع الخلق من الغد، فدفناه.

وقد ألّف الشيخ مؤلفاتٍ عديدةً، من أبرزها: «الكمال في أسماء الرجال»، وهو مَن فتح الباب لجمع تراجم رجال الكتب الستة، و«عمدة الأحكام الكبرى»، و«عمدة الأحكام الصغرى» -وهي التي نحن بصدد شرحها- و«الدّرة المضية في السيرة النبوية» ورسائل أخرى عديدة[1].

رحم الله الإمام عبد الغني، وجمعنا به مع نبينا ﷺ في الفردوس الأعلى من الجنة.

---

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٢١/ ٤٤٣)، «ذيل طبقات الحنابلة» (٣/ ٢)، «المقصد الأرشد» (٢/ ١٥٢)، وأفرد ترجمته الدكتور: خالد مرغوب، في كتابٍ بعنوان: «الحافظُ عبد الغني المقدسي محدّثًا».

## مقدمة الحافظ المقدسي لكتاب «العمدة»

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ حسبي. قال الإمام السعيد الحافظُ الفقيه الأوحد الصدر الكبير ناقد الحفاظ تقيُّ الدين: أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن عليِّ بن سُرور المقدسيُّ -أدام الله توفيقه وأيامه:

الحمدُ لله الملِك الجبَّار الواحدِ القهَّار. وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شَريكَ له، ربُّ السماوات والأرضِ وما بينهما العزيزُ الغفَّارُ، وصَلى الله على النبيِّ المُصطفى المختار وآله وصحبه الأطهار.

أما بعدُ: فإنَّ بعضَ إخواني سألني اختصارَ جُملةٍ في أحاديث الأحكام ممَّا اتفق عليه الإمامانِ: أبو عبد الله محمد بنُ إسماعيل بن إبراهيم البُخاريُّ، ومُسلم بنُ الحجَّاج، فأجبتُهُ إلى سؤاله؛ رجاءَ المنفعةِ به. وأسألُ الله أن ينفعنا به، ومَنْ كَتبه، أو سمِعَه، أو حَفِظَهُ، أو نظرَ فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه، موجبًا للفوزِ لديه؛ فإنه حسبُنا ونعم الوكيل[(١)].

الشَّرْح

**هذه مقدمة الإمام عبد الغني المقدسي في كتابه عمدة الأحكام، والكلام عليها من وجهين:**

■ **أولًا**: ابتدأ المصنف رَحِمَهُ اللهُ بالحمد لله، وهذا نهج العلماء في مصنفاتهم

(١) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، لعبد الغني المقدسي: (ص ٢٩).

المكتوبة، ولهم في هذا سلف بالنبي ﷺ الذي كانت مكاتباتُهُ للملُوك تُصدَّرُ بالحمد لله[١].

وبُدَاءة المصنف بهذه الصيغة - الحمد - يُبيِّنُ مسلكًا معتبرًا عند العلماء، وهو أنه لا تلزم البُداءة بخطبة الحاجة[٢]، ولكنها أَوْلَى من غيرها، والله أعلم.

وقد كان تصنيف الكتاب تلبيةً لطَلَب بعض الفضلاء -ممن لم يُسَمِّهم- وهذا يدلُّ على أن بعض الناس قد يكون سبب خيرٍ على المسلمين؛ بسبب اقتراحه على العالم تصنيف كتابٍ قد ينتفع به أممٌ من المسلمين؛ كهذا الكتاب.

■ **ثانيًا:** أشار المصنف إلى منهجه في هذا الكتاب، **ويتلخَّص فيما يلي:**

**١-** أن الكتاب قصد فيه مؤلفه الاختصار وعدم التوسُّع.

**٢-** أفرده لأحاديث الأحكام دون غيرها.

**٣-** اشترط المؤلف أن تكون أحاديث الكتاب مما اتفق على إخراجه الشيخان - البخاري ومسلم[٣].

وقد وفَّى بالأول والثاني، وأما الثالث فيصفو له غالب الكتاب، ولكن ندَّت أحاديثُ يسيرةٌ هي مما يتفرَّدُ به أحدهما، وهذه الأحاديث أشيرُ إليها في مواضعها.

---

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كُل أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ أَقْطَعُ**». أخرجه ابن حبان رقم (١)، وحسَّنه النووي وابن حجر، وصحَّحه ابن دقيق العيد وابن الملقن، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» برقم (٤٢١٦)، وسئل عنه الشيخ ابن باز رحمه الله فقال: «جاء هذا الحديث من طريقين أو أكثر عند ابن حبان وغيره، وقد ضعَّفه بعضُ أهل العلم، والأقرب أنه من باب الحسن لغيره» «مجموع فتاوى ابن باز»: (٢٥/ ١٣٥).

(٢) وقد وهم مَنْ نسب إلى الشيخ الألباني أنه يوجب البداءة بها، وإنما هو يرى مشروعية البداءة بها في كل خطبة، سواءٌ كانت خطبة نكاح أو جمعة أو نحوه، ولكنه لا يوجب ذلك؛ بدليل أنه لم يبتدئ بعض كتبه بهذه الخطبة.

(٣) «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ»، لعبد الغني المقدسي: (ص ٢٩).



# كتاب الطهارة



# كتاب الطهارة

## قبل الشروع في كتاب الطهارة أُقدّم بأربع مقدمات:

■ **الأولى:** قال المصنف: **(كتاب الطهارة)**: وهذه الجملة خبرٌ لمبتدأ محذوف تقديره: هذا كتاب الطهارة.

و«**كتاب**»: مصدرٌ، يُقال: كتب يكتب كتابةً وكتابًا. ومادَّةُ (كتب) دالةٌ على الجمع والضَّمِّ، ومنها الكتيبة والكتابة، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل.

والضَّمُّ فيه بالنِّسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقةٌ، وبالنِّسبة إلى المعاني المرادة منها مجازٌ[(١)].

■ **الثانية: تعريف الطهارة:**

**الطهارة في اللغة:** النظافة والنزاهة عن الأقذار - حسيَّةً كانت أو معنوية[(٢)].

**وشرعًا: تنقسم إلى قسمين:**

١/ **طهارة معنوية:** وهي طهارة القلب من الشرك وسائر أمراض القلوب، ومنه قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [التوبة: ٢٨].

٢/ **طهارة حسية:** وهي المرادة هنا، وقد عُرِّفَت الطهارةُ بتعاريف، من

(١) كتاب «العين»، للخليل: (٥/ ٣٤١)، و«المطلع على ألفاظ المقنع»، للبعلي: (ص ١٤)، و«مختار الصحاح»، للرازي: (ص ٢٦٦).

(٢) «المطلع على ألفاظ المقنع»، للبعلي: (ص ١٥)، و«مختار الصحاح»، للرازي: (ص ١٩٣).

أشهرها: **ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث**[١].

■ **الثالثة: مناسبة ذكر الطهارة في أول الكتاب:**

لمَّا كانت الصلاة آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، بدأ بذكرها قبل بقية الأركان، وللصلاة شروط، والطهارة آكد شروط الصلاة، وهي مِفْتاح الصلاة، كما في حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٢]؛ فلأجل ذلك فإن غالب العلماء يذكرون أحكام الطهارة قبل الصلاة.

■ **الرابعة:** أورد المصنف في كتاب الطهارة تسعةً وأربعين حديثًا، فرَّقها على عدَّة أبواب، وهي: باب الآنية، وبابُ دخولِ الخلاءِ والاستطابةِ، وبابُ السواكِ، وبابُ المسحِ على الخفينِ، وبابٌ في المذيِ وغيرِهِ، وبابُ الجنابةِ، وبابُ التَّيَمُّمِ، وبابُ الحيضِ.



(١) «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، للحجاوي: (ص ٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (١/ ٥٣٩)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩).

١- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[(١)].

## الشَّرْحُ

### الكلام على الحديث من وجوه:

### أولًا: ترجمة الراوي:

هو عمر بن الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْن عَبْدِ العُزَّى يتصل بالنبي ﷺ في كعْب بْن لُؤيّ، أمير المؤمنين، أَبُو حفص، القُرَشي العدوي، الفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أسلم في السنة السادسة من النُّبوّة وله سبعٌ وعشرون سنة، فكان إسلامه عزًّا، ظهر بِهِ الإسلام بدعوة النَّبيّ ﷺ، وهو من المهاجرين الأولين، وشهد بدرًا وبيعة الرضوان، وكُلَّ مشهد شهده رَسُول اللَّهِ ﷺ، وولي الخلافة بعد أَبِي بَكْر، بويع لَهُ بها يَوْم مات أَبُو بكر باستخلافه لَهُ سنة ثلاث عشرة، فسار بأحسن سيرة، وأنزل نفسه مِن مال الله بمنزلة رجلٍ من الناس، وفتح الله لَهُ الفتوح بالشام، والعراق، ومصر، اسْتُشْهِدَ في أواخر ذي الحجة سنة (٢٣هـ)[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ و(٥٤) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، و(٢٣٩٢) كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، و(٤٧٨٣) كتاب: النكاح، باب: مَنْ هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة فله ما نوى، و(٦٣١١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان، و(٦٥٥٣) كتاب: الحيل، باب: في ترك الحيل، ومسلم (١٩٠٧) كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**».

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ١٣٨)، و«الطبقات الكبرى» (٩/ ١٤١)، و«الاستيعاب» (٣/ ١١٤٤)، و«تاريخ الإسلام» (٢/ ١٣٨).

## ❑ ثانيًا: منزلة الحديث:

الحديثُ إسناده غريبٌ في أربع طبقاتٍ من إسناده، فقد تفرَّدَ به عمر بن الخطاب، وعنه علقمة بن وقَّاصٍ، وعنه محمد بن إبراهيم التَّيمي، وعنه يحيى بن سعيد، وعن يحيى انتشر الحديث، ورواه العدد الكثير حتى ذكر أبو إسماعيل الأنصاريُّ الهرويُّ أنه رواه عن يحيى قرابة سبعمائة راوٍ، وهذا مستبعد[١].

وبرغم غرابة الحديث فإنه من أصح الأحاديث، وله عند العلماء شأنٌ، **ولهم به احتفاء تجلَّى في أمرين:**

١- تلقِّيهم له بالقَبول، وقد صدَّر البخاري به كتابه، وقال عبد الرحمن بن مهدي: «لو صنَّفتُ الأبوابَ لجعلتُ حديثَ عمرَ في الأعمالِ بالنِّيَّةِ في كلِّ بابٍ»[٢].

٢- وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الدين.

قال الشافعي: «هذا الحديثُ ثلثُ العلمِ، ويدخُلُ في سبعينَ بابًا مِنَ الفقه»[٣].

وقال الإمام البخاري: «لَيْسَ فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ أَجْمَعَ وَأَغْنَى وَأَكْثَرَ فَائِدَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ»[٤].

---

(١) قال ابن حجر: «وَأَنَا أَسْتَبْعِدُ صِحَّةَ هَذَا، فَقَدْ تَتَبَّعْتُ طُرُقَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ وَالْأَجْزَاءِ الْمَنْثُورَةِ مُنْذُ طَلَبْتُ الْحَدِيثَ إِلَى وَقْتِي هَذَا، فَمَا قَدَرْتُ عَلَى تَكْمِيلِ الْمِائَةِ». انظر: «فتح الباري» (١/ ١١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٤)، وذكر الترمذي في «السنن» نحوه عقيب حديث (١٦٤٧).

(٣) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤)، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٤)، و«تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي (ص ٢٩٧)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٦١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١١).

عُمْدةُ الدِّينِ عندَنا كَلِماتٌ أربعٌ مِنْ كَلامِ خَيْرِ البَرِيَّةْ
اتّقِ الشُّبُهاتِ وازْهَدْ ودَعْ ما ليسَ يَعْنيكَ واعْمَلَنَّ بِنِيَّةْ[(١)]

وقد استبان لك بهذا أنه ليس من شرط صحة الحديث انتفاء الغرابة عنه، فقد يكون غريبًا وهو صحيح، خلافًا لمن شرط للصحة انتفاء الغرابة[(٢)]؛ بل إن أول حديث في «صحيح البخاري» -وهو هذا- وآخر حديث في «الصحيح» وهو حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**»[(٣)]، كلاهما غريب، وهما صحيحان.

وإذا تقرر أن حديث عمر رضي الله عنه حديث غريب، فإنه قد وردت عدة أحاديث في أمر النِّيَّة تدل على أن العبد ليس له إلا ما نوى، ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها: «**ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»[(٤)]، وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»[(٥)]، وحديث

(١) نسبه القاضي عياض، وابن رجب، والعيني، والسيوطي، للحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري الأندلسي، انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٢٨٤)، و«جامع العلوم والحكم» (١/ ٦٠).
وقال ابن دقيق العيد: نسبه السعد للإمام الشافعي. انظر: «شرح الأربعين» لابن دقيق العيد (ص٢٢)، و«مرقاة المفاتيح» لعلي القاري (١/ ٢٥)، والطيبي في «شرح المشكاة» (١٠/ ٣١٢٥).
ونسبه ابن حجر والشوكاني: لابن أبي داود. انظر: «فتح الباري» (١/ ١٢٩)، و«نيل الأوطار» (٥/ ٢٤٨).

(٢) وهو مذهب أبي عَليٍّ الجُبَّائي مِن المُعْتزلةِ، وإليهِ يومئُ كلامُ الحاكِمِ أَبي عبد اللهِ في علوم الحديثِ، حيثُ قال: الصَّحيحُ: أنْ يَرْوِيَهُ الصحابيُّ الزائلُ عنهُ اسمُ الجَهالة؛ بأَنْ يكونَ لهُ راويان، ثم يتداوله أَهلُ الحَديثِ إِلى وَقْتِنَا؛ كالشَّهادَةِ عَلى الشَّهادَةِ». انظر: «نزهة النظر» لابن حجر (ص ٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

أبي موسى: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١)، وحديث ابن مسعود: «**وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، اللهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ**»(٢)، وغيرها من الأحاديث.

### ❐ ثالثًا: ألفاظ الحديث الغريبة:

«**إِنَّمَا**» من ألفاظ الحصر عند جمهور علماء الأصول واللغة(٣)، والحصرُ بـ«إنَّمَا» يفيدُ إثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداها، فيقتضي أن تكون الأعمالُ محصورةً في النيات، **ولهذا عند العلماء معنيان**:

١- إنما الأعمال تقع صحيحةً بسبب النية.

٢- إنما الأعمال تقع كاملةً بسبب النية.

قال ابن دقيق العيد: «الذين اشترطوا النّيّة قدَّروا صحَّة الأعمال، والذين لَم يشترطوها قدَّروا كمال الأعمال، ورُجِّح الأوَّل بأنَّ الصِّحَّة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولَى»(٤).

«**الأَعْمَالُ**» المراد بها: كل ما يصدر من المكلَّف من فعلٍ، أو قولٍ، فالأقوال كذلك لا بد لها من نية، قال ابن حجر: «وقد تُعُقِّب على من يُسمِّي القول عملًا؛ لكونه عمل اللسان؛ بأنَّ من حلف لا يعمل عملًا فقال قولًا؛ لا يحنث.

**وأجيب**: بأنَّ مرجع اليمين إلى العرف، والقولُ لا يُسمَّى عملًا في العرف؛

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٠)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤٠٤).

(٣) قال الكرمانيُّ: «قوله: «**إِنَّما الأَعْمَالُ بالنّيّاتِ**» هذا التَّركيب يفيد الحصر عند المحقِّقين، واختلف في وجه إفادته، فقيل: لأنَّ الأعمال جمع محلًّى بالألف واللام مفيد للاستغراق، وهو مستلزم للقصر؛ لأنَّ معناه: كلُّ عمل بنيّةٍ فلا عمل إلَّا بنيّةٍ، وقيل: لأنَّ «إنَّما» للحصر. انظر: «الفتح»، لابن حجر: (١/ ١٢).

(٤) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، لابن دقيق العيد: (١/ ٦١).

ولهذا يُعطَف عليه»[١].

ولا نحتاج لذكر أعمال القلب؛ لأنها متميزة بصورتها، فالتوكل على الله لا يكون إلا عبادة، والإخلاص كذلك، وهكذا.

«**بِالنِّيَّاتِ**»: جمع نية، وقال النووي: النّيّة: القصد، وهي عزيمة القلب[٢]. وقال البيضاويُّ: النّيّة عبارةٌ عن انبعَاثِ القلب نحو ما يراه موافقًا لغرضٍ من جلب نفعٍ أو دفع ضُرٍّ حالًا أو مآلًا، والشَّرع خصَّصه بالإرادة المتوجِّهة نحو الفعل؛ لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه[٣].

«**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»؛ أي: وإنما يحصل له الثواب على ما نواه؛ لأن العمل لا بد لقَبوله من شرطين؛ الإخلاص، والمتابعة.

فتكون الجملة الأولى متعلقة بأصل العمل، والجملة الثانية يُرادُ بها الثواب على العمل. **فمعنى الجملتين**: إنما العمل يتبع النّيّة ويصاحبها، فيترتَّب الحكم على ذلك، وإنما يحصل للعامل مِن عمله - ثوابًا وأجرًا - ما نواه.

«**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**». **الهجرة**: التَّرك، والمراد بها هنا الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام.

**واعلم**: أن الأصل عدم اتفاق الشرط والجزاء، وأما في هذا الحديث فقد اتفقا لفظًا، وأما من حيث المعنى فمختلفان، **والمعنى**: من كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصدًا، فهجرته إلى الله ورسوله ثوابًا وأجرًا[٤].

«**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»

(١) «فتح الباري»، لابن حجر: (١/ ١٣).
(٢) «المجموع»، للنووي: (١/ ٣٠٩).
(٣) «فتح الباري»، لابن حجر: (١/ ١٣).
(٤) «طرح التثريب في شرح التقريب»، للعراقي: (٢/ ٢٤).

لمّا قرر أن الأعمال بحسب النيات، ذكر هنا مثالًا لعملين صورتهما واحدة، ولكن اختلفت النتيجة لاختلاف النية، وهو الهجرة، ففرقٌ بين من يهاجر طلبًا للدنيا، ومن يهاجر لأجل الله ورسوله.

«**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا... فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» أخفى النبي ﷺ نية المهاجر هنا تحقيرًا، أو لتعدد الأغراض.

## ❑ رابعًا: مناسبة الحديث:

اشتهر عند بعض العلماء أنَّ الحديث سببُه قصة مهاجر أمِّ قَيْسٍ، وهو رجلٌ هاجر لأجل أن ينكح امرأةً فنُسب إليها، ولم يذكر له اسمٌ عند العلماء غير هذا.

وقد روى سعيد بن منصور، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، قَالَ: هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، وَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ»، وفي لفظ: «كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ حَتَّى يُهَاجِرَ، فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَهَا، فَكُنَّا نُسَمِّيهِ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ»[1].

قال ابن حجر: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين، لكن ليس فيه أنَّ حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولَم أرَ في شيءٍ من الطُّرق ما يقتضي التَّصريح بذلك»[2].

■ **والخلاصة**: أنه ليس في الحديث ما يدلُّ على أنه سيق بسبب قصَّة أمِّ قيس، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٠)، قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٦/ ٢٣٨٤): «إسنادهُ جيِّدٌ» وقال في «طرح التثريب» (٢/ ٢٥): «رجاله ثقات»، وكذا قال البدر العيني في «عمدة القاري» (١/ ٢٨)، وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٠): «وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين».

(٢) «فتح الباري»، لابن حجر (١/ ١٠).

❑ **خامسًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ في الحديث العناية بأمر النية**، وأن المرء لا بد أن يكون له في كُلِّ عملٍ نيةٌ صالحة، وهي شرط صحة في العبادات، **والمقصود من النية أمران:**

**١- تمييز العمل: والتمييز نوعان:**

**أ/** تمييز العبادات مِن العادات، **ولهذا أمثلة كثيرة، ومنها:**

• **الامتناعُ عن الأكل**: قد يكون إمساكًا لأجل الحِمية عن الطعام، وقد يكون صومًا لله، فالأول لا يؤجر؛ لأن عمله نوى به عادةً، بخلاف الثاني.

• **الاغتسال**: قد يكونُ لأجلِ التبرُّدِ، وقد يكون للجمعة مثلًا، ويتمايز العملان بالنيَّةِ.

• **وطء الزوجة**، قد يكون لمجرد الاستمتاع، وقد يكون بقصد الإعفاف لنفسه ولأهله فهذا يُثاب[١]، وفي الحديث: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»[٢].

ومن هنا فمما ينبغي على المرء أن يستصحب النية في كل أحواله، العبادات منها والعادات، فإنه بابٌ عظيم من أبواب الأجر.

**ب/** تمييز العبادات بعضها من بعض: فبالنية يُميِّز المرء العبادات نفلها من فرضها، ويُعيِّن أيَّ فرضٍ وأيَّ نفلٍ قصد، وهكذا.

**مثال ذلك**: صلاة ركعتين تحتمل أن تكون صلاة الفجر، أو السنة الراتبة، أو تحيّة المسجد، ويتحدد هذا بالنية.

**٢- تمييز المقصود من العمل**: بأن يكون العمل لله، لا لأحدٍ سواه.

---

(١) على أن مِنَ العلماء مَنْ قال في هذه الصورة: إنه يُثاب ولو مع عدم استصحاب النية؛ لإطلاق الحديث. انظر: «جامع العلوم والحكم»، لابن رجب الحنبلي: (٢/ ٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

■ ٢/ فيه التأكيد على أهمية الإخلاص وخطورة الرياء.

**والعمل إذا دخله الرياء فلا يخلو من حالاتٍ من حيث البطلان:**

**الحالة الأولى:** أن يكون الإشراك في أصل العمل.

**مثاله**: أن يُصلِّي، أو يَعْمُرَ المسجد لأجل الناس، ليقال عنه: فلان جَوَادٌ وفلانٌ عابدٌ.

**فالحكم**: أن العمل من أصله لا يقبل، وصاحبه آثم؛ لمراءاته.

**والدليل**: قوله تعالى في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[(١)]، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وقال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)].

**الحالة الثانية:** أن يكون منشأ العمل لله، ثم طرأ الرياء عليه، واستمَرَّ معه، **فالعبادة هنا لا تخلو من حالتين:**

**الأولى**: أن ينبني آخرها على أولها؛ كالصلاة، فإنها - في حكم الآخرة- لا تُقبَل، وأما في حكم الدنيا: فلا يُطالب بالإعادة، وإنما يُطالب بالتوبة.

**الثانية**: ألا ينبني آخرها على أولها؛ كالصدقة والذكر والقرآن والعلم؛ فالحكم أنه يبطل الجزء الذي حصل فيه الرياء ويأثم عليه، ويصحُّ ما أخلص لله فيه ويؤجر عليه.

**الحالة الثالثة:** أن يكون الحامل على العمل إرادة وجه الله، ولكن طرأت عليه خواطر في النظر إلى الخلق، لكنه جاهدها ودافعها وتَعَوَّذَ بالله منها. فهذا مما يُرجى أن يعفى عنه، ويعان صاحبه، كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) - واللفظ له.

سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ولقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ [الأعراف: ٢٠١].

**الحالة الرابعة:** أن يفرغ من العبادة وهو مخلص لله، ولكن يطرأ له بعد الانتهاء منها محبة ثناء الناس عليه، فلا يؤثر على العبادة؛ لأنها تمت بإخلاص.

لكن إذا حدَّث بالعمل بعد الفراغ منه وأظهره على جهة الفخر؛ فهذا يُخاف عليه الدخول في السمعة. ذكر هذا بعض العلماء؛ كابن الجوزي وابن مفلح[(١)].

ومن هنا وجب على الإنسان مراجعة نيَّتِه ما بين فينَةٍ وأخرى، هل هي لله أو لغيره سبحانه.

واعلم أن النية عملٌ قلبيٌّ، بل قرّر ابن تيمية أنَّ التلفظ بها بدعة[(٢)]، وأما في التلبية فليس هو تلفظًا بالنية، بل هو ذكرٌ مشروعٌ وإظهار للنسك؛ بدليل أن التلبية سنَّةٌ.

## ■ ٣/ في الحديث أن العبد يُثاب على نيَّتِه، وهذا يكون في الأفعال والأقوال.

وأما الترك فقد قال بعض العلماء بأنه فِعلٌ؛ إذ فيه كفٌّ للنفس، وعلى هذا يُثاب العبد على مجرَّد الترك للمعصية مثلًا، لكن قال ابن حجر: «والتَّحقيق: أنَّ التّرك المجرّد لا ثواب فيه، وإنَّما يحصل الثَّواب بالكفِّ الذي هو فعل النَّفس، فمن لَم تخطر المعصية بباله أصلًا ليس كمن خطرت فكفَّ نفسَه عنها خوفًا من الله تعالى، فرجع الحالُ إلى أنَّ الذي يحتاج إلى النّيّة هو العمل بجميع وجوهه، لا التَّركُ المجرَّدُ»[(٣)].

---

(١) «الآداب الشرعية»، لابن مفلح: (١/ ٩٩).
(٢) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢٢/ ٢٣٠- ٢٣١).
(٣) «فتح الباري»، لابن حجر: (١/ ١٥).

■ ٤/ في الحديث ذمُّ مَنْ طلب الدنيا، وليس هذا الذم على إطلاقه، إنما يذمُّ في حالتين:

١- إذا أظهر أنه يطلب الآخرة، كما في حديث الباب فيمن هاجر وأظهر أنه لله وهو لأجل الدنيا، فذمَّ الهجرة؛ لأنَّها للدنيا، وأظهرها لله.

٢- إذا أشغلَت عن الآخرة، فإنها تذمُّ حينها، وقد وردت نصوصٌ عدة في ذمِّ الدنيا إذا أشغلت، ومنها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ**»[(١)].

■ ٥/ في الحديث الحث على الهجرة، وهي ثلاثة أنواع:

١- **هجرة المكان**: وهي الهجرة مِن بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وهي الأصلُ عند إطلاق لفظ الهجرة، وقد تكون واجبةً أو مستحبَّةً، فمن قَدَرَ على إظهار دينه في بلد الكفر، وقدر على الهجرة؛ صارت في حقه مستحبَّةً، ومَنْ لم يقدر على إظهار دينه؛ فإن الهجرة في حقِّه واجبَةٌ، إلا أنه يُعفَى عمن لا يقدِرُ عليها، وهم المستضعفون من الصغار والنساء وبعض الرجال، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

٢- **هجرة العمل**: بأن يهجر المسلم كل عمل محرم، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠).

٣- هجرة العامل: وهذا يأتي على وجهين:

أ - **الهجرُ لأجل الدين**: بأن يهجر المسلم أحدًا لله، فيهجر المبتدع لأجل بدعتِهِ، وقد يهجر العاصي إن كان الهجر يفيده ويردعُه، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلِّفوا[1]، فإن لم يفده الهجر فلا يهجر، قال ابن تيمية: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوَّتِهم وضعفهم وقِلَّتِهم وكثرتهم، فإنَّ المقصود به زجر المهجور وتأديبُه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحةً؛ بحيث يفضي هجرُه إلى ضعف الشرِّ وخفيَّته؛ كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك؛ بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف؛ بحيث يكون مفسدة ذلك راجحةً على مصلحته؛ لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قومًا ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خُلِّفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم لمَّا كان أولئك سادةً مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثيرٌ، فكان في هجرهم عزُّ الدين وتطهيرهم من ذنوبهم»[2].

ب - **الهجرُ لأجل أمر دنيوي**: فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ...**»[3].



(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٨/ ٢٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٨).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ - إِذَا أَحْدَثَ - حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[(١)].

## الشَّرْح

### الكلام على الحديث من وجوه:

#### أولًا: صحابي الحديث:

هو أبو هريرة الدَّوسِيُّ، من حُفَّاظ الأمة، اختُلِفَ في اسمه على أقوالٍ أرجحُها أنه عبد الرحمن، قال بعضهم: والسبب في الاختلاف في اسمه تنقله بين الأحياء بسبب دمٍ قبل الإسلام.

كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر الصحابة حديثًا؛ إذ روى عن النبي ﷺ (٥٣٧٤) حديثًا، وقد كان يَظُنُّ أن عبد الله بن عمرو هو الصحابي الوحيد الذي يفوقه في عدد الأحاديث، كما قال: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»[(٢)]، لكن الحق أنه أكثر.

■ **والسبب في كون رواياته أكثر من ابن عمرو:** أنه كان في المدينة ويتصدَّى للناس، وكانت مأوى للطلاب، بخلاف عبد الله الذي سافر إلى الطائف ومصر.

ثم إن عبد الله بن عمرو كان مشتغلًا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقَلَّت الرواية عنه[(٣)(٤)].

(١) أخرجه البخاري (١٣٥) كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، و(٦٥٥٤) كتاب: الحيل، باب: في الصلاة، واللفظ له، ومسلم (٢٢٥) كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣).

(٣) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر: (١/ ٢٠٧).

(٤) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى»، لابن سعد: (٤/ ٣٢٥)، «الاستيعاب»، لابن عبد =

### ❑ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «لَا يَقْبَلُ اللهُ» القَبول: ترتُّب الغرضِ المطلوب من الشَّيء على الشيء، تقول: قبلت عذر فلان: إذا رتبت على اعتذاره مسامحته وغفران خطئه[(١)].

والصلاة يُراد منها أن تكون مقبولةً، وإنما تكون كذلك إذا كانت تامَّةَ الشروط والأركان، فإذا تخلَّف منها شرطٌ لم تقبل.

**قوله:** «إِذَا أَحْدَثَ» أي: حصل منه الحدثُ، والحدث: عبارةٌ عما ينقض الوضوء، ويدخل فيه ما يَخرُج من السبيلين وغيره من الأحداث.

وقد فسَّر أبو هريرة الحدثَ ببعض أفراده، فقال حين سُئِل عن الحدث: «فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»[(٢)]، وكأنه أجاب السائل بما قد يجهلُه، أو لما قد يُظنُّ أنه لا ينقض الوضوء، وتَرَك الظاهر الذي لا يلتبس.

**قوله:** «حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، أي: بالماء أو ما يقوم مقامه، والوُضوء - بالضَّمِّ: هو الفعل - وبالفتح: الماء الذي يُتوضَّأ به، مشتقٌّ من الوضاءة، سُمِّي بذلك؛ لأنَّ المصلِّي يتنظَّف به فيصير وضيئًا.

### ❑ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ **١/ في الحديث دَلالةٌ على اشتراط الطهارة للصلاة**، وقد حُكي الإجماع على عدم قَبول الصلاة إذا خلت من الطهارة، وكان المصلي محدثًا، سواءٌ باختياره أم لا؛ لعدم تفريق النبي ﷺ[(٣)].

---

= البر: (٤/ ١٧٦٨)، و«سير أعلام النبلاء»، للذهبي: (٢/ ٥٧٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، لابن حجر: (٧/ ٤٢٥).

(١) «إحكام الأحكام»، لابن دقيق العيد: (١/ ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥).

(٣) «الإجماع»، لابن المنذر: (ص ٣٣)، رقم (١).

**وضابط الصلاة التي يُشترط لها الوضوء:** أن تكون مبدوءةً بالتكبير، مختتمَةً بالتسليم، فيدخل في ذلك الفرض، والنفل، والجنازة.

**وأما سجود الشكر والتلاوة، فاختلف فيه على قولين:**

**فالمذاهب الأربعة:** على اشتراط الوضوء[(١)].

**والقول الثاني:** أنه لا يشترط لها الوضوء، واختاره ابن تيمية، **بدليل:**

١- حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[(٢)]، فهو ضابط للصلاة المعتبرة، وسجود التلاوة والشكر ليس فيه تكبير ولا تسليم.

قال ابن تيمية: «فكل صلاة مِفتاحُها الطهور فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم فليس مِفْتاحُه الطّهُور... وأما سجود التلاوة والشكر: فلم يَنقل أحدٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أن فيه تسليمًا، ولا أنهم كانوا يُسَلِّمون منه»[(٣)].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ»[(٤)] وفي لفظ: «حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ»[(٥)]، فابن عمر قد أخبر أنهم كانوا يسجدون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تسليمًا.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني الحنفي (١/ ١٨٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٦٢)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٦٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣) وقال: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ». وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «إسناده حسن صحيح».

(٣) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢١/ ٢٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٧٩).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»[(١)]؛ فلو كان الوضوء متعينًا لذكره، ولكان مما يعلمه عامة الصحابة؛ لأنهم كلهم كانوا يسجدون معه، وكان ابن عمر مِنْ أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة، وقد بقي إلى آخر الأمر يسجد للتلاوة على غير طهارة؛ مما يبين أنه لم يكن معروفًا بينهم أنَّ الطهارة واجبةٌ لها.

**ومع هذا يُقال**: سجودها على الطهارة أفضلُ باتفاقِ المسلمين.

**وقد يُقال**: إنه يكره سجودها على غير طهارةٍ مع القدرة على الطهارة؛ فإن النبي ﷺ لما سلَّمَ عليه مُسَلِّمٌ لم يَرُدَّ عليه حتى تيمَّمَ، وقال: «**كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله إلا عَلَى طُهْرٍ**»[(٢)]، فالسجود أوكد من ردِّ السلام، لكن كون الإنسان إذا قرأ وهو محدِثٌ يحرُمُ عليه السجود، ولا يحل له أن يسجد لله إلا بطهارة - قولٌ لا دليل عليه[(٣)].

## ■ ٢/ أفاد الحديثُ عدمَ قَبُولِ صلاةِ مَنْ صلَّى وهو محدِث.

**ونفي القَبُول في الأحاديث يَرِدُ على أحد معنيين:**

١- نفي الصحة كما في هذا الحديث، وحديث: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[(٤)].

٢- نفي الثواب فقط، كما في قوله ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا بصيغة الجزم إثر حديث (١٠٧٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٢٢): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ زَعَمَ أَنَّهُ كَنَفْسِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَيُهْرِيقُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَمَا تَوَضَّأَ» وإسناده ضعيف؛ في سنده مجهول.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٣٤)، وأبو داود (١٦، ١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية: (٢١/ ٢٧٧-٢٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وقال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٦).

**لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»**[١]، وقوله: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**»[٢].

**والفرق بين القَبُولين**: أنه إذا أُطلِق بسبب تخلف شرط من شروط العبادة أو ركن فهو لنفي الصحة، وإن أطلق بإزاء أمرٍ خارج عن العبادة فهو لنفي الثواب.

**فإن قيل: فأيُّ المعنيينِ هو الأصلُ؟**

■ المعنى الأول هو الأصل[٣]، وعليه فإذا لم توجد قرينةٌ تصرفه للمعنى الثاني فتحمل على الأول.

**■ ٣/ في الحديث دَلالةٌ: على أن الوضوء لا يجبُ لكل صلاةٍ، وإنما يجب إذا أحدث**، فإن حضرت الصلاةُ وهو لم يُحدِث فالصلاة صحيحة؛ لأن القَبُول للصلاة يمتدُّ حتى يحدث، وقد استقرَّ الأمرُ على هذا بعدما كان الأمرُ - أولًا - على الوضوء لكلِّ صلاة، وقد أخرج أبو داود - بسند حسن - عن عبد الله بن حنظَلَةَ بن أبي عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[٤].

وقد ثبت في الصحيح عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «**عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**»[٥].

وفي حديث أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، للملا علي القاري: (٢/ ٦٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٨)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٧).

تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»[(١)].

■ ٤/ **قوله: «حَتَّى يَتَوَضَّأَ»** يُشكِلُ هذا مع صلاة المتيمم الذي لم يتوضأ ومع ذلك تصحُّ صلاته، **وأجيب عن هذا من وجهين:**

١ - أن يُحمل الحديث على مَنْ ترك الوضوء بلا عذرٍ، أما مَنْ تركه بعذرٍ وأتى ببدله؛ فالصلاة مقبولةٌ في حقِّه.

٢ - أن المراد رفعُ الحدث بالوضوء أو بالتيمم إذا أجيز له، والتيمم وضوء، كما في قوله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ...**»[(٢)].



---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢) وقال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٨).

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي،

٤ - وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

٥ - وَعَائِشَةَ ﵃، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[1].

## الشَّرْح

### الكلام على الحديث من عدة وجوه:

#### أولًا: رواة الحديث:

الحديث رواه ثلاثةٌ من الصحابة؛ فرواية عبد الله وأبي هريرة في «الصحيحين»، ورواية عائشة انفرد بها مسلم[2]، وبهذا يكون حديثها قد اختلَّ فيه شرط المصنف، إذ لم يُخرِّجه البخاريُّ.

وقد روى الحديثَ غيرُهم جماعة بلغوا اثني عشر صحابيًّا، حتى عدَّه بعض العلماء من المتواتر[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١) كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، ومسلم (٢٤٠، ٢٤١) كتاب: الطهارة، باب: غسل الرجلين بكمالهما، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄.
وأخرجه البخاري (١٦٣) كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب، ومسلم (٢٤٢)، (١/ ٢١٤) كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من حديث أبي هريرة ﵁.
وأخرجه مسلم (٢٤٠) كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، عن عائشة ﵂.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠).

(٣) «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»، للكتاني: (ص ٢٠، ٥٧).

### ❐ ثانيًا: صحابي الحديث:

هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه، وكان أحد السابقين المكثرين من الرواية، وهو أحد العبادلة الفقهاء، رَوَى عَن النبي ﷺ (٧٠٠) حديثٍ، وكان عابدًا يسرد الصوم، ولا ينام بالليل، مات في ذي الحجة، ليالي الحرة على الأصح بالطائف[١].

### ❐ ثالثًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «وَيْلٌ»: اختُلِفَ في معناها، فقيل: وادٍ في جهنم، ورد هذا في حديث أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: **«وَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّم، يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَه»**[٢]، ولكن إسناده ضعيف.

**والصواب**: أنها كلمة تَوعُّدٍ بالعقوبة، فمن تُوعِّد بها فقد تُوعِّدَ بالعقوبة.

**قولُه:** «لِلْأَعْقَابِ»: جمعُ عَقِبٍ، وهي مؤنثة - بسكون القاف وكسرها - وعَقِبُ كل شيءٍ: آخره، والعقب: مؤخّرُ القدم.

وإنما خصّها بالذكر؛ لأنها هي التي لا تُغسل غالبًا ويُقصَّرُ فيها، فاختص العقِبَ بالوعيد.

**وقيل**: المراد صاحب العقب؛ لأنه هو الذي قصَّر في غسلها. قاله البغوي[٣].

وفي لفظٍ لمسلم: **«وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيب...»**[٤] قال النووي: العراقيب: جمع

---

(١) انظر: «التاريخ الصغير» (١/ ١٢٤)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٧١٦)، و«الوافي بالوفيات» (١٧/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١٧١٢)، والترمذي (٣١٦٤)، وابن حبان (٧٤٦٧)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ..»، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١٤٨).

(٣) «شرح السنة»، للبغوي: (١/ ٤٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٢).

عُرْقُوبٍ، وهو العصبة التي فوق العقب[(١)].

❐ **رابعًا: سبب ورود الحديث:**

ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن الصحابة كانوا بين مكة والمدينة فحضرت الصلاة فاستعجلوا الوضوء، فرآهم النبي ﷺ وأعقابهم تلُوحُ لم يمسَّها الماءُ، فقال النبي ﷺ ذلك.

فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: تَخَلَّفَ النبيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[(٢)].

❐ **خامسًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ في الحديث دليلٌ على وجوبِ تعميم الأعضاء والتيقُّن من إيصال الماء لها**، وأنَّ الإخلال به سببٌ للعقاب، ولا يتمُّ الوضوء إلا بالتعميم، كما في حديث صاحب اللُّمْعَة أنَّ النبي ﷺ قال له: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»[(٣)].

ولهذا فلا بد من إزالة كلِّ حائلٍ يحول بين البدن والماء من لَصْقٍ ولفَّة وغيرهما، ما لم يكن في إزالة ذلك ضررٌ عليه.

■ **٢/ في الحديث دليلٌ على أنه لا بد من غسل القدم**، وأنه لا يكفي المسحُ، وقد حُكي الإجماعُ أنه لا يجزئ إلا الغسل للرِّجْل[(٤)].

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ١٣١).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١).
(٣) أخرجه مسلم (٢٤٣).
(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦٠): «أجمع عوامُّ أهل العلم على أن الذي يجبُ على من لا خُفَّ عليه غسلُ القدمين إلى الكعبين»، وقال أبو حامد الإسفراييني: «أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يخالف في ذلك من يعتدُّ به». نقله عنه النووي في «المجموع»: (١/ ٤١٧).

قال ابن خزيمة: «لو كان المسح مؤديًا للفرض؛ لما تُوعِّد عليه بالنار»[(١)].

**وأما ما ورد في حديث ابن عباس عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوئه:** «أَنَّهُ اغْتَرَفَ غُرْفَةً أُخْرَى، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ»[(٢)]. وفي لفظ: «فَمَسَحَ»[(٣)] فللعلماء تجاهه مسالكُ، ذكر ابن القيم منها سبعة مسالك[(٤)]، **أقواها ثلاثة:**

١ - ضعفُ هذا اللفظ، وأنه صحَّ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه غسل رجليه، فقد ورد عن جماعةٍ من الحفاظ بلفظ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَعَلَيْهِ نَعْلُهُ»[(٥)]، فهذا يدل على أنه غسل رجليه في النعلين.

قال البيهقي: «فقَد رُوِّينا مِن أوجُهٍ كَثيرَةٍ عن أميرِ المُؤمِنينَ علي بنِ أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه غَسَلَ رِجلَيه في الوُضوءِ»[(٦)].

٢ - أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديدٍ للطاهر، لا طهارة رفع حدث؛ لما ورد في روايةٍ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ»[(٧)].

(١) حيث قال ابن خزيمة في الترجمة التي وضعها للحديث: بَابُ التَّغْلِيظِ في المَسْحِ على الرِّجْلَيْنِ، وتَرْكِ غَسْلِهِمَا في الوُضُوءِ، والدَّليلُ على أنَّ المَاسِحَ للقَدَمَيْنِ التَّارِكَ لغَسْلِهِمَا مُسْتَوْجِبٌ للعِقَابِ بالنَّارِ؛ إلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ ويَصْفَحَ، نَعُوذُ باللَّه من عِقَابِهِ». انظر: «صحيح ابن خزيمة»: (١/ ٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٤). وقال الألباني: «إسناده حسن . . . لكن ذكر مسح النعلين من فوقهما ومن تحتهما شاذ في هذه الرواية» انظر: «صحيح أبي داود» (١٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٧)، وقال الألباني: «إسناده حسن . . . لكن ذكر مسح النعلين من فوقهما ومن تحتهما شاذ». انظر: «صحيح أبي داود» (١٢٦)، قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٤١): «وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم: «فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ؛ يَدٌ فَوْقَ الْقَدَمِ، وَيَدٌ تَحْتَ النَّعْلِ» فالمراد بالمسح: تسييلُ الماء حتى يستوعبَ العضو».

(٤) حاشية ابن القيم «تهذيب سنن أبي داود»: (١/ ١٣٥- ١٤٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٥٠)، وفي لفظٍ للبخاري (١٤٠): «فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا».

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي: (١/ ٢٢٤) بعد حديث رقم (٣٥١).

(٧) أخرجه أحمد (٥٨٣)، وابن خزيمة (١٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٥).

٣ - أنه مسح عليها، وفيها الجورب.

**وأقوى الأجوبةِ الجوابُ الأول**، وقد ضعَّف البخاري وغيره لفظ المسح[(١)].

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[(٢)].

وفِي لَفْظٍ لِمُسْلِم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ المَاءِ»[(٣)].

وفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِقْ»[(٤)].

الشَّرْح

## الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ...»**، أي: إذا أراد الوضوء، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، والمراد: إذا أردت الفعل[(٥)].

---

(١) حاشية ابن القيم «تهذيب سنن أبي داود»: (١/ ١٣٥- ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠) كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترًا، ومسلم (٢٧٨) كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٧)، (١/ ٢١٢)، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، وأخرجه البخاري (٢/ ٦٨٣) معلقًا بصيغة الجزم، إلا أنه قال: «بمنخره».

(٤) كذا في النسخ هنا: «فَلْيَسْتَنْشِقْ» وهذه اللفظة لم أَرَها في «الصحيحين»، والرواية المعتمدة في «الصحيحين» هي: «فَلْيَسْتَنْثِرْ»، فقد أخرجها البخاري (١٥٩) كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء، ومسلم (٢٣٧)، (١/ ٢١٢) كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(٥) قال الزمخشري: **فإن قلت**: لِمَ جاز أن يُعبَّر عن إرادة الفعل بالفعل؟

**قلت**: لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له، وهو قصده إليه وميله، وخلوص =

**والمراد بالوضوء هنا**: الشرعي.

**قوله**: «**لِيَنْتَثِرْ**» الانتثار والاستنثار: طرح الماء الذي يستنشقه المتوضِّئ، أي: يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله، يقال: نثر الرَّجل وانتثر واستنثر: إذا حرَّك النّثرة، وهي طرف الأنف في الطَّهارة.

**قوله**: «**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ**»، أي: استعمل الجمار -وهي الحجارة الصّغار- في الاستنجاء؛ بأن يمسح محل البول والغائط بالأحجار الصغيرة؛ لأجل التنظيف.

**قوله**: «**فَلْيُوتِرْ**»، أي: فليقف في مسحه أو غسله على وتر.

**قوله**: «**أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، أي: من جسده، وفي رواية: «**أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ**»[1].

**قوله**: «**فَلْيَسْتَنْشِقْ**» الاستنشاق: إدخال الماء للأنف لتنظيفه.

### ❐ ثانيًا: مسألة الحديث:

**ذكر النبي ﷺ في الحديث ثلاث جملٍ، وأمر بها:**

■ **الجملة الأولى: الأمر بالاستنشاق، والاستنثار**، وذلك في لفظ: «**فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**» و«**فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ**»، و«**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ**».

**وتحتها فروع:**

١ - **الاستنشاق والاستنثار مشروعان في الوضوء**، وهذا بالإجماع، قال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون طُرًّا أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء»[2].

---

= داعيه، فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم: «الإنسان لا يطير، والأعمى لا يبصر»، أي: لا يقدران على الطيران والإبصار، ومنه قوله تعالى: ﴿نُّعِيدُهُۥ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، يعني: إنا كنا قادرين على الإعادة، كذلك عبر عن إرادة الفعل بالفعل. الكشاف: (١/ ٦٠٩).

(١) أخرجه أحمد (٩٨٦٩)، وابن خزيمة (١٠٠)، وابن حبان (١٠٦٥)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) «التمهيد»، لابن عبد البر: (١٨/ ٢٢٥).

**واختلف العلماء في حكمهما:**

**فالقول الأول**: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[١].

**وحجتهم:**

١- أن كل مَنْ وصف وضوء رَسُول اللهِ ﷺ مستقصيًا ذكر أنه يتمضمض ويستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما؛ لأن فعله بيان لما في القرآن من إجمالٍ في قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولذا قال ابن القيم: «ولم يتوضأ النبي ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يُحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة»[٢]. اهـ.

٢- أنهما عضوان من الوجه، ومن تمام غسل الوجه المذكور في الآية غسلهما.

**القول الثاني**: أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل، وهو قول مالك والشافعي وغيرهما[٣].

**والعلة**: أنَّ الفم والأنف عضوان باطنان؛ فلا يجب غسلهما.

ولأن النبي ﷺ عدَّهما من الفطرة، والفطرة: السنة.

**والأظهر -والله أعلم- القول الأول**، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم والشوكاني، ومحمد بن إبراهيم، وغيرهم[٤][٥].

---

(١) «المغني»، لابن قدامة: (١/ ١٦٦)، و«كشاف القناع»، للبهوتي: (١/ ٢٢٠).

(٢) «زاد المعاد»، لابن القيم: (١/ ١٨٧).

(٣) «بداية المجتهد»، لابن رشد: (١/ ١٧)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»، للعمراني: (١/ ١١١).

(٤) «المغني»، لابن قدامة: (١/ ١٦٦)، و«زاد المعاد»، لابن القيم: (١/ ١٨٧)، و«نيل الأوطار»، للشوكاني: (١/ ٢٢٢)، و«أحكام الطهارة» للدبيان (الوضوء ١٩١)، «فتاوى ابن إبراهيم»: (٢/ ٦١).

(٥) **وفي المسألة قولان آخران هما**: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة الكبرى،=

٢ - **المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه، والسنة**: أن يبدأ أولًا بالمضمضة، ثم بالاستنشاق، ثم بغسل الوجه، والسنة أن يكونا من كفٍّ واحدة(١)، ولم يثبت أن النبي ﷺ فصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح.

٣ - قال ابن حجر: «وقوله: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**» أكثر فائدةً من قوله: «فَلْيَسْتَنْشِقْ»؛ لأنَّ الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس، فقد يستنشق ولا يستنثر؛ إذ المقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف، والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء، فهو من تمام الاستنشاق»(٢).

٤ - **يُسنّ المبالغة في الاستنشاق، وذلك**: بأن يجذب الماء إلى أقصى الأنف، ويُستثنى من استحباب المبالغة: الصائم، فلا يُشرع له ذلك؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٣)؛ ولأن المبالغة قد يترتب عليها دخول شيءٍ من الماء إلى أنفه.

■ **الجملة الثانية: الاستجمار: وذلك في قوله: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»:**

ففي هذه الجملة أمرٌ بالاستجمار، وأمر بالإيتار به.

**فأما الاستجمار**: فهو واجبٌ إن اكتُفِيَ به عن الماء، ويجوز الاكتفاء به، والأكمل أن يجمع بينهما، وإن اكتُفِيَ بأحدهما، فالاستنجاء بالماء أفضل من

= مسنونان في الصغرى، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة. **والثاني**: أن الاستنشاق واجب في الطهارتين دون المضمضة، وهو رواية عن أحمد؛ فصارت الأقوال أربعة. «المغني»، لابن قدامة: (١/ ١٦٦).

(١) فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ - وكَانَتْ له صُحْبَةٌ - قال: قِيلَ لَهُ: «تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا...» أخرجه مسلم (٢٣٥).

(٢) «فتح الباري»، لابن حجر: (٦/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في «صحيح أبي دواد» (١٣٠).

الاستجمار وحده؛ لأن الماء أبلغ في التطهير، وقد سمَّاه الله طهورًا.

**وأما الإيتار في الاستجمار فله حالتان:**

**أ/ إيتار واجب:** وهو أن يمسح ثلاث مسحات: فالمذهب أنه لا يجزئ بأقلَّ منها ولو أنقى المحل؛ لحديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «ونهانا أنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[1].

**القول الثاني:** أن الواجب الإنقاء ولو بواحدة، وهو مذهب مالك وداود[2].

**والدليل:** قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ**»[3].

وأما ما استدلُّوا به فيُحمل على أن نفي الحرج يعود على ترك الإيتار في المسحات[4].

**والأقرب** القول الأول؛ لصراحة الحديث بذلك.

**ب/ إيتار مستحب:** بأن يقف على وترٍ فوق الثلاث، وذلك بألا تنقي الثلاث فيزيد رابعةً وتُنقي، فيُستحب أن يزيد واحدة؛ ليقف على وتر، وهذا داخلٌ في الحديث: «**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

والصارف إلى الاستحباب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**»[5][6].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

(٢) «التمهيد»، لابن عبد البر: (١١/ ١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن حبان (١٤١٠)، وحسنه النووي في «المجموع» (٢/ ٩٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨).

(٤) «المغني»، لابن قدامة (١/ ٢٠٩)، و«المجموع»، للنووي (٢/ ٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن حبان (١٤١٠)، وحسنه النووي في «المجموع»: (٢/ ٩٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨).

(٦) «مغني المحتاج»، للخطيب الشربيني (١/ ١٦٤).

**واختلف العلماء**: **هل يشترط ثلاثة أحجار؟**

▪ **قولان، والمشهور من مذهب أحمد**: أن المراد ثلاث مسحات ولو من حجر واحد، وهو مذهب الشافعي.

**والعلة**: أن المراد بالحديث: ثلاث مسحات منقية بحجر دون عين الأحجار، كما يقال: ضربته ثلاثة أسواط؛ أي: ثلاث ضربات بسوط؛ لأن معناه معقول والمراد معلوم.

ولأن الحجر ذا الشعب هو كالأحجار، فكل شعبة منه تقوم مقام حجر، وإن كان الأكمل كونه يستجمر بثلاثة أحجار؛ عملًا بظاهر الحديث.

كما أن الحجر الكبير لو كُسر ثلاثًا أجزأ عن ثلاثة، وكما أنه لو استجمر به ثلاثةٌ لأجزأ عن كل واحد، فكذا عن واحد، لكن الأولى تثليث الأحجار[(١)].

■ **الجملة الثالثة: الأمر بغسل اليدين قبل غمسهما في الإناء ثلاثًا إذا قام من النوم**، وذلك في قوله: «**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

**وهنا يُشار لعدة أمورٍ:**

١- هذا الأمرُ بغسل اليد قبل الوضوء بعد القيام من النَّوم هو للوجوب في المشهور من المذهب، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم في «فتاواه»[(٢)].

واستدلوا بظاهر الحديث؛ حيث أمر بذلك فقال: «**فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ**»، وفي لفظ مسلم: «**فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا**»[(٣)]، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) «المغني»، لابن قدامة: (١/ ٢١٦)، و«مغني المحتاج»، للشربيني: (١/ ١٦٣)، و«الشرح الممتع»، لابن عثيمين: (١/ ١٣٦- ١٣٩).

(٢) «المغني»، لابن قدامة: (١/ ١٣٩)، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: (٢/ ٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٨).

**القول الثاني**: أن الأمر للاستحباب، وليس للوجوب، وهو رواية عن أحمد، وبه قال الجمهور، وهم الأئمة الثلاثة، واختاره الخرقي وابن قدامة[(١)].

**وحجتهم**:

١- قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. فذكرت صفة الوضوء، وقد قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ**»[(٢)]، فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر غسل الكفين، قال زيد بن أسلم في تفسيرها: إِذَا قُمْتُمْ مِن نَوْمِ الليلِ[(٣)].

٢- أن الحديث معلل بما يقتضي أنه للاستحباب، وهو قوله: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» فهو شكٌّ، وطروء الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، فالأصل طهارة اليد، كما لو تيقن الطهارة وشكَّ في الحدَثِ فيدلُّ على أنه أراد الندب[(٤)].

**وهذا هو الأقرب**، والله أعلم.

**٢- إن قيل: فما الحكمة من هذا الغسل؟**

■ **قيل**: بأنه خوف نجاسةٍ تكون على اليد، مثل مرور يده على موضع الاستجمار مع العرق.

**وقيل**: إنه من مبيت يده ملامسة للشيطان، فهو من جنس حديث: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ**

---

(١) «المجموع»، للنووي: (١/ ٣٤٨)، و«المغني»، لابن قدامة: (١/ ١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) وحسنه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٠٧).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره»: (٦/ ١١٢)، والدارقطني في «سننه» (٩٠).

(٤) «المغني»، لابن قدامة: (١/ ١٤٠)، و«إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، لابن دقيق العيد: (١/ ٦٨)، و«الكافي»: (١/ ٥٦)، و«المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح: (١/ ٧٦)، و«الإنصاف»، للمرداوي: (١/ ٢٨٠).

- أُرَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»[(١)]، فأمر بالغسل معلِّلًا بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب للغسل من النجاسة، وهذا الذي اختاره ابن تيمية[(٢)].

قال ابن حجر: «وقوله: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» مفهومه: أنَّ من درى أين باتت يده -كمن لفَّ عليها خِرقةً مثلًا فاستيقظ وهي على حالها- أنْ لا كراهة، وإن كان غسلها مستحبًّا على المختار كما في المستيقظ، ومَن قال بأنَّ الأمر في ذلك للتّعبُّد -كمالك- لا يفرّق بين شاكٍّ ومتيقِّن»[(٣)].

**٣- المشهور من المذهب: أن الحكم خاصٌّ بنومِ الليل الناقض للوضوء؛ لأمرين:**

١- الحديث الوارد فيه ما يدل على إرادة نوم الليل؛ لقوله: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، وفي رواية: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ...**»[(٤)].

٢- أن الليل مَظِنَّةُ النوم، والاستغراق فيه وطول مدته.

قال أحمد كما في رواية الأثرم: «الحديث في المبيت بالليل، فأما النهار فلا بأس به»[(٥)].

**القول الثاني**: أنه يُلحق بهذا الحكم نوم النهار، وأن الحكم عام في كل نومٍ، وهو مذهب جمهور العلماء، وعليه فإنهم يستحبُّون ذلك بعد كل نومٍ، وإنَّما خُصَّ نومُ الليلِ بالذِّكر؛ لأنه هو الغالب[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).
(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٢١/ ٤٤).
(٣) «فتح الباري»، لابن حجر: (١/ ٢٦٤).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٤) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
(٥) «المغني»، لابن قدامة: (١/ ١٤١).
(٦) «المجموع»، للنووي: (١/ ٣٤٩)، و«المغني»، لابن قدامة: (١/ ١٤١).

٤ - يكفي في تحقيق الأمر غسل الكفين مرةً واحدةً، وهو الوارد عند البخاري[(١)]، ولفظة: «ثَلَاثًا» انفرد بها مسلم[(٢)].

٥ - لو أنه غمس يده قبل أن يغسلها فإن الماء لا ينجس؛ لأن الماء لم يتغيَّر شيء من أوصافه بالنجاسة، فيبقى على وصف الطهورية، حكى ابن حجر الاتفاق على ذلك، وفيه خلافٌ، لكنه ضعيف[(٣)].

**٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[(٤)].**
**وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[(٥)].**

الشَّرْح

## الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «الدَّائِمِ»؛ أي: الماء الراكد الساكن.

**وقوله:** «لَا يَجْرِي». قيل: تأكيدٌ للدائم.

وقيل: إنه ذكره ليُخرِجَ المياه التي قد يقال: إنها دائمة لكنها تجري؛ كالبحار والأنهار الكبار.

---

(١) ولفظ البخاري: «... وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». انظر: «صحيح البخاري» (١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨).

(٣) «فتح الباري»، لابن حجر: (١/ ٢٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٦)، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، واللفظ له، ومسلم (٢٨٢) كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٣) كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

**وقوله:** «**جُنُبٌ**» الجُنُب: الذي يجب عليه الغُسْل بالجِماع وخُروجِ المَنيِّ، ويقع على الواحد والاثْنَين والجمع والمؤنَّث بلَفْظ واحد، وقد يُجْمع على أجْنّاب وجُنُبِين. والجنَابة في الأصل: البُعْد، وسُمّي الإنسان جُنُبًا؛ لأنه نُهِيَ أن يَقْرَب مواضع الصلاة ما لم يَتَطَهَّر.

**وقيل**: لمُجَانَبَتِه الناسَ حتى يَغْتَسل.

**قوله:** «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**» ضُبِطت بالضم - على المشهور - على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: «ثم هو يغتسل فيه»، والمعنى: إرادة المآل، أي: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، ونظيره قوله ﷺ: «**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ**»[(١)]. **ومعناه**: تعليل للنَّهي عن الضَّربِ المبرح، كأنه يقول: كيف يجلدها وهو قد يجامعُها من آخر الليل؟! فذاك من سوء العشرة[(٢)].

### ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

**■ ١/ في الحديث: النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يتحرك.**

**والعلة**: أنه ذريعةٌ لتنجيسِه، فهو ليس كالماء المتحرك، ولذا قال: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

**والنهي في الحديث**: هو للكراهة[(٣)] عند المالكية والشافعية، وفرّق الحنابلة بين التبول في الماء والتغوط فيه، فرأوا كراهة الأول وتحريم الثاني.

**وقيل: بل هو للتحريم، وهو مذهب الحنفية؛ لأمرين:**

١- لأن الأصل في النهي التحريم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٢) «المفهم»، للقرطبي: (١/ ٥٤١، ٥٤٢)، «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح»، لابن مالك: (ص ٢٢٠).

(٣) «مواهب الجليل»، للحطاب: (١/ ٢٧٦)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي: (١/ ١٤٤)، و«المجموع»، للنووي: (١/ ١١٦)، و«كشاف القناع»، للبهوتي: (١/ ١١٧، ١٢١).

٢- ولأنه يؤدي إلى إفساد الماء على الناس مع تتابع البول[١]، واختاره من المعاصرين ابن باز[٢].

■ **٢/ في الحديث دَلَالة على نجاسة بول الآدميّ وعَذْرَتِه، وهذا بالإجماع[٣].**

**والصواب** أنها كغيرها من النجاسات يُعفى عن يسيرها إذا وقعت في إناء.

**واختلف العلماء: هل ينجس الماء بهذا البول أو العذرة لو سقطت فيه؟**

**فقيل**: يُفرَّق بين القُلَّتين وما هو أكثر منها، وهو مذهب الشافعية ومتأخري الحنابلة[٤].

**وقيل**: ينجس مطلقًا، وهو قول الحنفية، ومُتقدِّمي الحنابلة، على أنَّ الحنفية لا يفرِّقون بين البول والعذرة وغيرهما، فيرون نجاسة الماء الرَّاكد ولو كثر، بمخالطة النجاسة[٥].

**والأظهر**: أن العبرة في نجاسة الماء بتغير أحد أوصافه الثلاثة: لونه، أو ريحه، أو طعمه، فإن تغيَّرت، وإلا فهو طهور، وهو مذهب المالكية[٦]، واختيار ابن تيمية[٧] والعثيمين[٨].

---

(١) البناية شرح الهداية، للعيني: (١/ ٣٧٢)، حاشية ابن عابدين: (١/ ٣٤٢)، فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٣٤٧).

(٢) الإفهام في شرح عمدة الأحكام، لابن باز: (ص ٦٩).

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٠٩): «أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس»، وقال النووي: «إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مُجمَعٌ عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يُعتدُّ به، لكن بول الصغير يكفي فيه النَّضْحُ» شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٩٠).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي: (١/ ٢٩٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف: (١/ ١٠١).

(٥) المبسوط، للسرخسي: (١/ ٥٢)، المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٩).

(٦) التمهيد، لابن عبد البر: (١ / ٣٢٦).

(٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢١/ ٥٠١).

(٨) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (١/ ٥٤).

■ ٣/ **قوله: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»** ليس خاصًّا بالغُسل، بل الوضوء بمعناه، وقد ورد في رواية: **«ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»**[(١)].

**والمعنى**: أنه إذا بال في هذا الماء فلا يتوضأ، ولا يغتسل منه؛ أي: لا يأخذ ماء ويتوضأ، أو يغتسل من الماء الراكد.

قال ابن دقيق العيد: «ولو لم يَرِد - أي: النهي عن الوضوء في الماء الذي بال فيه- لكان معلومًا قطعًا؛ لاستواء الوضوء والغسل في هذا الحكم لفَهْمِ المعنى الذي ذكرناه، وأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله - سبحانه - بالمستقذرات»[(٢)].

■ ٤/ **أنكر العلماءُ على ابن حزم مذهبه في الحديث؛** حيث جعل الحُكم مخصوصًا بالبول في الماء، بناءً على ظاهر الحديث، فلو بال شخصٌ في كأسٍ وصبَّه في الماء لم يضرَّ عنده، وكذا لو بال خارج الماء فجرى البولُ إلى الماء لم يضر عنده أيضًا[(٣)]، وهذا لم يوافقه عليه أحد من العلماء.

■ ٥/ **في رواية مسلم: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»**.

وفي هذه الجملة **النهي عن الانغماس في الماء الدَّائم إذا كان قليلًا**؛ ولذا قالوا لأبي هريرة: «كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فقَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»[(٤)].

**فإن قيل**: ألا يُؤْخذ من هذا أن الماء المستعمل لا يتطهر به؟

▪ **فالجواب**: أنه قد قال بهذا بعض الحنفية[(٥)]، واستدلُّوا بالحديث.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٢٥)، والترمذي (٦٨)، والنسائي (٥٧)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ٧٣).
(٣) المحلى، لابن حزم: (١/ ١٥٩).
(٤) أخرجه مسلم (٢٨٣).
(٥) المبسوط، للسرخسي: (١/ ٤٦).

**والأظهر أن يقال**: ليس هذا ظاهرًا من الحديث، وقد ورد من الأدلة ما يدلُّ على أن الماء يتطهر به، ولو استُعمِل[١].

**وأما النهيُ في الحديث**: فَلِأَنَّ وجوه الانتفاع بالماء لا تختص بالتطهير؛ بل قد يُشرب منه، ويطبخ به، وغير ذلك، والانغماس فيه يذهب هذه المصالح، ومع هذا فهو ذريعة لتنجيسه إن قلَّ الماء.

**٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[٢].**

**وَلِمُسْلِم: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٣].**

**٩ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[٤].**

## الشَّرْح

الحديثان متعلقان بولوغ الكلب، وقد ورد حديث أبي هريرة في «الصحيحين» بهذا اللفظ، وزاد عند مسلم «**فَلْيُرِقْهُ**»[٥]، وهي من رواية عليِّ بن مُسْهِرٍ عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رَزِينٍ، عن أبي هريرة، **لكنَّها معلولة؛ لأمرين**:

١- أن بقية الرواة عن الأعمش -وهم تسعة رواة- لم يذكروها، وهم أكثر

(١) انظر في هذا: الأحاديث التي ذكرها البخاري في صحيحه (١/ ٤٩) تحت «باب استعمال فضل وضوء الناس»، وانظر: فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٠) كتاب: الوضوء، باب: الماء يغسل به شعر الإنسان، ومسلم (٢٧٩)، (١/ ٢٣٤) كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩)، (١/ ٢٣٤) كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.
(٤) أخرجه مسلم (٢٨٠) كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.
(٥) أخرجه مسلم (٢٧٩- ٨٩).

وأحفظ، وعلى رأسهم شعبة، وأبو معاوية وهو من أخصِّ أصحاب الأعمش.

٢- أن بقيّة الطرق عن أبي هريرة لم تذكر هذه اللفظة.

ولهذا قال النَّسائي: «لا أعلم أحدًا تابع عليَّ بن مُسْهِر على قوله: **فَلْيُرِقْه**»(١).

وقال ابن مَنْدَهْ: «تفرَّد بذكر الإراقة فيه عليُّ بن مُسْهِر، ولا يُعرف عن النبي ﷺ بوجهٍ من الوجوه إلَّا من روايته»(٢).

وعلى هذا، فالحديث ثابتٌ في «الصحيحين» باللفظ الذي ساقه المصنف، دون لفظة: «**فَلْيُرِقْهُ**».

## وفي الحديث مسائل:

■ ١/ **فيه دليل على نجاسة الكلب**، وهذا مذهب الجماهير(٣)؛ خلافًا للمالكية الذين يرون طهارة الكلب وسُؤْره(٤)، ويستدلُّون بحديثٍ عن أبي هريرة، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي تَكُونُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّ الْكِلَابَ وَالسِّبَاعَ تَرِدُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ**»(٥)، لكن إسناده ضعيف.

■ ٢/ **فيه نجاسة ولوغ الكلب**، **والولوغ**: هو أن يُدخِل لسانه في الماء وغيره من

(١) سنن النسائي الصغرى: (١/ ٥٣)، بعد حديث رقم (٦٦).
(٢) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي: (٢/ ١٢١)، وفتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٧٥).
(٣) البحر الرائق، لابن نجيم: (١/ ١٠٧)، الحاوي الكبير، للماوردي: (١/ ٣٠٥)، الفروع، لابن مفلح: (١/ ٣١٤)، شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لابن تيمية: (ص ٨٥).
(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي: (١/ ١٧٧).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٣)، والدارقطني (٥٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٨٨).

المائعات فيُحرِّكه، شرب أو لَم يشرب، حكاه ابن حجر عن ثعلب[١].

فالشربُ أعمُّ؛ إذ كلّ ولوغٍ شربٌ، وليس كل شربٍ ولوغًا.

والقول بنجاسة ولوغ الكلب هو **الصواب**، وعليه جماهير العلماء[٢].

وقال آخرون: ولوغه ليس بنجس، والأمر بغسل ولوغه محمول على التعبد[٣].

وقد رَدَّ ابنُ دقيق العيد عليهم فقال: «... والحمل على التَّنْجِيس أَوْلَى؛ لأنه متى دار الحكمُ بين كونه تعبُّدًا، وبين كونه معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبُّد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى»[٤].

■ **٣/ في الحديث الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب، وتحت هذه المسألة فروع.**

**١- هذا الغَسلُ يختلف عن غيره بأمرين:**

١- **عدده**: فإنه يُغسل سبعًا، كما هو مذهب جماهير العلماء[٥]، أخذًا من ظاهر الأحاديث، خلافًا للحنفية والثوري والليث بن سعد الذين يرون أنه يغسل ثلاثًا[٦].

٢- **طريقته**: أن تكون إحدى الغسلات بالتراب، وهذا هو الصواب، وعليه دلَّت الأحاديث، خلافًا للمالكية الذين قالوا بالتسبيع دون التتريب[٧].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٧٤).

(٢) البناية شرح الهداية، للعيني: (١/ ٤٧٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري: (١/ ٣٩)، المغني، لابن قدامة: (١/ ٧٣).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر: (١٨/ ٢٦٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق: (١/ ٢٥٧).

(٤) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ٧٥).

(٥) التمهيد، لابن عبد البر: (١٨/ ٢٦٩)، الحاوي الكبير، للماوردي: (١/ ٣٠٦)، المغني، لابن قدامة: (١/ ٧٣)، شرح العمدة في الفقه-الطهارة، لابن تيمية: (ص ٨٥)، الشرح الممتع: (١/ ٤١٥).

(٦) قال ابن عبد البر: «قد ثبت عن النبي ﷺ في هذا ما يردُّ قول هؤلاء، فلا وجه للاشتغال به». انظر: التمهيد، لابن عبد البر: (١٨/ ٢٦٩).

(٧) التمهيد، لابن عبد البر: (١٨/ ٢٦٦).

**وحجتهم**: أن التتريب لم يقع في رواية مالك[١].

**لكن يجاب عن ذلك** بأنها ثبتت عند غيره ممن روى الحديث[٢].

## ٢- اختلفت الروايات في غسلة التتريب متى تكون؟

فروي الحديث بلفظ: «**أُولَاهُنَّ**»، وعند الترمذي: «**أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ**»[٣]، وعند الدارقطني وغيره: «**إِحْدَاهُنَّ**»[٤].

والأرجح رواية: «**أُولَاهُنَّ**»؛ لأن رواتها أحفظ وأكثر، ولأن تتريبَ الأخيرة يستدعي غسلةً ثانية.

## ٣- في حديث عبد الله بن المُغَفَّل: «سَبْعًا»، وقوله: «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» فكيف يجمع بينهما؟

▪ هي سبعُ غسلات يُوضع مع إحداهن التراب، فعدَّ التراب ثامنًا؛ لأنه جنسٌ آخر غير الماء[٥].

وعلى هذا فالسنّة في غسل نجاسة الكلب أن يبدأ في الأولى بوضع ترابٍ مع الماء، فهذه واحدةٌ، وبعدها ستٌّ بلا ترابٍ.

## ٤- وهل يقوم غيرُ الترابِ مقامه؟

▪ **اختُلِفَ في ذلك**: فالحنابلة أجازوا غيره مطلقًا، كالأُشْنَانِ ونحوه[٦].

---

(١) وهي: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**» انظر: موطأ مالك (٣٥)، وهذه الرواية في مسلم (٢٧٩).

(٢) قد سبق ذكرها في حديث الباب.

(٣) أخرجه الترمذي (٩١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٩)، والدارقطني (١٩٢)، وصححه الألباني.

(٥) شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لابن تيمية: (ص ٨٦، ٨٧).

(٦) المغني، لابن قدامة: (١/ ٧٤)، شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لابن تيمية: =

**والشافعية**: لم يُجيزوا غير التراب[١].

**والأقرب أن يقال**: أما عند عدم المقدرة على التراب فيُغني عنه غيره، كالأُشنان والصابون، وأما مع المقدرة عليه فلا؛ لأنه نصُّ الحديث، ويشهد له العِلمُ الحديث، حيث قد أثبتت الدراسات أن الكلب تعيش في أمعائه دودة تخرج بويضاتها مع برازه، وعندما يلحس دبره بلسانه تنتقل هذه البويضات إليه، ثم إذا ولغ في الإناء أو نحوه انتقلت إليه، وقد أُجريت الدراسات للنظر في كيفية قتل هذه الجراثيم، فلم يفلحوا في قتلها إلا بالتراب، فسبحان مَنْ دلَّ نبيَّه ﷺ على هذا الأمر قبل أن يصل إليه العلم الحديث بمئات السنين.

### ٥- ما هو الكلبُ الذي يُغسَلُ أثره؟

■ ظاهر الأحاديث أنه كل كلب، وأن (أل) في الكلب للاستغراق، فيشمل جميع أنواع الكلاب؛ قاله أبو عبيد، وهذا مذهب جماهير العلماء[٢].

**ودليلهم**: عموم الحديث، ويدخل فيه الكلب المأذون فيه؛ لأنه داخل في عموم الكلاب، فلا نخرجه منها إلا بدليل.

ولحديث ابن المُغَفَّل رضي الله عنه: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟**»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ»[٣] وقال: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**». قال ابن عبد البر معلِّقًا: «وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الكلب الذي أُبيح اتخاذُه هو المأمور فيه

= (ص ٨٧).

(١) بحر المذهب، للروياني: (١/ ٢٤٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: (١/ ١٩١).

(٢) المجموع، للنووي: (٢/ ٥٦٧)، الشرح الممتع، لابن عثيمين: (١/ ٤١٥، ٤١٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٣).

بغَسل الإناء من وُلُوغه سَبْعًا، وهذا يشهد له النظر والمعقول؛ لأنَّ ما لم يُبَح اتخاذُه، وأُمِرَ بقتله مُحَالٌ أن يتعبَّد فيه بشيءٍ؛ لأن ما أُمر بقتلِه فهو معدومٌ لا موجودٌ، وما أُبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية، أُمرنا بغسل الإناء من وُلُوغِه»[(١)].

### ٦- وهل يُلحَقُ به الخنزير؟

**المشهور من مذهب الحنابلة**: أنه يُلحق بالكلب في وجوب التسبيع والتتريب[(٢)].

**وعلتهم**: أن النصّ ورد في الكلب، والخنزيرُ شرٌّ منه؛ لنصّ الشارع على تحريمه وتحريم اقتنائه، وإنما لم ينصّ على الخنزير؛ لأنهم لم يكونوا يعتادونه.

**القول الثاني**: أنه لا يُلحق به، ولا فرق بين نجاسة الخنزير وغيرها من النجاسات، وهذا قول أكثر العلماء[(٣)]، ورواية في مذهب الحنابلة[(٤)]، واختاره من المعاصرين: محمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين[(٥)].

**وعلّتهم**: أنَّ الأصل في النجاسات أن تغسل غسلةً واحدة تُذهِبُ عينَ النجاسة، وخرج الكلب عن هذا الأصل؛ لورود النص به، فيبقى غيره على الأصل.

**وهذا هو الأقرب**.

### ٧- لو صاد الكلبُ صيدًا فسيصيب الصيد من لعابه، فما الحكم حينها؟

▪ قال ابن تيمية: «لُعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسلُه في أظهر قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر أحدًا بغسل ذلك،

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر: (١٨/ ٢٦٦).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١/ ٧٣)، الروض المربع، للبهوتي: (ص ٥٠).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: (١/ ٣٥)، المقدمات الممهدات، لابن رشد: (١/ ٩٢).

(٤) الإنصاف، للمرداوي: (٢/ ٢٧٨).

(٥) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: (٢/ ٩٠)، الشرح الممتع: (١/ ٤١٨).

فقد عُفِيَ عن لُعابِ الكلب في موضع الحاجة، وأَمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدلَّ على أنَّ الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم»[(١)].

**٨- وهل يُلحق بهذا بقية نجاسات الكلب، كبوله وَرَوْثه وريقه؟**

■ **الأظهر** من أقوال العلماء - وهو مذهب الجمهور - أن الكلب نجس العين، وعلى هذا فبوله وروثه نجسٌ يجب أن يغسل منه.

لكن هل يغسله حتى تزول النجاسة، ولا يلزم التسبيع، **أم لا بد من التسبيع في غسل بقية نجاساته كذلك؟**

**قال بعض العلماء**: يجب غسلها سبعًا بالتراب كولوغه، ونص النبي ﷺ على الولوغ؛ لأنه هو الغالب؛ إذ إن الكلب لا يُجعل بوله أو رجيعه في الأواني وما خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فتكون نجاسة الكلب عامةً لجميع بدنه، وتغسل بهذه الصفة المذكورة، وهذا قول الجمهور[(٢)].

**وقال بعضهم**: بل هو خاص بالولوغ، وبقية نجاسات الكلب هي من النجاسة المتوسطة تغسل حتى تزول عين النجاسة، وهو اختيار ابن تيمية[(٣)].

**٩- شعرُ الكلب طاهرٌ وليس بنجس،** قرَّر ذلك ابن تيمية؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يثبت دليل التحريم، فلو مسَّهُ إنسانٌ لم يلزمه غسل ذلك الموضع، ولا يصح إلحاقه بالرِّيق؛ لأن الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فإنه نابت على ظهره، وهو منفصل عنه.

وقد قرر ابن تيمية طهارة الشعور كلها حتى شعر الخنزير[(٤)].

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢١/ ٦٢٠).
(٢) المجموع، للنووي: (٢/ ٥٨٦)، الشرح الممتع، لابن عثيمين: (١/ ٤١٧).
(٣) شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لابن تيمية: (ص ٨٧).
(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢١/ ٦١٦، ٦١٧).

١٠- عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ من أجمع الأحاديث في صفة وضوء النبي ﷺ، حيث ذكر فيه الفروض والمستحبات، وهو من الأحاديث العملية التي وصف فيها الصحابة وضوء المصطفى ﷺ بالفعل والتطبيق، وهذا أثبت وأبقى.

### والكلام على الحديث من ثلاثة أوجه:

### أولا: ترجمة الراوي:

هو حُمْرَان بن أبان بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل النمرى المدني الفَقِيه، مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، وهو من كبار التابعين، حَدَّثَ عَنْ: عُثْمَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، مات سنة خمس وسبعين(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥٨) كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، و(١٦٤) باب: المضمضة في الوضوء، و(١٨٣٢) كتاب: الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، و(٦٠٦٩) كتاب: الرقاق، باب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ...﴾ [لقمان: ٣٣]. وأخرجه مسلم (٢٢٦)، (١/ ٢٠٤، ٢٠٥) كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤).

## ❐ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «دَعَا بوَضُوءٍ»**: الوَضوء - بفتح الواو: الماء المُعَدّ للوضوء.

**وبالضم**: اسم للفعل، وأصله من الوضاءة، وهي النظافة والحسن[(١)].

**وفي الشرع**: التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة.

**قوله: «تَمَضْمَضَ»** أصل المضمضة في اللُّغة: التَّحريك، ومنه: مَضْمَضَ النّعاسُ في عينيه إذا تحرَّكتا بالنُّعاس، ثمَّ اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه؛ قاله ابن حجر[(٢)].

**والمضمضة في الوضوء**: إدارة الماء في الفم ومجُّه[(٣)].

**قوله: «الْمِرْفَقَيْنِ»** تثنية مرفق، قال الأصمعي: المرفق: مجتمع رأس العضد الذي يلي الذراع[(٤)].

**قوله: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»**، المراد: ما يسترسل من الوساوس والخطرات ويمكن قطعه، فأما ما يهجم من الوساوس ويتعذر دفعه، فذلك معفوٌّ عنه.

## ❐ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **قوله: «دَعَا بِوَضُوءٍ»**: فيه إباحة الإعانة في الوضوء، والأصل أن يتولَّى المرء الوضوء بنفسه، ولكنه قد يحتاج لِمَن يُعينه عليه، والإعانة في الوضوء لها حالتان:

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (٥/ ١٩٤)، ولسان العرب، لابن منظور: (١/ ١٩٤).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٦٦).
(٣) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ٨١).
(٤) غريب الحديث، لإبراهيم الحربي: (٢/ ٣٥٤).

أ - إعانةٌ بالصبِّ وإحضار الماء؛ فهذه جائزة، فعلها النبي ﷺ، فقد أحضر له ربيعة بن كعب الوضوء[(١)]، وصبَّ عليه المغيرة بن شعبة الماء[(٢)]، وهذه أمور خارجة عن ذات الوضوء.

ب - إعانةٌ بالدَّلك؛ بأن يجعل أحدًا يباشر دلك رجليه ونحو ذلك؛ فهذا مكروه، إلا لحاجةٍ.

■ ٢/ **قوله: «فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ»**: فيه استحبابُ غسلِ اليدين في أول الوضوء، ما لم يكن قائمًا من نوم ليل، ففيه خلاف، فأوجبه الحنابلة، واستحبه غيرهم[(٣)]، وسبقت الإشارة لهذه المسألة.

■ ٣/ **في الحديث المضمضة والاستنشاق والاستنثار**، وهي واجبات في الوضوء والغسل في أصح أقوال العلماء[(٤)]، وسبقتِ الإشارةُ لذلك.

وقد اتفقتِ الروايات -كما قال ابن حجر- على تقديم المضمضة على الاستنشاق، وكذا على تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وهذا المستحب، ولو خالف فقدّم الوجه؛ جاز[(٥)].

■ ٤/ **فيه غسل اليدين إلى المرفقين**، وتدل له الآية أيضًا: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

(١) فعن رَبِيعَة بْن كَعْبٍ الْأَسْلَمِيّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «**سَلْ**»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» أخرجه مسلم (٤٨٩).

(٢) فعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» أخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) المجموع، للنووي: (١/ ٣٤٨)، والمغني، لابن قدامة: (١/ ١٤٠).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: (٢/ ٤٠٢)، والجامع لعلوم الإمام أحمد: (٥/ ٢٠٤)، والمغني، لابن قدامة: (١/ ١٦٦)، وكشف المخدرات، للبعلي: (١/ ٥٨).

(٥) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٩١).

ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

**واختلف العلماء هل يدخل المرفق في اليد فيجب غسله، أم لا؟**

▪ قولان لأهل العلم، ومنشأ الخلاف: أن كلمة (إلى) الأصل أنها لانتهاء الغاية[(١)]، وقد تَرِدُ بمعنى (مع)[(٢)]، والأول هو المشهور، فَمَن حملها على المعنى المشهور قال بعدم دخول المرفقين في المغسول، وَمَن قال بالمعنى الثاني قال بدخولها[(٣)].

**والمذهب عند الحنابلة، والأقرب: أنها هنا بمعنى: (مع) لأمور:**

١- **وهو أقواها**: أن فِعله ﷺ في محلِّ الإجمال يكون بيانًا للمُجمَل، وقد جاء عنه غسله للمرفق تفسيرًا لمُجمَل الآية[(٤)].

٢- لأنه أحوط، والوضوء عبادة فيحتاط فيها.

٣- ليتيقَّن زوال الحدث بغسل المرفقين، بخلاف ما إذا لم يغسلهما فيشك.

■ **٥/ قوله: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ»** فيه إيجاب مسح الرأس.

واعلم أنه يجب استيعابُ محل الفرض من منحنى الجبهة إلى ما انحدر من الشعر.

---

(١) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل: (١/ ١١٣، ١١٤).

(٢) مغني اللبيب، لابن هشام: (ص ١٠٤).

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي: (١/ ٣)، بداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ١٨)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (١/ ١٧٤)، المغني، لابن قدامة: (١/ ١٧٢).

(٤) فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» أخرجه الدارقطني (٢٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٩٨)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ... «ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ... ثم قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ». أخرجه مسلم (٢٤٦).

واعلم أن الواجب في الوضوء مسحُ الرأس، ويُكره غسله، ولكنه لو غسله في الوضوء أجزأه، ذكر ذلك ابن رجب، واستنبطه من أحاديث غسل النبي ﷺ وغسل رأسه، حيث قال: «والاكتفاء بغسل الرأس عن مسحه يدل على أن غسل الرأس في الوضوء يجزئ عن مسحه، لكنه في الوضوء المفرد مكروه، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه»[(١)].

**وأما عددُ مرّاتِ مسح الرأس:** فاستحب الشافعيُّ التثليثَ[(٢)]؛ لما ورد أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، فَقَالَ: «أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُول اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»[(٣)].

**والجمهور:** أنه لا يمسح أكثر من مرَّةٍ[(٤)]، **وهذا هو الأقرب؛ لأمرين:**

١- أن النبي ﷺ مسحه مرةً واحدةً، ولم يرد أنَّ النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثًا في حديث صحيح، قال أبو داود: «أحاديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصِّحاح كلُّها تدلُّ على مسحِ الرأس أنه مرة»[(٥)].

٢- أن طهارة المسح للرأس مبنية على التخفيف، فلا يقاس على الغسل في العدد والتثليث.

وأما ما ذكره الشافعي؛ **فيُجاب عنه بجوابين:**

١ - أنه مجملٌ تُبيِّنه الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر[(٦)]، فيُحمل على

(١) فتح الباري، لابن رجب: (١/ ٢٣٩).
(٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (١/ ١٨٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠).
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٤)، بداية المجتهد: (١/ ٢٠)، المغني، لابن قدامة: (١/ ١٧٨).
(٥) سنن أبي داود: (١/ ٧٩)، بعد حديث رقم (١٠٨).
(٦) منها حديث عَبْد اللهِ بْن زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وفيه: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً» أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥)، وحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ=

غالب أعضاء الوضوء، أو يختص بالمغسولات.

٢ - قال ابن حجر: «ويُحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحّت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنَّها مسحات مستقلة لجميع الرّأس؛ جمعًا بين هذه الأدلة»[١].

■ ٦/ **قوله:** «**كِلْتَا رِجْلَيْهِ**» فيه غسلُ الرِّجلين، وعَدّهما بمثابة العضو الواحد، فدلَّ على أنه لو غسلهما جميعًا أو قدَّم اليسار على اليمين صحَّ، لكن الأَوْلَى التيامن.

■ ٧/ **قوله:** «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي**» لم يقل (مثل)؛ لأن لفظة (مثل) تقتضي المساواة من كل وجه، قال النووي: «إنما لم يقل (مثل)؛ لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيرُه»[٢].

لكن يَرُدُّ على هذا أن رواية أبي داود في سننه: «**مِثْلَ وُضُوئِي**»[٣]، **وأجاب ابن حجر بجوابين:**

١ - «أن التعبير بـ (نحو) هو من تصرُّف الرواة.

٢ - أن (مثل) وإن كانت تقتضي المساواة ظاهرًا، لكنها تطلق على الغالب، ويكون المتروك بحيث لا يخلُّ بالمقصود»[٤].

---

= ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أخرجه أبو داود (١١٥)، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٦): سنده صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٤).

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٩٨).

(٢) شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦)، والنسائي (٨٥)، وابن ماجه (٢٨٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٤).

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٦٠).

■ ٨/ **فيه استحبابُ صلاةِ ركعتين عقب الوضوء،** وقد دلَّ الحديثُ على أن الفضيلة المذكورة -وهي مغفرةُ الذنوب- تحصل بمجموع الأمرين:

١- الوضوء بالصفة المذكورة.

٢- صلاة ركعتين، فلا تكفي ركعة.

وقد وردت أحاديثُ عديدةٌ تفيد أنَّ من فضائل الوضوء مغفرةَ الذُّنوب، **ومنها**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**»(١).

**والمراد بالذنوب التي تُغفَر:** الصغائر، بدلالة الأدلة الأخرى، كحديث: «**إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»(٢)، فأما الكبائر فلا بد لها من توبة.

■ ٩/ **في الحديث دلالةٌ على أن الترتيب في الوضوء فرضٌ؛** ويتبين هذا من وجهين:

١ - لأنه عطف بـ (ثم)، وهي تقتضي الترتيب.

٢ - ولأنه أدخل الممسوح بين المغسولات، والعربُ لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، ولا فائدة سوى الترتيب(٣).

■ ١٠/ **التَّرغيب في الإخلاص،** وأن المرء ينال عظيم الثواب بتحقيقه، فإنَّ هذا الرجل نال الثواب حين صلَّى ركعتين لم يُحدِّث فيهما نفسه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣- ١٦).

(٣) المغني، لابن قدامة: (١/ ١٨٩)، الفروع، لابن مفلح: (١/ ١٢٣).

وبعكس هذا، فإن المرء يُحرم من ثواب الصلاة بقدر انشغال خاطره فيها، وفي الحديث عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»[(١)].

■ **١١/ حين أخرج البخاريُّ الحديث ذكر بعده لفظة: «لَا تَغْتَرُّوا»**[(٢)].

ووجّه ابن حجر الفائدة منها، فقال: «أي: فتستكثروا من الأعمال السَّيِّئة بناء على أنَّ الصَّلاة تُكفِّرها، فإنَّ الصّلاة التي تُكفَّر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنَّى للعبد بالاطِّلاع على ذلك»[(٣)].

قال: «وظهر لي جوابٌ آخر، وهو أنّ المكفّر بالصّلاة هي الصّغائر، فلا تغترُّوا فتعملوا الكبيرة بناءً على تكفير الذُّنوب بالصّلاة، فإنّه خاصٌّ بالصّغائر.

أو لا تستكثروا من الصَّغائر، فإنَّها بالإصرار تُعطى حكم الكبيرة، فلا يُكفِّرها ما يُكفِّر الصَّغيرة.

أو أنَّ ذلك خاصٌّ بأهل الطَّاعة، فلا يناله مَن هو مرتَبِكٌ في المعصية»[(٤)].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٩٦) والنسائي في الكبرى (٦١٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٣٣).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٦١).

(٤) المصدر السابق.

١١- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ - ثلاثًا - بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»[٣].

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.




## الكلام على الحديث من وجوه:

### أولًا: صحابي الحديث:

هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، وهو الَّذي قَتل مُسيلِمَةَ الكَذَّاب فيما ذكر خليفة بن خياط وغيره، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حَبِيب بن زَيْد وقطّعه عضوًا

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤) كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، ومسلم (٢٣٥)، (١/ ٢١٠) كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، إلا أنهما قالا: «فغسلهما مرتين مرتين إلى المرفقين»، كما أنهما زادا في آخره: «إلى الكعبين».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣) كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ومسلم (٢٣٥)، (١/ ٢١١)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤) كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقَدَح والخشب والحجارة.

عضوًا، فقضى الله أن شارك أخوه عَبْد اللهِ بْن زَيْد فِي قتل مسيلمة.

قال خليفة: اشترك وحشيٌّ بن حرب، وعبد الله بن زَيْد في قتل مسيلمة، رماه وحشي بن حرب بالحربة، وضربه عبد اللهِ بن زَيد بالسيف، فقتله.

توفي بالحرة سنة (٦٣هـ) عن عمر يناهز (٧٠ سنة)(١).

وهو غير ابن عبد ربه صاحب حديث الأذان، وكلاهما أنصاري.

### ❏ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «**تَوْر**»، التَّورُ: إناءٌ يُشْرَبُ فيه، وفسَّره الراوي بأنه شِبْهُ الطَّسْتِ.

**قوله:** «**وفي روايةٍ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ...**». هذه الرواية انفرد بها البخاريُّ.

**وقوله:** «**مِنْ صُفْرٍ**»، الصُّفر بالضمّ: هو النحاس.

### ❏ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **قوله:** «**ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ**» فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وهو الأفضل وهو هدي النبي ﷺ، قال ابن القيم: «وكان -أي النبي ﷺ- يَصِلُ بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغُرْفَةِ لفمه ونصفها لأنفه . . . قال: ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديثٍ صحيح البتة، لكن في حديث طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عن أبيه عن جدِّه، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ»(٢)، ولكن لا يروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جدِّه، ولا يُعرف لجدِّه صُحبةٌ»(٣).

---

(١) انظر ترجمته في: الاستيعاب، لابن عبد البر: (٣/ ٩١٣)، التاريخ الكبير، للبخاري: (٨/ ٢٩٥)، تهذيب الكمال، للمزي: (٣١/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٩) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٨).

(٣) زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ١٨٥).

ولو أنه فصل بينهما جاز ذلك؛ لأنه أتى بالمضمضة والاستنشاق.

■ ٢/ **قوله: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»**: تكلَّم الشُّراح عن هذه اللفظة من جهة أن اللفظ ظاهره البداءة بمؤخر الرأس، حيث قال: «**فَأَقْبَلَ بِهِمَا» فهل يبدأ من مؤخر الرأس، أو مقدمه؟**

**والأكثر**: أنه يبدأ من مقدَّم الرأس؛ بدلالة الرواية الثانية عند الشيخين: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ»، وهي صريحة في المراد.

وأما هذه اللفظة: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ» فأجيب عنها بأجوبة: لعل من أقواها:

أن الواو لا تفيد الترتيب ابتداءً، فذِكْرُ مؤخر الرأس «فَأَقْبَلَ» لا يدل على ما بدأ به أولًا، بخلاف «ثُمَّ» التي في الرواية الثانية، في قوله: «ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ...»[(١)]، فهذه تُفيد الترتيب.

**فالخلاصة**: أن الواجب في الرأس مسحُه مرَّةً، والمستحبُّ أن يبدأ من مقدَّم رأسه، ويذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردّهما إلى مقدم الرأس، وهذه مسحة واحدة[(٢)]، ولو أنه بدأ بمؤخر الرأس في المسح صحَّ ذلك، لكنه خلاف السُّنَّة.

■ ٣/ **لم يذكر في الحديث المسح على الأذنين**، وقد ورد في أحاديث عن ابن عباس وغيره أن رَسُول اللهِ ﷺ مسح أذنيه[(٣)]، ويقرر العلماء أنهما من الرأس[(٤)]،

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١/ ١٧٧).

(٣) فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا». أخرجه أبو داود (١٣٧)، والترمذي واللفظ له (٣٦)، والنسائي (١٠٢)، قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (٩٠).

(٤) قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: **يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما**»، وقال أيضًا: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، **أن الأذنين من الرأس**، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق». =

وقد ورد في ذلك أحاديث، لكنها لا تصح مرفوعة.

ويكفي في الاستدلال على مشروعية مسحهما: مداومة النبيِّ ﷺ على مسح الأذنين مع الرأس، كما ثبت ذلك في أحاديث صفة الوضوء، قال ابن القيم: «وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما»[(١)].

■ ٥/ **فيه دليلٌ على جواز الاكتفاء في غسل أعضاء الوضوء مرةً أو مرتين**، وقد ورد في الحديث غسلُ الوجهِ ثلاثًا، ثم غسلُ اليدين مرّتين، ثم غسلُ الرِّجل مرة، **وقد ورد عن النبي ﷺ في الوضوء أربع سنن:**

١- الغسل مرةً مرةً، كما في حديث ابن عباس عند البخاري[(٢)].

٢- الغسل مرتين مرتين، وهو عند البخاري من حديث عبد الله بن زيد[(٣)].

٣- الغسل ثلاثًا ثلاثًا، كما في حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤- أن يخالف فيغسل الوجه ثلاثًا، واليدين مرتين، والرجلين مرة كما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا، فالمرءُ يُنوِّع بين هذه وهذه[(٤)].

ولا يزيد على الثلاث، قال أحمد وإسحاق: «لا يزيدُ على الثَّلاث إلا مبتلًى»[(٥)]. اهـ. وفي الحديث: «**فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ**»[(٦)].

❑ **رابعًا: في الحديث فائدة، وهي:** تلطف التلميذ للشيخ، وسؤاله منه أن يُبيِّن

---

= انظر: سنن الترمذي: (١/ ٩٢، ٩٣)، بعد حديث رقم (٣٦، ٣٧).

(١) زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ١٩٤).

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً» أخرجه البخاري (١٥٧).

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» أخرجه البخاري (١٥٨).

(٤) زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ١٨٥).

(٥) مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي): (١/ ٢٢٠).

(٦) أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

الحكم بفعله، فإن عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، وفي رواية البخاري أنه قال: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟»[(١)].

**١٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[(٢)].**

## الشَّرْح

**الترجُّلُ**: تسريح الشعر، **والطُّهورُ**: فِعل الطهارة.

### الكلام على الحديث من وجهين:

#### أولًا: راوية الحديث:

هي عائشة ﵂ تُكنَّى أم عبد الله، بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقهُ النساءِ مطلقًا، وأفضلُ أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ففي المفاضلة بينهما خلاف شهير، تزوجها رَسُول اللهِ ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث، أكثر النساء رواية للحديث؛ إذ روت (٢٢١٠ أحاديث)، ماتت سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمانٍ وخمسين[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦) كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، وهذا لفظه، و(٤١٦) كتاب: أبواب المساجد، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره، و(٥٠٦٥) كتاب: الأطعمة، باب: التيمن في الأكل وغيره، و(٥٥١٦) كتاب: اللباس، باب: يبدأ بالنعل اليمنى، و(٥٥٨٢) كتاب: اللباس، باب: الترجيل والتيمن فيه. وأخرجه مسلم (٢٦٨)، (١/ ٢٢٦) كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره.

(٣) انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٨/ ٥٨)، والاستيعاب، لابن عبد البر: (٤/ ١٨٨١)، وأسد الغابة، لابن الأثير: (٧/ ١٨٦)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥)، والإصابة، لابن حجر: (٨/ ١٦).

### ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ هذا الحديث أصلٌ في استحباب التيامن**، وهو البُدَاءةُ باليمين في هذه الأشياء المذكورة، وفيما عداها، مما يدخل في قوله: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

**وقد ذكر أهلُ العلم قاعدةً**: وهي أن ما كان من باب الإكرام والزينة فيكون باليمين؛ من يدٍ أو رِجلٍ، كالدخول للمسجد، والسلام، ونحو ذلك، وكذا الانتعال، يكون باليمين؛ لأنه إكرامٌ للرِّجل، وهكذا.

وما كان من قبيل الخبائث فباليسار، كالدخول للخلاء، والاستنجاء.

وما عدا ذلك فَيُبدأ باليمين، كلبس الخف، ونتف الإبط، وحلق الرأس[(١)].

■ **٢/ اختلف العلماء في أمورٍ**: هل هي من الطيبات أو بخلافها، لكي تكون باليمين أو اليسار، ومن ذلك استخدام السواك؟ **وفي المسألة قولان**:

**فالمشهور من المذهب**: أنه يكون باليد اليسرى[(٢)].

**والعلة**: أن الاستياك من باب إماطة الأذى، وإماطة الأذى تكون باليد اليسرى كالاستنجاء والاستنثار؛ ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة لرائحة الفم من نوم ونحوه، ولما كان الفم مَظِنَّة التغير شرع عند القيام للصلاة والقراءة للقرآن تفقده.

وهذا القول قال عنه ابن تيمية: «ما علمت إمامًا خالف فيه»[(٣)]؛ أي: في كونه باليسار، ولعلّه يقصد بهذا الأئمة المتبوعين؛ لأنه وجد غيرهم ممن قال بكونه باليمين، ومنهم جده أبو البركات المجد بن تيمية وغيره.

---

(١) شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٦٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن: (١/ ٣٩٢)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٣١١).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢١/ ١٠٨)، والإنصاف، للمرداوي: (١/ ٢٧٣)، والفروع، لابن مفلح: (١/ ١٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢١/ ١٠٨).

**القول الثاني**: أن السواك يُسْتَحَبُّ أن يكون باليد اليمنى، وبه قال أبو عبد الله ابن بطة، والمجد بن تيمية، قال المرداوي: وهو ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحاب[١].

**والعلة في هذا أمور:**

١ - أن السواك من باب التطهير، وما كان كذلك، فإنه تستعمل فيه اليمنى.

٢ - عموم حديث الباب: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ...».

٣ - أن التسوك ليس من باب إزالة القاذورات حتى يُلحق بالاستنجاء، ولو كان كذلك لما فعله النبي ﷺ أمام الناس؛ بل لتوارى عنهم.

٤ - أنه عبادة مقصودة تُشرع عند القيام إلى الصلاة، وإن لم يكن هناك وسخ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين.

**والذي يظهر أن كلا القولين فيه قوة، ولكن لو قيل:**

- إن أراد الإنسان بتسوكه إزالة الأذى فيتسوك باليسار.
- وإن أراد تطبيق السنة فيتسوك باليمين، فهذا قول حسن، فيه جمع بين الأقوال، وقال به جمع من العلماء، والمسألة ليس فيها نصٌّ صريح، فالأمر فيه واسع[٢].

■ **٣/ الشرع ورد بإكرام اليمين، وتفضيلها على الشمال في أمور كثيرة، ومنها:**

تفضيل مَن في جهة اليمين عند إدارة الإناء، وقد ثبت في الصحيح: أن النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ**»، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[٣].

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٢٧٣)، وحاشية ابن عابدين: (١/ ١١٤).

(٢) الإعلام، لابن الملقن: (١/ ٣٩٦)، وموسوعة أحكام الطهارة، للدبيان: (٤/ ٧٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

والصفُّ اليمين في الصلاة أفضل من الأيسر عند التقارب.

واليمين عند العرب في اليدين أشرف؛ ولذا قال ﷺ عن الله: «**كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**»[(١)] أي: أنهما في القوة والشرف كلتاهما يمين، لا في المكان، والله أعلم.

■ **٤/ فيه استحباب ترجيل الشعر ودهنه**، سواء شعر الرأس أو اللحية، وهذا كان النبي ﷺ يفعله، وهو من النظافة التي يُندب لها المسلم.

وأمّا ما ورد في حديث عبد الله بن مُغفَّل: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا»[(٢)]، فالمراد به: تركُ المبالغة في التَّرفُّه بأن يشغله هذا عن أموره، ويكون التجمل مقصودًا لذاته، وقد ورد في الحديث عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ»[(٣)]. قال ابن حجر: «والإِرْفَاه: التَّنعُّم والرَّاحة، وقيَّده في الحديث بالكثير إشارةً إلى أنَّ الوسط المعتدل منه لا يُذمُّ، وبذلك يُجمع بين الأخبار»[(٤)].

■ **٥/ فيه استحباب البداءة بشقِّ الرَّأس الأيمن في التَّرجُّل والغسل والحلْقِ.**

قال ابن حجر: «ولا يُقال هو من باب الإزالة، فيُبدأ فيه بالأيسر؛ بل هو من باب العبادة والتَّزيين، وقد ثبت الابتداء بالشِّقِّ الأيمن في الحلق»[(٥)].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والترمذي (١٦٧٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٦٠)، والنسائي (٥٢٣٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٠٢).

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٣٦٨).

(٥) المصدر السابق (١/ ٢٧٠).

١٣- عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَه، فَلْيَفْعَلْ[1].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ» فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ[2].

١٤- وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيْلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»[3].

## الشَّرح

### الكلام على الحديث من وجهين:

#### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «**أُمَّتِي**»: أراد بهم ﷺ هنا أمَّة الإجابة، وهم المسلمون، لا أمّة الدعوة.

**والذي يظهر** أنَّ الغرّة والتحجيل تكون لكل مُصَلٍّ - مؤمنًا كان أو منافقًا - فإنه ﷺ أخبر أنه يعرف الناس بسيماهُم، وهي الغرّة والتحجيل، ولذا يناديهم ألا هلُمُّوا، أي: للحوض، عندها يُذاد المُغيِّرون بعده ﷺ، ويقال له: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، ثم ينطفئ نورهم في الغرة والتحجيل، فحينئذٍ يقولون للمؤمنين:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦) كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦)، (١/ ٢١٦)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، وعنده: «**يأتون**» بدل: «**يُدعَون**».

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٠)، (١/ ٢١٩) كتاب: الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء.

﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾ [الحديد: ١٣]، فيُقَال لهم: ﴿ٱرۡجِعُواْ وَرَآءَكُمۡ فَٱلۡتَمِسُواْ نُورٗا﴾ [الحديد: ١٣]، مكرًا وتنكيلًا؛ ليتحققوا مقدارَ ما فاتهم، فيعظُم أسفُهم وحسرتهم، والله أعلم[١].

**قوله: «غُرًّا مُحَجَّلِينَ»**، الغُرّة -بالضم: بياضٌ في جبهة الفرس[٢].

**والتحجيل**: بياضٌ في يدي الفرس ورجليها، وأصلُهُ من الحجلِ، وهو الخلخال والقيد.

فسمَّى النورَ الذي يكون في مواضع الوضوء غُرَّة وتحجيلًا.

قال ابن حجر: «أصلُ الغُرّة لمعةٌ بيضاءُ تكون في جبهة الفرس، ثمَّ استُعمِلت في الجمال والشُّهرَةِ وطِيب الذِّكر، والمراد بها هنا: النُّور الكائن في وجوه أمَّة محمَّد ﷺ»[٣].

**قوله: «غُرَّتَهُ»**، أي: يوسّع البياض الذي يكون في بدنه من أثر الوضوء.

**قوله: «الْحِلْيَةُ»**، أي: حِلية أهل الجنة، قال ابن الأثير: «**أراد بالحِلْيَة ها هنا: التَّحْجيلَ يوم القيامة من أثَرِ الوُضوء، من قوله ﷺ: «غُرًّا مُحَجَّلينَ»، يقال: حَلَّيْتُه أُحَلِّيه إذا ألبَسْتَه الحِلْيَة**»[٤].

## ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **استُدِلَّ به على فضل الوضوء**، وأن أثره يكون نورًا في مواضع الوضوء.

وقد وردت أحاديث عديدة تبين فضيلة الوضوء، وأن المسلم تُحَطُّ ذنوبه من أعضائه بوضوئه، وغير ذلك من الفضائل المذكورة، وسبق الإشارة لبعضه.

---

(١) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد: (٤/ ٣١٩).
(٢) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة (غرر): (٢/ ٧٦٨).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٣٦).
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (١/ ٤٣٥).

**فإن قيل: فهل يكون أثرُ الوضوء بياضًا على الحقيقة، أم ماذا؟**

▪ **من العلماء مَن قال:** بأنه بياض على الحقيقة كالبياض في الفرس.

**وقال آخرون:** بل هو محمول على المجاز، والمراد تشبيه النور الذي يعلو أعضاءَ الوضوء بالغرةِ، قال ابن دقيق العيد: «**ولعل المجازَ هنا أقربُ؛ لوجوه:**

**أحدها:** أنَّ المقصودَ: الترغيبُ، وقد دلَّ الكتابُ العزيز بسعي النور بين الأيدي والأيمان، فهو كالشاهدِ لرُجحان المعنى؛ لحصول اليقين به، وكونِ المعنى الآخر ليس له موجبٌ إلَّا مُجرَّدَ الجري على الوضع.

**الوجهُ الثَّاني:** أن المقصودَ الترغيبُ؛ كما ذكرنا، وفي الحملِ على الحقيقة معارضةُ النفرةِ العادية في مخالفتها، بخلاف النور؛ فإنَّه لا معارضَ للترغيب بسببه من حيثُ العُرفُ ولا العادةُ.

**الوجهُ الثالث:** أنَّهُ قد صحَّ: «**مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**»، فإذا حملناه علَى النّورِ - والنورُ من آثار الوضوء - كان ذلك حقيقةً في الأثرِ، بخلاف ما إذا جُعِلَ الغرةُ والتحجيل في قيام البياض بالأعضاءِ؛ فإنَّه نفسهُ غرةٌ وتحجيل»[(١)].

■ **٢/ قال بعضهم: فيه دليل على أنَّ الوضوء خاصٌّ بأمة محمد ﷺ**؛ لأنه جعل العلامة التي يعرف بها أصحابه أثر الوضوء، فدلَّ على أنها علامةٌ يتميَّزون بها عن غيرهم[(٢)].

**لكن اعترِضَ على هذا بحديث: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»**[(٣)].

**وأُجيب عنه بأجوبة:**

١- أن الحديث ضعيف.

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد: (٤/ ٢٩٢).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٣٦)، المواهب اللدنية، للقسطلاني: (٢/ ٤٠٥، ٤٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥٧٣٥)، وابن ماجه (٤٢٠)، وضعفه ابن حجر في الفتح: (١/ ٢٣٦).

٢- على فرض صحته، فقد يُحمَل على أنه للأنبياء دون أممهم.

٣- ويحتمل أن يكون الذي خُصَّت به هذه الأمة: الغُرَّة والتَّحْجِيل، دون الوضوء[(١)].

■ ٣/ **قوله: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ...»** وردت هذه اللفظة في الحديث، وقد ذهب ابنُ تيمية وابن القيم إلى أنها مُدْرَجَةٌ من كلام أبي هريرة، وأن الحديث عن النبي ﷺ بدونها[(٢)].

**واختلف العلماءُ هل تُستَحبّ الزيادةُ على الوضوء أم لا؟ على قولين:**

**القول الأول**: أنّ الزيادةَ على الفرضِ مستحبَّةٌ؛ لإطالة الغرة والتحجيل لهذا الحديث، وهو مذهب أبي هريرة، حيث كان يزيد في اليد حتى يشرع في العضد، وفي القدم حتى يشرع في الساق، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية والحنفية[(٣)].

**ثم اختلفوا في مقدار الزيادة، فقيل**: إلى المَنْكِبِ والرُّكبة.

**وقيل**: إلى نصف العَضُد والسَّاق.

**القول الثاني**: أن الزيادة على المحل المفروض غير مستحبَّةٍ، وهو رواية عن أحمد، ومذهب المالكية، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والسَّعدي[(٤)].

**واستدلوا بأدلة منها: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ»**[(٥)].

(١) الفروع، لابن مفلح: (٢/ ٩٥)، المواهب اللدنية، للقسطلاني: (٢/ ٤٠٥، ٤٠٦).
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (١/ ٢٧٩)، زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ١٨٩).
(٣) الكافي لابن قدامة (١/ ٦٩)، فتح العزيز للرافعي: (١/ ٣٤٦)، حاشية ابن عابدين: (١/ ١٣٠).
(٤) الإنصاف (١/ ٣٧٤)، منح الجليل: (١/ ٩٥، ٩٦)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (١/ ٢٧٩)، زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ١٨٩)، حادي الأرواح، لابن القيم: (ص ٢٠١).
(٥) أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

وحديث: «**إِنَّ اللهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا**»[(١)].

وأما لفظة: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ...**»، فمدرجة من قول الصحابي، فالوقوف على فعل النبي ﷺ الذي لم يُنقل عنه الزيادة، وعلى كلام النبي ﷺ الذي لم ينقل عنه الأمر بالزيادة أَوْلَى ولا شك.

**وهذا هو الأقرب**، والله أعلم.

وعلى هذا، فيفسر تطويل الغرة والتحجيل بالمواظبةِ على الوضوءِ لكل صلاةٍ، وإدامتِهِ، فتطولُ غرتُهُ بتقويةِ نور وجهه، وتحجيلُهُ بتضاعُفِ نورِ أعضائه؛ قاله القاضي عياض[(٢)].

■ **٤/ لا تنافي بين قوله: «خَلِيلِي»**، وبين قوله: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللهِ**»[(٣)]، فإن قول: «خليلي» هي من أبي هريرة رضي الله عنه، وهو ﷺ لم يَنْفِ أن يتخذه أحد خليلًا، لكن نفى أن يتخذ أحدًا خليلًا؛ لأنَّ خلته كانت مقصورة على حب الله تعالى.

■ **٥/ فيه دليل على أن الحِلْيَةَ في الجنة للرجال والنساء**، حيث قال: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**»، وهذا من نعيم الجنة، رزقنا الله إياه.

■ **٦/ قد يُستدلُّ بالحديث على أنَّ مَن ترك الصلاة بالكلية فهو كافر، ووجه ذلك:**

أن مَن ترك الصلاة بالكلية، فليس فيه سِيمَا الغُرَّةِ والتَّحْجِيل، وحينها يكون مَن لا غُرَّة له ولا تحجيل، ليس من هذه الأمة.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه الدارقطني (٤٣٩٦)، وحَسَّنه النووي في الأربعين النووية الحديث رقم (٣٠)، وحَسَّنه أيضًا الحافظ أبو بكر بن السَّمعاني، انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب: (٢/ ١٥٠).

(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض: (٢/ ٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٧)، ومسلم (٢٣٨٣) واللفظ له.



## بابُ دخولِ الخلاءِ والاستطابةِ

**قوله:** «**بَابُ**».

**البابُ لغةً**: المدخل، واصطلاحًا: الألفاظُ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة.

ورفعُ لفظ «**بَابُ**» على أنه خبرٌ لمبتدأ محذوف تقديره: «**هذا بابُ...**»، ويجوز أن يكون مبتدأ حُذِفَ خبره، تقديره: «**باب دخول الخلاء... هذا محلُّه**».

**قوله:** «**الخَلَاء**»: بالمدِّ، في الأصل: هو المكان الخالي، ثم استُعمل في المكان الْمُعَدِّ لقضاء الحاجة مجازًا، سُمِّي بذلك؛ لكونه يُتخلَّى فيه[(١)]، قال أبو عبيدٍ: «يقال لموضع الغائط: (الخلاء)، والمَذْهب، والمرفق، والمرحاض»[(٢)].

**قوله:** «**الاسْتِطَابَة**»؛ أخذًا من قوله ﷺ: «**وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ**»[(٣)]، وهي إزالة الأذى الخارج من السبيلين، بحجرٍ، وما يقوم مقامه، مأخوذ من الطيب[(٤)]؛ لأنه يترتب على هذه الأحكام تطييب المكان بعد خروج النجاسة.

وقد أورد المصنِّفُ في الباب ستَّةَ أحاديث.

---

(١) الصحاح، للجوهري: (٦/ ٢٣٣٠)، (مادة: خلا).

(٢) نقله عنه ابن الجوزي في غريب الحديث: (١/ ٣٦٧)، وانظر: المطلع على أبواب المقنع: (ص ١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٨)، وابن ماجه (٣١٣)، وابن حبان (١٤٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٦).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (٣/ ١٤٩).

١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[(١)].

الخُبُثُ: - بِضَمِّ الخَاءِ والبَاءِ - وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ.

وَالخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ.

الشَّرْح

## الكلام على الحديث من وجوه:

### ❑ أولًا: راوي الحديث:

هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، أنصاريٌّ نجاريٌّ، خدم النبيَّ ﷺ عشر سنين، وعُمِّر وَوُلِدَ له أولادٌ كثيرون، يقال: إنهم ثمانون، ثمانية وسبعون ذكرًا وابنتان، وكانت وفاته بالبصرة سنة ثلاثٍ وتسعين، وقيل: سنة خمس وتسعين، وقيل: كانت سِنّه يوم مات؛ مائة وسبع سنين.

وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الستّة المكثرين في رواية الأثر، فقد روى (٢٢٨٦ حديثًا)[(٢)].

### ❑ ثانيًا: ألفاظ الغريبة:

**قوله:** «**اللَّهُمَّ**» أصله يا الله، فحذف حرف النداء، وعُوِّض عنه الميم المشددة[(٣)].

**قوله:** «**أَعُوذُ**»، أي: ألتجئ وأعتصم، قال ابن القيم: «اعلم أن لفظة (عاذ)، وما

(١) أخرجه البخاري (١٤٢) كتاب: الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، و(٥٩٦٣) كتاب: الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء، ومسلم (٣٧٥)، كتاب: الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

(٢) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٧/ ١٧)، الاستيعاب، لابن عبد البر: (١/ ١٠٩)، أسد الغابة، لابن الأثير: (١/ ٢٩٤)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (١/ ١٢٦).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: (٢/ ٦٦).

تصرف منها، تدل على التحرُّز والتحصُّن والالتجاء، وحقيقة معناها: الهروبُ من شيءٍ تخافه إلى مَن يعصمك منه؛ ولهذا سُمِّي المستعاذُ به: معَاذًا، كما يُسَمَّى: مَلْجأ»[١].

**قوله:** «**مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**» الخبثُ: بضم الباء وإسكانها، ونقل القاضي عياض ﷺ أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان[٢]، قال النووي: «إلَّا أن يقال: إنّ ترك التَّخفيف أَوْلَى؛ لئلا يشتبه بالمصدر»[٣].

**والخُبُث**: جماعة الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة؛ أي: ذُكرانُ الشياطين وإناثهم[٤]. وقيل الخبائث: المعاصي، أو مطلق الأفعال المذمومة[٥]، ولعل الأول أظهر.

### ❐ ثالثًا: مسألة الحديث:

**استحباب قول هذا الذِّكر عند الخلاء.**

**ويتعلق بهذا الذكر أمور:**

■ ١/ **قال النووي**: «هذا الأدب مجمعٌ على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء»[٦]، ورجحه ابن حجر كذلك[٧].

■ ٢/ **أفاد الحديث أن هذا الذكر يقال «إذَا دَخَلَ»**، وهذا يحتمل أن يُراد به: إذا

---

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم: (٢/ ٢٠٠).
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: (٢/ ٢٢٩).
(٣) شرح النووي على مسلم: (٤/ ٧١).
(٤) أعلام الحديث، للخطابي: (١/ ٢٣٧).
(٥) شرح النووي على مسلم: (٤/ ٧١).
(٦) المصدر السابق (٤/ ٧١).
(٧) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٤٤).

أراد الدخول، كما في قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨].

**ويحتمل**: أن يُراد به: إذا شرع في الدخول.

**والاحتمال الأول أرجح**، ويعضده رواية البخاري في «الأدب المفرد» عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدخُل الْخَلَاءَ»(١)، ورواية: «إِذَا أَتَى الخَلَاءَ»(٢)، فالذكر يقال عند الدخول لا بعده، ولا في أثنائه.

**وعلى هذا يتقرر**: أنه في الأمكنة المعدّة لذلك يقوله قبيل دخولها.

وأما في غيرها -كالفضاء- فيقوله في أول الشروع بتشمير ثيابه، وهذا مذهب الجمهور(٣).

**وقالوا فيمَن نسي**: يستعيذ بقلبه لا بلسانه، ومَن يجيز مطلقًا الذكر داخل الخلاء -كما نقل عن مالك- لا يحتاج إلى هذا التفصيل(٤).

■ **٣/ استحب العلماء أن يزيد (بِاسْمِ اللهِ) مع التعوذ**، وأخذه بعضهم من رواية العُمَرِي لحديث الباب بلفظ: «**إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَقُولُوا بِاسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»(٥).

وأصح من ذلك ما ورد في حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ**

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٤٤).

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٤٤)، مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري: (١/ ٣٧٥)، تحفة الأحوذي، للمباركفوري: (١/ ٣٦).

(٥) قال ابن حجر في الفتح: (١/ ٢٤٤): إسناده على شرط مسلم. اهـ، وهذه الزيادة أعلّها الألباني بالشذوذ، حيث قال -في «تمام المنة»- (ص ٥٧): «لمخالفتها لكل طرق الحديث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في الصحيحين» وغيرهما، وبالجملة؛ فذكر البسملة في هذا الحديث من طريقين عن أنس شاذٌّ أو منكر».

**وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ»**[(١)].

## ■ ٤/ من فوائد هذا الذكر:

١- تطبيق السنة الواردة عن المصطفى ﷺ.

٢- حفظٌ من الشياطين ذكورهم وإناثهم.

٣- وهو ذكر ودعاء يُثاب عليه.

## ■ ٥/ قال ابن العربي: «وكان يخص الاستعاذة في هذا الموضع لوجهين:

**أحدهما**: أنه خلاء، وللشيطان -بِعادة الله- قدرةُ تسلطٍ في الخلاء ليس له في المَلاء.

**الثاني**: إنه موضعٌ قذِرٌ يُنزَّه ذكرُ الله عن الجريان فيه على اللسان، فيغتنم الشيطان عدمَ ذكر الله، فإنّ ذكره يطردُه، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك؛ ليعقِدَها عصمةً بينه وبين الشيطان حتى يخرج»[(٢)].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦١١).

(٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي: (١/ ٢١).

١٦- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عز وجل[1].

الغَائِطُ: المَوْضِعُ المُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ، كَانُوا يَنْتَابُونَهُ لِلْحَاجَةِ، فَكَنَّوا بِهِ عَنْ نَفْسِ الحَدَثِ، كَرَاهِيَةً لِذِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ.

والمَرَاحِيْضُ: جَمْعُ المِرْحَاضِ وَهُوَ المُغْتَسَلُ، وَهُوَ - أَيْضًا - كِنَايَةٌ عَنْ مَوْضِعِ التَّخَلِّي.

١٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، قَالَ: رَقِيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ[2].

## الشَّرْح

وَفِي رِوَايَةٍ: «مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ»[3].

(١) أخرجه البخاري (١٤٤) كتاب: الوضوء، باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء؛ جدار أو نحوه، و(٣٨٦) كتاب: القبلة، باب: قبلة أهل المدينة، وأهل الشام، والمشرق، ومسلم (٢٦٤) كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، وعندهما: «قِبَل القبلة» بدل: «نحو القبلة»، وليس في رواية البخاري «عنها» في قوله: «فننحرف عنها».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥) كتاب: الوضوء، باب: مَن تبرَّز على لبنتين، و(١٤٧، ١٤٨) كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، و(٢٩٣٥) كتاب: أبواب الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وما نسب من البيوت إليهن، ومسلم (٢٦٦)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، وعندهما: «القبلة»، بدل «الكعبة».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥) كتاب: الوضوء، باب: مَن تبرَّز على لبنتين، ومسلم (٢٦٦)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة.

## الكلام على الحديثين من وجوه:

### أولًا: رواة الحديث:

**راوي الحديث الأول**: هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كُلَيبِ بن ثعلبةَ الأنصاري، شهد العقبة مع السبعين، ونزل النبي ﷺ عليه حين رحل من قباء إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحدًا، والمشاهد كلها.

وفي «الإصابة»: «ولزم أبو أيوب الجهاد بعد النبي ﷺ إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين وخمسين»[(١)].

**وأما الثاني**: فهو عبد الله بن عمر بن الخطاب العَدَوِيُّ، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ثلاثٍ من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار، قال: هاجر وهو ابن عشر سنين، وأسلم مع أبيه وهاجر، وعُرِض على النبي ﷺ ببدر، ثم بأحد، ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذٍ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح[(٢)]، وهو أحد المكثرين من الرواية، وهو أحد العبادلة، وكان من أشدّ الناس اتباعًا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها، روى (٢٦٣٠) حديثًا[(٣)].

## الثاني: ألفاظهما الغريبة:

**قوله**: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ»، أي: في موضع قضاء الحاجة، والغائط في الأصل: المطمئنُّ من الأرض، ثم صار يُطلق على كل مكان أُعِدَّ لقضاء الحاجة، وعلى نفس

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (٢/ ٢٣٤) وانظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٣/ ٤٨٤)، الاستيعاب، لابن عبد البر: (٢/ ٤٢٤)، أسد الغابة، لابن الأثير: (٦/ ٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٣) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٤/ ١٤٢)، الاستيعاب، لابن عبد البر: (٣/ ٩٥٠)، أسد الغابة، لابن الأثير: (٣/ ٣٣٦)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (٤/ ١٨١).

الخارج من الدبر.

قال السيوطي: «وقد اجتمع الأمران في الحديث، فالمراد بالغائط في أوله: المكان، وفي آخره: الخارج»[(١)].

**فإن قلت: لماذا لا يعبرون عن الخارج باسم المعهود؟**

**فالجواب:** قال السفاريني: «من عادة العرب التعفُّف في ألفاظها؛ واستعمالُ الكنايات في كلامها، وصونُ الألسنة بما تُصان الأسماعُ والأبصار عنه»[(٢)].

**قوله: «مَرَاحِيض»** جمع مِرحاض، بكسر الميم، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان؛ أي: للتغوط، ويُسَمَّى: الحُشّ.

**قوله: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**؛ أي: توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب، وهذا خطاب لأهل المدينة، ومَنْ قبلته على ذلك السمت، مِمَّن هو في جهة الشمال والجنوب، فأما مَن قبلته الغرب أو الشرق، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

**قوله: «فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا»** أي: نحرص على اجتنابها بالميل عنها حسب قدرتنا.

**قوله: «ونَسْتَغْفِرُ اللهَ»** الأصل أن الاستغفار لِمَن أذنب، وهم الآن انحرفوا عن القبلة، **فما الحكمة من استغفارهم الله مع أنهم ينحرفون عن القبلة؟**

- ذكر ابن العربي أنه «**يحتمل ثلاثة وجوهٍ**:

١- أن يستغفر الله من الاستقبال.

٢- أن يستغفر الله من ذنوبه مطلقًا، فالذنب يذكر بالذنب.

٣- أن يستغفر الله لِمَن بناها، فإن الاستغفار للمذنبين سنَّة»[(٣)].

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي: (١/ ٤٣).

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاريني: (١/ ١٨٧).

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي: (١/ ٢٤).

قال ابن دقيق العيد: «يراد به: ونستغفر الله لباني الكُنُف على هذه الصورة الممنوعَةِ عنده، وإنما حَمَلهم على هذا التأويل: أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعًا فلا يحتاج إلى الاستغفار.

**والأقرب**: أنه استغفارٌ لنفسه، ولعل ذلك لأنه استقبَلَ واستَدْبَرَ بسبب موافقته لمقتضى البناء غَلَطًا أو سهوًا، فيتذكر، فينحرف، ويستغفر الله.

**فإن قلت**: فالغالط والسَّاهي لم يفعل إثمًا، فلا حاجة به إلى الاستغفار.

**قلتُ**: أهل الورع والمناصب العليَّةِ في التقوى قد يفعلون مثل هذا؛ بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفُّظ ابتداءً»[(١)].

قوله في الحديث الثاني: «**رَقِيتُ**»، بكسر القاف: صعدت، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وفيه لغة أخرى بفتح القاف.

قال ابن حجر: «ولَم يقصد ابن عمر الإشراف على النَّبيِّ ﷺ في تلك الحالة، وإنَّما صعد السَّطح لضرورةٍ له، فحانت منه التفاتة، ولَمَّا اتَّفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصدٍ، أحبَّ ألَّا يُخلِيَ ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشَّرعيَّ، وكأنَّه إنَّما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمُّل الكيفيَّة المذكورة من غير محذور»[(٢)].

**قوله: «عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ»** هي حفصة بنت عمر بن الخطاب، كانت تحت خُنَيْسِ ابن حذافة، وهاجرت معه للمدينة، وتوفي بعد بَدْرٍ فتزوجها النبي ﷺ[(٣)].

ووقع في رواية: «عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا»[(٤)]، وفي أخرى: «ظَهْرِ بَيْتِنَا»[(٥)] وكلها في

---

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ٩٩).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٤٧).
(٣) انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٨/ ٨١)، الاستيعاب، لابن عبد البر: (٤/ ١٨١١)، صفة الصفوة، لابن الجوزي: (٢/ ٣٨)، وأسد الغابة، لابن الأثير: (٧/ ٦٧).
(٤) أخرجه البخاري (١٤٥).
(٥) أخرجه البخاري (١٤٩).

الصحيح، وفي رواية لابن خزيمة: «دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ فَصَعِدْتُ عَلَى ظَهرِ الْبَيْتِ..»[(١)] وجمع الشوكاني بين الألفاظ بقوله: «أضاف -أي ابن عمر- البيت إليه على سبيل المجاز؛ لكونها أخته، وأضافه إلى حفصة؛ لأنه البيت الذي أسكنها فيه رَسُولُ اللهِ ﷺ، أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها»[(٢)].

### ❐ ثالثًا: مسائل الحديثين:

#### ■ ١/ الحديثان متعلقان بمسألة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

**وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، وخلاصة كلامهم فيها أن يُقال:**

• **أما في الفضاء**: فأكثر أهل العلم على أنه لا يجوز استقبالُها ولا استدبارها؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه[(٣)].

• **وأما في البنيان: فاختلف العلماء على أقوالٍ أشهرُها ثلاثة أقوال:**

**القول الأول**: أنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، وهذا هو المشهور من المذهب[(٤)]، وبه قال مالكٌ[(٥)]، والشافعيُّ[(٦)]، واختاره البخاري، حيث بوَّب في «صحيحه»: (بابٌ: لا تستقبَلُ القبلةُ بغائطٍ، أو بَولٍ، إلا عند البناءِ، جدارٍ، أو نحوه)[(٧)].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥٩).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني: (١/ ١٠٧).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: (٥/ ١٢٦)، شرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ١٤٦)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (١/ ١٥٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف: (١/ ٢٠٣).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف: (١/ ٢٠٣).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ١٤٦).

(٦) شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٥٤)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (١/ ١٥٦).

(٧) صحيح البخاري: (١/ ٤١).

**وحجتهم:**

١ - حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور، وفيه أنَّ النبي ﷺ استدبر الكعبة حال قضاء حاجته، وكان في البنيان.

٢ - حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»(١).

وهؤلاء قالوا: إذا كان في الفضاء والصحراء، فيكفي لو وضع حائلًا كجدار ودابةٍ أو كَثِيبِ رملٍ ونحوه؛ لحديث مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا «نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»(٢).

**القول الثاني**: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في البنيان كذلك، وهذا القول رواية عن أحمد، وبه قال أبو حنيفة، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، ومحمد بن إبراهيم(٣).

**والدليل**: حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور، قالوا: هو عامٌّ في الفضاء والبنيان.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٧٢)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، قال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: (٢/ ٣٠٧)، وحسنه النووي في شرح مسلم: (٣/ ١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١١)، والدارقطني (١٦١)، وقال: «هذا صحيح كلهم ثقات»، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام: (١/ ١٥٤)، رقم (٣٣٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٨).

(٣) المغني، لابن قدامة: (١/ ٢٢١)، الفروع، لابن مفلح: (١/ ١٢٥)، بدائع الصنائع، للكاساني: (٥/ ١٢٦)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٥/ ٣٠٠)، زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ٥٠)، نيل الأوطار، للشوكاني: (١/ ١٠٣)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: (٢/ ٣٥).

قال ابن القيم: «لا فرق بين الفضاء والبنيان؛ لبضعة عشر دليلًا، وليس مع من فرَّقَ بينهما ما يقاوِمُها البتَّةَ»[١].

**وأجابوا عن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجوابين:**

- أن الحديث انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتجُّ به في الأحكام، فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح؟!
- على فرض صحته، فإن في الاحتجاج به نظرًا؛ لأنها حكاية فعلٍ لا عموم لها، ولا يُعلم هل كان في فضاء أو بنيان؟ وهل كان لعُذرٍ من ضيقِ مكانٍ ونحوه أو في حال الاختيار؟ فإذا وقع الاحتمال بطل الاستدلال[٢].

**وأجابوا عن حديث ابن عمر**: بأنها حكاية فعلٍ لا عموم لها، فيحتمل أن يكون فعله النبي ﷺ لعُذرٍ، ولا سيما أنَّهُ قد تخفَّى بذلك، مع أنه نهى عموم الأمة عن استقبال واستدبار القبلة، أو أنه قبل النَّهي، وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال.

**أو يقال**: إنه من خصوصياته، لكن يَرِدُ على هذا الجواب أن الأصل العموم، والنبي ﷺ يختص بالكمالات لا بمثل هذه الأمور.

**القول الثالث**: أنه يجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال، وهذا القول هو رواية عن أحمد[٣]، واختاره ابن عثيمين[٤].

**وعللوا**: بأن النهي عن الاستقبال محفوظٌ لم يخصَّص، أما الاستدبار فقد خُصِّص في البنيان بفعل النَّبي ﷺ كما في حديث ابن عمر.

ولأن الاستدبار أهون من الاستقبال.

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ٥٠).
(٢) حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود: (١/ ١٩).
(٣) الفروع، لابن مفلح: (١/ ١٢٥).
(٤) الشرح الممتع، لابن العثيمين: (١/ ١٢٥).

**ولعل الأَوْلَى اجتناب ذلك**، ولو أنه وقع منه، فالذي تميل إليه النفس جواز ذلك في البنيان، والله أعلم.

**فإن قيل: ما الحكمة من النهي عن ذلك؟**

▪ **فالجواب**: أنه لإظهار الاحترام والتعظيم للقبلة[(١)]، وقد ورد في حديث طاوس - مُرْسَلًا - أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْبَرَازَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللهِ** ﷻ، **فَلَا يَسْتَقْبِلْهَا وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**»[(٢)] وإسناده ضعيف.

■ **٢/ ظاهر الحديث أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها هو حال خروج البول والغائط**، فلو أنه انحرف، ثم وقع منه الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز؛ لأن النهي حال خروج الخارج.

■ **٣/ دلَّ حديث ابن عمر على شدَّة حرصه على تتبُّع أحوال النَّبيِّ ﷺ ليتَّبِعَها**، فإنه حين التفت فرأى النبي ﷺ نقل هذا من فعله، وابن عمر من أشد الصحابة تتبعًا لأفعال المصطفى ﷺ، واقتداءً بها[(٣)].

❋ ❋ ❋

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ١٩٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٥٤٣) وقال: فيه أحمد بن الحسنِ المُضَرِيّ، كذابٌ متروكٌ، ورُوِيَ مرفوعًا وموصولًا، ولا يصح رفعه ولا وصله. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٥٥٢).

(٣) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ١٠٠).

١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ[١].

الْعَنَزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

## الشَّرْح

### الكلام على الحديث من وجوه:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «يَدْخُلُ الْخَلَاءَ» المراد به هنا الفضاء؛ لقوله في الرواية الأخرى: كان «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ»[٢]، ولقرينة حمل العَنَزَةِ مع الماء، فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها؛ ولأن خدمته في البيوت تختص بأهله.

**قوله:** «أَنَا وَغُلَامٌ...» زاد في رواية: «مِنَّا»[٣] أي: من الأنصار، وصَرَّح بذلك الإسماعيلي في روايته، ولمسلم: «نَحْوِي»، أي: مقارب لي في السن.

والغلام هو المُتَرَعْرِعُ، قاله أبو عبيد، وقال في «المحكم»: من لدُن الفطام إلى سبع سنين، وحكى الزمخشري أن الغلام هو الصغير إلى حدِّ الالتِحَاء، فإن قيل له بعد الالتحاء: غلامٌ، فهو مجاز[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩) كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء، و(١٥٠) باب: مَنْ حمل معه الماء لطهوره، و(١٥١) باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، و(٢١٤) باب: ما جاء في غسل البول، و(٤٧٨) كتاب: سترة المصلي، باب: الصلاة إلى العنزة، ومسلم (٢٧١)، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز، وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١).

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٥١).

وقد قيل: أراد بالغلام الآخر ابن مسعود، وأراد بقوله: «نَحْوِي»، أي: في كونه كان يخدمه ﷺ، فإن ابن مسعود كان صاحب سواد رَسُول اللهِ ﷺ يحمل نعله وسواكه، لكن يُشكِلُ عليه أنه وصفه بالصغر، فقال: «هُوَ أَصْغَرُنَا»[(١)]، وابن مسعود أكبر من ابن عمر، وقيل: هو أبو هريرة، وقيل: جابر بن عبد الله[(٢)].

**وقوله:** «إِدَاوَةً...» هي بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد.

**وقوله:** «مِنْ مَاءٍ»: أي: مملوءة من ماء.

**وقوله:** «وَعَنَزَةً»: العَنَزَةُ: عصَا أقصر من الرمح لها سِنْان، قال الزبيدي: هي رُمَيحٌ بين العصا والرمح، قالوا: قدر نصف الرمح أو أكثر شيئًا، قيل: في طرفه الأسفل زُجٌّ كُزجِّ الرُّمح يَتوكأ عليها الشيخُ الكبيرُ، والعكَّازة قريبة منها[(٣)].

**وقيل**: هي الحربة القصيرة، وفي «الطبقات» لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ، وهذا يُؤكِّد كونها كانت على صفة الحربة؛ لأنها من آلات الحبشة[(٤)].

قال ابن رجب: «وظاهرُ تبويب البخاريِّ يدلُّ على التفريق بين العنزة والحربة، وأكثر العلماء فسَّروا العنزة بالحربة»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٥٢).

(٣) تاج العروس، للزبيدي: (١٥/ ٢٤٧) بتصرف.

(٤) روى ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٤٥٤)، (٦/ ٤١)، عن عبد الله بن محمد بن عمَّار بن سعدٍ، وعمَّار وعمر ابنَيْ حفصٍ بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم: أنهم أخبروهم: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِ عَنْزَاتٍ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً لِنَفْسِهِ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَاحِدَةً، وَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَاحِدَةً» وأخرجه الهيثمي في المجمع (٢٢٧٨)، (٢/ ٨٥)، وقال: «وفي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ».

(٥) فتح الباري، لابن رجب: (٤/ ٣٢).

❑ **ثالثًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ فيه جواز الاستنجاء بالماء، والاستنجاء:** أن يزيل أثر النجاسة من السبيلين بالماء، **وخلاصة القول في مسألة الاكتفاء به:**

١ - أن جُلَّ العلماء على جواز الاكتفاء بالاستجمار، وخالف في ذلك بعضهم، كسعيد بن المسيب؛ حيث يرى أن الاستنجاء بالماء يختصُّ بالنساء[١]، وهذا لا يصح؛ لثبوته عن النبي ﷺ.

قال السفّاريني: «ولعل سعيدًا رَحِمَهُ اللَّهُ فهم من أحدٍ غُلُوًّا في هذا الباب، بحيث يمنع الاستجمار بالحجارة، فقصد في مقابلته أن يذكر هذا اللفظ لإزالة ذلك الغلو، فإنه لما سُئل عن الاستنجاء بالماء، قال: إنما ذلك وضوء النساء؛ مبالغةً بإيراده إياه على هذه الصيغة»[٢].

٢ - أن الجمع بين الاستنجاء وبين الاستجمار أفضل.

٣ - عند الاكتفاء بأحدهما، فالاستنجاءُ بالماءِ أفضل؛ لأن الماء أكثر تطهيرًا، قال ابن عبد البر: «الفقهاء اليوم مجمعون على أنَّ الاستنجاء بالماء أطهرُ وأطيبُ، وأن الأحجار رخصةٌ وتوسعةٌ، وأنَّ الاستنجاء بها جائزٌ في السفر والحضر»[٣].

٤ - جواز الاستنجاء بأيِّ ماء، ولو كان الماء عذبًا، خلافًا لِمَن قال: لا يجوز الوضوء ولا الاستجمار بالماء العذب؛ لأنه طعام، كما لا تُزَال النجاسة بالطعام، بل الصواب صِحَّة ذلك[٤].

---

(١) فعن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: «إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ» أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٤) (١/ ٣٣).

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاريني: (١/ ٢٠٤).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر: (١١/ ١٣٢).

(٤) مواهب الجليل، للحطاب: (١/ ٢٨٤).

■ ٢/ **فيه جواز استخدام الأحرار من الناس إذا كانوا أتباعًا**، وأرصدوا أنفسهم لذلك؛ ليحصل لهم التمرُّن على التواضع.

■ ٣/ **فيه خدمة الصالحين وأهل الفضل.**

**١٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[(١)].**



### الكلام على الحديث من وجوه:

#### ❐ أولًا: راوي الحديث:

هو أبو قتادة الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن ربعيّ بن بَلْدَمَةَ السَّلَمي - بفتحتين- المدني، كان يقال له: فارس رَسُول اللهِ ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرًا، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمانٍ وثلاثين، والأول أصح وأشهر، له (١٧٠) حديثًا[(٢)].

#### ❐ ثانيًا: مسألة الحديث:

**ذكر النبيُّ ﷺ في الحديث ثلاث جُمَلٍ، تحت كل جملة أحكام، وهي ما يلي:**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣) كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، و(١٥٣) باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، و(٥٣٠٧) كتاب: الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء، ومسلم (٢٦٧)، و(١/ ٢٢٥) كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، وهذا لفظه، و(٢٦٧)، (٣/ ١٦٠٢) كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء، مختصرًا.

(٢) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٦/ ١٥)، الاستيعاب، لابن عبد البر: (٤/ ١٧٣١)، أسد الغابة، لابن الأثير: (٦/ ٢٤٤)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (٧/ ٣٢٧).

■ **الجملة الأولى**: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**»، **وفيها**: النهيُ عن مس الذكر باليمين في حالة البول؛ لقوله: «**لا يُمْسِكَنَّ...**».

**وتحت هذه المسألة ثلاثة فروع:**

**١)** ورد في الحديث قوله: «**وَهُوَ يَبُولُ**»، ووردت رواية أخرى في النهي عن مسِّه باليمين مطلقًا، من غير تقييد بحالة البول[١]، **فاختلف العلماء هل النهي خاص بحال البول أو هو عامٌّ؟**

■ **المشهور من المذهب**: أنه يكره في كل حال[٢].

**والقول الثاني في المذهب**: أنه مخصوصٌ بحال البول، فهو وقت مظنّة النجاسة، **وهذا أقرب؛ لأمرين**:

١- أن الحديث مداره على يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وقد رواه عن يحيى جماعة من الرواة، جُلُّهم نصَّ على أنه حال البول، بينما لم يذكر راويان شيئًا وأطلقا، وهما أيوبُ السختياني، وعبدُ الوهابِ، وحينها فنرجح رواية الأكثر، أو نقول بأن مَن لم يذكر إنما اختصر، فنخصِّص مطلق روايته بمقيد الروايات الأخرى.

٢- أنه ورد في حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سأله عن مس ذكره قال: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»[٣]؛ فدلَّ على الجواز في كل حالٍ، واستثنى من ذلك حال البول بحديث أبي قتادة، فتخصص المطلق بالمقيد وهو حديث أبي قتادة[٤].

---

(١) فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ» أخرجه مسلم (٢٦٧- ٦٥).

(٢) الفروع، لابن مفلح: (١/ ١٤٢)، الإنصاف: (١/ ٢٠٩)، كشاف القناع (١/ ١١٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٨٦)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، قال عنه ابن حجر في الفتح (١/ ٢٥٤): «صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ».

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٥٤).

**٢)** هذا الحكمُ لا يختصّ بالرجال؛ بل يشمل النساء أيضًا، فلا تمس المرأة فرجها بيمينها، وكذا يشمل القُبُل والدُّبر، قال ابن حجر: «والمسُّ وإن كان مختصًّا بالذَّكَر، لكن يُلحق به الدُّبر قياسًا، والتنصيص على الذَّكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذَّكَر بالذِّكْر؛ لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خُصَّ»[١].

**٣)** هذا النهي في الحديث هو للكراهة عند جمهور العلماء[٢]، خلافًا للظاهرية، والصنعاني[٣].

والقرينة الصارفة للنهي عن التحريم: أنه من باب الآداب، وهذه قرينة تصرفه عندهم إلى الكراهة[٤].

■ **الجملة الثانية: «لا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ» وفيها**: النهي عن التمسح والاستنجاء بيده اليمنى.

**والعلة**: إكرامًا لليمين وتشريفًا وصيانةً لها عن الأقذار؛ ولأنها للأكل.

**فإن قيل**: كيف يستجمر بشماله، والواقع أنه متى ما استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه، وكلاهما قد شمله النهي؟

■ هذا الإيراد أورده الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ، **ويجابُ عنه بأنه لا يلزم ذلك؛ بل يقال:**

**أ/ في الغائط**: يأخذ الحجر بشماله ويستجمر به.

**ب/ في البول**: إن كان الحجر كبيرًا، أو سيستجمر بجدارٍ ونحوه؛ أمسك ذَكره

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٣٠٥).
(٢) شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٥٩).
(٣) المحلى، لابن حزم: (١/ ٣١٨)، سبل السلام، للصنعاني: (١/ ١١٢).
(٤) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٣٠٥).

بشماله ومسَحَه، وإن كان الحجر صغيرًا، فإنه يمسكُ ذَكَرَه بشماله والحجر بيمينه، فتكون اليسرى هي المُحرِّكة[(١)].

وقد اختلف العلماء في حكم النَّهي عن الاستنجاء باليمين، هل هو على التحريم، أم الكراهة التنزيهيَّةِ؟ وهما روايتان عن أحمد[(٢)]، والجمهور أنه لكراهة التنزيه، وعلى كلا القولين فاستنجاؤه مجزئ[(٣)]، وهو الصواب خلافًا للظاهرية، الذين يرون عدم إجزائه حينها[(٤)].

■ **الجملة الثالثة: «وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»، وفيها**: النهي عن التنفس في جوف الإناء.

**وذلك لأنه يُغيِّر الماء، إما لتغير الفم بالمأكول، أو لأنَّ النفس يصعد ببخار المعدة، وها هنا أمور:**

**١)** الأصل عمومُ المنع، ولو كان المستعمِلُ للإناءِ بعدَه لا يعافُه؛ إذ التنفس في الإناء مضرٌّ مطلقًا، خلافًا لِمَن قال: يجوز إن كان بعده مَن لا يعافه من أهله[(٥)].

**٢)** يلحقُ بالتنفسِ النَّفخُ في الإناء، وقد جاء في النهي عن النفخ في الإناء عدَّة أحاديث[(٦)].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: (٢/ ٢٩٦)، الإنصاف، للمرداوي: (١/ ٢١٠).

(٢) الفروع، لابن مفلح: (١/ ١٤٢).

(٣) الإنصاف، للمرداوي: (١/ ١٠٩).

(٤) المحلى، لابن حزم: (١/ ١٠٨).

(٥) إكمال المعلم، للقاضي عياض: (٢/ ٧٤)، و(٦/ ٤٩٥)، فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٩٤).

(٦) من هذه الأحاديث ما ورد عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ»، أخرجه الترمذي (١٨٨٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وما ورد عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي=

قال ابن حجر: «والنفخُ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس»[(١)].

**٣)** لا تعارض بين هذا الحديث، وبين حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»[(٢)]؛ لأن المنهي عنه هو التنفس في نفس الإناء، وأما خارجه فلا نزاع في استحبابه.

قال القاضي عياض: وقوله: «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»، يعني: إذا شرب، أي: يُبين الإناء عن فِيهِ ويتنفس. وأما قوله في الحديث الآخر: «نهى أن يَتَنَفَّس فِي الإِنَاءِ». يعني: إذا لم يُبِنه عن فيه، فـ(في) هنا على وجهها من الوعاء، وأما قولنا: فتنفس في الشراب ثلاثًا، أي: في حال شربه ومدَّتِه[(٣)].



= (١٨٨٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححهما الألباني.

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٨).

(٣) إكمال المعلم، للقاضي عياض: (٦/ ٤٩٤، ٤٩٥)، وشرح النووي على مسلم: (١٣/ ١٩٩).

٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[(١)].

## الشَّرْح

### الكلام على الحديث من وجوه:

### أولًا: راوي الحديث:

هو عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رَسُول اللهِ ﷺ، وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رَسُول اللهِ ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسمَّى: البحر والحبر لسعة علمه، وقال عمر رضي الله عنه: «لَوْ أَدْرَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْنَانَنَا مَا عَشَرَهُ مِنَّا رَجُلٌ»[(٢)].

مات سنة ثمانٍ وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، روى: (١٦٩٦ حديثًا)[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٢١٣) كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله، وهذا لفظه، و(٢١٥) باب: ما جاء في غسل البول، و(١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: الجريد على القبر، و(١٣١٢) كتاب: الجنائز، باب: عذاب القبر من الغيبة والبول، و(٥٧٠٥) كتاب: الأدب، باب: الغيبة، و(٥٧٠٨) باب: النميمة من الكبائر. وأخرجه مسلم (٢٩٢)، (١/ ٢٤٠، ٢٤١) كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه.

(٢) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٥٥٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢١٩)، وقال ابن حجر في الفتح (٧/ ١٠٠): إسناده صحيح.

(٣) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٢/ ٣٦٥)، الاستيعاب، لابن عبد البر: (٣/ ٩٣٣)، أسد الغابة، لابن الأثير: (٣/ ٢٩١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٣/ ٣٣١)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (٤/ ١٤١).

## ❏ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «بِقَبْرَيْنِ...»، وفي رواية: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ...»[(١)]، قال ابن حجر: «لم يُعرف اسم المقبورَين، ولا أحدهما، والظاهر أنَّ ذلك كان على عمدٍ من الرواة؛ لقصد السَّتر عليهما، وهو عمل مستحسنٌ، وينبغي ألا يبالغ في الفحص عن تسمية مَن وقع في حقِّه ما يُذمُّ به.

وقد اختُلِف فيهما: فقيل: كانا كافرين، وبه جزم أبو مُوسَى المَدِينيُّ، قال: لأنهما لو كانا مسلمَين لما كان لشفاعته إلى أن تيبَسَ الجريدتان معنًى، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يَستَجِزْ للطفِهِ وعطفه حرمانَهُما من إحسانه، فتشفَّع لهما إلى المدة المذكورة»[(٢)].

لكن أكثر الشراح على أنهما كانا مسلمين، واختاره: ابن حجر، والقرطبي[(٣)]؛ لأنه ﷺ لم يذكر الشرك في سبب تعذيبهم، وهو الذنب الأكبر.

**وقوله:** «وَمَا يُعَذبَانِ فِي كَبِيرٍ» **اختلف في معناها:**

**فقيل:** إنه ليس بكبير في زعمهما.

**وقيل:** إنه ليس بكبيرٍ تركُه عليهما[(٤)].

**ولعل الأقرب في هذا:** أنهما لا يعذبان في كبيرٍ إزالتُه أو دفعُه أو الاحتراز عنه، أي: أنه سهلٌ يسيرٌ على مَن يريد التوقي منه، لا أنه صغيرٌ من الذنوب غيرُ كبير منها؛ لأنه ذَكَر النميمَةَ، وهي من الكبائر، وقد ورد في الصحيح من الحديث:

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٣٢١)، والمفهم، للقرطبي: (١/ ٥٥٢، ٥٥٣).

(٤) شرح النووي على مسلم: (٣/ ٢٠١).

«**وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ**»(١)؛ فَيُحْمَل قوله: «**وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ**» على كبر الذنب، وقوله: «**وَمَا يُعَذبَانِ فِي كَبِيرٍ**» على سهولة الدَّفع والاحتراز.

**قوله**: «**لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ**»، وردت بثلاث رواياتٍ: «**يَسْتَتِرُ**»، و«**يَسْتَنْزِهُ**»، و«**يَسْتَبْرِئُ**» وكلها صحيحة، ومعناها يدور حول كونه لا يتجنبه ويتحرَّز منه.

**قوله**: «**فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**».

**النميمة**: نَقْل الحديث من قَومٍ إلى قَومٍ على جهة الإفسادِ والشَّر.

**قوله**: «**جَرِيدَةً رَطْبَةً**»: هي خوص وسعف النخل، جمعها جريد.

**قوله**: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُما**»، الضمير في «**لَعَلَّهُ**» راجع إلى العذاب، لا إلى العَسِيبِ.

### ❐ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **قوله**: «**إِنَّهُما لَيُعَذَّبَانِ**» فيه إثبات عذاب القبر، وقد استفاضت الأدلة بإثباته، ونص العلماء على وجوب الإيمان به، وهو من الإيمان باليوم الآخر.

قال ابن أبي العز: «قد تواترت الأخبار عن رَسُول اللهِ ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمِهِ لِمَن كانَ لذلك أهلًا، وسؤالِ الملَكَينِ، فيجبُ اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به، ولا يُتكلَّمُ في كيفيَّتِهِ؛ إذ ليس للعقل وُقُوفٌ على كيفيَّتِه؛ لكونه لا عهد له به في هذه الدَّار، والشرع لا يأتي بما تحيلُه العقول، ولكنه قد يأتي بما تحارُ فيه العقول.

فَمَن مات وهو مُستحِقٌّ للعذاب؛ ناله نصيبُه منه؛ قُبِر أو لم يُقبر، أكلته السباع، أو احترق حتى صار رَمَادًا ونُسِف في الهواء، أو صُلِب، أو غَرِقَ في البحر - وصل إلى روحِهِ وبدنِه من العذاب ما يصلُ إلى المَقبُورِ». اهـ(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٥).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز: (ص ٣٩٥، ٣٩٦).

■ ٢/ **فيه دليل على نجاسة بول الآدمي**، وهذا بالإجماع[١]؛ ولذا قال: «**مِنْ بَوْلِهِ**».

■ ٣/ **في رواية: «فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»** احتج بها من قال بنجاسة جميع الأبوال، والأَرْوَاث، وهم الشافعية، والحنفية[٢].

**ووجه الاستدلال**: أنه ﷺ عمَّ جنس البول ولم يَخُصَّه ببول الإنسان، ولا أخرج عنه بول المأكولِ.

وأجاب الحنابلة وغيرهم ممن يرون طهارة بول وروث مأكول اللحم عن الحديث بأن المراد بالرواية بَوْلُ الإنسان؛ لما في «صحيح البخاري» بلفظ: «**كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»[٣].

قال البخاري: «وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ». اهـ[٤] فالتعريف في البول للعهد، فيكون العموم في رواية: «**مِنَ الْبَوْلِ**» مما أريد به الخصوص.

■ ٤/ **فيه الأمر بتوقي النجاسة على البدن والثوب**، وأن عدم التنزه من النجاسة سببٌ من أسباب عذاب القبر.

وليس النهي عن التساهل بالنجاسة خاصًّا بالبول؛ بل يُلحق به غيرُه من النجاسات، فالتحرز من كل نجاسةٍ هو خُلق المسلم، وقد قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ومما يدخل في معناها: الأمر بتوقي النجاسات في الثياب وغيرها.

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر: (٩/ ١٠٩)، وشرح النووي على مسلم: (٣/ ١٩٠)، وسبقت الإشارة للمسألة.

(٢) عمدة القاري، للعيني: (٣/ ١١٨)، شرح النووي على مسلم: (٣/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦).

(٤) صحيح البخاري: (١/ ٥٣).

■ ٥/ **فيه الأمرُ بالاستتار حال قضاء الحاجة**، أخذًا من رواية «**لَا يَسْتَتِرُ**»، والاستتار هنا بمعنى: الاستنجاء؛ لتتفق الألفاظ في الحديث على معنى، أي: لا يجعل بينه وبينه حجابًا من ماء أو حجر[١].

**وأما استتارُ البدنِ حال قضاءِ الحاجة، فله صورتان:**

**الصورة الأولى: سَتْرُ بَدَنِهِ**، وهذا مشروع؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن جَعْفَرٍ: «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ»[٢].

**الصورة الثانية: سَتْرُ عَورَتِه**، فإن كان يراه أحد فيجب سترها، وإن لم يكن أحد يراه فيُستَحَبُّ.

■ ٦/ **تحريم النميمة**، وأنها سببٌ لعذاب القبر، وسببٌ للخصومة بين الناس في الدنيا، فكم أورثتْ من خصومة، وأوقعتْ من قطيعة، وأوردتْ في عذابٍ، وهي أحدُّ من السيف، وأمرُّ من العَلْقَم، ويَعْظُمُ جرمها بعظم أثرها في الإفساد، فحين تفسد بين فئتين، أعظم مما لو أفسدت بين رجلين.

وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**»[٣].

فَمَن نُقلَت إليه نَمِيمَةٌ، فعليه أن يتنبه لأمور: أَلَّا يصدِّق مَن نَمَّ له، ولا يظنّ بمن نُمَّ عنه ما نُقِل عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذُكِر له، وأن ينهاه ويُقبِّح له فِعلَه، وأن يُبغِضَه إن لَم ينزجِر، وأَلَّا يرضى لنفسه ما نُهِي النَّمَّامُ عنه، فَيَنِمَّ هو على النَّمَّام فيصير نمَّامًا[٤].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: (٣/ ١١٩).
(٢) أخرجه مسلم (٣٤٢).
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) واللفظ له.
(٤) ذكرها الغزالي في إحياء علوم الدين: (٣/ ١٥٦)، ونقلها عنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٧٣).

قال النووي: «وهذا كلُّه إذا لَم يكن في النَّقل مصلحةٌ شرعيَّةٌ، وإلا فهي مستحبَّة أو واجبة، كَمَنِ اطَّلع من شخص أنَّه يريد أن يؤذي شخصًا ظُلمًا فحذَّره منه، وكذا مَن أخبر الإمام أو مَن له ولاية بسيرة نائبه مثلًا؛ فلا مانع من ذلك»[١].

■ ٧/ **استنبط بعض العلماء من وَضْعِ النبيِّ ﷺ للجريدة الرطبة على القبر استحباب فعل ذلك**، اقتداءً بالنبي ﷺ، وجعلوا هذا منه ﷺ تشريعًا عامًّا.

**والعِلّة عندهم**: أن الجريدة تُسبِّح عند صاحب القبر ما دامت رطبة، فلعلّه يناله من هذا التسبيح ما يُنَوِّرُ عليه قبره[٢].

**والصواب عدم مشروعية ذلك**؛ لأنَّ هذا الأمر عبادة، وهو يحتاج إلى دليلٍ، وليس في الشرع ما يثبتُه.

أما هذه، فقضيةُ عينٍ، حِكمتها مجهولة؛ ولذا لم يفعلها النبيُّ ﷺ مع غير صاحِبَي هذين القبرين، وكذاك لم يفعله من أصحابه أحدٌ، إلا ما رُوِيَ عن بُريدة بن الحُصيب، أنه أوصى أن يُجْعَلَ على قبره جريدتان[٣]، ولم يُوافَقْ على ذلك.

قال ابن عثيمين: «هذا الفعل - أي وضع جريدة خضراء وغرزها- جمعٌ بين إساءة الظن بالميت - يعني لأنه جزم أنه يعذب- وبين البدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن يضع الجريدة على كل قبر، إنما وضعها على مَن كُشف له أنهما يعذبان، ولم يكن من هدي الرسول ﷺ كلما دفن مَيِّتًا أن يضع عليه جريدة»[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم: (٢/ ١١٣)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٧٣) بهذا التصرف.

(٢) شرح النووي على مسلم: (٣/ ٢٠٢).

(٣) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم (٢/ ٩٥). وأخرجه ابن سعدٍ في الطبقات الكبرى (٧/ ٨) موصولًا، عن مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، قال: وأوصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ: «أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ».

(٤) انظر: فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين: (٤/ ٢)، لقاء الباب المفتوح، لابن عثيمين: =

وقد نصَّ غير واحدٍ من العلماء على أن تخفيف العذاب سببُه بركة النبي ﷺ، قال الإمام الخطابي: «وأما غرسه ﷺ شق العَسِيب على القبر، وقوله: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُما مَا لَمْ يَيْبَسَا**»، فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدَّةَ بقاء النداوة فيهما حدًّا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أنَّ في الجريد الرطب معنًى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأرَاهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجهٌ، والله أعلم[(١)].

وما أشار إليه الخطابي من التوسع ظاهرٌ للعيان في هذه الأزمان، فصار من العادات وضع الورود على القبور ونحو ذلك، بعضهم يجعل ذلك يومَي العيد، وكل هذا لا أصل له[(٢)].

❐ **رابعًا**: ورد في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن عبد الله حديث طويل،

---

= اللقاء رقم (١١٥).

(١) معالم السنن، للخطابي: (١/ ١٩، ٢٠).

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي: (١/ ١٠٣) معلقًا على كلام الخطابي المذكور: «وصدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصرارًا على هذا العمل الذي لا أصل له، وغَلَوا فيه خصوصًا في بلاد مصر تقليدًا للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحيةً لهم ومجاملةً للأحياء، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسميَّةِ في المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدةً من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو إلى قبر مَنْ يسمونه الجندي المجهول، وضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها تقليدًا للإفرنج، واتباعًا لسنن مَن قبلهم، ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة؛ بل تراهم أنفسهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تُسَمَّى أوقافًا خيريةً موقوفٌ ريعها على الخُوصِ والرَّيْحَانِ الذي يُوضع في القبور، وكل هذه بدعٌ ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا مستند لها من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا».

وفيه أن النبي ﷺ قال له: «**فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ**»، قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَانْذَلَقَ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**»[(١)].

**وقد اختلف العلماء: هل هذه حادثة أخرى، أم هي نفس الحادثة التي في حديث ابن عباس؟**

**والذي يظهر،** والله أعلم، أن الحادثة وقعت مرَّتين، مرةً في حديث ابن عباس، ومرةً في حديث جابر، **ويؤيد هذا القول أمور:**

١- وجود الفروق المتعددة بين القصتين، مما يعسر جدًّا الجمع بينهما.

٢- أن كلا الحديثين ثابت صحيح؛ مما يجعل إعلال أحدهما بعيدًا.

٣- أن مخرج الحديثين مختلف، فهذا عن ابن عباس، وعنه طاوس، وهذا عن جابر رضي الله عنه وعنه عبادة بن الوليد وغيره.

وحينها، فلا مانع من القول بتعدد القصة، ولا سيما أنه قد وردت في أحاديث عديدة سبق ذكرها، بسياقات مختلفة، فالقول بالتعدد قولٌ قويٌّ، والله أعلم.

وذهب إلى هذا القول ابن حجر، والعيني، والقسطلاني[(٢)(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٢).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٣١٩)، عمدة القاري: (٣/ ١٢٠)، إرشاد الساري: (١/ ٢٨٢).

(٣) انظر: الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددها: (ص ٢٣١- ٢٦٠).



## بابُ السواكِ

«**السِّواك**» بالكسر؛ والمِسْواك: ما تُدْلَكُ به الأسْنَان من العِيدانِ[١].

**وهو في اصطلاح العلماء**: استعمال عودٍ، أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها.

وقد ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث.

**٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٢].**



### الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله**: «**لَوْلَا...**»، لولا: كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره[٣]، والمعنى هنا: لولا خوف المشقة، أو توقعها لأمرتهم.

(١) المطلع على أبواب المقنع، لابن أبي الفتح: (ص ١٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (٢/ ٤٢٥)، لسان العرب، لابن منظور: (١٠/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٧) كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، و(٦٨١٣) كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللّو، ومسلم (٢٥٢) كتاب: الطهارة، باب: السواك.

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٣٧٥).

**قوله:** «**عَلَى أُمَّتِي**»، يعني: أمَّة الإجابة الذين استجابوا لله وللرسول، وفي روايةٍ لمسلم: «**عَلَى المُؤْمِنِينَ**»، وهم محطُّ الأوامر.

**قوله:** «**لأَمَرْتُهُمْ**»؛ أي: باستعمال السواك؛ لأن السواك هو الآلة فقط.

**قوله:** «**عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»، أي: فرضًا أو نفلًا، وفي روايةٍ لأحمد: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[1]، وللبخاري تعليقًا: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[2].

## ❑ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ فيه الأمر بالسواك**، وأما حكمه فهو مستحبٌّ، وليس بواجبٍ، قال الشافعي: «فيه دليلٌ على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا لأمرهم به، شَقَّ عليهم أو لم يشق»[3] والقول باستحبابه هو مذهب أكثر العلماء[4].

**واعلم أن السواك مستحبٌّ في جميع الأوقات، ويتأكد استحبابه في أوقاتٍ:**

**أحدها**: عند الصلاة: لهذا الحديث، وسواء كان متطهرًا بماءٍ أو بتراب، أو غير متطهِّرٍ كَمَن لم يجد ماءً ولا ترابًا.

**الثاني**: عند الوضوء؛ لرواية: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**».

**الثالث**: عند قراءة القرآن.

**الرابع**: عند الاستيقاظ من النوم.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٩٢٨)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا: (٣/ ٣١)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق: (٣/ ١٦٠)، وأخرجه ابن خزيمة (١٤٠) والنسائي في الكبرى (٣٠٣١)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٠).

(٣) الأم، للإمام الشافعي: (١/ ٢٣).

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٣٧٥)، وحاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود): (١/ ٥٠).

**الخامس:** عند تغيُّر الفم، وتغيّره يكون بأشياء، منها: ترك الأكل والشرب، ومنها: أكل ما له رائحة كريهة، ومنها: طول السكوت، ومنها: كثرة الكلام[١].

■ ٢/ **استدل بالحديث** أبو حنيفة ومالك، وأحمد في رواية، على استحباب السواك في كل وقتٍ، حتى بعد الزوال للصائم[٢]، ورُوِي عن عمر وابن عباس وعائشة[٣]، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح، والسعدي، وابن باز، والألبانيُّ، والعثيمين[٤]، وحكاه النووي عن أكثر العلماء[٥].

واستدلوا بعمومات الأدلة في السواك، ومنها هذا الحديث: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، والصلاة قد تكون بعد الزوال، كصلاة الظهر والعصر.

وكذا عموم حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»[٦]، وهذا عام للصائم وغيره، قبل الزوال وبعده.

ثم إن «**السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[٧]، وهذا مطلوب دائمًا للصائم

---

(١) شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٤٢، ١٤٣).

(٢) الفروع، لابن مفلح: (١/ ١٤٥)، والتمهيد، لابن عبد البر: (٧/ ١٩٨)، وعمدة القاري (١١/ ١٤).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر: (٧/ ١٩٨)، وفي البخاري: «كان ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَآخِرَهُ»، يعني: وهو صائمٌ، ذكره البخاري في صحيحه (٣/ ٣٠) معلقًا بصيغة الجزم. وانظر: تغليق التعليق، لابن حجر (٣/ ١٥٤).

(٤) المحلى، لابن حزم: (٤/ ٣٥٠)، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٥/ ٢٦٦)، وزاد المعاد، لابن القيم: (٢/ ٦٣)، والفروع، لابن مفلح: (١/ ١٤٥)، مجموع فتاوى ابن باز: (١٥/ ٢٦١)، إرواء الغليل، للألباني: (١/ ١٠٧)، الشرح الممتع، لابن عثيمين: (١/ ١٥١).

(٥) شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٤٢، ١٤٣).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٣).

(٧) أخرجه أحمد (٦٢)، والنسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩) وعلَّقه البخاري في صحيحه (٣/ ٣١) مجزومًا به، وصححه الألباني في الإرواء (٦٦).

وغيره.

**القول الثاني**: أن ما بعد زوال الشمس مستثنى من استحباب السواك للصائم، ويكون حينها منهيًّا عنه، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية[(١)].

**والدليل على الاستثناء**: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشي، فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا يَبِسَتْ شَفَتَاهُ كَانَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٢)].

ولأنَّ السواك إنما استُحِب لإزالة رائحة الفم، وخُلُوف فَمِ الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وإزالة المستطاب مكروهٌ كدمِ الشهداء.

**والراجح** - والله أعلم - هو القول الأول.

وأما حديث عليٍّ: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ...**»، فهو حديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا.

**فائدة**: السِّواك سُنة للرجال والنساء على السواء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**» متفق عليه، ولم يستثن النساء، خلافًا لِمَن استحبَّه للرجال فقط، ذكر ذلك العيني، وعلَّل ذلك لضعف أسنانهنَّ[(٣)]، وهذا لا يصح.

---

(١) شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٤٣)، الفروع، لابن مفلح: (١/ ١٤٥).

(٢) أخرجه البزار (٢١٣٧)، والدارقطني (٢٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٨٤١٠)، وإسناده ضعيف، مداره على أبي عمر كيسان القصاب، ضعفه الدارقطني والبيهقي، فقالا: «كَيْسَانُ أبو عمر ليس بالقويِّ، ومَنْ بينه وبين عليٍّ غير معروف»، فسبب ضعف الحديث: كيسان، وكذا شيخه- وهو يزيد بن بلال. قال الدارقطني عنه: غير معروف، وتابع البيهقي على كل هذا، وقال الأزدي عن يزيد بن بلال: منكر الحديث، لا يشتغل بحديثه، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير: (١/ ١٠٢)، والألباني في ضعيف الجامع (٥٧٩).

(٣) شرح سنن أبي داود، للعيني: (١/ ١٦٤).

■ ٣/ **في الحديث دليل لمسألة أصولية،** وهي: أن الأمر للوجوب، **ويؤخذ من وجهين:**

**أحدهما:** أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفيُ.

**ثانيهما:** أنه جعل الأمر مشقةً عليهم، وذلك إنما يتحقَّق إذا كان الأمر للوجوب؛ إذ الندب لا مشقَّة فيه، لأنه جائزُ التركِ[1].

■ ٤/ **قال النووي:** «فيه دليلٌ على جواز الاجتهاد للنبيِّ ﷺ فيما لم يَرِد فيه نصٌّ من الله تعالى، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيحُ المختار»[2].

■ ٥/ **فيه بيانُ ما كان عليه النبي ﷺ من الرِّفق بأمَّتِه،** وهكذا ينبغي أن يكون الداعية والعالم، ييسر ويرفق بالناس ما وجد لذلك سبيلًا.



---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٣٧٥).

(٢) شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٤٤).

٢٢- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[(١)].

يَشُوصُ مَعْنَاهُ: يَغْسِلُ، يُقَالُ: شَاصَهُ يَشُوصُهُ، وَمَاصَهُ يَمُوصُهُ: إِذَا غَسَلَهُ.

## الشَّرْحُ

### الكلام على الحديث من وجوه:

#### أولًا: راوي الحديث:

هو حذيفة بن اليمان -واسم اليمان: حُسَيلٌ بالتصغير، ويقال: بالتكبير حِسْلٌ- العبسي، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن نفسه: «أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ: مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ[(٢)]؟

وأبوه صحابي أيضًا، أسلم حذيفة وأبوه، وأرادَا شهود بدرٍ، فصدَّهما المشركون، وشهدا أحدًا، فاستشهد بها أبوه، ومات حذيفة في أول خلافة عليٍّ سنة ست وثلاثين، له (٢٢٠ حديثًا)[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢) كتاب: الوضوء، باب: السواك، و(٨٤٩) كتاب، الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، و(١٠٨٥) كتاب: التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل، وقال فيه: «كان إذا قام للتهجد من الليل»، ومسلم (٢٥٥)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، وقال فيه: «إذا قام ليتهجد».

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩١).

(٣) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٦/ ١٥)، و(٧/ ٣١٧)، والاستيعاب، لابن عبد البر: (١/ ٣٥٤)، وأسد الغابة، لابن الأثير: (١/ ٧٠٦)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (٢/ ٣٦١)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (٢/ ٤٤).

## ❐ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «**إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ**» مِنْ للتبعيض، أو بمعنى: في، أي: قام فيه للصلاة.

**قوله:** «**يَشُوصُ فَاهُ**»، أي: يَدْلُك أسْنَانه ويُنَقّيها، وقيل: هو أن يَسْتاك من سُفْلٍ إلى عُلْو، وأصلُ الشَّوص: الغَسْل، والشَّوص: تحريك السواك في الفم ليغسله[١]، قال أبو عبيد: «وكل شيء غسلته، فقد شصته ومصته، وقيل: الشَّوص: الدلك، والمَوْصُ: الغسل»[٢].

## ❐ ثالثًا: مسائل الحديث:

١/ أن السواك سنةٌ مؤكدة، داوم عليها النبي ﷺ، حتى في الليل، مع أنه بالليل لا يناجي أحدًا من الناس، وإنما ذلك لمناجاة الملائكة، وتلاوته القرآن.

٢/ استحباب السواك عند القيام من النوم استحبابًا مؤكدًا، لفعل النبيِّ ﷺ.

**وهل هذا عام في كل قائم من نوم الليل، أو لمن قام للصلاة في الليل؟**

▪قال - في عون المعبود -: «ظاهر قوله: «**مِنَ اللَّيْلِ**» عام في كل حالة، ويحتمل أن يُخصَّ بما إذا قام للصلاة، ويدلُّ عليه رواية البخاري بلفظ: «**إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ**» ولمسلمٍ نحوه[٣]، وكذا عند ابن ماجه في الطهارة[٤]»[٥].

وقال ابن دقيق العيد: «فيه استحباب السواك عند القيام من النَّوم -يعني: مطلقًا-، لأنَّ النوم مقتضٍ لتغيُّر الفَمِ؛ لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك

---

(١) الصحاح، للجوهري: (٣/ ١٠٤٤)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي: (ص ٨٠٣)، (مادة: شوص).

(٢) غريب الحديث، لأبي عبيد: (١/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٣) سبق ذكر هاتين الروايتين عند تخريج حديث الباب.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦).

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: (١/ ٥٦).

آلة تنظيفه؛ فيستحب عند مقتضاه»[١].

**قلت**: ولعل هذا أقرب والله أعلم؛ لأنه لم يُقيِّد ذلك بالقيام لأجل الصلاة، فيبقى على العموم، ولأنه إذا قام فلن يخلو من صلاةٍ أو قراءة قرآنٍ، وكلها أحوال يتأكد فيها السواك.



(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ١٠٨).

٢٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ. فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضِمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ رَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى.

وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ» هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ[(٢)]، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ[(٣)].

الشَّرْحُ

## الكلام على الحديث من ثلاثة أوجه:

### أولًا: راوي الحديث:

أما عائشة فسبقت ترجمتها، وأما عبد الرحمن بن أبي بكر؛ فهو شقيق عائشة،

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٧٤) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، واللفظ له. وأخرجه أيضًا بطرق وألفاظ مختلفة برقم: (٨٥٠) كتاب: الجمعة، باب: مَنْ تسوَّك بسواك غيره، و(١٣٢٣) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر ﵄، و(٢٩٣٣) كتاب: الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، و(٤١٨١) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٤١٨٤ - ٤١٨٦) باب: مرض النبي ﷺ، و(٤٩١٩)، كتاب: النكاح، باب: إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهنَّ، فأذِنَّ له.

(٢) وهو المتقدم تخريجه برقم (٤١٨٤).

(٣) لعلَّ الحافظ ﵀ يشير إلى حديث عائشة ﵂ الذي قالت فيه: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي. أخرجه مسلم (٢٤٤٣)، كتاب: فضائل الصحابة، بابٌ في فضل =

تأخَّر إسلامه إلى قُبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة، وقيل بعد ذلك[١].

### ❐ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

**قولها:** «**سِوَاكٌ رَطْبٌ**» الرطب: هو الذي لم يجف بعد، ضد اليابس.

**قولها:** «**يَسْتَنُّ بِهِ**» أي: إن عبد الرحمن بن أبي بكر كان يستاك بذلك السواك الرطب، واستن به: استاك، ومنه المِسَنُّ الذي يُسَنُّ عليه الحديد[٢].

**قولها:** «**فَأَبَدَّهُ**»، أي: أطال النظر إليه ﷺ ببصره.

**قولها:** «**فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ**»، أي: مضغته وليَّنته له؛ كي يقدر عليه حال ضعفه.

**قولها:** «**فَاسْتَنَّ بِهِ**» أي: استاك به على أسنانه.

**قولها:** «**بينَ حَاقِنَتِي**»، أي: أسفل بطني، «**وَذَاقِنَتِي**»؛ أي: ثغرة نحري.

**وقيل**: الحَاقِنَة هي النُّقْرة بين التّرقُوة وحبْل العاتِق[٣].

**وقيل**: ما دون الترقوة من الصدر، والذَّاقِنة: هي ما يناله الذقن من الصدر، والمراد أنه ﷺ مات وهو متكئ عليها، ورأسه الشريف بين حلقها وصدرها، وهذا هو المراد من قولها أيضًا: «مَاتَ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي»[٤]، وليس فيه مغايرة لقولها: «إنه مَاتَ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي»[٥]؛ لأنه محمولٌ على أنها رفعته عن فخذها

---

= عائشة رضي الله عنها، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به. وهذا الطريق أحد طرق البخاري التي أخرجها في «صحيحه»، وتقدم تخريجها.

(١) انظر ترجمته في: الاستيعاب، لابن عبد البر: (٢/ ٨٢٤)، وأسد الغابة، لابن الأثير: (٣/ ٤٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٧١)، والإصابة، لابن حجر: (٤/ ٣٢٥).

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي: (ص ١٥٥٨)، (مادة: سنن).

(٣) الصحاح، للجوهري: (٥/ ٢١٠٣)، (مادة: حقن).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٤٣).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٦٣)، ومسلم (٢٤٤٤).

إلى صدرها.

قال السفاريني: «وحاصلُ هذا كلّه أنه ﷺ تُوفِّي ورأسه الشريف من جسد عائشة الصديقة رضي الله عنها ما بين عنقها وخاصرتها أو بطنها والله أعلم»[(١)].

❐ **ثالثًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ فيه الاستياكُ بسواكِ الغير،** قال ابن حجر: «استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أنَّ المستحب: أن يغسله ثم يستعملَه، وفيه حديثٌ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ»[(٢)]، وهذا دالٌّ على عظيم أدبِها، وكبير فِطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداءً؛ حتى لا يفوتها الاستشفاءُ بريقه ﷺ، ثم غسلته تأدُّبًا وامتثالًا»[(٣)].

■ **٢/ فيه دليلٌ على طهارة ريق بني آدم.**

■ **٣/ فيه دليلٌ على جواز الدخول في بيت المحارم،** لكنه ينبغي حينها الاستئذان عليهم، وألَّا يفجأهم، وقد أخرج مالك وأبو داود في «المراسيل» بسندٍ مرسل عن عطاء بن يسار: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**»[(٤)].

---

(١) كشف اللثام، للسفاريني: (١/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٣٥٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٦٣)، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٤٨٨)، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٢٩): «هذا الحديث لا أعلَمُ يستندُ من وجهٍ صَحيح بهذا اللفظ، وهو مُرْسَلٌ صحيحٌ مجتَمَعٌ على صِحَّة معناه»، وقال في الاستذكار (٨/ ٤٧٣): «هو من صِحاح المَراسِيل».

■ **٤/ فيه العملُ بما يُفهَم عند الإشارة والحركات،** أخذًا من صنيع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين فهمت من النبي ﷺ بإشارته أنه يُريد السواك، فاعتبرت ذلك، ونظير هذا ما يقوله الفقهاء أن الإشارة المفهومة من الأصمّ تقوم مقام الكلام(١).

■ **٥/ فيه حبّ النبي ﷺ للسواك؛** حيث لم يذهل عنه حتى في هذه الحالة من الشدَّة والمَرَض.

**٢٤- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، يَقُولُ: «أُعْ، أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ؛ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ(٢).**



## الكلام على الحديث من وجوه:

### ■ أولًا: راوي الحديث:

هو: أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أحد أكابر الصحابة ومشاهيرهم، مشهورٌ باسمه وكنيته معًا، وكان حسن الصوت بالقرآن، وفي الصحيح أنه ﷺ قال: «**لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»(٣).

مات سنة خمسين، وقيل: بعدها(٤).

(١) الاستذكار، لابن عبد البر: (٥/ ٣٨)، وصحيح ابن خزيمة: (٣/ ٢٠٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤١) كتاب: الوضوء، باب: السواك، واللفظ له، ومسلم (٢٥٤) كتاب: الطهارة، باب: السواك.
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).
(٤) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤/ ١٠٥)، والاستيعاب، لابن عبد البر (٣/ ٩٧٩)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٣/ ٣٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٨٠)، والإصابة، لابن حجر (٤/ ٢١١).

### ❐ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «أُعْ، أُعْ»** بضم الهمزة، وورد بفتحها، وهي عبارة عن الصوت الذي يخرج عند المبالغة في إيصال السواك لأقصى الحلق.

**وقوله: «يَتَهَوَّعُ»**، أي: يتقيأ، والتهوُّع: التقيؤ، أي: له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة[١].

### ❐ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **قوله: «وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ»** فيه الاستياكُ على اللسان، وقد استحبَّه العلماء، ومنهم الحنابلة[٢]؛ لفعله ﷺ، ولأن العلَّة التي في الأسنان من تغيُّر الرائحة ونحو ذلك موجودةٌ في اللسان، أو هي أبلغُ؛ لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، وبوَّب عليه أبو عوانة في «مسنده»: (بابُ صفة السِّواك وأنَّه للِّسَان والفَمِ)[٣].

■ ٢/ **أن طريقة استياك اللِّسان مختلفة عن الأسنان،** فإنها تكون طولًا، بخلاف الأسنان، فالأحسن أن تكون عرضًا، وقد بوَّب أبو داود على الحديث: (بَاب كَيْفَ يَسْتَاكُ)[٤].

■ ٣/ **فيه المبالغة في الاستياك فهو أبلغ في التنظيف، ما لم يتضرَّر،** أخذًا من فعله ﷺ في هذا الحديث، فإنه كان يصدر منه صوتٌ كالمتقيِّئ من شدة الاستياك، قال ابن باز: «الظاهر واللَّه أعلم أن ذلك -يعني: التهوع- من أجل ما قد يلحقُ بالحَلْقِ من شعرات السواك، فإنَّ السواك قد ينتثر منه بعض الشعرات القليلة،

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٢٤٥).
(٢) لسان العرب، لابن منظور: (١٥/ ١١٠)، مادة (هوع).
(٣) مستخرج أبي عوانة: (٢/ ٢٧٨).
(٤) سنن أبي داود: (١/ ٣٧).

فتؤثِّر على الحلق، فلعله كان يتهوَّعُ من أجل هذا؛ لأنه دخل على حلقه شيءٌ من السواك، فأراد إخراجه بذلك»[(١)].

■ ٤/ **أن السواك من باب التنظيف والتطيُّب،** لا من باب إزالة القاذورات؛ لكونه ﷺ لم يختفِ به، ولذلك فليس من العيب، أو من عدم الاحترام أن يستاك أحدٌ في مجلسٍ، أو بحضرة الأكابر... ونحو ذلك، وإلا لما فعله النبيُّ ﷺ بحضرة أصحابه، وقد بوَّب عليه ابن حبان في «صحيحه» (بابُ ذِكر الإباحة للإمام أن يَسْتَاكَ بحضرة رعيَّتِه إذا لم يكن يَحْتَشِمُهُمْ فيه)[(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) الإفهام في شرح عمدة الأحكام، لابن باز: (ص ٩٥).
(٢) صحيح ابن حبان: (٣/ ٣٥٣).



## باب المسح على الخفين

**المسح لغة:** الإمرار؛ أي: إمرار اليد على الشَّيء.

**والخُفُّ:** هو الساتر للكعبين فأكثر، مِن جلدٍ ونحوه، سُمِّيَ بذلك لخفته[(١)].

**والمسح على الخفين شرعًا:** التعبد لله بإمرار اليد مبلولةً على الخفين، أو ما يلحق بهما.

❑ والمسح على الخفين مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

**أما الكتاب** فقوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] قرأ بعضُ القرَّاء بكسر: «وَأَرْجُلِكُمْ» عطفًا على مسح الرأس، والمراد به كما قال العلماء: المسحُ، ولكن بيَّن النبي ﷺ أنَّ المسح لا يكون إلا على خفٍّ، وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخفين في قراءة الجرِّ، وعلى الغَسْلِ في قراءة النصب[(٢)].

**وأما السنة:** فأحاديثُ كثيرةٌ، منها: حديث هَمَّام، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[(٣)].

ولكثرة الأحاديث في هذا الباب، قال الإمام أحمد: «ليس في نفسي من المسح شيءٌ، فيه أربعونَ حديثًا عن النبي ﷺ»[(٤)]، ولعلّه يريد الأحاديث الصحيحة

(١) المعجم الوسيط: (١/ ٢٧٤).
(٢) سبل السلام، للصنعاني: (١/ ٨٢).
(٣) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).
(٤) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٦٠).

والمشهورة فقط، وإلا فقد تتبّع الزيلعي في «نصب الراية» أحاديث المسح، وأوصلها إلى ستة وخمسين حديثًا[(١)]، وبعضهم ذكر أكثر من ذلك، بل قد نقل بعض العلماء الإجماع عليه[(٢)].

وقد أورد المصنف في الباب حديثين:

**٢٥- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[(٣)].**


الشَّرْحُ

## الكلام على الحديث من وجوه:

### أولًا: راوي الحديث:

هو المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفيُّ، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عيسى، صحابيٌّ مشهور، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها، وولي إمرة البصرة ثم

(١) نصب الراية، للزيلعي: (١/ ١٦٢).

(٢) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه كل مَنْ أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، وأن له أن يمسح عليهما»، الإجماع، لابن المنذر: (ص ٣٥) رقم (١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣) كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان. وأخرجه أيضًا: (١٨٠) كتاب: الوضوء، باب: الرجل يُوَضِّئ صاحبه، و(٢٠٠) باب: المسح على الخفين، و(٣٥٦) كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الجبة الشامية، و(٣٨١) باب: الصلاة في الخفاف، و(٢٧٦١) كتاب: الجهاد، باب: الجبة في السفر والحرب، و(٤١٥٩) كتاب: المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر، و(٥٤٦٢) كتاب: اللباس، باب: مَن لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، و(٥٤٦٣)، باب: لبس جبة الصوف في الغزو. وأخرجه مسلم (٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

الكوفة، وكان مشهورًا بالدَّهاء، وله في ذلك أخبار، وهو مشهور بالزواج حتى قيل: إنه أعف مائة امرأة، مات سنة خمسين على الصحيح، له (١٣٦حديثًا)[(١)].

## ❐ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «**فِي سَفَرٍ**» كان ذلك في غزوة تبوك، وكانت الصلاة صلاة الفجر كما في بعض الروايات[(٢)]، وكانت في رجب سنة تسعٍ.

**قوله:** «**فَأَهْوَيْتُ**»، أي: مددت يدي لأخلعهما، أو أشرت إليه.

**قوله:** «**طَاهِرَتَيْنِ**»، أي: القدمين، ولأبي داود: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**»[(٣)].

## ❐ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **فيه مشروعية المسح على الخفين**، ولم يُخالف في ذلك إلا مالك -في روايةٍ عنه- أنه لم يجوِّزه في السفر، وقد ذكر أصحابُ مالكٍ أنَّ الرواية الصحيحة عنه القول بالجواز[(٤)].

■ ٢/ **فيه أن إكمال الطهارة شرطٌ لصحة المسح** أخذًا من قوله: «**طَاهِرَتَيْنِ**»، فلو غسل إحداهما وأدخلها الخفَّ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخفَّ لم يجز المسح،

---

(١) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤/ ٢٨٥)، الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/ ١٤٤٥)، أسد الغابة، لابن الأثير (٥/ ٢٣٨)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢١)، الإصابة، لابن حجر (٦/ ١٩٧).

(٢) كما في رواية مسلم (٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥١) وصححه الألباني.

(٤) قال ابن عبد البر: «وقد رُوِيَ عن مالكٍ إنكارُ المسح على الخفين في السفر والحضر، وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه وهو مذهبه» انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: (١/ ٢١٦).

صرَّح بذلك النوويُّ وغيره[١]؛ لأنه أدخل الأولى قبل كمال الطَّهارة، وهو المشهور من المذهب، وبه قال الشافعي، ومالك[٢]، **وعللوا لقولهم بأمور**:

١- أن الطهارة تعتبر بكمالها لا بأفرادها، وما اشترط له الطهارة، فلا بد له من كمالها، كمسِّ المصحف ونحوه؛ ولذلك فإنه لا يجوز له مثلًا أن يمس المصحف بيده إذا غسلها في الوضوء حتى يُتِمَّ وضوءه.

٢- ولأن الخفَّ الأول قد لبسه قبل رفع الحدث؛ إذ الحدث لا يرتفع إلا بإكمال الوضوء.

٣- **ويشهد لهذا**: أنه لو وقف على غسل القدم اليُمنى ولم يكمل الثانية؛ لم يسمَّ طاهرًا، ولم يعتبر غسل الأولى تطهيرًا لها.

**وقد يُعترض على هذا بأنَّ غسل كل رِجل يُعتبر طهارة لها؛ ولأجل هذا:**

**فالقول الثاني**: أنه يصحُّ مسحُه، وهو رواية عن أحمد، ومذهب الحنفية، والثوري، والطبري، وداود، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم[٣].

**والعلة**: أنه لما غسل رجله اليمنى، ثم ألبسها الخفَّ، فهو قد أدخلها الخفَّ وهي طاهرة، فيكون قد أدخل رجليه الخفين وهما طاهرتان، وقد ذكر بعض العلماء أن الأعضاء تتجزأ في التطهر، بشرط أن يكمل وضوءه.

**والأظهر، والله أعلم**: القول الأول.

(١) المجموع، للنووي: (١/ ٥١١).
(٢) الفروع، لابن مفلح: (١/ ٢٠٥)، الأم، للشافعي: (١/ ٤٨)، حاشية الدسوقي: (١/ ١٤٣).
(٣) القواعد، لابن رجب، القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة: (ص ٢٤٨)، بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٩)، المحلى، لابن حزم: (مسألة: ٢١٥)، (١/ ٣٣٣)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢١/ ٢١١- ٢٠٩)، أعلام الموقعين، لابن القيم: (٣/ ٢٨٧).

■ **٣/ فيه الإعانة في الوضوء، واستخدامُ الرجلِ أصحابَه في ذلك،** قال ابن بطال: «فيه خدمة العالم، وأنَّ للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره»[(١)].

■ **٤/ أخرج البخاري الحديث في مواضع، وبوَّب عليه عدَّة تبويبات:**

١- باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان.

٢- باب لبس جبة الصوف في الغزو.

٣- باب الرجل يُوضِّئ صاحبه.

٤- باب المسح على الخفين.

وكلها في كتاب الوضوء، وفي مواضع أخرى لها ارتباط بزيادةٍ في الحديث لم ترد هنا، وهي لبس الجُبَّة[(٢)].



(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (١/ ٣١٢).

(٢) سبق ذكر مواضع ورود الحديث وتبويباته في صحيح البخاري عند تخريج حديث الباب.

٢٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

مُخْتَصَرٌ[1].



## الكلام على الحديث من وجوه:

### أولًا: مسألة الحديث:

**جواز المسح على الخفِّ من حدث البول**، ويقاس عليه بقية نواقض الوضوء، وقد ورد في حديث صفوان بن عسَّال ذِكر المسح من حدث النوم والبول والغائط، قال رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[2] صححه الترمذي.

### ثانيًا: هذا الحديث ساقه مسلمٌ والبخاريُّ بسياقٍ أطولَ من هذا:

ولفظُ مسلم: «كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ»، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢) كتاب: الوضوء، باب: البول قائمًا وقاعدًا، و(٢٢٣) باب: البول عند صاحبه، والتستر بالحائط، و(٢٢٤) باب: البول عند سباطة قوم. (٢٣٣٩) كتاب: المظالم، باب: الوقوف والبول عند سباطة القوم، لكن ليس في البخاري ذكر المسح على الخفين، ولعلَّ البخاري اختصره لتفرد الأعمش به، كما قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٢٨)، وقد أخرجه مسلم (٢٧٣) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، باللفظ الذي سيُذكر في الشرح قريبًا، واختصره صاحب «العمدة».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٩٥)، والترمذي (٣٥٣٥)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٤).

نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ»[١].

❐ **ثالثًا: يتبين من تبويبات البخاري للحديث مسائل أخرى فيه، فقد بوّب[٢]:**

■ **١/ (باب البَول قائمًا وقاعدًا)[٣]، والبولُ قائمًا فيه خلافٌ بين العلماء[٤]، والمشهور من المذهب أنه جائزٌ بلا كراهة بشرطين:**

١) أن يأمن من التلوُّث.

٢) أن يأمن من أن ينظر إليه أحد.

والمستحبُّ أن يبول قاعدًا؛ لأنه غالبُ فعلِ النبي ﷺ، حتى إن عائشة أنكرت بوله قائمًا، وقالت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا»[٥].

ولما روي عن بعض السلف من إنكار ذلك، فقد قال ابن مسعود: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ»[٦]، لكن يبقى الأمرُ على الإباحةِ، وعائشةُ أخبرت بما

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣).

(٢) سبق ذكر مواضع ورود الحديث وتبويباته في صحيح البخاري عند تخريج حديث الباب.

(٣) صحيح البخاري: (١/ ٥٤).

(٤) حاشية ابن عابدين: (١/ ٣٤٤)، المجموع، للنووي: (٢/ ٨٥)، الفروع، لابن مفلح: (١/ ١٣٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٠٤٥)، والترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، وقال الترمذي: «حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ»، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٤٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الألباني في الصحيحة (٢٠١): صحيح لغيره.

(٦) ذكره الترمذي معلَّقًا بعد حديث رقم (١٢)، وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك عقب حديث رقم (٦٤٤).

رأت، وحذيفةُ أخبر بما رأى، ولا تعارض.

■ ٢/ **(باب البَول عند صاحبه والتستُّرِ بالحائط)**[١]، وهذا من أجل رواية: «فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ»، والبولُ قريبًا من أماكن الناس، وقريبًا من بعض أصحابه فعله النبي ﷺ، ولعلّه هذه المرة لم يَبعُد؛ لأن البول حصره، أو لانشغاله، وأدنى حذيفة؛ ليستتر به، والله أعلم.

قال ابن حجر: «ويستفادُ منه دفع أشد المفسدتين بأخفيهما، والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لَم يمكنا معًا، وبيانه: أنه ﷺ كان يُطيل الجلوس لمصالح الأمة، ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلمَّا حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لَم يؤخِّره حتى يبعُد كعادته؛ لِمَا يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمرين، وقدَّم المصلحة في تقريب حذيفة منه؛ ليستره من المارة، على مصلحة تأخيره عنه؛ إذ لَم يمكن جمعهما»[٢].

■ ٣ - **(باب البَول عند سُبَاطَةِ قَوْمٍ)**[٣]، والسُّباطة: هي المزبلة ومكان إلقاء النفايات بقرب الدور، وتكون في الغالب سهلةً لا يرتدُّ فيها البول على البائل.

❊ ❊ ❊

(١) صحيح البخاري: (١/ ٥٥).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٣٢٩).
(٣) صحيح البخاري: (١/ ٥٥).



# باب في المذي وغيره

أورد المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث، أولها في حكم المَذْي، وما بعده من الأحاديث هي في مسائل متعلقة بالنواقض، وآخرها في سنن الفطرة.

**٢٧- عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «اغسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»(١).**

**وَلِلْبُخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ»(٢).**

**وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ»(٣).**



## الكلام على الحديث من وجوه:

### أولًا: راوي الحديث:

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الناس إسلامًا في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، ومناقبه كثيرة، حتى قال الإمام أحمد: لم يُنقَل

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣) كتاب: الحيض، باب: المذي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦) كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، لكن بلفظ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٣)، (١/ ٢٤٧) كتاب: الحيض، باب: المذي.

لأحدٍ من الصحابة ما نُقل لعليٍّ، وقد وَلَّد له الرافضة مناقبَ موضوعةً هو غنيٌّ عنها، وتتبع النسائي ما خُصَّ به من دون الصحابة، فجمع من ذلك شيئًا كثيرًا بأسانيد أكثرها جياد، قُتل في رمضان سنة أربعين، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأيامًا، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح، روى (٥٣ حديثًا)[(١)].

### ❑ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «مَذَّاءً»** صيغةُ مبالغة، أي: يكثر منه خروج المَذْيِ.

**والمَذْيُ**: - بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء، وفيه لغةٌ أخرى بكسر الذَّال وتشديد الياء- هو: ماءٌ أبيض رقيقٌ لَزِجٌ يخرج عند الملاعبة، أو تذكُّر الجماع، أو إرادته، وقد لا يُحِسُّ بخروجه[(٢)].

وقد ورد عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في روايةٍ لأبي داود وغيره ذِكرُ سبب ذلك من طريق حُصَينِ بن قَبِيصَة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي»[(٣)].

**قوله: «فَاسْتَحْيَيْتُ»** بياءين، وهي اللغة الفصيحة فيها[(٤)]، كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٦] وتأتي بياء واحدة، وهي قراءة في الآية، قرأ بها ابن كثير في رواية قُنبل عنه[(٥)].

---

(١) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٣/ ١٩)، والاستيعاب، لابن عبد البر: (٣/ ١٠٨٩)، وأسد الغابة، لابن الأثير: (٤/ ٨٧)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (٤/ ٥٦٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (٤/ ٣١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٨٦٨)، وأبو داود (٢٠٦)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٥).

(٤) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ١١٥).

(٥) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز): (١/ ١١٠).

**والحياء**: تغيُّرٌ يعتري الإنسانَ من خوفِه من العتاب أو الذَّمِّ ونحوه، واشتقاقه من الحياة، وقيل فيه أيضًا: خلقٌ يبعث على اجتناب القبيحِ، ويمنعُ من التقصير في حقِّ ذي الحق[١].

**قوله: «فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ»** فيه أنه أمر المقداد، وورد في روايةٍ أنه أمر عمارًا[٢]، وفي روايةٍ أنه سأل هو[٣]، فكيف الجمع بينها؟

▪ يُجمع بين هذه الروايات بأنَّ عليًّا أمر عمارًا أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، وأمَّا ما ورد أنه سأل فلكونه الآمر بذلك عُدَّ هو السائل[٤].

**قوله: «انْضَحْ» النَّضْحُ يأتي على معنيين:**

١-الرشّ دون الغسل.

٢-الغَسْل، وكثيرٌ من الشراح ذكر أن المعنى المراد هنا هو: الغَسْل؛ ليتوافق مع الرواية الأولى[٥]، ويأتي ما يترتَّب على ذلك.

### ❑ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **أن المَذْي نجسٌ**، وحُكي الإجماع على ذلك[٦].

---

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ١١٥)، وفتح الباري، لابن حجر: (١/ ٥٢).

(٢) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، «أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ...» الحديث. أخرجه النسائي (١٥٥)، وابن حبان (١١٠٥)، قال الألباني: «منكرٌ، والمحفوظ أنَّ المأمور المقداد» انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي.

(٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ... الحديث. أخرجه أحمد (٨٤٧) والنسائي (١٩٤)، وابن حبان (١١٠٤)، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي.

(٤) صحيح ابن حبان: (٣/ ٣٩٠)، فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٣٨٠).

(٥) المجموع، للنووي: (٢/ ٥٥٣).

(٦) قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٩٠): «واتفقوا على نجاسة المذي والودي كالدم»، وقال=

■ ٢/ أنه لا يوجب الغُسْل، وهذا بالإجماع كذلك[(١)].

■ ٣/ أنه يجب الوضوء منه؛ لقوله: «**تَوَضَّأْ**» فهو ناقض للطهارة الصغرى.

■ ٤/ أنه يغسل أثره والذَّكَرَ، **وهنا اختلف العلماء هنا في مسألتين:**

**١ - ماذا يغسل من أثر المَذْي؟**

▪ **الجمهور**: أنه يغسل محل النجاسة فقط دون بقية الذَّكر[(٢)].

**وعلتهم**: أن الموجب للغسل هو خروج الخارج، فيقتصر على غسله، وقد ورد في رواية عند الإسماعيلي: «**تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْهُ**»[(٣)] فأعاد الضمير إلى المَذْي.

**القول الثاني**: أنه يغسل كُلَّ الذَّكر، وهي رواية عن أحمد[(٤)].

**القول الثالث**: أنه يغسل ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْهِ[(٥)]؛ لما ورد في حديث عبد الله بن سعد: قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ المَاءِ يَكُونَ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «**ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِك فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**»[(٦)].

---

= النووي في «المجموع» (٢/ ٥٥٢): «أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي».

(١) قال النووي في المجموع (٢/ ١٤٤): «فأجمع المسلمون على أن المذي والودي لا يوجبان الغسل»، وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٨٠): «واستُدِلَّ بقوله ﷺ: «**تَوَضَّأْ**» على أن الغسل لا يجب بخروج المذي، وصرح بذلك في رواية لأبي داود وغيره، وهو إجماع».

(٢) بحر المذهب، للروياني: (١/ ١٦٥)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ١١٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٢٦)، وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٤) الفروع، لابن مفلح: (١/ ٣٣٥- ٣٣٦).

(٥) البحر الرائق، لابن نجيم: (١/ ٥٧)، والمغني (١/ ٢٣٢)، والفروع، لابن مفلح: (١/ ٣٣٥- ٣٣٦).

(٦) أخرجه أحمد (١٩٠٠٧)، وأبو داود (٢١١)، واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٦).

**والأظهر والله أعلم** أنه يجب غسل الذكر كله؛ لأنه منصوص عليه في الحديث، ولأنه ربما أصابه مذي، ولما له من الأثر في إزالة باقي المذي.

وأما غسل الأُنْثَيَين فهو على الاستحباب، إلا إن أصابهما مذيٌ فيجب؛ لأنه ﷺ لم يأمر به في حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإنما ورد الأمر به في حديث عبد الله بن سعد، فيقال فيه: بأنه محمولٌ على الاستحبابِ، أو أمر بغسل الأُنثيين لزيادة التطهير؛ لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين.

ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين ردَّ المذي، فلذلك أمره بغسلهما[(١)].

**٢- اختلف العلماء هل لا بد من الغَسل، أم يكفي في أثره الرَّش؟**

**القول الأول**: أنه لا بد من الغَسل؛ لأنه نجس، والرواية الثانية بيَّنت أن المراد الغسل[(٢)].

**القول الثاني**: أنه يكفي النَّضح وهو الرش، فإذا أصاب الثوب مذي فإنه لا يلزم غسله؛ بل يكفي في ذلك رَشُّ ما أصابه من الثوب رشًّا.

وهذا القول رواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، والشوكاني، ومحمد بن إبراهيم[(٣)]، قال أحمد: «أرجو أن يجزئه النَّضح، والغَسل أحب إليَّ»[(٤)].

**والدليل**: حديث سهل بن حنيف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الِاغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ**

---

(١) قاله الخطابي في معالم السنن: (١/ ٧٣).

(٢) المجموع، للنووي: (٢/ ٥٥٢- ٥٥٣).

(٣) المغني، لابن قدامة: (١/ ٢٣٢- ٢٣٣)، والفروع، لابن مفلح: (١/ ٣٣٥- ٣٣٦)، وشرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لابن تيمية: (ص ١٠١)، ونيل الأوطار، للشوكاني: (١/ ٧٣)، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: (٢/ ٩١).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: (٢/ ٣٩١)، والجامع لعلوم الإمام أحمد: (٥/ ٣٩١).

الْوُضُوءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيك بأن تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِك، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ**»[(١)].

■ ٥/ **جواز الاستنابة في الاستفتاء**، والأصل أن المرء يسأل بنفسه، لكنه قد يُنيب غيره، إما حياءً أو لغير ذلك، وقد بوَّب البخاري على الحديث: (باب من استحيَا فأمر غيره بالسُّؤال)[(٢)].

■ ٦/ **العشرة مع الأصهار**، وأن الزوج يُستَحبُّ له أن لا يذكر شيئًا يتعلَّق بجماع النساء، والاستمتاع بهنَّ بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها، ولهذا قال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحِي»[(٣)].

■ ٧/ **فيه أنَّ الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة**، وهي البول والغائط، أما النادر كالدَّم، والمَذي، وغيرهما فلا بد فيه من الماء، قاله النووي[(٤)]، وخالف في ذلك بعض العلماء، لكن هذا الأقرب، والله أعلم.



---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٥).

(٢) صحيح البخاري: (١/ ٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٧)، والنسائي (١٥٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٢).

(٤) المجموع، للنووي: (٢/ ١٢٧).

٢٨- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِم الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[١].

الشَّرْح

## الكلام على الحديث من ثلاثة أوجه:

❏ **أولًا: راوي الحديث:** هو عبد الله بن زيد، صحابي

❏ **ثانيًا: ألفاظه الغريبة:**

**قوله:** «**شُكِيَ**» مبنيٌّ للمجهول، وقد أُبهِم الشَّاكي، وفي روايةٍ عند البخاري أنه عبد الله بن زيد نفسه[٢].

**قوله:** «**يَجِدُ الشَّيءَ**»؛ أي: يظن أنه أحدث، ولم يتيقن بذلك.

**قوله:** «**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا**» هذا كناية عن اليقين، وذكر هذين الأمرين اللذين يُعلم بهما يقين الحدث، وهما السماع أو الرائحة، قال ابن حجر: «وعبَّر بالوجدان دون الشَّمِّ؛ ليشمل ما لو لَمَس المَحلَّ، ثمَّ شَمَّ يدَه»[٣].

❏ **ثانيًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ قال النووي:** «هذا الحديث أصلٌ من أصولِ الإسلام، وقاعدةٌ عظيمةٌ من

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧) كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشكِّ حتى يستيقن، و(١٧٥)، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، و(١٩٥١)، كتاب البيوع، باب: من لم ير الوساوس ونحوها من الشُّبهات، ومسلم (٣٦١)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقَّن الطهارة ثم شكَّ في الحدث، فله أن يُصلِّي بطهارته تلك.

(٢) سبق تخريجها في حديث الباب.

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٣٨).

قواعدِ الفقه، وهي أن الأشياء يُحكم ببقائها على أُصولها حتى يُتَيقَّن خلاف ذلك، ولا يضرُّ الشك الطارئُ عليها»[(١)]، فهذا أصل في الأشياء.

ومن ذلك هذا الحديث؛ فإنَّ من شكَّ في الحدث وهو على طهارة فلا يلتفت حتى يأتي يقين أنه أحدث.

**والمراد هنا**: أن يحصل له يقين أنه أحدث، سواء كان بسماع صوتٍ، أو وجود رائحة، أو غير ذلك من طرائق اليقين، وحينها يحكم بأنه أحدث، فإن لم يتيقَّن فيبقى على أصل الطهارة.

وهذا الحديث من أشهر ما يُستدلُّ به لقاعدة: «اليَقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ».

قال السيوطي بعدما استدل للقاعدة بحديث الباب: «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائلُ المخرَّجة عليها تبلغُ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، ولو سردتُها هنا لطال الشرحُ»[(٢)].

والجمهورُ لا يُفرِّقون بين ما لو كان الشكُّ طرأ عليه في الصلاة، أو بعدها، ففي الحالين لا ينصرف حتى يتيقَّن الحدث[(٣)].

■ **٢/ فيه دليل على أن خروج الريح ناقض للوضوء**، وهذا بالإجماع[(٤)].

وقد ورد عند البخاري: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ**»[(٥)]، وهذا اختصارٌ للحديث من بعض الرواة، قال ابن حجر: وهو اختصار مُجحف[(٦)].

(١) شرح النووي على مسلم: (٤/ ٤٩).
(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي: (١/ ٥١).
(٣) شرح النووي على مسلم: (٤/ ٤٩).
(٤) حكاه ابن المنذر في الأوسط: (١/ ٢٤٥).
(٥) أخرجه البخاري، عن ابنِ أبِي حَفْصَةَ، عن الزُّهْرِيِّ بعد حديث رقم (٢٠٥٦).
(٦) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٢٩٦).

وليس المراد أنَّ خروج الريح هو ما ينقض الصلاة فقط، وإنما ذكر خروج الريح؛ لأنه هو الذي قد يعرض للمصلي، ويقع له غالبًا بخلاف غيره من النواقض، فإنه لا يهجم عليه إلا نادرًا، وليس المراد حصر نَقضِ الوضوء بوجود الرِّيح.

■ **٣/ في الحديث إغلاقٌ لباب الوَسْوَاس،** فإنَّ الشيطان يعرض للإنسان في الصلاة من هذا الباب، وينبغي إغلاقه، ويؤكد هذا حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ: كَذَبْتَ**»[(١)].

وأيضًا ليس الأمر مُختصًّا بالصلاة؛ بل حتى في غير الصلاة، وقد بوَّب البخاري على الحديث في كتاب البيوع، (باب من لم ير الوَساوِس، ونحوها من الشبهات)[(٢)].

■ **٤/ قال ابن العطار:** «في الحديث شرعيَّةُ سؤال العلماء عمَّا يحدث من الوقائع، وجوابُ السائل»[(٣)].



(١) أخرجه أحمد (١١٠٨٢)، وابن حبان (٢٦٦٦)، والحاكم (١٢١٠)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيْخَيْنِ، ولم يُخَرِّجَاهُ»، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٨٧).
(٢) صحيح البخاري: (٣/ ٥٤).
(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار: (١/ ١٨٣).

٢٩- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ رضي الله عنها، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[١].

٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[٣].



## الكلام على الحديثين من وجوه:

### ■ أولًا: راوية الحديث الأول هي:

أمُّ قَيسٍ بنت مِحْصَنٍ الأسَديَّة، أخت عكاشة ابن مِحصَن، أسلمت بمكة قديمًا، وبايعت النبيَّ ﷺ، وهاجرت إلى مدينة النبي ﷺ، روي لها أربعة وعشرون حديثًا[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١) واللفظ له، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، وأخرجه مسلم (٢٨٧)، (١/ ٢٣٨)، كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠) كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، وهذا سياقه، و(٥١٥١) كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، و(٥٦٥٦) كتاب: الأدب، باب: وضع الصبي في الحجر، و(٥٩٩٤) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦)، (١/ ٢٣٧) كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله.

(٤) انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٨/ ٢٤٢)، والاستيعاب، لابن عبد البر: (٤/ ١٩٥١)، وأسد الغابة، لابن الأثير: (٧/ ٣٦٨)، وتهذيب الكمال، للمزي: (٣٥/ ٣٧٩)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (٨/ ٢٨٠).

❑ **ثانيًا: ألفاظهما الغريبة:**

**قوله:** «**ابْن**» الابن يطلق على الذَّكر فقط، بخلاف الولد فيُطلق على الجنسين.

**قوله:** «**لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**»؛ أي: لم يبلغ أن يأكل الطعام بشهوةٍ، ويستغني به، ويصير عوضًا له عن الرَّضاعة، وليس المراد أنه لم يدخل جوفه شيءٌ، فإنه معلومٌ أن الصحابة عند ولادة أحدٍ يأتون به رَسُول اللهِ ﷺ ليحنكه بتمر[(١)].

**وقوله:** «**فَنَضَحَهُ**» النَّضحُ هنا هو الرَّش، والمراد: أنه اكتفى بِرشه ولم يغسله، وقد ورد في رواية: «فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ»[(٢)].

**قولها:** «**صَبِي**» هو الغلام من حين يولد حتى يبلغ يسمى صبيًّا.

وهذا الصبي لم يذكر اسمه في هذه الرواية، فيحتمل أنه ابن أمِّ قيس، ويحتمل أنه الحسن أو الحسين، فقد ورد ذكرهما في حديث أبي السمح، وسيأتي.

❑ **ثالثًا: الحديثان فيهما مسائل:**

■ ١/ **أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح**، وهو من النجاسة المخففة؛ لأن النجاسات ثلاثة أنواع: مخففة، ومغلظة، ومتوسطة.

**فالمخففة:** بول الصبيِّ الذي لم يأكل الطعام، ونجاسة المذي.

**والمغلظة:** وُلُوغ الكلب.

**والمتوسطة:** بقية النجاسات.

وقد قال بهذا -أي: أن بول الصبي يكفي فيه النَّضح- الحنابلة والشافعية[(٣)]،

(١) انظر في ذلك مثلًا الأحاديث التي ذكرها البخاري في صحيحه (٧/ ٨٣) تحت باب: تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه. والأحاديث التي ذكرها مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٨٩) تحت باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني: (١/ ٢٤١)، شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لابن =

وهو مذهب أصحاب الحديث[(١)].

واستدلوا بهذين الحديثين، وبحديث أبي السَّمح قال: «كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «**وَلِّنِي قَفَاكَ**». فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ، أَوْ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**»[(٢)]، وقد روي نحوه عن جماعة من الصحابة، منهم عليٌّ، وأمُّ سلمة، وزينب بنت جحش[(٣)].

**القول الثاني**: أن بول الصبيِّ كغيره، لا بد فيه من الغسل، وبهذا قال الحنفية والمالكية[(٤)].

**والعلة**: أن البول نجس؛ وحينها يجب غسلُه كغيره من الأبوال.

**وأجابوا عن أحاديث الباب بأن المراد بقوله**: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، أي: غسلًا مبالغًا فيه، إنما غسله من دون عَرْكٍ، بخلاف بول الجارية، أو أنه أمر بغسل بول الغلام؛ لأنه يكون في موضع واحد لا ينتشر، بخلاف بول الجارية.

ولكن هذا خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد في الأحاديث من التفرقة بين بول الغلام والجارية، حيث فرَّق بين الغَسل والرشِّ في الحديث.

**فالأظهر القول الأول**، لكنه مقيّدٌ بما إذا لم يأكل الطعام، فإذا أكل فلا بد من الغَسل.

---

= تيمية: (ص ٩٨).

(١) شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

(٣) شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٩٥).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: (٣/ ١٣٠)، والتمهيد، لابن عبد البر: (٩/ ١٠٩).

**فإن قال قائل**: لماذا لا يجعل الحديث في كل ذَكرٍ، وما وجه التقييد بكونه لم يأكل الطعام، وكلام أمِّ قيسٍ فيه إخبارٌ عن حال ولدها، ولم يرد عن النبي ﷺ حَدٌّ فيبقى على عمومه؟

▪ **الجواب**: قال بذلك ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرش من بول الذكر أيّ ذكرٍ كان[1].

ولكن هذا فيه نظر، فقد ورد في الباب ما يدلُّ على التقييد، ومن ذلك ما ورد عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسُول اللهِ ﷺ قال: «**بَوْلُ الْغُلامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**»، قَالَ قَتَادَةُ: «وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا الطَّعَامَ غُسِلا جَمِيعًا»[2] رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن.

قال الشوكاني: «هذا تقييدٌ للفظ الغلام بكونه رضيعًا، وهكذا يكون تقييدًا للفظ الصبيِّ، والصغير، والذَّكر الواردة في بقية الأحاديث»[3].

فالمراد أن المطلق في رواية: الذَّكر والغلام، قُيِّد بما ذكرنا من الأحاديث ويعضدُه كلام أمِّ قيس، وقد قال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون على أن بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع، نجس كبول أبيه»[4].

**فإن قيل: ما الحكمة من التفريق بين بول الغلام وبول الجارية؟**

▪ ذكر ابن القيم في «تحفة المودود» عدَّة حِكَمٍ التمسها العلماء، **فمن ذلك**:

١) أن بول الغلام يتطايرُ، وينتشر هاهنا وهاهنا، فيشق غسله، وبول الجارية يقع في موضع واحد، فلا يشقُّ غسله.

(١) المحلى، لابن حزم: (١/ ١١٣).
(٢) أخرجه أحمد (١١٤٨)، وأبو داود (٣٧٧، ٣٧٨)، والترمذي (٦١٠) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي.
(٣) نيل الأوطار، للشوكاني: (١/ ٦٧).
(٤) الاستذكار، لابن عبد البر: (١/ ٣٥٦)، والتمهيد، لابن عبد البر: (٩/ ١٠٩).

٢) أن بول الجارية أنتنُ من بول الغلام؛ لأن حرارة الذَّكر أقوى، وهي تؤثر في إنضاج البول، وتخفيف رائحته.

٣) أن حَمْلَ الغلام أكثر من حمل الجارية؛ لتعلق القلوب به، كما تدل عليه المشاهدة.

٤) أنه راجع إلى أصل الخلقة؛ فالذكر أصلُه من ترابٍ، والأنثى أصلها من لحمٍ، وقيل غيره، فإن صحَّت هذه الفروق، وإلا فالمعوَّل على تَفرِيق السنة[١].

**فإن قيل: فبول الصبيِّ هذا طاهرٌ أم نجس؟**

▪ **جُلُّ أهل العلم على نجاسته،** ولم يُخالف في ذلك إلا الظاهرية[٢]، وأما تجويز النضح عليه، فمن باب التخفيف في إزالته.

■ **٢/ في الحديث رفقُ النبيِّ ﷺ بالصِّغار، وجبر قلوب الكبار، بإكرام أطفالهم،** وهذا من وسائل دخول قلوبهم.

■ **٣/ فيه حرصُ الصحابة على التَّبرُّك به ﷺ لكن هذه البركة الحسية خاصة به،** ولا تكون لغيره من أهل الصَّلاح، ولذلك لم يُنقل عن أحد من الصحابة أنه تبرك بصحابيٍّ، وهذا هو الصواب، خلافًا لما يذكره النوويُّ في «شرح مسلمٍ»، من جواز التبرك بآثار الصالحين[٣]، فإن هذا لو ثبت لنُقِل، وإنما هو من خصوصياتِ النبي ﷺ، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم: (ص ٢١٦).

(٢) شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٩٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: (٣/ ١٣٠).

(٣) شرح النووي على مسلم: (٤/ ٢١٩).

٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[(١)].

## الشَّرْح

### الكلام على الحديث من وجهين:

#### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «أَعْرَابِيٌّ» منسوبٌ إلى الأعراب، وهم سكَّانُ البوادي، ولو لم يكونوا من العرب[(٢)].

قال الحافظ: زاد ابن عيينة عند الترمذيِّ وغيره في أوله: «أنه صَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ»[(٣)]، وأخرج هذه الزيادة البخاريُّ في الأدب من «صحيحه».

**قوله:** «طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ»؛ أي: طرفه وناحيته.

**قوله:** «زَجَرَهُ»؛ أي: نهوه وحاولوا منعه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩) كتاب: الوضوء، باب: يهريق الماء على البول، وهذا لفظه. وأخرجه أيضًا: (٢١٦) كتاب: الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، و(٢١٨) باب: صب الماء على البول في المسجد، و(٥٦٧٩) كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله. وأخرجه مسلم (٢٨٤، ٢٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات.

(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

**قوله:** «**ذَنُوب**» - بفتح الذال: هي الدَّلو الكبيرة إذا كانت مليئةً أو قريبًا من ذلك، ولا يقال لها وهي فارغةٌ: ذَنوب[١].

**قوله:** «**أُهْرِيقَ**»؛ أي: صُبَّ عليه، وأصلها أريق، والهاء زائدة[٢].

### ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **نجاسةُ بول الآدمي**، وهذا بالإجماع[٣]، ولذا أنكر الصحابةُ هذا الفعل.

■ ٢/ **أن المساجد يجب أن تُصان عن النجاسات والأقذار**، وتُصان عن قضاء الحاجة فيها.

❑ والحديث قد ذكر البول، وأما إطلاق الريح في المسجد فقد يؤخذ من قوله ﷺ: «**مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**»[٤] أنه يجوز إطلاقها فيه، ذكر هذا ابن العربي، لكن هذا ينبغي أن يقيد بالحاجة لذلك؛ لأن المساجد لها حرمة.

■ ٣/ **فيه ردٌّ على من قال: إن النجاسات لا بد من غسلها سبعًا**، كما هو المشهور من مذهب الحنابلة، حيث قالوا: إذا كانت النجاسة على غير أرض فتغسل سبعًا، بدون تتريب[٥].

فبيَّن هذا الحديث أن النجاسة المتوسطة يكفي فيها ولو غسلةٌ واحدةٌ تُذهِبُ عينَ النجاسة، ولا يجب فيها العدد، فإن زالت النجاسة بواحدة، وإلا زاد، وهو مذهب جمهور العلماء[٦].

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري: (ص ١٧٨).
(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي: (ص ١٢٠٠)، (مادة: هرق).
(٣) التمهيد، لابن عبد البر: (٩/ ١٠٩)، وشرح النووي على مسلم: (٣/ ١٩٠)، وسبقت الإشارة إلى هذه المسألة.
(٤) أخرجه البخاري (٤٧٧).
(٥) المغني، لابن قدامة: (١/ ٧٣- ٧٥)، والفروع، لابن مفلح: (١/ ٣١٧).
(٦) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٨٨)، وبداية المجتهد: (١/ ٩٣)، والمجموع، للنووي: =

ورواية عن الإمام أحمد[١]، ومال إليه ابن قدامة[٢] واختاره ابن تيمية[٣]، والسعدي.

**والدليل**: هذا الحديث، وكذا حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[٤].

**ووجه الدلالة منه**: أن الرسول ﷺ لم يذكر عددًا في غسل نجاسة دم الحيض؛ بل ذكر مجرد الغسل، فدلَّ على أنَّ التكرار غير واجب[٥].

ولا فرق بين كون النجاسة على الأرض، أو الثياب، أو البدن، في هذا الأمر.

■ **٤/ أن النجاسة إذا وقعت على ترابٍ فأريق عليه الماء فلا يشترط نقل التراب من المكان،** حيث لم يأمر النبي ﷺ بذلك، ولو كان شرطًا لأمر به[٦]، خلافًا لما ذهب إليه الحنفية[٧].

وهذه مسألة يسميها الفقهاء: **غُسَالَة النَّجَاسَة**.

**والأقرب: أن غُسالَة النجاسةِ طاهرةٌ** ما لم تتغير بالنجاسة، بدلالة هذا الحديث، وحديث عائشة الذي قبله؛ حيث أبقى النبيُّ ﷺ ثوبه ولم يخلعه، مع أن الرطوبة بقيت فيه[٨].

---

= (٢/ ٥٩١).

(١) شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة: (١/ ٩٠- ٩٤)، والفروع، لابن مفلح: (١/ ٣١٧).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١/ ٧٥- ٧٦).

(٣) شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة: (١/ ٩٠- ٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩١).

(٥) المغني، لابن قدامة: (١/ ٧٥- ٧٦).

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢١/ ٧٤)، والفروع، لابن مفلح: (١/ ٣١٨).

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٨٩)، والبناية شرح الهداية، للعيني: (١/ ٧٣١).

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/ ٨٠)، والمجموع، للنووي: (٢/ ٥٩٣).

٥/ أنه إذا اجتمعت مفسدتان فالقاعدة أنه يرتكب أخفهما، يُؤخذ هذا من نهي النبي ﷺ عن قطعهم على الأعرابي بولَه، قال ابن دقيق العيد: «لأنه إذا قطع عليه البول، أدى إلى ضررِ جسده، والمفسدةُ التي حصلت ببوله قد وقعت، فلا يُضم إليها مفسدةٌ أخرى، وهي ضررُ بنيتِه، وربما إذا زُجِر - مع ما ظهر منه من الجهل - يتنجس ببوله مكانٌ آخر؛ بل أمكنةٌ من المسجد بترشيش البول؛ لقلّة فقهه ومبالاته بما يصدر منه من الجفاء، وعدم اكتراثه بآداب الشرع وحرمة المسجد، فكان الصواب ما شرعه ﷺ، وأرشد إليه من عدم زجره،؛ بأن يُترك حتى يفرغ من بوله؛ فإن الرَّشاش لا ينتشر، مع ما في هذا من الإبانة عن جميل أخلاق رَسُول اللهِ ﷺ، وعظيم رحمته، ولطفه، ورفقه بالجاهل الجافي»[(١)(٢)].

■ ٦/ **المبادرة إلى إنكار المنكر كما فعل الصحابة،** والنبي ﷺ لم ينكر عليهم إنكارهم، وإنما نهاهم عن الزجر.

■ ٧/ **رِفقُهُ ﷺ وحُسْن تعليمه،** حيث إنه علَّم ورفق، فقد ورد عند مسلم أنه قال له: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»[(٣)] وكما في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه[(٤)].

❊ ❊ ❊

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ١٢٢).

(٢) وأشار العيني إلى قريب من هذا المعنى، حيث قال مُعَلِّقًا على الحديث: «فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفِّهما؛ لأنه ﷺ إنما نهاهم عن القطع عليه لمصلحتين: الأولى: أنه لو قطع عليه بوله تضرَّر، وأصل التنجيس قد حصل.
والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله؛ لتنجست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المَسجد». شرح سنن أبي داود، للعيني: (٢/ ٢١١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧).

**٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ»[(١)].**

## الشَّرْح

### الكلام على الحديث من وجوه:

**❏ أولًا: قوله: «الْفِطْرَةُ» تأتي على معانٍ عديدة، لكنها فُسِّرت هنا بمعنيين:**

١- السُّنّة، وإليه ذهب أكثر العلماء[(٢)]، ومعناه أنها من سنن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٢- الدِّين، أي أنها من دِين الإسلام.

وقوَّى النووي المعنى الأول برواية: «**مِنَ السُّنَّةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ...**»[(٣)] وأصحُّ ما فُسِّر به الحديث الروايات الأخرى[(٤)].

قال ابن حجر: «والمراد بالفطرة في حديث الباب: أن هذه الأشياء إذا فُعِلت اتصف فاعلُها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثّهم عليها، واستحبَّها لهم؛ ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورةً»[(٥)]. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٠) كتاب: اللباس، باب قص الشارب، و(٥٥٥٢) باب: تقليم الأظفار، و(٥٩٣٩) كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكِبَر ونتف الإبط، ومسلم (٢٥٧)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٢) أعلام الحديث، للخطابي: (٣/ ٢١٥٤)، معالم السنن، للخطابي: (٤/ ٢١١).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٣٩): «ولم أر الذي قاله في شيءٍ من نسخ البخاري؛ بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ: «**الفطرة**»، وكذا من حديث أبي هريرة». اهـ. وقد وقع التعبير بـ «**من السنة**» في «مستخرج أبي عوانة» (٥٤٤)، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشرةٌ مِن السُّنَّةِ: قصُّ الشَّارب...**» الحديث، وفي البيهقي في «الكبرى» (٦٩٥).

(٤) المجموع، للنووي: (١/ ٢٨٤).

(٥) فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٣٣٩).

قال ابن القيم: «**والفِطرَة فطرتان؛** فطرةٌ تتعلق بالقلب، وهي معرفةُ الله ومحبَّتُه وإيثاره على ما سواه، وفطرةٌ عملية، وهي هذه الخصال، فالأُولى تُزكِّي الرُّوح وتطهر القلب، والثانية تُطهِّر البدن، وكلٌّ منهما تمدّ الأخرى وتقويها، وكان رأسُ فطرة البدن الخِتَان..

قال: وقد اشتركت خصال الفطرة في الطَّهارة والنظافة، وأخذ الفضلات المستقذرة التي يألفها الشيطان، ويجاورها من بني آدم»[١].

**❐ ثانيًا: عدَّ النبيُّ ﷺ في الحديثِ خمسَ خصالٍ أنها من الفطرة، وهي:**

■ ١/ **الخِتانُ**: والختان من الخَتْن، وهو القطع[٢].

**وهو يختلف في الذكر عن الأنثى، فختانُ الذكرِ**: قطعُ الجلدة التي تغطي الحشفة، وأما المرأة: فختانها يكون بقطع جلدة في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة، أو كعُرف الديك، ويكون بقطع الجلدة المستعلية منه، دون استئصاله[٣].

**واعلم أن الختان له حالتان:**

**أ - الذكر**: فالختان في حقّه واجب عند البلوغ، وبه قال جمهور العلماء[٤].

**وعلّة الوجوب**: لأجل تكملة الطهارة؛ لأنه إذا تبول وهو غير مختون بقي في القَلْفَة (غطاء رأس الذَّكر) شيءٌ من البول، فيصعب غسل داخلها، فإذا قطعت قدر على غسلها، وأطال ابن القيم في المسألة بأدلته، وكذلك ابن حجر[٥].

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم: (ص ١٦٢- ١٦٣).

(٢) لسان العرب، لابن منظور: (١٣/ ١٣٧)، والمصباح المنير، للفيومي: (١/ ١٦٤)، (مادة: ختن).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم: (ص ١٩٠- ١٩١).

(٤) شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٤٨).

(٥) تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم: (ص ١٦٠)، وفتح الباري، لابن حجر: =

**القول الثاني**: أنه سنّة في حقِّ الذَّكر، وبه قال مالك[(١)].

**واستدل على هذا القول بهذا الحديث، من وجهين:**

١- ورد في روايةٍ: «**مِنَ السُّنَّةِ**»[(٢)]، والسنة تذكر في مقابل الواجب.

٢- أن الختان قُرِنَ ذكره بأمورٍ هي مستحبات.

**ولكن يُجاب عن هذين بما يلي:**

**أما الأول فيُقال**: إن الاصطلاح الفقهي في السنة والواجب إنما استقر متأخرًا، فمن الخطأ أن نحاكم عليه ألفاظ الوحيين، وهذا له نظائر كثيرة، منها: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨]، وحديث: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ...**»[(٣)] ونحوها.

**وأما الثاني**: فيسميه الأصوليون دلالة الاقتران، والاستدلالُ بها عند الأصوليين ضعيفٌ، فقد يُقرَنُ بين أمور لا تتفق في الحكم، فلا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب، والله أعلم.

**استثنى العلماء من الوجوب**: إذا خاف على نفسه، فله ترك الختان، كالرجل إذا دخل الإسلام وهو كبير، ونحو ذلك، قال العلماء: لأن الغُسْلَ والوضوءَ وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه، فهذا أولى، فقاسوا سقوط الختان بالخوف على سقوط الغسل والوضوء[(٤)].

= (١٠/ ٣٤١).

(١) الاستذكار، لابن عبد البر: (٨/ ٣٣٦)، التمهيد، لابن عبد البر: (٢١/ ٥٩).

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج (٥٤٤) والبيهقي في الكبرى (٦٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٤) المغني، لابن قدامة: (١/ ١١٥).

**ب- المرأة:** اختلف العلماء في حكمه للمرأة.

**فالمشهور من مذهب الحنابلة:** أنه واجب على المرأة كالرجل[(١)].

**القول الثاني:** أنه مستحبٌّ في حقِّ النساء، وهو مذهب أكثر العلماء، ورواية عن أحمد، واختاره ابن قدامة، والسعدي، والعثيمين[(٢)].

**ودليلهم:** عموم أحاديث الختان، فيدخل فيها الرجل والمرأة.

**والأقرب** - والله أعلم - القول الثاني.

**وأما وقت الختان فله حالتان:**

**أ- وقت وجوب:** إذا بلغ؛ لأنها تجب عليه حينها الطهارة والصلاة.

**ب- وقت استحباب:** قبل البلوغ.

قال ابن تيمية: «والختان قبل التمييز أفضل[(٣)]»؛ لأنه أيسرُ على الصبي، ويسرع نسيانه والتئام جرحه، لكن هذا مشروطٌ بأن يأمن الضرر على نفسه.

**واختلف العلماء: هل يستحب الختان في اليوم السابع؟**

فاستحبه بعض العلماء، وكرهه آخرون؛ لأنه تشبّه باليهود، ولأنه خطرٌ على الصبي، وممن روي عنه ذلك الحسن البصري، ومالك، والثوري[(٤)]، قال ابن وهب: قلت لمالك: أترى أن يُختن الصبي يوم السابع؟ فقال: «لا أرى ذلك، إنما ذلك من عمل اليهود، ولم يكن هذا من عمل الناس إلا حديثًا»[(٥)].

**وأقول:** ما دام أن التحديد للختان بسبعة أيامٍ لم يَرِد فيه حديثٌ صحيحٌ، وما

(١) الفروع، لابن مفلح: (١/ ١٥٦).
(٢)المغني، لابن قدامة: (١/ ١١٥)، الشرح الممتع، لابن عثيمين: (١/ ١٦٤).
(٣) شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لابن تيمية: (ص ٢٤٥).
(٤) تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم: (ص ١٨٣).
(٥) التمهيد، لابن عبد البر: (٢١/ ٦١).

روي فيه فهو ضعيف، فينبغي القول بأن الأمر في ذلك واسع؛ سواءً كان بعد اليوم أو في السابع، إلا إن ثبت أن تحديده بالسابع من فعل اليهود -كما قال الحسن وغيره-، فينبغي حينها تجنبه لئلا يُتشبه بهم، على أن الإمام أحمد يقول عن كونه تشبهًا باليهود: لم أسمع في ذلك شيئًا[١].

**لكن الأحسن ختانه بعد السابع لأمرين:**

١) ما رُوي أن فيه تشبهًا باليهود.

٢) أنه قد يكون فيه ضررٌ على الصبيِّ.

وفي هذا قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس لوقت الختان خبرٌ يرجع إليه، ولا سُنةٌ تُستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختتن الصبي لسبعة أيام حجة»[٢]. اهـ.

■ **٢/ الاستحداد:** وهو إزالةُ شعرِ العانة بالحديد، وهو الموسى ونحوه، والحكم في ذلك أنه سنة عند جمهور الفقهاء[٣]، إلا إن طالت وزادت زيادةً فاحشة فتجب إزالتها؛ لما فيه من مخالفة الفطرة.

والأصلُ في ذلك والأحسنُ كونُ الإزالةِ بالحلق؛ لعدم المشقَّة فيه؛ ولأن المحذور الذي لأجله أُمِر بالنَّتف للإبط ليس موجودًا في العانة، ولو أزالها بغير الحلق حصل المقصود، إلا أن السنّة الحلق[٤].

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم: (ص ١٨٤).
(٢) الإقناع، لابن المنذر: (١/ ١٨١)، وتحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم: (ص ١٨٤).
(٣) البحر الرائق، لابن نجيم: (١/ ٥٠)، والتمهيد، لابن عبد البر: (٢١/ ٦١)، وشرح النووي على مسلم: (٣/ ١٤٨)، والمغني، لابن قدامة: (١/ ١١٥).
(٤) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ١٦٠)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٦/ ١٤٤).

❑ واختلف العلماء هل يدخل شعر الدُّبُرِ في العانة، تبعًا لاختلافهم في تحديدها.

فيرى النَّووي استحباب حَلقِه -تبعًا لأبي العباس بن سُريج من أئمة اللغة أنه يدخل في العانة[١].

وخالف في ذلك الشوكاني، باعتبار أنه لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ ولا أصحابه حَلق الدُّبُر[٢].

**والأَولى**: إزالته؛ لأنه يترتَّب عليه تمام التنظف.

■ **٣/ قصُّ الشارب**: **والشارب** هو ما ينبت على الشَّفَةِ العليا، وإنما اشتق له لفظ شارب؛ لقُربِه من موضع شرب الماء[٣].

واختُلِفَ في السِّبَالَين -وهما طرفَا الشارب: ومشهور المذهب أنَّهما من الشَّارب، وهو مذهب الجمهور[٤].

* وقد ورد في الشارب القصُّ والحفُّ، والإحفاء[٥].

**فالقصُّ والحفُّ**: أن يأخذ منه حتى يبدو طرف الشَّفَةِ العليا[٦].

**والإحفاء**: أن يبالغ في الأخذ منه من جميع الجوانب، وكلاهما مشروع؛ لورود الحديث بهذا وهذا.

---

(١) شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٤٨).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني: (١/ ١٤١).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر: (٢١/ ٦٦).

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٣٤٦).

(٥) رواية قصّ الشارب ذُكرت في حديث الباب، أما الإحفاء فمما ورد فيه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**» أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)، واللفظ له.

(٦) شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٤٩).

### * وهل الأمر في الحديث للوجوب أم الاستحباب؟

▪جمهور الفقهاء أنه سنة، وأوجبه: ابن حزم[(١)] وابن العربي[(٢)].

**والأظهر** -والله أعلم- أن قص الشارب مستحبٌّ[(٣)]، لكن إن تركه حتى يطول إطالة ظاهرة فاحشة فيُقال حينها بوجوب قصِّه؛ لحديث زيد بن أرقم مرفوعًا: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا**»[(٤)] رواه الترمذي وصححه.

### * والحكمة من الأمر بقص الشارب أمران:

١- مخالفة زِيِّ الأعاجم، وقد وردت هذه العلّة منصوصة في الصحيح «**خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»[(٥)].

٢- أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة، وأنزه للأكل.

### * وهل يقص الشارب، أم يُحلق؟

▪ الأحاديث الواردة في الشارب نصَّت على القص والإحفاء، ولذا فالسنة قص الشارب وإحفاؤه لا حلقه، وهذا ما نصَّ عليه العلماء من الحنابلة وغيرهم[(٦)]؛ بل كره بعضهم الحلق كالإمام مالك، وعدَّه مُثلةً، وقال: «أرى أن يُوجع ضربًا من فعله»[(٧)]، واستحسنه الطحاوي[(٨)].

---

(١) المحلى، لابن حزم: (١/ ٤٢٣).
(٢) نقله عنه الصنعاني في العدة شرح العمدة (١/ ٣٥١).
(٣) قال النووي في المجموع (١/ ٢٨٧): «وأما قص الشارب فمتفقٌ على أنه سنةٌ». اهـ.
(٤) أخرجه أحمد (١٩٢٦٣)، والترمذي (٢٧٦١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٣٧): «سنده قوي»، وصححه الألباني في المشكاة (٤٤٣٨).
(٥) أخرجه مسلم (٢٦٠).
(٦) الفروع، لابن مفلح: (١/ ١٥١).
(٧) التمهيد، لابن عبد البر: (٢١/ ٦٣- ٦٤).
(٨) فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٣٤٨).

**لكن المرجح** أن القصَّ والإحفاء أولى من الحلق؛ لعدم ورود الحلق، وهذا قول الجمهور[(١)].

**فائدة**: قال ابن عبد البر: «قصُّ الشَّارب والخِتان من ملَّةِ إبراهيم، لا يختلفون في ذلك، ذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد أنه قال: كان إبراهيم أول من ضيف الضيف، وأول الناس اختَتَنَ، وأول الناس قصَّ شاربَه»[(٢)].

■ **٤/ تقليم الأظفار**: وهو قطع ما طال عن اللحم منها، ومنه تقليم الأشجار وهو قطع أطرافها.

وقد تكلَّم العلماء في حكمه، فقرروا أنه سنّة، للرجل والمرأة، ولليدين والرجلين[(٣)].

إلا إنْ تركها حتى تطول وتزيد زيادة فاحشة فقد يُقال بالوجوب؛ لما فيه من القبح ومخالفة خِلقة الآدمية، ولأنه قد يتعلق بتركها تقصير في الطهارة الشرعية، وكذلك إذا أطالها تَشَبُّهًا بالكفار فيحرم لأجل التشبه.

قال ابن دقيق العيد: «**وفي ذلك -أي التقليم- معنيان**:

**أحدهما**: تحسينُ الهيئة والزِّينة، وإزالةُ القَبَاحَةِ من طول الأظفار.

**والثاني**: أنه أقرب إلى تحصيل الطَّهارة الشرعية على أكمل الوُجوه؛ لما عساه يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البَشَرةِ»[(٤)].

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (٢/ ٣٠٥)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٦/ ١٤٤)، شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٤٩)، الفروع، لابن مفلح: (١/ ١٥١).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر: (٢١/ ٥٨).

(٣) شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٤٩)، المغني، لابن قدامة: (١/ ١١٨).

(٤) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ١٢٤- ١٢٥).

* مسألة: متى يقلّم أظفاره؟

**أ - وقت الوجوب:** أربعون يومًا، فمن تركها أكثر من أربعين يومًا فقد خالف السنة؛ لحديث أنس: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[١].

**ب- وقت استحباب:** في كل جمعة، وهذا قاله جمعٌ من العلماء[٢]، لكن ما روي فيه وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو ضعيف لا يثبت[٣]، ولأجل هذا يُقال: المعتبر في وقت التقليم طول الأظفار، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

■ **٥/ نتف الإبط:** أي إزالة شعره بالنتف، وهذا من سنن الفطرة.

ويقال في حكمه ووقت نتفه ما قيل في تقليم الأظفار.

**والأفضل في الإبط النتف، إن قَوِي عليه؛ لأمرين:**

١- إنَّهُ نص الحديث، والنبي ﷺ، فرَّق في الحديث فقال: «**وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ**»، وهذا يدلُّ على أن النَّتف أفضل.

٢- ذكر الأطباء أن تكرار حلق الشعر يُقوِّي الشعر، ويغلظ جرمه، والإبط إذا قوي الشعر فيه وغلظ كان أفوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يُقاربها، فناسب أن يسنَّ فيه النتف المضعف لأصله المقلل للرائحة الكريهة، وأما العانة فلا يظهر فيها

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨)، والنسائي (١٤) واللفظ له.

(٢) حاشية ابن عابدين: (٦/ ٤٠٥)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: (٢/ ٤٤٣).

(٣) روى البيهقي في الشعب (٢٥٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قال الْبَيْهَقِيُّ: «فِي هَذَا الإِسْنَادِ مَنْ يَجْهَلُ»، وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٤٦): «سنده ضعيف».

من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط، فزال المعنى المقتضي للنَّتف، ورُجع إلى الاستحداد؛ لأنه أيسر وأخفُّ على الإنسان.

ويجوز له الحلق بلا كراهةٍ؛ لأنه يترتب عليه إزالة الشعر، وقد قال يونس بن عبد الأعلى: «دخلت على الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وعنده الْمُزَيِّنُ يَحلِقُ إبطه، فقال الشافعيُّ: قد علمتُ أن السنَّةَ النَّتف، ولكن لا أقوى على الوجع»[(١)].



(١) شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٤٩)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٣٤٤).



# بابُ الجنابةِ

عقد المصنف هذا الباب لبيان أحكام الجنابة، وموجباتها، والغسل منها، ومتعلقات ذلك.

**والجنابة**: مأخوذة من البُعْد، قيل: لأن المتصف بها يتجنب مواضع الصلاة.

**وقيل**: لمجانبته الناس، وقيل: لمجانبة النطفة ومفارقتها محلها، وخروجها، وبعدها عما كانت فيه من الجسد[١].

ويقال: جُنُب للمذكر، والمؤنث، والمثنى، والمجموع[٢]، وفي «صحيح مسلم» في كلام عائشة رضي الله عنها: «وَنَحْنُ جُنُبَانِ»[٣]، قال الجوهري: وقد يُقال: «أَجْنَابٌ، وجُنبُون»[٤].

وذكر الحافظ رحمه الله في هذا الباب ثمانية أحاديث.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: (١/ ٤٧).

(٢) النهاية، لابن الأثير: (١/ ٣٠٢)، ولسان العرب، لابن منظور: (١/ ٢٧٩)، (مادة: جنب).

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٣٢١) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٤) الصحاح، للجوهري: (١/ ١٠٣)، (مادة: جنب).

٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بعْضِ طُرُقِ المَدِيْنَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[(١)].

الشَّرْح

## الكلام على الحديث من وجوه:

### ❐ أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «لَقِيَهُ في بَعْضِ طُرُقِ»، أي: لقي النبيُّ ﷺ أبا هريرة في طريق، والطريقُ: هي الجادّة المسلوكة للمارَّة، سُمِّيت بذلك؛ لأنها محلُّ طَرْقِ الأقدام وقرعها.

**قوله:** «المَدِينَةِ» مأخوذٌ من قولهم: مَدَن بالمكان إذا أقام، وتُجمع على مَدائِنَ بالهمز، وتجمع أيضًا على مُدْنٍ ومُدُنٍ[(٢)]، قال العلماء: إذا نَسبتَ إلى مَدينَةِ الرسول ﷺ قلتَ: مَدَنيٌّ، وإلى مدينة المنصور: مَدينيٌّ، وإلى مَدائِنِ كسرى: مَدائِنِيٌّ، للفرق بين النَسب؛ لئَّلا يختلط.

**قوله:** «فَانْخَنَسْتُ»، أي: تواريت، واختفيت منهُ، وتأخرت عَنهُ، ومنه: الوسواس الخناس؛ وهو الشيطان إذا غفل العبد عَن ذكر الله وسْوَسَ لَهُ، فإذا ذكر الله خَنَس وتأخَّر.

ومنه سُمِّيت النجوم خُنَّسًا، قال تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾﴾ [التكوير: ١٥]،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩) كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، و(٢٨١) باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ومسلم (٣٧١) كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٢) الصحاح، للجوهري: (٦/ ٢٢٠١)، (مادة: مدن).

وانخناسها: رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس، وقيل: اختفاؤها بالنهار[(١)].

**قوله: «سُبْحَانَ اللهِ!»** التسبيحُ من معانيه: التنزيه، والمعنى هنا: أن النبيَّ ﷺ تعجَّب من اعتقاد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التنجس من الجنابة؛ أي: كيف يخفى عليه هذا الظاهر، مع شدة اعتنائه بالعلم.

**قوله: «لا يَنْجُسُ»** قال النووي: «يُقال بضم الجيم وفتحها لغتان، وفي ماضيه لغتان: نَجُسَ ونَجِسَ -بكسر الجيم وضمها- فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومن ضمَّها في الماضي ضمها في المضارع أيضًا»[(٢)].

❐ **ثانيًا: مسائل الحديث:**

■ ١/ **قوله: «المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»** فيها دليل على أن المسلم طاهرٌ، حيًّا، وميتًا.

ويدل لذلك أيضًا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ»[(٣)]، ولو كان نجسًا لم يَجُز أن يفعل الرسول ﷺ هذا، لا سيما وأنَّ الدموع إذا سالت عليه، وهو نجسٌ، لم يجز أن تلاصقها بشرة الحي؛ لأنها تصير نجسة رطبة.

❑ **واعلم** أن هذا الحكم ليس خاصًّا بالمسلم، بل يدخل فيه الكافر الحي، فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم عند جمهور السلف والخلف[(٤)].

**والدليل**: أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلومٌ أن عَرَقهن لا يسلم

---

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم: (٢/ ٤٧٩).

(٢) شرح النووي على مسلم: (٤/ ٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٧١٢)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦)، واللفظ له، قال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في الإرواء (٦٩٣).

(٤) شرح النووي على مسلم: (٤/ ٦٦)، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٦٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/ ٥٠)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني: (١/ ٢٣٣).

منه من يُضاجِعُهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من الغُسل من الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من المُسلِمة، فدلَّ على أن الآدميَّ الحيَّ ليس بنجس العين؛ إذ لا فرق بين النساء والرجال.

ولما ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ توضأ من مَزَادَةِ مُشركةٍ[(١)]، وربط ثُمَامة بن أُثَال وهو مشرك بساريةٍ من سواري المسجد[(٢)]، فدلَّ على أنَّ الآدميَّ الحيَّ ليس بنجس العين.

وبناء على هذا فقوله: «**المسلم**» لا مفهوم له.

وأما تخصيص النبيِّ ﷺ للمؤمن بقوله: «**لَا يَنْجُسُ**» مع أن الكافر كذلك، **فلأمرين**:

١) أن المقام مقام خطاب المسلم.

٢) أنَّ المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء؛ لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك؛ لعدم تحفظه عنها.

❑ وأما ما روي عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخنزير؛ فمحمول على المبالغة في التباعد عنهم، والاحتراز منهم[(٣)].

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد به أنهم نجس في الباطن والاعتقاد، لا في أصل الخلقة[(٤)]، أو أنَّ ذلك تنفيرٌ عن الكفار، وذم وإهانة لهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).
(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).
(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: (١/ ٣٢٥).
(٤) شرح النووي على مسلم: (٤/ ٦٦).

■ ٢/ **فيه أن الجنب لَهُ أن يذهب في حوائجه،** وله أن يحضر مجالس أهل العلم والفضل.

■ ٣/ **أن عَرَق الجُنُبِ وفضلاتِه الطاهرةِ، كالدمع، والعرق، والرِّيق،** تبقى على طهارتها، وقد استدل به البخاريّ على طهارة عَرَقِ الجنب، وبوب عليه (باب: عرقُ الجُنُب، وأن المُسلم لا ينجُس)[(١)]، قال ابن حجر: «لأنّ بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تحلَّب منه»[(٢)]، وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا[(٣)].

قال الإمام أحمد: «عائشة وابن عباس، يقولان: لا بأس بعرق الحائض والجنب»[(٤)].

■ ٤/ **فيه جواز تأخير الغسل؛** لأنه ﷺ ما أنكر عليه ذلك لما سأله: «**أَيْنَ كُنْتَ؟**» وأخبره أبو هريرة بما أخبره.

■ ٥/ **استحباب احترام أهل الفضل، وتوقيرهم،** ومصاحبتهم على أكمل الهيئات، وأحسن الصفات؛ قاله ابن حجر[(٥)].

■ ٦/ **أنَّ العالم إذا رأى من أتباعه ما يتوقع أنه خلاف الصواب سأله عنه،** وبيَّن له الصواب وحُكمه.

❊ ❊ ❊

(١) صحيح البخاري: (١/ ٦٥).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٣٩١).
(٣) قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٣٦): «أجمعوا على أن عَرَقَ الجنب طاهر، كذلك الحائض».
(٤) فتح الباري، لابن رجب: (١/ ٣٤٤).
(٥) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٣٩١).

٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٣٥ - وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»[(١)].



## الكلام على الحديث من وجوه:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قولها:** «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ»؛ أي: إذا أراد أن يغتسل؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ...﴾ [النحل: ٩٨]، أو إذا شرع في الغسل، فإنه يقال: فَعَل؛ إذا فرغ، وإذا شرع.

**قولها:** «كَانَ» تفيد تَكْرار هذا الفعل منه ﷺ، وهذا هو الغالب على دلالتها، وقد تفيد مجرد وقوع الفعل من غير تكرار، وهذا غير الغالب.

**قولها:** «وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» أي: توضأ كما يتوضأ للصلاة وضوءًا شرعيًّا لا لغويًّا، وفي رواية عنها عند البخاري: «**كَمَا يَتَوَضَّأُ**».

**قولها:** «يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ» التخليل: إدخالُ الأصابع فيما بين أجزاء الشعر.

**قولها:** «ثُمَّ غَسَلَ ﷺ سَائِرَ جَسَدِهِ»؛ أي: بقيته؛ فإنها ذكرت الرأس أولًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩) كتاب: الغسل، باب: تخليل الشعر، وهذا سياقه. وأخرجه أيضًا: (٢٤٥) كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، و(٢٥٩) باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؟، ومسلم (٣١٦)، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة.

والأصل في (سائر) أن تستعمل بمعنى البقية، قالوا: هو مأخوذ من السُّؤر وهو ما يبقى في الإناء، ومنه قوله ﷺ لغَيلان حين أسلم وعنده عشر نسوة: «**أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**»(١)؛ أي: من بقي بعد الأربع اللاتي تختارهن.

ومنع بعضهم إطلاقها بمعنى الجميع، وأجاز ذلك جماعة من أهل اللغة(٢).

**قولها: «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ»** مشتقٌّ من الغَرف، وهو أخذُ الماءِ باليد، ويطلق على المرّةِ غَرفة.

### ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **قوله: «غَسَلَ يَدَيْهِ»** فيه مشروعية غسل اليدين قبل الاغتسال، وهذا الغَسل يحتمل أن يكون للتنظيف من مسٍّ مستقذَرٍ؛ كما يأتي في حديث ميمونة، ويحتمل أن يكون هو الغَسل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه زيادة ابن عُيَيْنَة في هذا الحديث: «قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ»(٣) وعدد الغسلات ورد عند مسلم أنها ثلاث(٤).

■ ٢/ **فيه غسل الفرج بعد غسل اليدين؛** لما ورد في رواية: «ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»(٥).

وذلك لأنَّ تقديم غسله يحصل به الأمن مِن مَسِّه في أثناء الغسل.

■ ٣/ **مشروعية تخليل الشعر بالماء، وصفته:** أن يُدخِلَ الأصابع بين أجزاء

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣) والبيهقي في الكبرى (١٤١٥٨)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٨٣).

(٢) قال في القاموس: والسائِرُ: الباقي لا الجميعُ كما تَوَهَّمَ جَماعاتٌ، أو قد يُسْتَعْمَلُ له. انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي: (ص ٥١٧)، (مادة: سأر).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٤) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣١٦)، (١/ ٢٥٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣١٦- ٣٥).

الشعر مع الماء؛ لهذا الحديث، ولفظ مسلم: «ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ»، وعند الترمذي والنسائي: «ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ المَاءَ»[١]، وفي لفظ البخاري: «ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ».

■ **٤/ قال القاضي عياض:** «استدل به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل، إما لعموم قوله: أصول الشعر، وإما للقياس»[٢].

**وأقول:** التخليل إنما هو لأجل إيصال الماء للشعر، واللحية تختلف عن شعر الرأس في كثافتها، فإذا كانت لحية الرجل كثيفةً، بحيث إنه لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل وَجَب، وإلا فتخليل اللحية حينها مستحب؛ لأنه أمكن إيصال الماء لباطنها بدونه[٣].

## ■ ٥/ هل يكفي غلبةُ الظنِّ في غسل أعضاء الوضوء، أم لا بد من اليقين؟

▪ ورد في الحديث: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ»؛ أي: لم يزل رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخلل شعره بإيصال الماء إلى أصوله مُدخِلًا له بأصابع يديه إلى أن ينتهي إلى حال ظنه أنه قد أروى بالماء «بَشَرَتَهُ»؛ أي: ظاهر جلده.

**والظنُّ هنا يحتمل أحد أمرين:**

١ - أن يكون بمعنى العِلم.

٢ - أن يكون على ظاهره، وهو رجحان أحد الطرفين مع احتمال الآخر، وهذا المتبادر.

والمتقرر عند ابن تيمية وغيره أنه يعمل بغلبة الظنِّ في هذه الأمور[٤]، وحينها

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٤)، والنسائي (٢٤٩) وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: (٢/ ١٥٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧٤).

(٤) حيث يرى ابن تيمية أنه إذا تعذَّر اليقين رجع إلى غلبة الظن في عامة أمور الشرع، كما نقل =

يجوز حمله على ظاهره.

■ ٦/ فيه دليلٌ على جواز اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد.

■ ٧/ قولها: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا» حجة لمن جوَّز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة، وهذا هو الأقرب.

**والعلة**: أنهما إذا اعتقبا اغتراف الماء كان اغتراف الرجل في بعض الاغترافات متأخرًا عن اغتراف المرأة، فيكون تطهرًا بفضلها[(١)].

ولا يقال إن قولها: «نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا» يقتضي المساواة في وقت الاغتراف لأنَّا نقول: هذا اللفظ يصح إطلاقه - أعني: «نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا» - على ما إذا تعاقبا الاغتراف، ولا يدلُّ على اغترافهما في وقت واحد.

وفي المسألة أقوالٌ، ومذهب الحنابلة أنَّهما إذا شرعَا جميعًا في التطهير فلا بأس به، وإذا خلت المرأة بالطهور فلا خير في أن يتوضأ بفضل طهورها[(٢)].

❋ ❋ ❋

---

= ذلك عنه ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية: (ص ١٨).

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ١٣٢).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١/ ٢٨٢).

٣٦- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوِ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ[١].

## الشَّرْح

الحديثُ في صفةِ غُسلِ النَّبي ﷺ، وإنما اعتنى الصحابةُ بذلك؛ لأن الغُسلَ عبادةٌ، فينبغي أن يُعرَف كيف اغتسل النبيُّ ﷺ لنتابعه في أعماله.

وأحاديث غُسلِ النبيِّ ﷺ نقلتها عنه زوجاته؛ لأنَّ هذا مما يكون في البيوت، ولا تطلع عليه إلا نساؤه، وهذا واحدٌ من الحِكَم التي لأجلها شُرِع له تعدد النساء[٢].

### والكلام على الحديث من ثلاثة أوجه:

#### ❏ أولًا: راوية الحديث:

هي أم المؤمنين، ميمونة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية العامرية، تزوجها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠) كتاب: الغسل، باب: من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يُعِد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، واللفظ له، وأخرجه أيضًا: (٢٥٤)، باب: الغسل مرة واحدة، و(٢٥٦) باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة، و(٢٥٧) باب: مسح اليد بالتراب ليكون أنقى، و(٢٦٢) باب: تفريق الغسل والوضوء، و(٢٦٣) باب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، و(٢٧٢) باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، و(٢٧٧) باب: التستر في الغسل عند الناس. وأخرجه مسلم (٣١٧)، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة.

(٢) أطال ابن القيم في ذكر الحِكم من تعدد النبي ﷺ للزوجات أكثر من أربع. إعلام الموقعين: (٢/ ٦٥).

مسعود ابن عمرو الثَّقفي في الجاهلية، ثم فارقها، فخلف عليها أبو رُهْم بن عبد العزى، وتُوفي عنها، فتزوجها رَسُول اللهِ ﷺ بسَرِف، على عشرة أميالٍ من مكة، وذلك في سنة سبعٍ من الهجرة، في عُمرة القضيَّة، وهي آخر امرأةٍ تزوجها رَسُولُ اللهِ ﷺ، وماتت في المكان الذي بنى بها فيه رَسُولُ اللهِ ﷺ، ودُفنت هناك، في سنة إحدى وخمسين على الصحيح.

روت عن النبيِّ ﷺ (٧٦) حديثًا، أخرج لها في الصحيحين ثلاثة عشر حديثًا، المتفق عليه منها سبعة، وانفرد البخاريُّ بواحدٍ، ومسلم بخمسة[١].

### ❑ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ» قال - في «المصباح» - الزَّوجُ: الشَّكلُ يكون له نظيرٌ؛ كالأصناف والألوان، أو يكون له نقيضٌ كالرَّطب واليابس، والذَّكر والأنثى، والرجل زَوْجُ المرأة وهي زَوْجُهُ أيضًا، هذه هي اللغة العالية، وبها جاء القرآن نحو ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] والجمع فيهما: أَزْوَاجٌ، فيُقال للأنثى: زوج، وكثير من العرب يقولون للأنثى: زوجة، وجمعها: زوجات[٢].

**قولها:** «فَأَكْفَأَ»؛ أي: قَلَبَ.

**قولها:** «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» الشَّكّ من الأعمش - راوي الحديث - كما عند البخاري من رواية أبي عوانة عنه عن سَالِم: «**فغسلها مرَّةً أو مرَّتين**» قال سليمان: لا أدري، أذكر الثَّالثة أم لَا، قاله ابن حجر[٣].

---

(١) انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٨/ ١٣٢)، والاستيعاب، لابن عبد البر: (٤/ ١٩١٤)، وأسد الغابة، لابن الأثير: (٧/ ٢٦٢)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (٨/ ١٢٦).
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: (١/ ٢٥٨)، مادة (زوج).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٣٦٩).

### ❐ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ **١/ فيه غسل الكفَّين ثَلاثًا في أول الوضوء؛** لأنهما آلة نقل الماء، فيتوجب طهارتهما من النجاسة.

■ **٢/ غسل فرجه بعد ذلك، قبل الابتداء بغسل الجنابة؛ وذلك** لإزالة ما علق به من أذى.

■ **٣/ ضرب يده بالأرض بعد غسل فرجه،** وذلك لكي يزيل ما علق بها من نجاسةٍ أو رائحةٍ، وإذا كان النبيُّ ﷺ فعل ذلك للإزالة، فيقوم مقام هذا كل ما يُزيل ما يعلق باليد من صابون ونحوه.

■ **٤/ فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في الغُسل،** وسبق الخلاف في حكمها، ومذهب الحنابلة الوجوب؛ لأنَّ أفعاله ﷺ إذا كانت بيانًا لمجملٍ فتُحمَل على الوجوب، وهو مذهب الحنفية، وهو الأقرب[1].

■ **٥/ فيه التَّنحي وغسل الرجلين في موضع آخر،** لفعل النبي ﷺ هنا، أخذًا من قولها: «ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

**وقد اختُلِفَ هنا في أمرين:**

**١ - هل يلزمُ على ذلك أن يؤخر غسلَ رجليه آخر الغسل، أم أن هذا غَسلٌ لهما مرةً أخرى؟**

▪ **ذهب الحنفية:** إلى أنه تأخيرٌ لِغسل رجليه في الوضوء، وليس غسلًا للرجلين مرّة أخرى.

▪ **وذهب الشافعيةُ:** إلى أنه يكمل الوضوء على ظاهر حديث عائشة المتقدم، ثم

(١) المغني، لابن قدامة: (١/ ١٦٦)، وبدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٣٤)، وشرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لابن تيمية: (ص ٣٦٥)، .

يغسل الرجلين مرة أخرى.

قال ابن دقيق العيد: «وفرَّق بعضهم بين أن يكون الموضع وَسِخًا أو لا، فإن كان وَسِخًا أخَّر غسل الرجلين ليكون غسلهما مرةً واحدةً، فلا يقع إسراف في الماء، وإن كان نظيفًا: قُدِّمَ، وهو في كُتب مذهب مالكٍ له، أو لبعض أصحابه»[(١)].

**ولعل هذا هو الأقرب**، والله أعلم، وأنه يكمل وضوءه؛ لأنه سمَّى فعله وضوءًا، ولا يُسمَّى وضوءًا إلا وقد اكتمل، ثم يغسلهما مرةً أخرى إن كان ثمة حاجة لذلك، كما لو أراد إزالة الطين، ونحوه، فتكون الرِّجلُ مغسولة مرتين.

**٢ - هل هذا الغَسلُ متعيّنٌ، أم أنه مطلوب عند اغتساله في الأماكن التي لا يجري فيها الماء، بخلاف غيرها؟**

▪ **الظاهر الثاني**، وعلى هذا فإذا اغتسل في مكانٍ يجري فيه الماء فلا يقال له اغسل رجليك؛ لأنه لا فائدة من هذا الغَسل.

■ **٦/ قولها: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»**[(٢)]، أُخِذَ منه ما يتعلق بتنشيف الأعضاء من ماء الطهارة، والمشهور عند الحنابلة أن التنشيف يباح، ولا يستحب، أخذًا من حديث ميمونة، وامتناع النبي ﷺ عن أخذ المنديل[(٣)].

وقد روي جوازُ التنشيف عن جماعة من السلف، منهم: عثمان، وعلي، وابن عمر، وأنس بن مالك، والحسن، والشعبي، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق[(٤)].

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ١٣٤- ١٣٥).
(٢) أخرجه مسلم (٣١٧).
(٣) الإنصاف (١/ ٣٦٩)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار: (١/ ٢١١).
(٤) الأوسط، لابن المنذر: (٢/ ٦٣- ٦٨)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال: (١/ ٣٩١)، وحاشية ابن عابدين: (١/ ٣٦٣).

* **وأما ترك النبي ﷺ التَّنشيف في هذا الحديث فيقال فيه**: هو واقعةُ حالٍ يتطرَّق إليها الاحتمال، فلا ينهض بها الاستدلال على كراهة التنشيف؛ لجواز أن يكون عدمُ أخذه الخِرقة ﷺ لأمرٍ آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل يتعلق بالخِرقة؛ لكونها كانت مستعملة.

قال المُهلَّب: «يمكن أن يريد بترك المنديل إبقاء بركة بلل الماء والتواضع بذلك لله تعالى، أو لشيءٍ رآه في المنديل من حريرٍ، أو وَسخٍ، أو لاستعجالٍ كان به، والله أعلم»[(١)].

■ ٧/ **فيه خدمة الزَّوجةِ لزوجها فيما جرت به العادة، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين:**

**فذهب الحنابلة**: إلى أنه لا يجب على المرأة أن تخدم زوجها في شؤونه، كطعامه وثيابه ونحوها؛ لأن المعقود عليه منفعة الاستمتاع، لا منفعة الخدمة[(٢)].

**والقول الثاني**: أنه يجبُ على الزوجة ما يجب على مثلها لمثلِه، فإذا كانت المرأة من قومٍ نساؤهم يخدمون أزواجهن فيلزمها ذلك، وإذا كانت المرأة من قوم نساؤهم لايخدمن أزواجهن فلا يلزمُها ذلك، فيُرجع للعرف في حال الزوجة[(٣)]، وهو اختيار ابن تيمية[(٤)].

**ومما يشهد لهذا:**

١- العمومات، ومنها قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩].

٢- أن نساء النبي ﷺ ونساء الصحابة كُنَّ يخدمن أزواجهن، ففاطمة رضي الله عنها كانت

(١) شرح صحيح البخارى، لابن بطال: (١/ ٣٩١).
(٢) كشاف القناع، للبهوتي: (١٢/ ٩٨).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٣٢٤، ٥٠٦).
(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٥/ ٤٨٠).

تخدم عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى أثَّر الرَّحى في يدها[١]، وأسماء بنت أبي بكر كانت تخدم الزُّبير[٢]... وغيرهنَّ.

**٣٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ»[٣].**

## الشَّرْح

### الكلام على الحديث من وجوه:

### ❑ أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «**أَيَرْقُدُ**»؛ أي: ينام، فالرقاد بمعنى النوم، وقيل: الرقاد خاصة بالليل.

**قوله:** «**أَحَدُنَا**»؛ أي: أيجوز الرقاد لأحدنا؛ لأن السؤال إنما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه.

### ❑ ثانيًا: مسألة الحديث:

**الوضوء للجُنُب عند النَّوم**، فقد دلَّ الحديثُ على أنه يُشرع للجنب إذا أراد أن ينام أن يغتسل أو يتوضأ، كما في رواية: «**فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**»؛ أي: بعد تخفيف جنابته بالوضوء، وفي لفظٍ: «**نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦١).

(٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ» أخرجه البخاري (٣١٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣) كتاب: الغسل، باب: نوم الجنب، واللفظ له، وزاد في آخره: «وَهُوَ جُنُبٌ»، و(٢٥٨، ٢٨٦) باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم (٣٠٦)، (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩) كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له.

(٤) سبق تخريج هذه الروايات في الصحيحين مع حديث الباب.

واختُلِف هنا في ثلاث مسائل:

■ **المسألة الأولى: ما الحكمة من أمره بالوضوء؟**

**قِيل**: لينشط للغُسل.

**وقيل**: ليبيت على إحدى الطَّهارتين خشية الموت في المنام.

قال الفاكهاني: «**وتظهر فائدة هذا الاختلاف في التعليل في فرعين**:

**أحدهما**: لو فَقد الجُنب الماء، لم يؤمر بالتيمم إن علَّلنا بالنشاط، وعلى التعليل الآخر: يتيمَّمُ.

**والثاني**: الحائض هل تؤمر بالوضوء، أم لا؟ فعلى النشاط: لا، وعلى التعليل الآخر: نعم»[١].

■ **المسألة الثانية: هل هذا الوضوء للوجوب أم الاستحباب؟**

**القول الأول**: أنَّ الوضوء قبل النوم للجُنُب على سبيل الندب، لا على الوجوب، وهذا قول أكثر الفقهاء.

**القول الثاني**: أنه على الوجوب، فلا ينام الجنب حتى يتوضَّأ وضوءه للصلاة، وهذا قول مالك والليث[٢].

واختار ابن تيمية أنه يكره له ترك الوضوء[٣].

**وعللوا لقولهم**:

١- بأنَّ الحكمة من الوضوء تخفيف الجنابة؛ إذ إن الوضوء يرفع الجنابة

---

(١) رياض الأفهام، للفاكهاني: (١/ ٣٩١)، وبنحوه في العدة في شرح العمدة، لابن العطار: (١/ ٢١٤).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر: (٣/ ٣٤٤).

(٣) شرح العمدة في الفقه- كتاب الطهارة، لابن تيمية: (ص ١٨٥)، ومجموع فتاوى ابن تيمية: (٢١/ ٣٤٣).

الغليظة، وتبقى مرتبتُه بين المُحدِث وبين الجُنُب، لم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة ونحوها، ولم يُمنع مما يمنع منه الجنب من اللُّبث في المسجد.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

٣- حديث الباب هذا.

٤- ولأنَّ الجنب لا تقربه الملائكة إلا أن يتوضأ[١].

والأحوط - إن لم يغتسل - ألا يَدَعَ الوضوء.

■ **المسألة الثالثة: ماذا يَغسل؟**

■الأظهر أنه يغسل ذكره، ويتوضأ، وذلك لما ورد في روايةٍ في الصحيحين: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**»[٢].

وقد قرر ابن تيمية أن هذا الوضوء لا يلزم أن يكون وضوءًا تامًّا؛ بل لو توضَّأ، من دون غسل رجليه، لأجزأه[٣].

**❑ ثالثًا: قال العلماء:**

هذا الوضوء - أي وضوء الجنب- لا تنقضه نواقض الوضوء، فلو توضأ هنا، ثم أحدث فلا يُقال: أعد الوضوء.

❊ ❊ ❊

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢١/ ٣٤٣)، واختيارات ابن تيمية، لابن عبد الهادي: (ص ٤٥)، رقم(٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠) ومسلم (٣٠٦).
(٣) شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لابن تيمية: (ص ٣٩٧).

**٣٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[(١)].**

الشَّرْح

## الكلام على الحديث من وجوه:

### أولًا: راوية الحديث هي:

أم المؤمنين **(أمُّ سلمة)** هند بنت أبي أُميَّة، واسمه: سهل بن المغيرة بن عبد الله ابن عمرو، تُوفِّيت (سنة ٦٢)، ودُفِنت بالبقيع، وكان عمرها (٨٤ سنة)، وروت عن النبي ﷺ (٣٧٨) حديثًا[(٢)].

**وأما أمُّ سُلَيم** فهي سهلة - على المشهور - وقيل: رُمَيلة، وقيل: رُمَيثة، وقيل: أُنَيفة - بضم أوائلها -على التصغير في الكل- أم أنس بن مالك، خادم النبي ﷺ، وروت عن النبي ﷺ (١٤) حديثًا، وماتت في خلافة معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**وأما زوجها** فهو أبو طلحة واسمه: زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النجاري، شهد العقبة وبدرًا وأحدًا، والمشاهد كلها، ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨) كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة، واللفظ له، و(١٣٠) كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم، و(٣١٥٠) كتاب: الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، و(٥٧٤٠)، كتاب: الآداب، باب: التبسم والضحك، و(٥٧٧٠)، باب: ما لا يُستحيا من الحق للتفقه في الدين، وأخرجه مسلم (٣١٠ - ٣١٤)، (١/ ٢٥٠ - ٢٥١) كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٢) انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٨/ ٨٦)، والاستيعاب، لابن عبد البر: (٤/ ١٩٢٠)، وأسد الغابة، لابن الأثير: (٧/ ٣٢٩)، والإصابة، لابن حجر: (٨/ ١٥٠).

وقيل: أربعين، وله سبعون سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١].

❐ **ثانيًا: ألفاظه الغريبة:**

**قولها:** «إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ». الحقّ: كلُّ خبرٍ خلا من الكذب، وكل حكم خلا من الجَورِ؛ والمعنى: أنه - سبحانه - لا يمتنع من ذكره حياءً، أو لا يأمر بالحياء في الحق، وقدّمت أم سليم هذا الكلام بسطًا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ولهذا قالت لها عائشة: «فَضَحْتِ النِّسَاءَ»[٢].

**والحياءُ لغةً**: تغيّرٌ وانكسارٌ يعتري النفس الإنسانية من خوف ما تعاب به.

**وشرعًا**: خُلقٌ يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حقِّ ذي الحقِّ[٣].

وهذا يقال في حياء المخلوق، أما الله تعالى فنعتقد أنَّ من من أسمائه الحيي، ومن صفاته الحياء، لكنه حياءٌ يليق بجلاله ليس فيه نقص، وليس كحياء المخلوق، قال ابن القيم:

**وهو الحييُّ فليسَ يفضحُ عبده ... عندَ التجاهُرِ منهُ بالعصيانِ**
**لكنَّهُ يُلقِي عليهِ سِترهُ ... فهُو السِّتِّيرُ وصاحب الغفرانِ**[٤]

**قولها:** «إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ»، الاحتلام: ما يراه النائم في نومه، والمراد به هنا أمرٌ خاص منه، وهو الجماع، وفي رواية أحمد من حديث أم سُلَيم أنَّها قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ أَتَغْتَسِلُ؟»[٥].

---

(١) انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٨/ ٤٢٤)، والاستيعاب، لابن عبد البر: (٤/ ١٩٤٠)، سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٢/ ٣٠٤)، والإصابة، لابن حجر: (٨/ ٤٥).
(٢) سبق تخريجها في حديث الباب.
(٣) شرح النووي على مسلم: (٢/ ٦)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٥٢٢).
(٤) نونية ابن القيم (الكافية الشافية): (ص ٢٠٧).
(٥) أخرجه أحمد (٢٧١١٨) قال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

**قوله: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ»**؛ أي: إذا تحققت خروجَ المني منها بالرؤية، أو غيرها؛ من لمسٍ وشمٍّ ونحوهما.

والماءُ كنايةٌ عن المني، والمنيُّ مشددٌ، سُمِّيَ مَنِيًّا؛ لأنه يُمنى؛ أي: يُصَبُّ، وسميت (مِنًى)؛ لما يُمنى فيها من الدماء.

والرجل يُمني، والمرأة كذلك، ولكنّ منيّ الرجل -في حال صحته- أبيض ثخينٌ يتدفق في خروجه دفعةً بعد دفعة، يخرج بشهوة ولذة، ويعقب خروجه فتورٌ، ورائحته كرائحة الطَّلْع، قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس، كان كرائحة البيض، وقد تفقد بعض هذه الصفات، ويسمى -مع ذلك- منيًّا بأن يرقَّ ويصفر لمرض، أو يخرج بلا شهوةٍ ولا لذة؛ لاسترخاء وعائه، أو يحمر لكثرة الجماع، ويصير كماء اللحم.

وأما ماء المرأة فأصفر رقيق، وقد يبيضُّ بفضل قوتها، والله أعلم[1].

## ❐ ثالثًا: مسائل الحديث:

### ■ ١/ أن من احتلم في منامه فإن عليه الغُسل، وهذا يكون للرجل وللمرأة.

فالحديث ورد في احتلام المرأة، ويلحق بها الرجلُ، أخذًا من عموم: «**إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»، ومن قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[2].

والاحتلام الموجب للغسل هو ما رأى في أثره بللًا، بخلاف ما إذا رأى في المنام أنه يُجامع، ولم ينزل منه ماء؛ فإنه لا يلزمه غُسلٌ؛ لقوله في الحديث: «**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»؛ أي: المنيّ بعد الاستيقاظ، وفي رواية: «**إِذَا رَأَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَاءَ**

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي: (ص ٣٨ - ٣٩)، ورياض الأفهام، للفاكهاني: (١/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣).

**فَلْتَغْتَسِلْ**»(١)، فرؤية الماء شرط للغسل، وفي حديث خَوْلَةَ بنت حكيم: «**لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ**»(٢).

**وقد قال العلماء**: إذا استيقظ ووجد بللًا، **فلا يخلو من ثلاث حالات**:

١ - أن يتيقن أنه موجبٌ للغسل؛ يعني: أنه منيٌّ، فيجبُ عليه أن يغتسل، ذَكر احتلامًا أو لم يذكر.

٢ - أن يتيقَّن أنه ليس بمنيٍّ، فلا يجب الغُسل، لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه؛ لأن حكمه حكم البول.

٣ - أن يجهل هل هو منيٌّ أم لا؟ فإن وجد ما يحال عليه الحكم بكونه منيًّا، أو مذيًّا؛ أحيل الحكم عليه، وإن لم يوجد فالأصل الطهارة، وعدم وجوب الغسل.

**وبيان ذلك**: أنه إن ذكر أنه احتلم فإننا نجعله منيًّا؛ لأن الرسول ﷺ لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه؛ هل عليها غسل؟ قال: «**نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ**»، وإن لم ير شيئًا في منامه، وقد سبق نومه تفكير في الجماع جعلناه مذيًّا؛ لأنه يخرج بعد التفكير في الجماع دون إحساس، وإن لم يسبقه تفكيرٌ ففيه قولان للعلماء(٣).

**قيل**: لا يغتسل؛ لأن اليقين بقاء الطهارة فلا يزول بالشك.

قال ابن قدامة: «**والأولى الاغتسال؛ لموافقة الخبر، وإزالة الشك**»(٤).

■٢ / **فيه أن المرأة قد تحتلم، وَقَدْ ترى الماء**، خِلافًا لمن قال: إن ماء المرأة لا

---

(١) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٧٠٧)، وأخرجه الترمذي (١٢٢) وابن ماجه (٦٠٠) بدون لفظ: «**إحداكن**»، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣١٢)، وحسنه الأرنؤوط.

(٣) انظر: الشرح الممتع، لابن العثيمين: (١/ ٣٣٦).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة: (١/ ٢٧٠)، والمبدع، لابن مفلح: (١/ ١٣٩).

يَبرُز، وإنما يُعرف إنزالها بشهوتها، وحَمل قوله: «**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»، أي: علمت به، فأفاد الحديثُ وقوعَ الاحتلام منها، وإمكانَ رؤية الماء.

وأما إنكارُ عائشة رضي الله عنها لقول أم سليم رضي الله عنها: فلأن هذا لا يقع من الجميع، كما أنَّ الرجال يُوجد فيهم من لا يحتلم، وقد قيل: إنَّ عائشة إنما قالت ذلك لصغر سنِّها وكونها مع زوجها، والاحتلامُ إنما تجده النساء عند عدم الأزواج، إذا فقدوا، وبعدوا عنهن.

■ **٣/ فيه استفتاء المرأة بنفسها، بقيد ألا تخضع بالقول**، وفي السُّنة وقائع عديدة في استفتاء النِّساءِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

■ **٤/ فيه تقديم الاعتذار بين يدي الكلام**، كما فعلت أم سليم، وتقديم العذر أَوْلَى من تأخيره، كي يأتي الكلام بعده ونفس المعتذر منه خالية من العَتَبِ، بخلاف ما إذا تأخر.

قال ابن دقيق العيد: «وهو -أي اعتذار أمِّ سليمٍ- أصلٌ فيما يصنعه الكُتَّاب والأدباء في ابتداءِ مُكاتَبَاتِهم ومخاطباتهم، من التمهيدات لما يأتون به بعد ذلك»(١).



(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ١٣٧).

٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ[(١)].

٤٠ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ[(٢)].

## الشَّرْح

### الكلام على الحديث من وجهين:

#### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قولها:** «أَغْسِلُ الجَنَابَةَ»؛ أي: أثر الجنابة، لا الجنابة نفسها.

**قولها:** «بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ»؛ أي: أثر الغسل بالماء باديًا في الثوب، ويحتمل أن المراد أثر الجنابة بعد غسلها.

قال ابن حجر: «ويعضد هذا قوله في الرواية الأخرى: «ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ» بعد قوله: «كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ»[(٣)]؛ لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو المنيُّ»[(٤)].

**قولها:** «أَفْرُكُهُ». الفرك: هو الدَّلك حتى يذهب الأثر من الثوب.

ولفظة الفرك هي عند مسلم، ولم يُخرِّجها البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧، ٢٢٨)، كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، و(٢٢٩، ٢٣٠) باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره. واللفظ له، ومسلم (٢٨٩) كتاب: الطهارة، باب: حكم المني.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨)، (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩) كتاب: الطهارة، باب: حكم المني.

(٣) سبق تخريجها في صحيح البخاري مع حديث الباب.

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٣٣٤).

❐ **ثانيًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ الأمرُ بإزالةِ المني عن الثوب،** وقد ورد في الحديث بروايتيه طريقتان لإزالته، وهما: الغسل والفرك، **وللعلماء في الجمع بينهما مسلكان:**

١ - أن يُحمَل الغَسلُ على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوبِ، والفَرْكُ على الوجوب.

٢ - أن يكون الغسلُ للرطب، والفرك لليابس منه.

**والثاني أقرب،** والله أعلم.

■ **٢/ طهارةُ المنيِّ،** وذلك لأن النبي ﷺ صلَّى وبُقَعُ الماءِ في ثوبه.

وهذا ليس خاصًّا بمنيِّ النبي ﷺ؛ بل يدخُل فيه غيرُه؛ لأنه ﷺ يُخالط مني المرأة، فلو كان مَنِيُّها نجسًا لم يكتف فيه بالفرك.

والقول بطهارة المنيِّ هو قول الجمهور، وروي ذلك عن عليِّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة[(١)].

**القول الثاني**: نجاسة المنيِّ، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة[(٢)].

**واختلفوا في طريقة تطهيره،** فقال أبو حنيفة: يكفي في تطهيره فَركُه إذا كان يابسًا، وقال مالك: لا بد من غسله رطبًا كان أو يابسًا[(٣)].

**والصواب قول الجمهور**: واختاره ابن تيمية، وابن القيم[(٤)]، **ويدلُّ له:**

---

(١) شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٩٨)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ٢٥١)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح: (٣/ ٤٧)، والمغني، لابن قدامة: (٢/ ٤٩٧).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر: (١/ ٢٨٧)، وعمدة القاري، للعيني: (٣/ ١٤٤).

(٣) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ١٤٠)، ورياض الأفهام، للفاكهاني: (١/ ٤٠٢).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢١/ ٥٨٨)، وبدائع الفوائد، لابن القيم: (٣/ ١٢٦).

١ - حديث عائشة هذا.

٢ - ولأنه أصل الأنبياء والمرسلين، وبعيد جدًّا أن يكون أصلهم نجسًا.

٣ - ولأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يثبت دليلٌ يُخالِف هذا، فلا ينجس منها إلا ما نجَّسه الشرع، وما لم يرد تنجيسُه من الشرع فهو على أصل الطهارة.

٤ - من المحال أن يكون نجسًا، والنبي ﷺ يعلم شدَّة ابتلاء الأمة به في ثيابهم وأبدانهم، ولا يأمرهم يومًا من الأيام بغسله، وهم يعلمون الاجتزاء بمسحه وفركه؛ قاله ابن القيم[(١)].

ولكن يستحب أن يفرك يابسه، ويغسل الرطب؛ لأنه وإن كان طاهرًا إلا أنه مستقذرٌ كالمُخاط والبُصاقِ؛ قاله ابن تيمية[(٢)].

■ ٣/ **فيه أن بقاءَ الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة، وغيرها لا يضرُّ**، وقد بوَّب عليه البخاريُّ: (بابٌ إذا غسل الجنابة أو غيرَها فلم يذهب أثرُه)[(٣)].

■ ٤/ **فيه خدمةُ الزوجاتِ للأزواج**، وهي مسألةٌ شهيرةٌ سبقت الإشارة إليها.



(١) بدائع الفوائد: (٣/ ١٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢١/ ٥٨٨).

(٣) صحيح البخاري: (١/ ٥٥).

٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[(٢)].

الشَّرْحُ

## الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا» كناية عن الجماع، فإنه صرح به بعد ذلك.

**واختلف العلماء في المراد بالشُّعب الأربع؟**

**فقيل**: هي: اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: إن المراد شعب الفرج الأربع والشُّعَب: النواحي، واحدتها: شُعبَةٌ[(٣)].

**قوله:** «جَهَدَهَا»؛ أي: بلغ مشقَّتَها، يقال: جهدتُه، وأجهدته: بلغتُ مشقَّتَه[(٤)]، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأولى أن يكون «جَهَدَهَا» بمعنى بلغ جهده في العمل فيها، والجَهد. الطاقة وهو إشارة إلى الحركة، وتمكُّن صورة العمل»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧) كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، واللفظ له، ومسلم (٣٤٨)، (١/ ٢٧١) كتاب: الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٨)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: (٢/ ١٩٧).

(٤) شرح النووي على مسلم: (٤/ ٤٠).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: (٢/ ١٩٨).

### ❐ ثانيًا: مسألة الحديث:

**وجوب الغُسل بالإيلاج،** ولو لم يُنزل، وهذا الأمر قد استقرَّ عليه العمل، وقد كان الشأن في أول الإسلام على أنه لا يُغتَسَلُ إلا من الإنزال، وورد فيه أحاديث منها: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(١)، وحديث أبي سعيد: «**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ**»(٢)، ثم نُسخ. وأجمعت الأمة بعد ذلك على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهريّ، الذي لا يرى الغسل إلا من الإنزال(٣)، والصواب ما عليه سائر الأئمة، وقوله لا اعتبار له مع إجماع الصحابة على خلافه(٤)(٥).



(١) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥).

(٣) المحلى، لابن حزم: (١/ ٢٤٩).

(٤) قال النووي: «إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني؛ بل متى غابت الحَشَفَةُ في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلافٌ لبعض الصحابة ومَنْ بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه»، شرح النووي على مسلم: (٤/ ٤٠-٤١).

وقال ابن العربي: «وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وإن لم يُنزل، وما خالف إلا داود، ولا يُعبأ به، فإنه لولا الخلاف ما عُرف»، عارضة الأحوذي: (١/ ١٣٩).

(٥) وانظر: المغني، لابن قدامة: (١/ ٢٧٢)، وبحر المذهب، للروياني: (١/ ١٦٢).

٤٢- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[1].

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا[2].

الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا يَكْفِيْنِي» هُوَ: الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. أَبُوهُ ابنُ الحَنَفِيَّةِ.

الشَّرْح

## الكلام على الحديث من وجوه:

### أولًا: راوي الحديث:

**راوي الحديث عن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **هو**: أبو جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين ابن الحسين، لُقِّبَ بالباقر؛ لأنه بَقَر العِلمَ؛ أي: شقَّ عن مشكلاته وغوامضه[3].

**وأما والده علي، فيُلقب**: زين العابدين، من أكابر أئمة أهل البيت، ومن جِلَّةِ التابعين[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩)، كتاب: الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه، واللفظ له، و(٢٥٣) باب: من أفاض على رأسه ثلاثًا، ومسلم (٣٢٩)، كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢)، كتاب: الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثًا، ومسلم (٣٢٨) كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

(٣) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٥/ ٣٢٠)، وحلية الأولياء، لأبي نعيم: (٣/ ١٨٠)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (٤/ ٤٠١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: (٩/ ٣١١).

(٤) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٥/ ٢١١)، وحلية الأولياء، لأبي نعيم: =

وقد ورد في «مسند إسحاق بن راهويه» أن السائل، هو أبو جعفرٍ الباقر[(١)].

### ❏ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «**صَاعٌ يَكْفِيكَ**»؛ أي: يكفيك للاغتسال، وهذا لأنَّ السؤال عمَّا يكفي في الاغتسال، لا عن صفته.

والصاع: مكيالٌ معروفٌ يسع خمسة أرطال وثُلُثًا، وبالكيلوات = (٢,٠٣٥).

**قوله:** «**فَقَالَ رَجُلٌ**» زاد الإسماعيلي: منهم[(٢)]، أي: من القوم، وهذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفيَّة[(٣)].

**قوله:** «**أَوْفَى**»؛ أي: أطول وأكثر.

**قوله:** «**وخيرًا مِنْكَ**» بالنَّصبِ، معطوف على (مَنْ) الذي هو مفعول يكفي، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

**قوله:** «**ثُمَّ أَمَّنَا**»؛ أي: إن جابرًا ﵁ أمَّهم، وليس المراد النبي ﷺ، ويبين هذا ما ثبت في «الصحيحين» أن جابرًا ﵁ أمَّهُمْ في ثَوْبٍ[(٤)]، خلافًا لما ذكره بعض الشُّراح -كالسفاريني[(٥)]- أن الذي أمَّهُم هو النبي ﷺ.

### ❏ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **مشروعيةُ الاغتسال بالصاع**، وليس المراد بذلك التحديد والتقدير، وإنما

---

= (٣/ ١٣٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (٤/ ٣٨٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: (٧/ ٢٦٨).

(١) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٦٦)، ولم أقف عليه في المطبوع من «مسنده».

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٣٦٦).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٥) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاريني: (١/ ٤٥٤).

ما يحصل به الإجزاء، فإن أسبغ بدونه، أجزأه ذلك.

**والإسباغُ**: تعميمُ سائرِ البدن بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحًا، فمتى حصل ذلك، تأدَّى الواجب، وذلك يختلف باختلاف الناس، **لكن قال العلماء: المستحب**: ألَّا ينقص الغسل عن صاعٍ، والوضوء عن مُدٍّ[1].

وإن زاد عن ذلك جاز بلا كراهةٍ، ما لم يصل إلى حدِّ الإسراف.

■ **٢/ فيه بيانُ ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبيِّ ﷺ**، والانقياد إلى ذلك؛ وذلك لأنه الحُجَّةُ، وهو المُشَرِّع عن ربِّ العالمين، وغيره يُؤخَذُ منه ويُترك.

■ **٣/ جواز الصلاة في الثَّوب الواحد إذا ستر العورة.**

واعلم أنه يُستحبُّ للإنسان أن يصلِّي في ثوبَين؛ إزارٍ ورداءٍ، والإزار: ما يغطي النصف الأسفل من البدن، والرداء: ما يُغطِّي النصف الأعلى منه.

**والدليل**: حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «**أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ**»[2]. متفق عليه.

ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: إذا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سراوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سراوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سراوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ[3].

**ولكن**: لو صلَّى في ثوبٍ واحدٍ فصلاتُه صحيحة بإجماع العلماء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) المغني، لابن قدامة: (١/ ٢٩٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٦٥).

وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيءٌ**»[(١)]، متفق عليه، وفي لفظٍ: «**عَلَى عَاتِقِهِ**»[(٢)].

**فأجاب عنه العلماء بجوابين:**

١ - أما الحنابلة فقالوا: لا بدَّ في الفرض أن يستر أحد عاتِقَيهِ، والعاتقُ ما بين الرقبة والمنكب، وفي النفل يستحبُّ[(٣)].

٢ - لكن الجمهور على خلاف هذا؛ بل قالوا: ستر العاتق مستحبٌّ في النفل والفرض[(٤)]، وقد دلَّ على الاستحباب ما ثبت «أنَّه ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ...»[(٥)]، وقوله: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثوبَانِ**».

**وَالأَوْلَى أن يقال**: إن كان الثوب واسعًا فيجب ستر العاتق والالتحاف بالثوب، وإن كان ضَيِّقًا فيكفي الأتزار به، ولا يلزم ستر العاتق.

وهذا القول فيه جمعٌ بين النصوص، كحديث: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيءٌ**»، مع حديث جابر: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»[(٦)] وحديث أبي هريرة: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثوبَانِ**».

■ **٤/ قال ابن رجب**: «وفي هذا دلالةٌ على أن سادات أهل البيت كانوا يطلبون العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ كما كانَ يطلُبه غيرهم، فدلَّ ذَلِكَ على كذب ما تزعمُه الشيعة، أنهم غير محتاجين إلى أخذ العلم عن غيرهم، وأنهم مختصون بعلم

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).
(٢) هذه الرواية في مسند أحمد (٩٩٨٠)، والنسائي (٧٦٩) وصححه الألباني.
(٣) المغني، لابن قدامة: (٢/ ٢٩٠- ٢٩٢).
(٤) البناية شرح الهداية، للعيني: (٢/ ١٣٢)، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي: (١/ ٤٥)، والمجموع، للنووي: (٣/ ١٧٥)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٢/ ١٦٤، ١٦٥).
(٥) أخرجه البخاري (٣٥٤)، (٣٥٥).
(٦) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

يحتاج الناس كلهم إليه، ولا يحتاجون هم إلى أحدٍ، وقد كذَّبهم في ذَلِكَ جعفر بن محمد وغيره من علماء أهل البيت»[١].

■ **٥/ فيه مما يتعلق بالعلم**: المباحثة في العلم، والسؤال عنه؛ وإن كان السائل أشرف نسبًا، والإغلاظ في الردِّ على من يُماري بغير علم، كما فعل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



(١) فتح الباري، لابن رجب: (١/ ٢٥٢).

# باب التَّيَمُّمِ

عقد المصنف هذا الباب لذكر أحاديث التيمُّمِ، وساق فيه ثلاثة أحاديث.

**والتيمم في اللغة:** القَصدُ[(١)]، ومنه قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: لا تقصدوا.

**وشرعًا:** مسح الوجه واليدين بشيءٍ من الصعيد على صفة مخصوصة[(٢)]، وبعضهم يضيف قبل التعريف: التعبُّد لله بمسح الوجه...

وقد كان فرضه في خبر ضياع عِقْدِ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في غزوةِ بني المُصطَلِق بالمُرَيسِيع سنةَ ستٍّ، ففي «الصحيحين» عن عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ

(١) المطلع على أبواب المقنع، لابن أبي الفتح: (ص ٣٢).
(٢) كشاف القناع، للبهوتي: (١/ ٣٨٥).

فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ»[(١)].

**٤٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[(٢)].**

## الشَّرْح

### الكلام على الحديث من ثلاثة أوجه:

### أولًا: راوي الحديث:

هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخُزاعيُّ، يكنى أبا نُجيد، روى عَنِ النَّبيِّ ﷺ عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر وغزا عدة غزوات، قال ابن عبد البر: كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلِّمه حتى اكتوى، وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة، مات سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاث[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١) كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، واللفظ له. وأخرجه أيضًا: (٣٣٧)، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، و(٣٣٧٨) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٦٨٢) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة.

(٣) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٧)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٠٨)، وأسد الغابة، العلمية (٤/ ٢٦٩)، والإصابة لابن حجر (٧/ ٤٩٥).

❑ **ثانيًا: أورد المصنفُ حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في باب التيمم:**

وفيه «أن رَسُولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا معتزلًا»؛ أي: منفردًا عن الناس، «فقال له: يا فلان»، ولم يُسمِّه؛ لعدم الحاجة لذلك، أو نسيه الراوي، وهذا صنيع الرواة، فيما لا حاجة له من الأسماء، أو ما قد يكون فيه تنقُّصٌ، أنهم يعرضون عن ذكر اسمه، والعلماء لا يبحثون عن اسمه، وإن كان ثمة كتبٌ تعتني بذكر المبهمات في المتون، ككتاب «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» لابن بشكوال، وهو أجمعها.

**ثالثًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ مشروعية التيمم، وقد دلَّ على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.**

**أما الكتاب؛** فقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦].

**وأما السنة:** فهذا الحديث، وحديث عمار قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»(١).

**وأما الإجماع:** فمنعقد على مشروعيته في الجملة، حكاه غير واحدٍ من أهل العلم منهم ابن قدامة، والزركشيُّ(٢).

وقال النووي: «واعلم أنَّ التيمم ثابتٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمَّة، وهو خصيصةٌ خصَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفًا، وأجمعت الأمة على

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣١٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (١/ ٣٢٤).

أنَّ التيمم لا يكون إلَّا في الوجه واليدين، سواء كان عن حدثٍ أصغر أو أكبر، وسواءٌ تيمَّم عن الأعضاء كلِّها أو بعضها، والله أعلم»[(١)].

■ ٢/ فيه دلالةٌ على أنَّ تعذُّرَ الماء على الجنب سببٌ للتيمم.

**واعلم أن التيمم يجوز في حالتين:**

**أولًا: عدم الماء؛** ومن ذلك هذه الصورة في الحديث.

ودليلها قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

**وعدمُ الماءِ له صورٌ:**

١- ألَّا يجد الماء، **وضابطه**: ألَّا يجده في رَحلِه وفيما حوله عرفًا.

أما إن كان قريبًا عرفًا، فيجب أن يقصده.

٢- أن يجده لكن يكون ثمنه غاليًا، بحيث يزيد على ثمنه كثيرًا.

٣- ألَّا يكون غاليًا، لكنه هو لا يستطيع شراءه، لمانع من الموانع؛ فهو عادم للماء حكمًا لا حقيقة.

٤- أن يكون مريضًا لا يقدر على الحركة، ولا يجد من يناولُه الماء، أو يجد الماء ولا يقدر على الوضوء به؛ فهو في حكم العادم.

**ثانيًا: خوف الضرر،** وخوف الضرر له صورٌ، منها:

١ - أن يخاف أن يتضرر بدنه إذا استعمل الماء، بأن يكون مريضًا أو به جرح ونحوه.

٢ - أن يخاف من البرد إذا اغتسل أو توضأ، كما في حديث عمرو بن العاص قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا**

---

(١) شرح النووي على مسلم: (٤/ ٥٦).

**عَمْرُو! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!** فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[١]. أخرجه أبو داود.

والشاهد أن النبي ﷺ أقرَّه على التيمُّم.

٣ - مِن صور خوف الضرر: إذا وجب عليه جنابة وخاف إذا اغتسل أن يُرمى بما هو بريءٌ منه ويُظن به السوء ويُتَّهم، وهذه ذكرها ابن تيمية[٢].

٤ - أن يخاف فوات رفقته في السفر، قَالَ ابن مفلح في «الفُرُوعِ»: «وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررًا بفوت الرفقة؛ لفوت الأُلفة والأُنس»[٣].

٥ - أن يخاف إذا ذهب لطلبه أن يتضرَّر هو أثناء الطلب ببدنه، أو يأتيه سبعٌ ونحو ذلك، أو يتضرر رفقته أو أهله، أو يخشى على ماله من السرقة إذا ذهب لطلبه، أو فوات منفعة، أو كان الماء بمجمع الفُسَّاق، فخافت المرأة على نفسها منهم، فيجوز التيمم.

أما إن كانت المشقة محتمَلَةً، فلا يجوز له التيمم؛ لأنَّ العبادات فيها نوع تكليف.

قال ابن تيمية: «والذي عليه الجمهور أنه لا يُشترَطُ فيه خوفُ الهلاك؛ بل مَنْ كان الوضوء يزيد مرضه أو يُؤخِّر بُرأه يتيمَّم، وكذلك في الصيام والإحرام، ومن يتضرر بالماء لبردٍ، فهو كالمريض عند الجمهور»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وعلقه البخاري مختصرًا قبل الحديث (٣٤٥)، وذكر الحافظ في الفتح (١/ ٤٥٤) مَن وصله والاختلاف في إسناده، وقوَّى إسناد أبي داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٦١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢١/ ٤٦٥).

(٣) الفروع، لابن مفلح: (١/ ٢٧٥)، والإنصاف، للمرداوي: (٢/ ١٧٨).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢١/ ٣٩٩).

■ **٢/ في الحديث أنَّ من كان في مكانٍ يعلمُ أو يغلب على الظنِّ أنه لا ماء فيه، أو مع رفقةٍ يعلم أنه لا ماء معهم**؛ فإنه لا يجب عليه طلب الماء؛ بل له أن يتيمم ويُصلِّي من غير طلبٍ.

**ووجه الدلالة من الحديث**: أمر النبي ﷺ للرجل بالتيمم، مع أنه أخبر بناءً على غلبة ظنِّه.

■ **٣/ فيه أنه يكفي في التيمُّم الصَّعيدُ، ولا يلزم أن يكون ترابًا، يصح التيمم بكل ما كان من جنس الأرض.**

**والصعيد**: كل ما تصاعد على الأرض من جنسها، قاله الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)]، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، والعثيمين، والشوكاني[(٣)]، واستدلُّوا بهذا الحديث، وبقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وبما في «الصحيحين» من حديث أبي الجُهَيْم: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ...»[(٤)] يعني: تيمَّم على الجدار، وبعموم قوله: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[(٥)]، وهو صيغة عموم.

**القول الثاني**: أنه لا يصحُّ التيمُّم إلَّا بترابٍ، وهو مذهب الحنابلة[(٦)]

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٥٣)، وحاشية ابن عابدين: (١/ ٢٣٠).
(٢) مواهب الجليل، للحطاب: (١/ ٣٥٠).
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢١/ ٣٦٤-٣٦٦)، وحاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود): (١/ ٣٦١)، والفتاوى السعدية، للسعدي: (ص ١٣١)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (١/ ٣٩٢)، ونيل الأوطار، للشوكاني: (١/ ٣٢٤- ٣٢٥).
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).
(٥) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).
(٦) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٢٤).

والشافعية[(١)].

واستدلوا بحديث حذيفة رضي الله عنه: «**وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»[(٢)]. وهذا خاص، فينبغي أن يحمل العام عليه، فتختص الطهورية بالتراب، وتفريقه في اللفظ دالٌّ على افتراق الحكم، وإلا لعطف أحدهما على الآخر.

**والأقرب** القول الأول، وأما لفظة: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا**»، **فيجاب عنها بجوابين**:

- أنها معلولة، وأن الثابت الذي عليه الأكثر: «**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».
- أنها من ذكر بعض أفراد العام، فلا تقتضي التخصيص.

■ **٤/ فيه دليلٌ على أن التيمم رافعٌ للحدث، وليس بمبيحٍ فقط، وهذه مسألة وقع فيها خلاف بين العلماء على قولين:**

**القول الأول**: أنه مبيحٌ لما يشترط له الطهارة، ولا يرفع الحدث، وهو مذهب الحنابلة[(٣)] والشافعية[(٤)].

**القول الثاني**: أنه رافعٌ للحدث، لكنه يرفعه رفعًا مؤقتًا حتى يزول عذرُه أو يجِدَ الماء، وهو مذهب الحنفية[(٥)] والمالكية[(٦)].

واستدلُّوا بهذا الحديث، والشاهد فيه: قوله: «**فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»، وفي المسألة أدلة

---

(١) المجموع، للنووي: (٢/ ٢١٣)، وبحر المذهب، للروياني: (١/ ١٧٩).
(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).
(٣) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٢٩).
(٤) المجموع، للنووي: (٢/ ٢٢٠).
(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٥٥).
(٦) مواهب الجليل، للحطاب: (١/ ٣٤٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/ ١٥٥).

أقوى من هذا، كحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشر سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[(١)].

**والأقرب القول الثاني،** أنه رافعٌ رفعًا مؤقتًا؛ لقوة أدلتهم.

■ **٥/ قوله: «رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا»** فيه استعمالُ الأدبِ في ترك جلوس الإنسان عند المصلين إذا لم يُصَلِّ معهم، كي يوسع المكان، ولا يقطع الصف.

■ **٦/ فيه التَّحريض على الصَّلاة في الجماعة،** وأنَّ ترك الشَّخص الصّلاة بحضرة المصلين معيبٌ على فاعله بغير عذر.

■ **٧/ فيه حسن الملاطفة، والرفق في إنكار ما هو منكر، أو محتملٌ لما هو منكر؛** يُؤخذ هذا من قوله ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟**»، فأنكر عليه بصيغة السؤال المستفهم عن السَّبب المقتضي للترك، وهذا من حسن هديه ﷺ في التعليم.

■ **٨/ قال ابن حجر:** «فيه جواز الاجتهاد بحضرة النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ سياق القصّة يدلُّ على أنّ التّيمُّم كان معلومًا عندهم، لكنَّه صريحٌ في الآية عن الحدث الأصغر، بناءً على أنَّ المراد بالملامسة ما دون الجماع، وأما الحدثُ الأكبر: فليست صريحةً فيه، فكأنه كان يعتقد أن الجُنُب لا يتيمَّم، فعمِلَ بذلك مع قدرته على أن يسأل النبيَّ ﷺ عن هذا الحكم»[(٢)].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٥٨).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٥١).

٤٤- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ[(١)].

## الشَّرْح

### الكلام على الحديث من وجوه:

#### أولًا: راوي الحديث:

هو عَمَّار بْن ياسر أبو اليقظان مولى بني مخزوم، أسلم قديمًا هو وأبواه، حين كان النبيُّ ﷺ في دار الأرقم بعد بضعة وثلاثين رجلًا.

وكان هو وأبواه من المستضعَفين الذين عُذِّبوا بمكة؛ ليرجعوا عن الإسلام، فكان يمرُّ به، وهم يعذبونه ويقول: «**صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ! فإنَّ مَوْعِدَكُمُ الجَنَّة**»[(٢)].

هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلَّى إلى القبلتين، وشهد بدرًا والمشاهدَ كلها، فأبلى فيها، وقُتل عمار رضي الله عنه بصِفِّين مع عليِّ بن أبي طالب، سنة سبع وثلاثين، وقد قال ﷺ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠) كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، وانظر: (٣٣١) باب: التيمم هل ينفخ فيهما؟ و(٣٣٦) باب: التيمم للوجه والكفين، و(٣٣٩) باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم. وأخرجه مسلم (٣٦٨)، كتاب: الحيض، باب: التيمم، واللفظ له.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٦٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥١٥) وانظر: صحيح السيرة النبوية، للألباني: (ص: ١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧).

## ❒ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «**فَتَمَرَّغْتُ**» وفي لفظ: «**فتمَعَّكْتُ**»[١]، أي: تقلبت في التراب ظنًّا بأن الجنب يحتاج أن يوصل التراب إلى جميع بدنه؛ لأن التيمم بدلٌ من الغسل، فيقع على هيئة الغسل.

قال ابن حجر: وكأن عمارًا استعمل القياس في هذه المسألة؛ لأنه لما رأى أنَّ التيمُّمَ إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء؛ رأى أن التيمم عن الغُسلِ يقع على هيئة الغُسل»[٢].

## ❒ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **فيه التيمم عند عدم الماء**، وسبق الكلام على ذلك في الحديث السابق.

■ ٢/ **فيه بيانٌ لصفة التيمُّم**، وأنه ضربةٌ واحدةٌ، يمسح بعدها اليد الشمال على اليمين، ثم ظاهر الكفين والوجه، وهذا قول الحنابلة[٣] والمالكية[٤].

واستدلوا بحديث الباب عن عمار، وفي بعض طرقه عن عمَّارٍ، قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»[٥].

**القول الثاني**: أن التيمم ضربتان، ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين، وهو مذهب الشافعية[٦] والحنفية[٧].

---

(١) وهي رواية البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجها في حديث الباب.
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٤٤).
(٣) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله: (١/ ١٢٧)، والمغني، لابن قدامة: (١/ ٣٢٠).
(٤) مواهب الجليل، للحطاب: (١/ ٣٥٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/ ١٥٨).
(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٥٤).
(٦) المجموع، للنووي: (٢/ ٢١٠)، ومغني المحتاج، للشربيني: (١/ ٢٦٤).
(٧) المبسوط، للسرخسي: (١/ ١٠٧)، وبدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٤٥).

واستدلُّوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ**»[(١)].

**والصواب القول الأول**: وأما دليل القول الثاني، فيجاب عنه بأن الصواب وقفه، ثم هو مُتَكَلَّمٌ فيه، فلا يعارَض بحديث عمَّار المرفوع، وهو في «الصحيحين».

■ ٣/ **قوله: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ»** فيه استعمال القول في معنى الفعل، قال ابن دقيق العيد: «إن العرب استعملت القول في كل فعلٍ»[(٢)].

■ ٤/ **قوله: «ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»** فيه دليل أن المتيمم لا يلزمه التفريق بين ما يمسح به ظاهر الكفِّ، والوجه، وإنما يمسح باليد ظاهر الكف الأخرى، والوجه أيضًا، وهذا قول الجمهور[(٣)].

وقال الحنابلة -في المشهور من مذهبهم: يمسح وجهه بباطن كفيه، ثم يمسح كفيه براحتيه؛ اليمين على الشمال، والشمال على اليمين، وإنما قالوا هذا لكي لا يمسح كفيه بتراب مستعمل[(٤)].

**والأقرب قول الجمهور**، قال ابن رجب: «فهذه الرواية - يعني: حديث عمار- تدل على أنه مسح كفيه إحداهما بالأخرى، ظاهرهما وباطنهما»[(٥)].

■ ٥/ **فيه عدم الترتيب في التيمم**؛ وذلك لأنه قدَّم في اللفظ مسح اليدين على مسح الوجه، والآية قدَّمت الوجه على اليدين[(٦)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٦٨٥) وقال: «وقَفَه يحيى بن القطَّان وهُشَيم وغيرهما وهو الصواب» وقال الألباني: ضعيف جدًّا، انظر: ضعيف الجامع (٢٥١٩).
(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ١٤٧).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٥٦).
(٤) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٣٢).
(٥) فتح الباري، لابن رجب: (٢/ ٢٩٦).
(٦) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ١٤٨)، وفتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٥٦).

**وبناءً على هذا،** فلا يلزم الترتيب في التيمم؛ سواء تيمَّم لحدثٍ أصغر أو أكبر.

**القول الثاني**: وجوب الترتيب في التيمم للحدث الأصغر، ولا يجب في التيمم للحدث الأكبر.

**وذلك**: لأن التيمم بدلٌ عن طهارة الماء، والقاعدةُ أنَّ البدل له حكم المبدَلِ، فلمَّا كانا واجبين في الوضوء وَجَبَا في التيمم في الحدث الأصغر.

أما التيمُّم للغُسل، فلا يشترط له الترتيب؛ لأنه لا يشترط الترتيب في الغسل وهو الأصل فلا يشترط في الفرع وهو التيمم، وهذا هو مذهب الحنابلة[(١)].

■ ٦/ **استنبط القاضي عياضٌ من الحديث فائدةً،** وهي: «أن المتأوِّلَ المجتهدَ لا إعادةَ عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمر عمَّارًا بالإعادَةِ، وإن كان خَطَّأ اجتهادَه؛ لأنه إنما تَرك هيئة الطهارة، وقد جاء بها على غير هيئتها، بأكمل مما يلزمُه»[(٢)].

لكن ينبغي أن يقيد هذا بما إذا أتى بالواجب وزيادة، كما وقع لعمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه تيمَّم بكل بدنه، ومن ذلك وجهه ويداه؛ لأنَّ الإتيانَ بالواجبِ وزيادة عليه خطأ في الزيادة، لا يمنعُ من الاكتفاء بفعل القدر الواجب[(٣)].



(١) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٣٢)، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح: (١/ ١٩٢).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض: (٢/ ٢٢٣).
(٣) انظر لهذه المسألة: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد: (٥/ ٤٨).

٤٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[(١)].

## الشَّرْح

### الكلام على الحديث من وجهين:

❐ **أولًا: في هذا الحديثِ ذكر النبيُّ ﷺ خمسًا من الخصال التي اختُصَّ بها عن بقيَّة الأنبياء؛** أي: إن كل واحدة لم تقع لأحدٍ من الأنبياء، وليس المراد أنهنَّ لم يجتمعن لنبيٍّ -كما قال بعض الشُّراح، كالداودي- بل كل واحدة خاصة بالنبي ﷺ[(٢)]، **وهذه الخمس هي:**

■ **١/ نُصِرَ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ؛** أي: أن العدو يخافه، وبينه وبينه مسافة شهر، وفي لفظِ أحمد: «**يُقْذَفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي**»[(٣)].

قال الفاكهاني: ويُفهم منه-أي: من قوله: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**» **أمران:**

**أحدهما:** أنه لا ينفي وجود الرُّعب من غيره في أقل من هذه المسافة.

**والثاني:** أنه لم يُوجد لغيره في أكثر منها؛ فإنه مذكورٌ في سياق الفضائل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨) في أول كتاب: التيمم، واللفظ له، و(٤٢٧) كتاب: المساجد، باب: قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، و(٢٩٥٤) كتاب: الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «**أُحلَّت لكم الغنائم**»، ومسلم (٥٢١) في أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧٢).

والخصائص، ومناسبته ألَّا تذكر الغاية فيه»[١].

**واختلف هنا في أمرين:**

**أ-هل هذه المسافة محددة أم أريد بها التكثير؟**

■ ظاهرُ الحديث تحديد المسافة بالشَّهر، وإلَّا فأقل منها قد يحصُل الرعب من غيره، وإذا حصل الرعب منه مسافة شهر، فما دون الشهر أَوْلَى.

وقد ورد في رواية الطبراني: «**نُصِرْت بِالرُّعْبِ عَلَى عَدُوِّي مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ**»[٢]، وفسَّر السائب بن يزيد هذا بأنه شهرٌ خلفه وشهر أمامه[٣][٤].

وقال بعض العلماء: «ذِكرُ الشهر لم يُرَدْ به حقيقته، وإنما جعل الغاية منها شهرًا؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحدٍ من أعدائه أكثر منه»[٥].

**ب- هل هذا خاص به ﷺ أم يدخل في ذلك أمته؟**

■ قال ابن حجر: فيه احتمال[٦].

وقد رجَّح بعض العلماء أن ذلك يحصل لأتباعه بقدر تمسُّكهم بدينه.

ولكن استظهر الفاكهاني أنه خاصٌّ بمحمد ﷺ[٧].

■ **٢/ جُعِلَتْ لَهُ الأرضَ مَسْجِدًا:** أي: موضع سجود، فلا يختص السجود منها

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني: (١/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٠٤٧) ولفظه: «**وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ حَتَّى إِنَّ الْعَدُوَّ لَيَخَافُنِي مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ**»، وقال العراقي في طرح التثريب (٧/ ٢١٣): وفي إسناده ضعيف.

(٣) وورد عند الطبراني في الكبير (٦٦٧٤) ولفظه: «**وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا أَمَامِي، وَشَهْرًا خَلْفِي**»، وقال العراقي في طرح التثريب (٧/ ٢١٣): ضعيف جدًّا.

(٤) سبل السلام، للصنعاني: (١/ ١٣٧).

(٥) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٣٧)، وفيض القدير، للمناوي: (١/ ٥٦٦).

(٦) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٣٧).

(٧) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني: (١/ ٤٦٤).

بموضع دون غيره، وهذا مما اختُصَّت به هذه الأمة، واختُصَّ به ﷺ عن بقية الأنبياء.

وقد كان مَنْ قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكنَ مخصوصةٍ؛ كالبِيَع والصوامع، كما في رواية عمرو بن شعيب: «**وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ**»(١)، وفي حديث ابن عباسٍ عند البَزَّار: «**وَلَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يُصَلِّي حَتَّى يَبْلُغَ مِحْرَابَهُ**»(٢).

وأيضًا: **أن الأرض جعلت له ﷺ طَهُورًا، له أن يتيمَّم بها.**

وفي هذا دليلٌ أنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وسبقت المسألة في أول أحاديث باب التيمُّم.

■ ٣/ **أُحِلَّتْ له المَغَانِمُ أو الغَنَائِمُ:** وهي ما أُصِيب من أموال أهل الحَرْب وأوْجَف عليه المسلمون بالخَيْل والرِّكاب.

قال الخطابي: «كان من تقدَّم على ضربين: مِنهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم، ومِنهم من أُذِنَ له فيه. لكن كانوا إذا غنموا شيئًا لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته»(٣).

وقد بيّن النبي ﷺ الحكمة من ذلك، فقال: «**فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا**»(٤).

■ ٤/ **أُعطي الشفاعة:** والمراد الشفاعة العُظمى في تعجيل القضاء، وإراحة

---

(١) أخرجه أحمد (٧٠٦٨)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: (٤/ ٤٣٢، ٤٣٣)، وقال: «أخرجه أحمد بإسناد صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٦٣٤).

(٢) أخرجه البزار في مسنده - البحر الزخار (٤٧٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٤٣٢٣)، وأورده الهيثمي في المجمع: (٨/ ٢٥٨)، (١٣٩٤٧)، وقال: «أخرجه الْبَزَّارُ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ».

(٣) أعلام الحديث، للخطابي: (١/ ١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧) واللفظ له.

الناس من هول الموقف.

وقد وردت أنواعُ أخرى من الشفاعة لغيره ﷺ، كشفاعة المؤمنين، وشفاعة الشَّهيد وغير ذلك، أما هذه فخاصَّة به من دون سائر الناس.

■ **٥/ كان النبيُّ يبعث لقومه خاصةً، أما محمد ﷺ، فبُعث إلى الناس عامةً، إلى قيام الساعة:** وعموم رسالته ﷺ هي عموم زمان، وعموم مكان؛ فهي لجميع الأزمنة، وفي جميع الأمكنة.

قال ابن حجر: «ولا يُعتَرَض على هذا بأن نوحًا عليه السلام كان مبعوثًا إلى أهل الأرض بعد الطوفان؛ لأنه لم يبقَ إلَّا مَنْ كان مؤمنًا معه، وقد كان مرسلًا إليهم؛ لأن هذا العموم لم يكن في أصل بَعثته، وإنما اتَّفق بالحادث الذي وقع، وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البَعثة، فثبت اختصاصُه بذلك»[(١)].

❐ **ثانيًا: مفهوم الحديث أنه ﷺ لم يختص بغير الخمس المذكورة،** لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ**»[(٢)]، فذكر أربعًا من هذه الخمس وزاد اثنتين، ووردت أحاديث أخرى في ذكر غيرها من الخصائص، **فكيف الجواب؟**

▪ **جمع العلماء بعدة أجوبة:**

١ - أن يُقال: لعلّه أُطْلِع أوَّلًا على بعض ما اختص به، ثم أُطْلِع على الباقي.

٢ - أو يقال: إنه ذكر في كل مرة ما تدعو الحاجة إلى ذكره.

٣ - أنَّ ذِكر الأعداد لا يدل على الحصر؛ قاله القرطبي[(٣)].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: (٢/ ١١٥).

قال ابن رجب: «وهذه الخمس اختص بها النبي ﷺ عن الأنبياء، وليس في الحديث أنه لم يختص بغيرها، فإن هذه اللفظة لا تقتضي الحصر، وقد دلَّت النصوص الصحيحة الكثيرة على أنه ﷺ خُصَّ عن الأنبياء بخصالٍ كثيرة غير هذه الخمس»(١).

❐ **ثالثًا: قد سرد العراقي الأمور التي وردت في الأحاديث مما اختص به النبي ﷺ فقال:** «فحصل من مجموع الأحاديث إحدى عشرة خصلةً تقدَّم منها عشر، وهي: إعطاؤه جوامع الكلم، ونصره بالرُّعب، وإحلال الغنائم، وجعل الأرض مسجدًا وطهورًا، وإرساله إلى الخلق كافةً، وختم الأنبياء به، وجعل صفوف أمته كصفوف الملائكة، وإعطاؤه الشفاعة، وتسميته بأحمد، وجعل أمته خير الأمم، والحادية عشرة: إيتاؤه خواتيم سورة البقرة من كنزٍ تحت العرش»(٢).



(١) فتح الباري، لابن رجب: (٢/ ٢٠٦).
(٢) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي: (٢/ ١١١).



# بابُ الحيضِ

**أي**: بابُ بيانِ أحكام الحيض، وما يُذكَر معه مِن الاستحاضة.

❐ وهذا الباب هو خاتمة أبواب الطهارة، وساق المصنفُ فيه خمسة أحاديث.

**والحيض في اللغة**: السَّيلان، يُقال: حاض الوادي؛ إذا سال، وحاضت الشجرة؛ إذا سال صمغُها.

**وفي الشرع**: دمٌ يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة[(١)].

❐ والأصلُ في الحيضِ من حيث الدلالة الكتاب والسنة.

**أما الكتاب**: فقوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

**وأما السنَّة**: فأحاديث كثيرة تأتي في ثنايا المسائل، ولكن كما قال الإمام أحمد: «الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة، وحديث أمِّ حبيبة، وحديث حَمنة»[(٢)].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (١/ ٤٦٨)، والمطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: (ص ٥٦-٥٧)، والصحاح، للجوهري: (٣/ ١٠٧٣)، (مادة: حيض).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٨٨)، **والأحاديث الثلاثة هي**:

١- **حديث فاطمة بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ**، وهو الحديث الأول في الباب، ويأتي قريبًا.

٢- **حديث أم حبيبة**: وهو الحديث الثاني في الباب، ولفظه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ. فَقَالَ لَهَا: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤). =

**فائدة: قال ابن قدامة في «المغني» و«الكافي»: يتعلق بالحيض ثلاثة عشر حكمًا:**

١ - تحريم فعل الصلاة فيه.

٢ - سقوط فرضها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(١).

٣ - تحريم الصيام، ولا يسقط وجوبه.

٤ - تحريم الطواف.

٥ - تحريم قراءة القرآن.

٦ - تحريم مس المصحف.

= ٣- **حديث حَمْنَة**: قالت: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**فَتَلَجَّمِي**» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**»؛ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ**» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**»، أخرجه أحمد (٢٧٥١٤)، وأبو داود (٢٨٧) والترمذي، واللفظ له (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، وَقَالَ الترمذي: «حديثٌ حسن صَحِيح» وقال: «وسألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حَنْبَل: هو حَدِيث حسن صَحِيح»، كما في سنن الترمذي: (١/ ١٩٠)، (١٢٨)، وصححه النووي في المجموع: (٢/ ٥٣٣). وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٨).

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

٧ - تحريم اللبث في المسجد.

٨ - تحريم الطلاق حال الحيض.

٩ - تحريم الوطء في الفرج ولا يحرم الاستمتاع بها في غير الفرج.

١٠ - منع صحة الطهارة؛ لأنه حدث يوجب الطهارة، فاستمراره يمنع صحتها كالبول.

١١ - وجوب الغسل منه.

١٢ - وجوب الاعتداد به.

١٣ - حصول البلوغ به[١].

❊ ❊ ❊

(١) الكافي، لابن قدامة: (١/ ١٣٣- ١٣٦).

٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ؛ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي»[(٢)].

٤٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ»[(٣)].

## الشَّرْح

هذان حديثان فيهما وقوع الاستحاضة من اثنتين من الصحابيات، وهما فاطمة بنت أبي حبيش، وأم حبيبة، وهي حمنة بنت جحش، زوجة عبد الرحمن بن عوف[(٤)]، وقد بيَّن لهما النبي ﷺ كيف تتعامل المرأة مع الاستحاضة والحيض.

(١) أخرجه البخاري (٣١٩)، كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠) كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة، واللفظ له، وأخرجه أيضًا: (٢٢٦) كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، و(٣١٤) كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، و(٣٢٤) باب: إذا رأت المستحاضة الطهر. وأخرجه مسلم (٣٣٣) كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١) كتاب: الحيض، باب: عرق الاستحاضة، واللفظ له، ومسلم (٣٣٤)، (١/ ٢٦٣ - ٢٦٤) كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٤) قال الحافظ المنذري رحمه الله: **المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ خمس:**

**الأولى: حَمْنة بنتُ جحش، أختُ زينبَ بنتِ جحش زوجِ رسول الله ﷺ.**

**الثانية: أختُها أم حبيبة، ويُقال: أم حبيبٍ، بغير هاءٍ.** =

## والكلام عليهما من وجهين:

### أولًا: ألفاظهما الغريبة:

**قولها: «أُستَحاض» الاستحاضة**: خروج الدم من المرأة في غير أوقاته، ويسيل من عِرقٍ في أدنى الرحم اسمه: العاذِل[1].

**والمستحاضة**: هي من اختلط دم حيضها بدم غير الحيض، وهو دم فاسد غير طبيعيٍّ؛ بل عارضٌ لمرض، فَدم الحيض هوَ دم جِبِلَّةٍ وطبيعةٍ، يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادةٍ.

وقد فرّق النبيُّ ﷺ بين دم الحيض، والاستحاضة، بأنَّ دم الاستحاضة عِرْق، وهذا يدل على أنَّ دم الحيض ليس دمَ عرقٍ؛ فإنه دمٌ طبيعي، يُرخيه الرحم، فيخرج من قعره، ودم الاستحاضة يخرج من عرق ينفجر.

**وقد ذكر العلماء فروقًا بين دم الحيض ودم الاستحاضة:**

١- دم الحيض أسود غليظ، وله رائحة كريهة منتنة، أما الاستحاضة فأحمر رقيق لا رائحة له.

٢- دم الحيض يخرج من أقصى الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم من عرقٍ يقال له: العاذل، فهو دم عرق لا دم رحم.

---

= **الثالثة**: فاطمةُ بنتُ أبي حُبيش، القرشيةُ، الأسديةُ.

**الرابعة**: سَهْلَةُ بنتُ سُهيل، القرشيةُ، العامريةُ.

**الخامسة**: سَودة بنت زمعة، زوجُ رسول الله ﷺ، وذكر بعضهم: أن زينب بنت جحش استحيضت، والمشهور: خِلافُه؛ وإنما المستحاضة أختاها، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: والصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا تستحاضان جميعًا. انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/ ١٩٠)، الاستيعاب (٤/ ١٩٢٨)، والاستذكار كلاهما لابن عبد البر (١/ ٣٤٣).

(١) شرح النووي على مسلم: (٣/ ٢٠٣)، (٤/ ١٧)، فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٠٩).

٣ - دم الحيض دم صحة وطبيعة، يخرج في أوقاتٍ معلومةٍ، ودم الاستحاضة دم عِلَّة ومرض وفساد لا وقت له معلوم.

**قولها:** «فَلَا أَطْهُرُ» هذا مِنها كناية عن عدم انقطاع الدم، وبيان لاستمرار نزوله، وليس مرادها بأنها لا تطهر من الحيض؛ لأنها إنما جاءت تسأل عن هذا الخارج.

**قولها:** «عِرْقٌ» أي: أنه عِرقٌ انبثق منه الدم.

**قولها:** «إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ» بكسر الكاف من «**ذلكِ**»؛ لأنه يخاطب امرأة.

### ❐ ثانيًا: مسائل الحديثين:

■ ١/ **أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء،** يؤخذ من قوله: «**دَعِي الصَّلَاةَ...**» ومن قولها: «**أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟**»، وهذا يدل على أنه مستقرٌّ عندها أن الحائض لا تصلي، وقد حكي الإجماع على هذا[1]، ولم يخالف في عدم القضاء إلَّا الخوارج[2].

**واعلم أن الحائض تقضي الصلاة في حالتين:**

١ - إذا أدركت من أول الوقت مقدار ركعة، وهي طاهرٌ ثم حاضت.

٢ - إذا طهرت قبل الوقت بمقدار ركعة، فتقضي.

■ ٢/ **في قوله:** «**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيامِ...**» دليلٌ أن المستحاضة تعمل بالعادة دون التمييز، وهذه مسألة من أهم مسائل باب الحيض، والمقصود بها: أن المرأة إذا خرج منها الدم الذي ترى أنه استحاضة وليس بحيضٍ، **فهي لا تخلو من حالات:**

**١- أن يكون للمرأة التي استحيضت عادةٌ معلومة:**

**مثال ذلك:** امرأةٌ كانت تحيض من كل شهرٍ أسبوعه الأول، ثم استحاضت:

---

(١) قال النووي: «وفي هذا نهيٌ لها عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفةً بالصلاة وعلى أنه لا قضاء عليها، والله أعلم»، شرح النووي على مسلم: (٤/ ٢١- ٢٢).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر: (٢٣/ ٣٢٢).

**فالحكم حينها**: أنها تعمل بالعادة المنضبطة قبل الاستحاضة، ويُقال لها: ارجعي إلى عادتك المنضبطة قبل الاستحاضة، فتحيَّضي الأسبوع الأول من الشهر، وهو ما كانت قد اعتادته، وما زاد، فهو استحاضة، سواء كانت تُميِّزُ دم الحيض مِن غيره أوْ لا، فالمقدَّمُ هو اعتبار العادة، وهذا مذهب الحنابلة[١] والشافعية[٢].

**ودليلهم**: حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا.

وحديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ إلى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّام الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصيبَهَا، الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ**»[٣] رواه الأربعة إلَّا الترمذيَّ.

ولأنه أضبط وأيسر للمرأة، فإنَّ الدم الأسود الغليظ ربما يضطرب ويتغيَّر أو ينتقل إلى أول الشهر أو آخره أو يتقطَّع بحيث يكون يومًا أسود ويومًا أحمر، فلمَّا رُبِطت المرأةُ بعادتها المنضبطة صارَ أيسر لها.

**القول الثاني**: أنها تعمل بالتمييز وتقدِّمه على العادة، وهو المشهور من مذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] وهو رواية عن الإمام أحمد[٦].

واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ

(١) الإنصاف، للمرداوي: (٢/ ٤١٢).
(٢) روضة الطالبين، للنووي: (١/ ١٤٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٣٥٤)، وابن ماجه (٦٢٣)، ومالك في الموطأ (١٠٥)، وصححه النووي في المجموع: (٢/ ٤١٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٦٥).
(٤) التمهيد، لابن عبد البر: (١٦/ ٧٤)، بداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ٥٧).
(٥) المجموع، للنووي: (٢/ ٤١٦).
(٦) الجامع لعلوم الإمام أحمد: (٢١/ ٧٢)، والإنصاف، للمرداوي: (٢/ ٤١٢- ٤١٣).

تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ اَلصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي»(١).

والقولُ بالرجوعِ إلى العادة أرجح؛ لقوة ما استدلوا به.

وأما حديث عائشة فمعلول، وقال ابن القيم: «المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت تَحْتَسِبُهَا حيضها، وهي القروء بعينها...»، قال: «وأما إحالتها على الدم، فهو الذي يُنْظر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وَسَأَلَ عنه ابن أبي حاتم أباه، فَضَعَّفَه، وقال: هذا منكر»(٢).

**٢ - ألَّا تكون لها عادةٌ يمكنُ أن ترجِع إليها، وعندها تمييز:**

ويدخل في هذا ما لو كان لها عادة ثم نسيتها، أو كانت مضطربةً متفاوتةً -وهذا غالب حال النساء المصابات بالاستحاضة، أو ما يُسمَّى بالنزيف اليوم، فأكثرهن عادتها لم تكن منضبطة؛ بل مرةً تتقدم، ومرةً تتأخر، ومرة تزيد، ومرة تنقص.

**فالحكم**: أنها ترجع إلى التمييز الصالح.

**مثال ذلك**: امرأة تقول: نسيت عادتي، لا أدري هي أول الشهر أو وسطه.

**أو تقول**: ليس لي عادة منضبطة، فأحيانًا تأتيني خمسة أيام وأحيانًا سبعة أيام وهكذا، **فيُقال لها**: تعملين بالتمييز، فتقول مثلًا: أرى من اليوم الأول إلى اليوم السادس دمًا أسود له رائحة، ثم بعد ذلك أحمر، فنقول: اعملي بالتمييز.

**٣- المُتَحَيِّرة:**

وهي التي نسيت عادتها ولا تمييز لها، فهذه تمكث غالب حيض نسائها، وغالب حيض النساء ستة أيام أو سبعة أيام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤)، والنسائي (٣٦٣)، وابن حبان (١٣٤٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٤).

(٢) حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود): (١/ ٣٢٤).

■ ٣/ **نجاسةُ دمِ الحيض، ووجوب غسله، والاغتسال عندَ ذهاب الحيض**، وقد أُخذ هذا من قوله: «**فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُها؛ فَاغسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وصَلِّي**»، وفي رواية أخرى: «**ثُمَّ اغْتَسِلِي، وصَلِّي**».

والغُسل عندَ انقضاء حيض المستحاضة المحكوم به لا بدَّ منه، كما لو طهرت من الحيض.

■ ٤/ **فيه ما يتعلقُ بطهارةِ المُستحاضة، وفي طهارتها أمران:**

**١ - أما الغُسل: فاختلف العلماء، هل يجب الغسل عليها لكل صلاة؟ على قولين:**

**وأكثر العلماء**: أن ذلك ليس بواجبٍ، وإنما تغتسل غُسلًا واحدًا عند انقضاء وقت حيضها، والغُسل لكل صلاةٍ مستحبٌّ، وبهذا يجمع بين الأدلة الواردة[(١)].

**فإن قيل: كيف يُجاب عن حديثِ عائشة، «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ»؟**

▪**أصحُّ الأجوبةِ** أن هذا الأمر كان باجتهادٍ منها، ويُبيِّن ذلك رواية الليث بن سعد للحديث، حيث قال: «لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ»[(٢)].

**٢ - وأما الوضوء**: فأكثرُ العلماءِ أن عليها الوضوء لكل صلاةٍ إذا خرج منها الدم؛ لأن الدم الخارج من الفرج ناقض للوضوء، قال ابن رجب: «وقد رُوي الأمر للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة عَن جماعة مِن الصحابة، مِنهُم: علي، ومعاذ، وابن عباس، وعائشة، وهو قول سعيد بنِ المسيب، وعروة، وأبي جعفر، ومذهب أكثر العلماء، كالثوريِّ، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد وغيرهم.

لكن مِنهُم مِن يُوجب عليها الوضوء لكل فريضة كالشافعي.

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٢٧- ٤٢٨).
(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤).

ومنهم مِن يرى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلِّي بها ما شاءت مِن فرائضَ ونوافلَ حتَّى يخرج الوقت، وهو قول أبي حنيفة، والمشهور عن أحمد، وَهوَ -أيضًا- قول الأوزاعي والليث وإسحاق»[١].

**القول الثاني**: أن الوضوء في حقها مستحبٌّ، وهو مذهب المالكية[٢].

**ولعل الأقرب القول الأول**، لما سبق. والله أعلم.

■ ٥/ **قوله: «وَصَلِّي»** أمر بالصلاة بعد إدبار الحيضة، حيث نهاها عن الصلاة في وقت إقبالها، والأمر بعد الحظر يعيد الأمر إلى ما كانَ عليهِ -على القول المرجح عند كثير من الأصوليين[٣]- وقد كانت الصلاة عليها واجبة قبل الحيض، فكذلك بعدها.

■ ٦/ **جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال** فيما يتعلَّقُ بالحيض وما يتعلق بالمرأة من أحكام، وجواز استماع صوتها عند الحاجة.

■ ٧/ **ما كان الصحابة عليه من الرجوع فيما يحدث لهم من أمورهم كلِّها إلى رَسُول اللهِ ﷺ**، والسؤال عن الأحكام، والجواب عنه.

❊ ❊ ❊

(١) فتح الباري، لابن رجب: (٢/ ٧٥)، وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٢٨)، والمجموع، للنووي: (٢/ ٥٣٣)، وفتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٢٧)، والإنصاف للمرداوي: (٢/ ٤٥٥).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر: (١٦/ ٩٧)، والقوانين الفقهية، لابن جزي: (ص ٣٢).

(٣) التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي: (ص ٣٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة: (١/ ٥٥٩-٥٦٠)، وأصول الفقه، لابن مفلح: (٢/ ٧٠٨).

٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانا جُنُبٌ.

٤٩- فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي، وَأَنَا حَائِضٌ.

٥٠- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[(١)].

الشَّرْحُ

## الكلام على الحديث من وجهين:

### أولا: ألفاظه الغريبة:

**قولها:** «فَأَتَّزِرُ» مأخوذ من الإزار: وهوَ ما بين السرة والركبة.

**قولها:** «فَيُبَاشِرُنِي» أي: تلامس بشرته بشرتي من غير جماع.

### ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **فيه جواز مباشرة الحائض فيما بين السرة والرُّكبة**، وقد كان اليهود إذا حاضت المرأة لم يبقوا معها في بيت، فجاء الإسلام وحرَّم الجِماع، وأبقى المخالطة.

**واعلم أنَّ مباشرة الحائض لها حالاتٌ ثلاث:**

١ - **أن يباشرها بالجماع في الفَرج**؛ فهذا حرام بإجماع المسلمين، وبنص القرآن، والسنة.

وإن وطئها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا، فقد ارتكب معصيةً كبيرةً،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥) كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، واللفظ له، ومسلم (٢٩٣) كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، و(٢٩٧) باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

**وفي وجوب الكفارة قولان:**

**القول الأول:** أنه يجب على مَنْ جامع الحائض كفارةٌ.

وهو مذهب الحنابلة[١]، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين، ومال إليه السَّعدي[٢].

وعمدة هذا القول حديث ابن عباس رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أو نِصْفِ دِينَارٍ**»[٣].

**القول الثاني:** أنه ليس على المجامع كفارة؛ بل عليه التوبة، وهذا القول هو رواية عن أحمد[٤]، وقول أكثر العلماء، ومنهم مالك[٥]، وأبو حنيفة[٦]، والشافعي في أحد قوليه[٧]، ومال إليه ابن قدامة[٨].

**وعلَّلوا لقولهم:** بأن الأصل براءة الذمة حتى تقوم الحجَّة بشغلها، وحديث ابن

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد: (٥/ ٤٤٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف: (٢/ ٣٧٧).
(٢) شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لابن تيمية: (ص ٤٦٥)، وحاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود): (١/ ٣٠٥)، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: (٢/ ٩٨)، وفتاوى نور على الدرب، لابن باز: (٢١/ ١٣٥- ١٣٨)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (١ / ٤٧٩) والفتاوى السعدية: (ص: ٩٨).
(٣) أخرجه أحمد (٢١٢١)، وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٣)، وقال أبو داود في سننه (١/ ١٩٠): هكذا الرواية الصحيحة قال: «دينارٌ أو نصف دينار»، وقال ابن تيمية في شرح العمدة، كتاب الطهارة (ص: ٤٦٥): «أخرجه الإمام أحمد بإسناد جيد»، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٧).
(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٢/ ٣٧٧)، شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لابن تيمية: (ص ٤٦٥).
(٥) التمهيد، لابن عبد البر: (٣/ ١٧٥).
(٦) تبيين الحقائق، للزيلعي: (١/ ٥٧)، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي: (١/ ٢٨).
(٧) بحر المذهب، للروياني: (١/ ٣١٠).
(٨) المغني، لابن قدامة: (١/ ٤١٧).

عباس مضطرب سندًا ومتنًا، فلا يصح الاحتجاج به، ولم يرد حديث صحيح في الأمر بالكفارة.

**والأَوْلى لمن جامع الحائض أن يخرج الكفارة؛ استحبابًا لأمرين:**

١- أن الحديث - وإن كان الظاهر عدم ثبوته مرفوعًا - إلَّا أنه واردٌ عن ابن عباس موقوفًا، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة.

٢ - أنه تشهد له الأصول والأدلة الأخرى؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤] وحديث: «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»(١).

**٢ - المباشرة فيما فوق السرة، وتحت الركبة** بالذَّكَر أو بالقُبْلة، أو المعانقة أو اللَّمس، أو غير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء.

**٣ - المباشرة فيما بين السُّرة والركبة،** في غير القبل، والدُّبُر، ففيها خلاف بين العلماء.

**ولعل الأقرب** أنه إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفَرْج، ويثق من نفسه باجتنابه؛ إما لضعف شهوته، وإما لشدة ورعه، جاز، وإلَّا فلا، قال النووي: «وهذا الوجه حسن»(٢).

**■ ٢/ أن ثياب الحائض حال حيضها لا يجب اتقاؤها، والتنزه عن ملابستها،** وأنها لا تُنَجِّس ما أصابها مِن جسد الرجل، أو ثيابه، ولا يَغْسل مِن ذَلِك شيئًا ما لَم ير فيه دمًا، قاله ابن رجب(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٥٤)، والترمذي (١٩٨٧) وصححه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٩٧).

(٢) شرح النووي على مسلم: (٣/ ٢٠٥).

(٣) فتح الباري، لابن رجب: (٢/ ١٣٧).

■ ٣/ فيه جواز استخدام الرجل امرأته فيما خفَّ من الشُّغل واقتضته العادة.

■ ٤/ فيه أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد؛ كيَدِهِ ورجلِهِ ورأسه لم يبطل اعتكافه، وأن من حلف ألَّا يدخل دارًا أو لا يخرج منها، فأدخَلَ أو أخرج بعضه لا يحنث؛ قاله النووي[(١)].

■ ٥/ أنه لا بأس باشتراك الرجل والمرأة في ماء الطهارة الصغرى والكبرى.

واختُلِف فيما إذا خلت به المرأة لطهارة كاملةٍ عن حدث، هل يُطهِّر الرَّجُلَ؟ **والصواب**: أنه يُطهِّر الرجل[(٢)]، والحديث في النَّهي عن ذلك ضعيف، وقد تطهَّر النبي ﷺ بفضل طَهور إحدى نسائه، فقالت: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**»[(٣)].



(١) شرح النووي على مسلم: (٣/ ٢٠٨).

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣١)، والتمهيد، لابن عبد البر: (١٤/ ١٦٥)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ٣٨)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ١٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧١)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦١).

٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ[1].

الشَّرْح

## الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قولها: «يَتَّكِئُ»**، أي: يعتمد، قال الخطابي: «كل مُعتَمِدٍ على شيء متمكِّنٍ منه؛ فهو متكئٌ عليه»[2]، والمراد بالاتكاء هنا: وضع رأسه في حجرها[3].

**قولها: «فِي حَجْرِي»**، قال ابن الأثير: «**الحَجْر بالفَتح والكسر: الثَّوب والحِضْن، والمصْدر بالفتح لا غَيْر**»[4].

### ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **فيه جوازُ قراءةِ القرآن مُتَّكئًا على الحائض وبقرب موضع النجاسة**، وقد أورده البخاري في باب: «قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض»، مستدلًّا به لذلك، قال ابن رجب: «مرادُ البخاري بهذا الباب أن قُرب القارئ مِن الحائض، ومِن موضع حيضها لا يمنعه مِن القراءة»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣) كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، و(٧١١٠) كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «**المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ**»، ومسلم (٣٠١) كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، واللفظ له، إلَّا أنَّ عنده: «... وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

(٢) نقل القاضي عياض كلام الخطابي هذا في مشارق الأنوار: (١/ ١٢١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٠٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (١/ ٣٤٢).

(٥) فتح الباري، لابن رجب: (٢/ ١٩).

■ ٢/ **جوازُ حملِ المُحْدِثِ القرآنَ بعِلاقته**، أي: بغلافه الخارجي، قال ابن حجر: «ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه شبَّه حمْلَ الحائض العِلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن؛ لأنه حاملُه في جوفه»(١).

وهو ظاهر اختيار البخاريِّ؛ ولذا ساق في الباب أثرًا عن أبي وائلٍ: «أَنَّه كَانَ يُرْسِلُ خَادِمَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ»(٢).

وهذه مسألة وقع فيها الخلاف، **ولكن الأقرب** ما ذكره البخاري.

■ ٣/ **جوازُ قراءةِ القرآنِ متكئًا، ومضطجعًا، وعلى جَنبِه، وليس هذا من الاستهانة بالقرآن**؛ بل إن ذلك يدخل في قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

■ ٤/ **استنبط منه بعضهم منع الحائض من قراءة القرآن**؛ لأن قولها: «**فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ**» إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمَّة ما يُوهِم منعه، ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزةً لكان هذا الوهم منتفيًا، أعني توهم امتناع قراءة القرآن في حجر الحائض.

وخالف بعض أهل العلم في هذا، ومنهم المالكية(٣)، فقالوا بالجواز، بدون مسٍّ للمصحف، وقد يؤخذ من هذا الحديث دليلٌ لهم.

**وذلك**: أنها لو كانت ممتنعة من القراءة لامتنع ﷺ من قراءته في محلٍّ حاملٍ للحيض تشريفًا للقرآن؛ لأن قراءتها له في تلك الحالة حالة استقذار، وقراءته في حجرها قراءة في مكان حامل لمستقذَر(٤).

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٠٢).
(٢) صحيح البخاري: (١/ ٦٧).
(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ٥٥).
(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام؛ لابن الملقن: (٢/ ٢٠١).

**وهذا هو الأقرب**، وهو اختيار البخاري في «صحيحه»، وابن تيمية، وابن القيم، ومن المعاصرين ابن باز، والعثيمين[(١)].

**٥٢- عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟! فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[(٢)].**



## الكلام على الحديث من وجوه:

### أولًا: راوية الحديث عن عائشة رضي الله عنها:

معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية، من عابدات السلف، حكى عنها الإمام أحمد: «أنها إذَا جاءَ النَّهارُ، قَالَتْ: هَذَا يَوْمِي الَّذِي أَمُوتُ فِيهِ فَمَا تَنَامُ حَتَّى تُمْسِيَ، وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ قَالَتْ: هَذَا لَيْلِي الَّذِي أَمُوتُ فِيهِ، فَلَا تَنَامُ حَتَّى تُصْبِحَ»[(٣)]، وتقول: «عجبتُ لعينٍ تنام، وقد عرفَتْ طولَ الرُّقاد في ظُلَمِ القبر»[(٤)].

وقُتِلَ ابنُها وزوجُها في غَزاةٍ، واجتمع النساء عندها، فقالت: من جاءت تهنيني،

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٦/ ١٩١)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٥/ ٣١٤)، وإعلام الموقعين، لابن القيم: (٣/ ٢٥)، ومجموع فتاوى ابن باز: (٦/ ٣٦٥)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (١/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥) كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، ومسلم (٣٣٥)، (١/ ٢٦٥) كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، واللفظ له.

(٣) الزهد، لأحمد بن حنبل: (ص ١٧٠)، رقم (١١٥٦).

(٤) صفة الصفوة، لابن الجوزي: (٤/ ٢٢ - ٢٣).

فمرحبًا، ومن جاءت لغير ذلك، فلترجع، توفيت سنة ثلاث وثمانين[١].

❐ **ثانيًا: ألفاظه الغريبة:**

**قولها: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!»** نسبة إلى حروراء - بفتح الحاء وضم الراء المهملتين - بلدة على ميلين من الكوفة، والنسبة إليها حروراوي، وقد يقال: حَرُورِيٌّ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حَرُورِيٌّ؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فِرَقٌ كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلَّ عليه القرآن وردُّ ما زاد عليه من الحديث مطلقًا، ولهذا استفهمت عائشةُ معاذةَ استفهام إنكار؛ قاله ابن حجر[٢].

❐ **ثالثًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة،** وهذا بالإجماع، وهذا ما ذكرته عائشة لمعاذة، حيث أخبرتها أنهم كانوا يقع منهم ذلك في عهد النبي ﷺ، فلا يؤمرون بقضاء الصلاة بخلاف الصيام؛ مع أن الحاجة تدعو لبيان هذا الحكم، لتكرر الحيض، فلمَّا لم يُؤمَرْنَ بالقضاء للصلاة، وأُمِرْن بقضاء الصوم؛ دلَّ ذلك على الحكم.

قال الزُّهْري: «أجمع الناس على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة»[٣].

❐ ووجه جواب عائشة لمُعاذَةَ بهذا الجواب -أي: بذكر أنهم كانوا يُصَلُّون، ولم تتعرض للمعنى-: لأنه أبلغ وأقوى في الرَّدع عن مذهب الخوارج، وأقطع

---

(١) انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٨/ ٤٨٣)، وصفة الصفوة، لابن الجوزي: (٤/ ٢٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (٤/ ٥٠٨).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٢٢).

(٣) فتح الباري، لابن رجب: (٢/ ١٣٣).

لمن يُعارض.

والفرقُ بين الصلاةِ والصيامِ في كون هذا يُقْضَى، وهذه لا تُقْضَى: أن الصلاة تتكرَّر، فلم يجب قضاؤها للحرج، بخلاف الصِّيام[(١)].

واستحبَّ بعضُ السلف للحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتستقبل القبلة ذاكرةً لله جالسة[(٢)].

لكن هذا لا دليل عليه؛ بل كره ذلك جماعة من السلف، وقالوا: لا أصل له، والعبادات مبناها على التوقيف، وهو الظاهر؛ لعدم وروده، وإنما تَذْكُر في كل وقتٍ بلا تحديد زمنٍ معين[(٣)].

■ **٢/ فيه دليلٌ لما يقوله الأصوليون من أنَّ قول الصحابيِّ: «كنَّا نُؤمَر»، و«نُنهى»، في حكم المرفوع إلى النبيِّ ﷺ** وإلا لم تقُم الحجَّة به[(٤)].

**وبهذا ينتهي التعليق على أحاديث كتاب الطهارة من «عمدة الأحكام».**

❊ ❊ ❊

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٢٢).

(٢) قال ابن نجيم من الحنفية: «وأما أئمتنا فقالوا: إنه يُستحبُّ لها أن تتوضَّأ لوقت كل صلاة، وتقعُد على مصلَّاها تسبِّح، وتُهلِّل، وتكبِّرُ»، البحر الرائق، لابن نجيم: (١/ ٢٠٣).

(٣) قال النووي في المجموع (٢/ ٢٥٣): «مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها». انتهى.

(٤) التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي: (ص: ٣٣١)، والواضح في أصول الفقه، لابن عقيل: (٣/ ٢٢٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة: (١/ ٢٨٣).



# كتاب الصلاة



# كتاب الصلاة

❐ عقد المصنف هذا الكتاب بعد كتاب الطهارة؛ لأن الطهارة مفتاح الصلاة، فناسب تقديمها، قال ابن حجر: «مُنَاسَبَةُ تَعْقِيبِ الطَّهَارَةِ بِالصَّلَاةِ؛ لِتَقَدُّمِ الشَّرْطِ عَلَى الْمَشْرُوطِ، وَالْوَسِيلَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ»[(١)].

**والصلاة: لغةً**: الدعاءُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

**وفي الشرع**: أقوالٌ وأفعالٌ معلومة، مفتتَحةٌ بالتَّكبير، مختتَمةٌ بالتَّسليم.

❐ **والصلاة مشروعةٌ بالكتاب والسنة والإجماع**:

١- **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٢- **وأما السنة**: فأحاديث كثيرة، منها: حديثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله ﷺ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[(٢)]. متفق عليه.

٣- **وأما الإجماع**: فمنعقد عليها، وعلى وجوبها في الجملة.

❐ **وقد عقد المصنف كتاب الصلاة، وذكر فيه ثلاثةً وعشرين بابًا، وهي كما يلي**:

١- **باب المواقيت**: وفيه أحد عشر حديثًا.

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، (١/ ٤٥).

٢-**باب فضل الجماعة ووجوبها**: وفيه ستة أحاديث.

٣-**باب الأذان**: وفيه أربعة أحاديث.

٤-**باب استقبال القبلة**: وفيه ثلاثة أحاديث.

٥-**باب الصفوف**: وفيه أربعة أحاديث.

٦-**باب الإمامة**: وفيه سبعة أحاديث.

٧-**باب صفة صلاة النبي ﷺ**: وفيه أربعة عشر حديثًا.

٨-**باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود**: وفيه حديث واحد.

٩-**باب القراءة في الصلاة**: وفيه ستة أحاديث.

١٠-**باب ترك الجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**: وفيه حديث واحد.

١١-**باب سجود السهو**: وفيه حديثان.

١٢-**باب المرور بين يدي المصلي**: وفيه أربعة أحاديث.

١٣-**باب جامع لأحكام متفرقة**: وفيه تسعة أحاديث.

١٤-**باب التشهد**: وفيه خمسة أحاديث.

١٥-**باب الوتر**: وفيه ثلاثة أحاديث.

١٦-**باب الذكر عقيب الصلاة**: وفيه أربعة أحاديث.

١٧-**باب الجمع بين الصلاتين في السفر**: وفيه حديث واحد.

١٨-**باب قصر الصلاة في السفر**: وفيه حديث واحد.

١٩-**باب الجمعة**: وفيه ثمانية أحاديث.

٢٠-**باب العيدين**: وفيه خمسة أحاديث.

٢١-**باب صلاة الكسوف**: وفيه أربعة أحاديث.

**٢٢-باب الاستسقاء**: وفيه حديثان.

**٢٣-باب صلاة الخوف**: وفيه ثلاثة أحاديث.





## بابُ المواقيتِ

**المَوَاقِيتُ**: جمع مِيقَاتٍ، وهو: الوقتُ، **وهو لغةً**: مقدارٌ من الزمان مفروض لأمرٍ ما، فالشيء إذا قدَّرت له حينًا، فقد وَقَّتَّهُ تَوْقِيتًا.

وقد ساق المصنف في باب المواقيت أحدَ عشرَ حديثًا.

**٥٣- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**[(١)].

### الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه سؤالُ الصحابةِ للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أحبِّ الأعمال إلى الله، وقد أجاب النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بذكر بعض الأعمال، وأولها: الصلاة.

### والكلام على الحديث من وجوه:

#### أولًا: راوي الحديث:

هو أبو عمرو الشَّيْبَانيُّ، الذي روى الحديث عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو: سعدُ ابن إياسٍ الشَّيبانيُّ، تابعيٌّ مخضرَمٌ، أدركَ الجاهلية والإسلام، من أصحاب ابن

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، ومسلم (٨٥)، (١/ ٨٩ - ٩٠)، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

مسعودٍ، يروي عنه كثيرًا، مات سنة إحدى ومائةٍ، وقيل: سنة خمسٍ وتسعين، وعمره يوم مات مائة وعشرون سنةً[(١)].

**وأما ابن مسعود**: فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بنُ مسعودِ بنِ غافل، أسلم قديمًا في أول البعثة، وكان سادسَ رجلٍ في الإسلام، هاجر للحبشة، وشهد بدرًا وما بعدها، وصلَّى إلى القبلتين، وكان يُشْبِهُ النبيَّ عليه السلام في سَمْتِهِ وهَدْيِهِ.

وليَ القضاءَ بالكوفة، وبيتَ المال بها لعمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، وصدرًا من خلافة عثمان رضي الله عنه، ومات بالمدينة سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وثلاثين، ودُفن بالبقيع، وهو ابنُ بضعٍ وستين سنةً[(٢)].

### ❑ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟»**، ورد في رواية: «**أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟**»[(٣)]، وقد سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم هذا السؤال مرَّات، وتَنَوَّع جوابُه، **فكيف الجمع؟**

▪ **أجيب بأجوبة، ومنها:**

١- أن الجواب اختَلَفَ لاختلاف أحوال السائلين؛ بأنْ أعلَمَ كلَّ قومٍ بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم.

٢- أو كان الاختلاف باختلاف الأوقاتِ، بأن يكون العملُ في ذلك الوقت أفضلَ منه في غيره، فقد كان الجهادُ في ابتداء الإسلام أفضلَ الأعمال؛ لأنه الوسيلةُ إلى القيام بها، والتمكن في أدائها، وهكذا.

(١) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٨٣)، وأسد الغابة (٢/ ٤٢١)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٧٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٨٣).
(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ١١١)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٨٧)، وأسد الغابة (٣/ ٣٨١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٧٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣٠)، ومسلم (٨٥).

٣- أن «أفضل» ليست على بَابِها؛ بل المراد بها الفضلُ المطلق، أو المراد: مِنْ أفضل الأعمال، فحذفت «مِنْ»، وهي مرادة، لكن قال ابن رجب: «وهذا في غايَةِ البُعدِ»[1].

**قوله:** «**وَلَو اسْتَزَدْتُهُ**» يحتمل: أن يريدَ مِن هذا النَّوع، وهو مراتبُ أفضلِ الأعمال، ويحتمل: أن يريدَ مِن مطلق المسائل المحتاج إليها.

وفي رواية: «**فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ**»[2]، أي: شفقةً عليه؛ لئلَّا يَسْأَمَ.

### ❐ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **قوله:** «**حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ**» فيه دليل على أن الإشارة يُكتفى بها عن التصريح بالاسم، وتُنزل منزلته إذا كانت معيَّنةً للمشَارِ إليه مميِّزةً عن غيره.

ونظير هذا لو قال: زوجتي هذه طالق، أو زوَّجتُك ابنتي هذه، أو بعتُك هذه السيارة؛ صَحَّ، وتعيَّن في الجميع، ولكن لا بد من قيدِ أن تكون مميِّزةً له لا تلتبس بغيرها.

■ ٢/ **في الحديثِ دليلٌ على أن بعض الطاعاتِ أحبُّ إلى الله من بعضٍ**، وعلى أن هذه الأعمالَ الثلاثةَ يحبُّها الله، فإن قوله: «**أَحَبُّ**» أفعل تفضيل، تقتضي في الأصل اشتراكَ الأفعال المذكورة في أنها محبوبةٌ لله، ويزيد بعضها على بعض.

**وينبني على هذا**: أن يحرص المسلم على العمل الذي يحبُّه الله أكثر من غيره من الأعمال.

**وهذه الأعمالُ هي كما يلي:**

١- «**الصلاة على وقتها**»: أَيْ: على مواقيتها المؤقتة لها، وذاك أفضل الأعمال،

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٢١١).
(٢) أخرجه مسلم (٨٥).

وأقربُهَا إلى الله، وأحبُّها إليه.

وتؤخذ أهمية المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها من لفظة: «**عَلَى وَقْتِهَا**»، وأنَّها يُراد بها على أول وقتها، والعموماتُ، وفعْلُ النبي ﷺ يشهد أن الأفضل أداءُ الصلاة أول وقتها.

وقد ورد في هذا الحديث زيادة، وهي: «**الصَّلَاةُ فِي أَولِ وَقْتِهَا**»[(١)]. أخرجها ابن خزيمة[(٢)] وابن حبان[(٣)] في «صحيحيهما»، لكنَّ في إسنادها كلامًا، من جهة أنها تفرد بها عثمان بن عمر، عن مالك بن مِغْول، والمعروف عن مالكٍ مثل رواية الجماعة.

وقد ورد في حديث أم فروة، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فقال: «**الصَّلَاةُ فِي أَولِ وَقْتِهَا**»[(٤)] وفي إسناده اضطراب، قاله الترمذيُّ والعقيليُّ وابنُ رجبٍ[(٥)].

❑ ولا يُفهم من قوله: «**عَلَى وَقْتِهَا**» أن الصلاة قبل الوقت أو بعده جائزةٌ بناء على صيغة أفعل التفضيل، وإنما المفاضلة هنا بين الصلاة، وبين بقية الأعمال، فإذا أُدِّيَت الصلاةُ في وقتها، فهي أحبُّ الأعمال إلى الله.

٢- «**بر الوالدين**»: والوالدان هما الأبُ والأمُّ، ولهما على الإنسان معروف عظيم، وحقٌّ كبير؛ ولذا كان برُّهما واجبًا، بل مِنْ أحبِّ الأعمال إلى الله.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٧٥)، (١/ ٣٣)، وقال: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: (٣/ ١٢٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٢٧)، (١/ ١٦٩).

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٤٧٩)، (٤/ ٣٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠) وقال: «حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ»: (١/ ٣٢١).

(٥) فتح الباري، لابن رجب: (٤/ ٢٠٩).

«**والبر**»: اسمٌ يشمل كلَّ صور الإحسان إلى الوالدين، وإدخال السرور عليهما قولًا، وفعلًا، فيدخل فيه التَّعطُّف عليهما والرِّفق بهما والرِّعاية لأحوالهما، وعدم الإساءة إليهما، وإكرام صديقهما، وغير ذلك.

والبرُّ يتأكد في الوالدين المباشرين، وغيرهما من الأجداد والجدات لهم حق في البر، كلٌّ بحسب قربه؛ بل حتى بقية الأقارب.

**عليك ببرّ الوالدين كليهما وبُرَّ ذوي القربى وبُرَّ الأباعد**

**٣- الجهاد في سبيل الله:** وهو من أفضل الأعمال البدنية.

**والجهاد:** هو بذل الجهد في قتال الكفَّار.

وقد ذكر ابنُ القيم أن أقسام الجهاد أربعة: «جِهَادُ النَّفْسِ، وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ» وتكلَّم عن كل نوع منها، فليراجع[(١)].

والأصلُ في الجهاد أنه فرضٌ على الكفاية، وقد يكون فرضًا على الأعيان في أحوال معروفة.

**فإن قلت: لماذا نصَّ على هذه الثلاثة؟**

■ قال الطَّبريُّ: «إنما خصَّ ﷺ هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها عنوانٌ على ما سواها من الطاعات، فإن من ضيَّع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذرٍ مع خفّة مؤنتها عليه وعظيم فضلها، فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برًّا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك، فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن مَنْ حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيَّعها كان لما سواها أضيع»[(٢)].

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم: (٣/ ٩).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٦/ ٤).

■ ٣/ في قوله: «وَلَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»، أنه ينبغي على الطالب الرفق بالشيخ في سؤاله له، وتحري الوقت المناسب، والحال المناسبة، والمكان المناسب للسؤال، ولا يشق عليه، وهذا من أسباب التوفيق في العلم، ويُقصِّرُ فيه اليوم كثيرٌ من طلبة العلم فضلًا عن العامة.

**٥٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنَ الْغَلَسِ**(١).

## الشَّرْح

هذا الحديث وصفت فيه عائشة ﵂ صلاة النساء مع النبي ﷺ الفجر.

### والكلام عليه من وجوه:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قولها:** «مُتَلَفِّعاتٍ»: مُتَلَحِّفاتٍ ومتجلِّلات بأكسيتهن. واللِّفاع: ثوبٌ يجلَّل به الجسدُ كله، كساءً كان أو غيره.

**قولها:** «مُرُوطِهِنَّ» قال المصنف: «المُرُوطُ: أَكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ منْ خَزٍّ، وتَكُونُ منْ صُوفٍ»(٢). اهـ.

**قولها:** «مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»: أي: ما تُعرف الواحدة أهي ذكرٌ أم أنثى؟ وقيل: ما

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب؟، و(٥٥٣)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، و(٨٢٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، و(٨٣٤)، كتاب الأذان، باب: سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد، ومسلم (٦٤٥)، (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

(٢) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، لعبد الغني المقدسي: (ص٥٣).

تُعرف عينها، وتعقب النووي هذا بقوله: «هَذَا ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ الْمُتَلَفِّعَةَ فِي النَّهَارِ أَيْضًا لَا يُعْرَفُ عَيْنُهَا»[(١)].

**قولها: «مِنَ الْغَلَسِ»**: قال المصنف: «اخْتِلاطُ ضِياءِ الصُبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيلِ»[(٢)].

### ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ أن هديَ النبي ﷺ التغليسُ بالفجر، والتغليس**: التبكير بها حتى يُؤدِّيها في وقت الغلس؛ وذلك لأنه ﷺ كان يُطِيلُ فيها القراءةَ[(٣)] -كما في حديث أبي برزة- ومع هذا كان ينصرف منها بغلس.

**فإن قيل**: ففي حديث أبي بَرْزَةَ، أنه كان ينصرفُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وهذا يخالف حديث عائشة، **فكيف الجمع؟**

▪ **لا اختلاف بينهما**؛ فإنَّ معرفة الرجل رجلًا يجالسه في ظلمة الغلس لا يلزم منه معرفته في ذلك الوقت امرأةً منصرفة مُتَلفِّعَةً بمِرْطِها، متباعدةً عنه.

*** وفي التغليس مسألتان:**

**الأولى: حكم التغليس؟**

**جمهور العلماء**: أنَّ التغليس أفضل، وبه قال أحمد ومالك والشافعي، وهو المرويُّ عن أكثر الصحابة[(٤)].

**القول الثاني**: أن الإسفار بها أفضل، وهو قول الحنفية[(٥)].

واستدلوا بحديث رافع بن خديج، عن النبي ﷺ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ**

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي: (٥/ ١٤٤-١٤٥).

(٢) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، لعبد الغني المقدسي: (ص٥٣).

(٣) فقد ثبت أنه ﷺ كان «يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ» أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٤) بداية المجتهد: (١/ ١٠٥)، والمجموع للنووي: (٣/ ٥١-٥٣)، والمغني: (١/ ٢٨٦).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ١٢٤-١٢٥).

**لِلْأَجْرِ**»[١]، صححه الترمذي، وقال العقيليُّ: إسنادُه جَيِّد[٢].

**وأجاب من يرى أفضلية التغليس، بأجوبةٍ، منها:**

١- **تضعيفه**: وسلكه ابن عبد البر، حيث قال: مدارُ الحديثِ على عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٣]. كذا قال؛ وعاصمٌ هذا مخرَّجٌ حديثه في «الصحيحين»، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثِقَةٌ[٤].

٢- **تأويله**، واختلف المتأولون له:

• فقال قوم: المراد بالإسفار: أن يتبين الفجر ويتضح، فيكون نهيًا عن الصلاة قبل الوقت، وقبل تيقن دخول الوقت.

وردَّ ذلك بعضُهم بأن قولَه: «**هُو أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**» يدلُّ على أن في ترك هذا الإسفار أجرًا، ولا أجر في الصلاة قبل وقتها إلَّا بمعنى أنها تصير نافلة.

• وقال آخرون: بل الإسفار يكون باستدامته الصلاة، لا بالدخول فيها، فيدخل فيها بغَلَسٍ، ويُطيلُها حتى يخرجَ منها وقد أسفر الوقت[٥].

لكن يُشكِل على هذا أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت أن النساء ينصرفن من الصلاة ولا يُعْرَفْنَ.

ولعلَّ أقوى الأجوبة أن يُقال عند التعارض: يُقدَّم الأقوى من الأحاديث، وقد قال الإمام أحمد: «الحديثُ في التَّغْلِيسِ أَقْوَى»[٦]، قال ابن رجب: يشير إلى أنه

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٧٩)، والترمذي (١٥٤) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
(٢) فتح الباري، لابن رجب الحنبلي: (٤/ ٤٣٤).
(٣) التمهيد، لابن عبد البر: (٤/ ٣٣٨).
(٤) فتح الباري، لابن رجب الحنبلي: (٤/ ٤٣٥).
(٥) المصدر السابق (٤/ ٤٤٢).
(٦) الجامع لعلوم الإمام أحمد: (٥/ ٦٠٤).

مع تعارض الأحاديث يعمل بالأقوى منها، وأحاديث التغليس أقوى إسنادًا وأكثر[(١)].

**الثانية: اختلف القائلون باستحباب التغليس بها إذا كان جيرانُ المسجدِ يشقُّ عليهم التغليس، ولا يجتمعون في المسجد إلَّا عند الإسفار:** هل الأفضل حينئذٍ التغليس، أم الإسفار؟

فقالت طائفة: التغليسُ أفضلُ بكلِّ حال، وهو قول مالك والشافعي[(٢)].

وقالت طائفة: الإسفار حينئذ أفضل، وهو مذهب الحنابلة[(٣)].

واستدلوا بحديث جابر في مراعاة النبي ﷺ حال المأمومين في العشاء الآخرة[(٤)].

وقالوا: روي عن بعض الصحابة أنهم فعلوا الأمرين؛ التغليس، والإسفار، منهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، فقد كان عمر يُغلِّس بالفجر ويسفر، وكذا ورد عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال ابن رجب: «**وفعل هؤلاء يحتمل أمرين:**

**أحدهما:** أن يكون ذلك على حسب مراعاة حال المأمومين في تقديمهم وتأخيرهم، وقد روي هذا صريحًا عن عمر.

**والثاني:** أن يكون التقديم والتأخير عندهم سواء في الفضل»[(٥)].

ومراعاةُ المأمومين مطلَبٌ ما لم يترتَّبْ على ذلك التفريطُ في أمر الصلاة.

---

(١) فتح الباري، لابن رجب الحنبلي: (٤/ ٤٥٣).

(٢) التمهيد: (٤/ ٣٣٩)، وبداية المجتهد: (١/ ١٠٥)، والمجموع، للنووي: (٣/ ٥١-٥٣).

(٣) المغني، لابن قدامة: (١/ ٢٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٥).

(٥) فتح الباري، لابن رجب: (٤/ ٤٥١).

■ **٢/ فيه شهود النساء الصلاة مع النبي ﷺ**، وهذا مشروع إذا أُمِنَت الفتنةُ، ومع هذا، فبيتُها خيرٌ لها، كما قال النبي ﷺ[(١)]، وقد قاله، وهو في المدينة، والذي يُكتَبُ لمن صلى في مسجدها ألف صلاة، ومع هذا، فبيتها خير لها، فغيره من المساجد من باب أَوْلى.

**والأقربُ** أن الجواز -في حقِّهن- يكون في الليل والنهار؛ لأنه إذا جازت صلاتهنَّ في الليل الذي تكون الريبة فيه أكثر، فالنَّهَار من باب أَوْلَى.

■ **٣/ فيه سرعة خروج النساء من المسجد عقيب انقضاء الصلاة،** مبادرةً لما بقي من ظلام الغلس، حتى ينصرفْنَ فيه، فيكون أستر لهن، وهو أصلٌ في النهي عن الاختلاط بين الرجال والنساء.

وقد بوَّب البخاريُّ على الحديث: باب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد[(٢)].

ومن تأمَّل في السنَّة؛ وَجدَ أنَّ النبيَّ ﷺ أخذ الاحتياطات لمباعدة النساء عن الرجال مع شهودهنَّ المسجد، **وذلك:**

١- جَعَل لهنَّ بابًا مستقلًّا[(٣)].

٢- تأخير خروج الرجال، وتقدُّم النساء.

كل هذا كي لا تختلط النساء بالرجال عند الخروج، فإذا كان هذا في خروج المصلين من المسجد، وهي أحب البقاع إلى الله، فابتعادهن عن الرجال في غير ذلك من باب أَوْلى.

---

(١) ولفظ الحديث: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**». أخرجه أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٦): (٣/ ١٠٣).

(٢) صحيح البخاري: (١/ ١٧٣).

(٣) كما في قوله ﷺ: «**لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ**»، قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. أخرجه أبو داود (٥٧١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٨٣): (٢/ ٣٦٠).

٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ: بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ: إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ: أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، وإذَا رَآهُم اجْتَمَعُوا عَجَّلَ. وَإِذَا رَآهُمْ أبطؤوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[1].

## الشَّرْح

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من أشهر أحاديث المواقيت، وقد حكى الترمذيُّ عن البخاريِّ، أنه قال: أَصَحُّ شيءٍ في المواقِيتِ حَدِيثُ جابرٍ[2].

### والكلام عليه من وجهين:

#### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «كَانَ»: الأغلب في (كان) أنها تفيد التكرار، وقد تقعُ أحيانًا لغير التكرار.

**قوله:** «بِالْهَاجِرَةِ»: الهاجرة: هي شدةُ الحرِّ بعدَ الزوالِ، قال النوويُّ في سبب هذه التسمية: قيل: سُمِّيت هاجرةً من الهجر، وهو الترك؛ لأنَّ الناس يتركون التصرف حينئذٍ بشدة الحر ويقيلون.

**قوله:** «نقيةٌ»: صافيةٌ لم يدخلها بعدُ صفرة.

**قوله:** «وجَبَتْ»: أي: غَابَتْ، والوجوب: السقوط.

#### ثانيًا: مسألة الحديث:

ذكر جابر رضي الله عنه في الحديث أوقات أداء النبي ﷺ للصلوات، **فقرر ما يلي**:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، و(٥٤٠)، باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ومسلم (٦٤٦)، (١/٤٤٦ - ٤٤٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

(٢) سنن الترمذي: (١/٢١٩).

■ **١/ الظهر**: يستحب أداؤها في أول وقتها، وهو وقتُ الهاجرة، واعلم أنَّ صلاة الظهر يبدأ وقتُها بزوال الشمس، فإذا زالت الشمسُ ومالت عن وسط السماء يسيرًا دخل وقت الظهر.

**وأما نهايته**: فيستمر إلى أن يكون ظلُّ كل شيء طوله، باستثناء فَيء الزوال اليسير، فإذا كان ظلُّ الشيء مثله دون ظل الزوال اليسير، فقد خرج وقت الظهر.

ولا ينافي هذا حديث: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا**»(١): فإن المراد بالحديث هنا أنَّ الصلاة تؤدَّى في الوقت الذي يقع بعد الزوال مباشرة، ويُسمى هذا الوقتُ هاجرةً، وإن لم يكن وقتُ الصلاة في حرٍّ شديدٍ، قال صاحب «العين»: «الهجيرُ والهاجرةُ: نصفُ النَّهار»(٢).

وقد جاء الأمرُ بالإبْرَادِ في شدَّةِ الصيف، فيبقى ما عداه من الفصول على أدائها في الهاجرة.

■ **٢/ العصر**: يُستَحبُّ أداؤها في أول وقتها، عند كون الشمس نقية، ويشهد له حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ»(٣).

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي العَصرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»(٤)، وفي لفظ: «ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»(٥) والعوالي: على بُعدِ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥).
(٢) كتاب العين، للخليل بن أحمد: (٣/ ٣٨٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).
(٤) أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).
(٥) أخرجه البخاري (٥٥١)، كتاب: مواقيت الصلاة، بَابُ وَقْتِ العَصْرِ.

أميالٍ عن المدينة.

فأفادت الأحاديث أن الأفضل المبادرةُ للعصر، لفعل النبي ﷺ، وهذا قول الجمهور، خلافًا لمن قال: إن تأخيرها إلى آخر وقتها ما لم تصفر الشمس أفضل، وهم الحنفية[١]، والصواب قول الجمهور[٢].

ويجوز أن تؤخَّرَ العصرُ شيئًا؛ لأن النبيَّ ﷺ أقرّ أهل قباء على تأخيرها بعض الوقت، ما لم يصل إلى نهاية الوقت الاختياري لها، وهو اصفرار الشمس.

■ **٣/ المغرب:** يستحب أداؤها في أول وقتها، لقوله: «**وَجَبَتْ**» فإذا سقط قُرص الشمس دخل وقت المغرب، واستُحبَّ أداؤها في أول وقتها.

■ **٤/ العشاء:** يرجعُ فيها الى حال المأمومين؛ لأنها وقتُ راحةٍ فيراعون؛ ولذا قال: «**أَحْيانًا وَأَحْيَانًا**» فأما مع التساوي، فقد دلَّ الحديث الذي يليه أن التأخير لها أفضل.

■ **٥/ الفجر:** السنة فيها التغليسُ، وسبق ذكر ذلك.



(١) بدائع الصنائع: (١/ ١٢٢-١٢٣).

(٢) المجموع للنووي: (٣/ ٥٤)، والمغني، لابن قدامة: (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

٥٦- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ - سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ - قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»[(١)].

## الشَّرْح

### هذا الحديث كذلك في ذكر مواقيت الصلاة، والكلام عليه من وجوه:

### أولًا: راوي الحديث:

هو أبو بَرْزَةَ نَضْلَةُ بنُ عبيد الأسلميُّ، أسلم قديمًا، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحَ مكة، ومات سنة ستين قبل موت معاوية، وقيل: سنة أربع وستين، واختلف في مكان وفاته؛ والمشهور أنه بالبصرة[(٢)].

**وأما أبو المنهال**: فهو سَيَّارُ بنُ سلَامة، تابعيٌّ بصريٌّ رياحيٌّ، من بني رِياح،

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، واللفظ له، ورواه أيضًا: (٥١٦)، باب: وقت الظهر عند الزوال، و(٥٤٣): باب: ما يكره من النوم قبل العشاء، و(٥٧٤)، باب: ما يكره من السَّمر بعد العشاء، و(٧٣٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: القراءة في الفجر، ومسلم (٤٦١)، (١/ ٣٣٨)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح والمغرب، و(٦٤٧)، (١/ ٤٤٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٥٩)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٤٩٥)، وأسد الغابة (٥/ ٣٠٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٢/ ٦١).

مات سنة تسعٍ وعشرين ومائة، قال ابن عبد البر: لا أعلم له رواية عن صاحب إلَّا عن أبي برزة الأسلمي[١].

وقد كان الحديث هذا زمن أُخرِجَ ابن زيادٍ من البصرة، ورد في رواية، وكان في سنة أربعٍ وستِّين، قاله ابن حجر[٢].

### ❐ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «المكْتُوبَة»**: المفروضةُ، وهي الصلواتُ الخمسُ.

**قوله: «تَدْحَضُ الشَّمْسُ»**: تَميلُ عنْ وَسَطِ السَّماءِ إلى ناحيةِ الغروبِ.

**قوله: «والشَّمْسُ حَيَّةٌ»**: حياتها بقاء لونها وحرها.

**قوله: «العَتَمَة»**: ظُلمةُ الليلِ، والمقصودُ بها صلاةُ العشاءِ.

**قوله: «يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَداةِ»**: أي: ينصرفُ مِنْ صلاةِ الصبحِ.

### ❐ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ **١/ فيه الأمر بالمبادرة لصلاة الظهر في أوَّل وقتها**، وسبق الإشارة لذلك.

■ **٢/ فيه أن صلاة الظهر لها اسمان آخران هما**:

١- **الهجير**: وسميت به: لأنها تُصَلَّى بالهاجرة.

٢- **الأُولى**: وسميت بذلك: لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ عند البيت[٣]، أول ما فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء.

■ **٣/ فيه الأمرُ بالمبادرة لصلاة العصر في أول وقتها**، وهذا هو هديُ النبي ﷺ

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٢٧).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٢/٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٦).

كما في هذا الحديث، وسبق ذكر ذلك.

■ ٤/ **جواز تسمية العشاء بالعتمة،** لهذا الحديث؛ ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ**»[١].

وأما ما ورد في «الصحيح» «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ**»[٢] فأقوى ما يقال: أنَّ النهيَ يُحمل على أن يغلب عليها اسم العتمة، بحيث يكون اسم العشاء لها مهجورًا أو كالمهجور، والحديث على الجواز إن لم يَغلِب.

**فإن قيل: فما الإشكال في اسم العتمة؟**

▪ قال ابنُ العطار: المعنى في النهي عن تسميتها بالعتمة؛ تنزيهًا لهذه الصلاة الشريفة الدينية، وأن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية؛ وهي الحَلْبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت، ويسمونها العتمةَ؛ ويشهدُ لهذا قوله ﷺ: «**وَإِنَّها تُعْتِمُ بِحِلابِ الإِبِلِ**»[٣].

■ ٥/ **كراهية النوم قبل العشاء؛** لأنه قد يكون سببًا لنسيانها أو لتأخيرها إلى خروج وقتها المختار، قال التِّرمذيُّ: «كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ»[٤].

ورخَّص بعضهم فيه في رمضان خاصّةً، قال ابن حجر: «ومن نُقِلت عنه الرُّخصة قيِّدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه، أو عَرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيدٌ؛ حيث قلنا: إن علَّة النهي خشية

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).
(٢) أخرجه مسلم (٦٤٤).
(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار: (١/ ٢٩٩).
(٤) سنن الترمذي: (١/ ٢٣٥).

خروج الوقت»[١].

وقال الطحاوي: «يُرَخَّصُ فيهِ بشرط: أن يكون معه من يوقظه، وروي عن ابن عمر مثلُه»[٢].

■ ٦/ **كراهةُ الحديثِ بعدها**، وذلك: إما لأنه يؤدي إلى سهرٍ يُفضي إلى تفويت صلاة الصبح، أو إلى إيقاعها في غير وقتها المستحب، أو لأن الحديث قد يقع فيه من اللغط ما لا ينبغي ختم اليقظة به، أو لغير ذلك، **وها هنا أمور ثلاثة:**

١- النهيُ يكون بعدَ أداء الصلاة، لا بعدَ دخولِ وقتها.

٢- قال ابن دقيق العيد: «والحديث هاهنا: قد يخص بما لا يتعلق بمصلحة الدين، أو إصلاح المسلمين من الأمور الدنيوية، فقد صح أن النبي ﷺ «حدث أصحابه بعد العشاء» وترجم عليه البخاري (بَابُ السَّمَرِ بِالْعِلْمِ)[٣]، ويستثنى منه أيضًا ما تدعو الحاجة إلى الحديث فيه من الأشغال التي تتعلق بها مصلحة الإنسان»[٤].

٣- قال الفاكهاني: «وبالجملة: فالأَوْلَى بالإنسانِ تقليلُ الكلام ما استطاع، ما لم تتعلق بذلك مصلحةٌ دينية، أو دنيوية، كان في ليل، أو نهار؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: ١٤].

وقد قال العلماء: إذا استوى الكلامُ وتركه، فالسنة الإمساك عن الكلام؛ لأنه قد يجرُّ الكلام المباح إلى المكروه، أو المحرَّم، بل هذا هو الأكثر الأغلب في العادة، والله أعلم، والسلامة لا يعدلها شيء، وفي «الصحيحين»: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ**

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٤٩).

(٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي: (٤/ ٣٢٩)، وشرح صحيح مسلم، للنووي: (٥/ ١٤٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: السَّمَرِ فِي العِلْمِ، حديث (١١٦): (١/ ٣٤-٣٥).

(٤) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ١٧٠).

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[(١)].

وقد قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ؛ قَلَّ كَلَامُهُ»[(٢)]، وقيل في الحكمة: إنما جُعل لك لسانٌ واحد، وأذنان؛ ليكون ما تسمع أكثر مما تقول، ويُقال: لو كان الكلام من فضة، لكان السكوت من ذهب»[(٣)].

■ **٧/ فيه إطالة القراءة في صلاة الفجر،** وهذا هديُ النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ الغالب، واستحب العلماء أن يقرأ فيها من طوال المفصل، وفي هذا الحديث ذكر أنه يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، والمراد في الركعتين كلتيهما، ونصَّ أحمدُ على كراهةِ قراءةِ السورة القصيرة في صلاة الفجر، إلَّا في السفر[(٤)].

■ **٨/ قوله: «يَعْرِفُ جَلِيسَهُ»** فيه، كما سبق التغليس بصلاة الفجر، فإنَّ ابتداء معرفة الإنسان لجليسه يكون مع بقاء الغلس.



---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٤٧).

(٢) ذكره القرافي في الذخيرة: (١٣/ ٢٤١)، وهو عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ، وغيره.

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني: (١/ ٥٤٨ - ٥٤٩).

(٤) فتح الباري، لابن رجب: (٤/ ٤٥٧).

٥٧- عَنْ عَلِيٍّ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى: صَلاَةِ الْعَصْرِ» ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(٢).

٥٨ - وَلِمُسْلِم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى - صَلاَةِ الْعَصْرِ - مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»(٣).

## الشَّرْح

هذان الحديثان هما في شأن انشغال النبي ﷺ بالعدوِّ عن صلاة العصر، وما وقع له في ذلك اليوم، وكان ذلك في غزوة الخندق، في السنة الرابعة على قول الأكثر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٣)، كتاب: الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، واللفظ له، و(٣٨٨٥)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، و(٤٢٥٩)، كتاب: التفسير، باب: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، و(٦٠٣٣)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين، ومسلم (٦٢٧)، (١/ ٤٣٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر.

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٧) (١/ ٤٣٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، ووقع عنده: «ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء».

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر.

## والكلام على الحديثين من وجهين:

### أولًا: مسائل الحديثين:

■ **١/ جواز تأخير الصلاة عن وقتها المختار إذا شغله الخوف الشديد**، أخذًا من فعله عليه السلام، فإنه أخّر صلاة العصر عن وقتها المختار، وفي السنن: إنَّه ﷺ أخَّر صلاة الظهر والعصر(١).

**فإن قيل: فلِمَ لمْ يُصلِّ النبي ﷺ صلاة الخوف؟**

■ **قيل**: كان هذا قبل نزول صلاة الخوف؛ قاله البخاري وابن القيم(٢)؛ ولذلك فإن هذا لو حصل الآن لأحدٍ؛ فإنه لا يؤخر الصلاة عن وقتها بالكلية بحالٍ، وإنما يصلي على حسب حاله؛ لأن الوقت آكد الشروط.

قال النووي: «وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِ الْعَدُوِّ وَالْقِتَالِ؛ بَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ»(٣).

■ **٢/ قضاء الفوائت من الصلوات**، وأنه يجب القضاء فورًا بمجرد زوال العذر، وقد ثبت في الصحيح: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(٤).

---

(١) ولفظ الحديث: «شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا» أخرجه النسائي (٦٦١)، من حديث أبي سعيد، وصححه الألباني في الإرواء: (١/ ٢٥٧).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم: (٣/ ١١٩).

(٣) شرح النووي على مسلم: (٥/ ١٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤/ ٣١٤).

والقول بوجوب قضاء الفوائت على الفور، هو مذهب الجمهور[(١)].

وقال الشافعي: إن القضاء على التراخي، كقضاء صيام رمضان، ومما استدل به أن رسول الله ﷺ لمّا فاتته الفجر لم يقض حتى خرجوا من الوادي[(٢)].

**والأقربُ قول الجمهور**، وأما ما استدل به الشافعي فإنه تأخيرٌ لمصلحةٍ تتعلقُ بالصلاة، وهو التباعد عن موضع يكره الصلاة فيه؛ إذ حضره الشيطان[(٣)].

■ **٣/ أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر**، وهذا ما عليه جمهور العلماء[(٤)]، وللعلماء في هذه المسألة أقوال كثيرة[(٥)]، وسببُ الاختلافِ هو الخلاف في المراد بالوسطى، هل المراد الوسطى مقدارًا، أو محلًّا، أو فضلًا.

ولكن هذا الحديث يبين أن الوسطى هي العصر، وكذا حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[(٦)].

■ **٤/ قوله: «صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»** أخذ بعضهم من هذه اللفظة أنه لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الفائتة، بل له تقديم الحاضرة، فإنه يقتضي أنه

(١) حاشية ابن عابدين: (٢/ ٦٢)، والذخيرة للقرافي: (٢/ ٣٨١)، والشرح الكبير مع المقنع، لابن قدامة: (٣/ ١٩٢).
(٢) المجموع للنووي: (٣/ ٦٩).
(٣) فتح الباري، لابن رجب: (٣/ ٣٥١).
(٤) المغني لابن قدامة: (١/ ٢٧٤).
(٥) الحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ٧- ٩)، وذكر خمسة أقوال للعلماء في المراد بالصلاة الوسطى.
(٦) أخرجه مسلم (٦٣٠).

صلى المغرب قبل أن يصلي العصر، وهذا مذهب الشافعية، وعندهم أن الترتيب هو الأفضل[(١)].

**والقول الثاني**: أن الترتيب بين الفوائت واجب، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

**والدليل**: أنه ورد عن النبي ﷺ أنه فاتته أربع صلوات في الخندق فقضاها مُرتبًا[(٣)].

وإذا كان الترتيب واجبًا في الأداء فهو واجب في القضاء، للقاعدة وهي: «أَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ».

**وهذا هو الأقرب.**

**وأما هذه اللفظة فيجاب عنها**: بأنه ورد في رواية: «فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»[(٤)] **والجمعُ بين اللفظين**: أنّه صلَّى العصر بعدما غربت، يعني بين وقتي المغرب والعشاء، ثم صلَّى بعدها المغرب، ثم العشاء، فهو في الوقت وقت المغرب، وفي الأداء بدأ بالعصر، ثم بالمغرب.

ولا يسقط الترتيب إلا بنسيانه، أو بخشية فوات الحاضرة.

واستثنى الحنفيةُ والمالكيةُ مِن وجوبِ الترتيب إذا كثُرت الفوائت، بأن صارت أكثر من خمس صلواتٍ، فإنه لا يجبُ؛ لأنَّ في الإلزام مشقة[(٥)].

---

(١) المجموع للنووي: (٣/ ٧٠).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: (١/ ١٩٤).

(٣) عن ابن مسعود قال: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ». أخرجه النسائي في سننه (٦٦٢) وقال الألباني: صحيح لغيره.

(٤) أخرجه النسائي (١٣٦٦)، والترمذي (١٨٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وصححه الألباني.

(٥) بدائع الصنائع: (١/ ١٣١-١٣٢)، وفتح الباري، لابن رجب: (٣/ ٣٤٨).

**والأقربُ** وجوبه مطلقًا، ولو كثُرت، وهو مذهب الحنابلة[(١)].

■ **٥/ جوازُ الدعاءِ على المشركين بمثل هذا الدعاء إذا آذوا المسلمين.**

وقد دعا النبيُّ ﷺ على الكفار شهرًا[(٢)]، ودعا عمرُ رضي الله عنه، وأما من يقول بأنه لا يُدعى على الكفار ولا المعتدين منهم، ويستدل بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] **فيجاب عنه بأجوبةٍ، منها:**

١-أن هذه الآية نزلت بعد أحد، وقنوت النبي ﷺ كان بعد حادثة الرجيع وبئر معونة، وكلاهما بعد أحد.

٢-أن الآية يُراد بها قوله ﷺ: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ**»[(٣)] فالفلاح والتوبة أو العذاب أمره لله، وإنما على العبد الدعاء.

**ثانيًا:** حديثُ علي رضي الله عنه، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وثمة حديث ثالث في الصحيح، وهو حديث جابر بن عبد الله: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»[(٤)] **فهذه الأحاديث اتفقت في أمور:**

١- زمان وقوع الحادثة واحد، وهي غزوة الخندق.

٢- صورة القصة واحدة، وهي التأخر عن صلاة العصر ذلك اليوم.

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١/ ٤٣٨)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٣/ ١٨٣).

(٢) فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَلِحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهِ وَرَسُولَهُ»، أخرجه مسلم (٦٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

٣- فيها الدعاء على المشركين بسبب تسببهم في تأخير الصلاة.

ولكن اختلفت في أمرٍ وهو: أن حديث علي وحديث جابر فيهما أن الإشغال والحبس عن الصلاة كان إلى غروب الشمس، وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه أن الإشغال والحبس كان إلى احمرار الشمس أو اصفرارها، مما يعني أنه لم يدركهم غروب الشمس وهم مؤخرون للصلاة، **فكيف يجمع بينهما؟**

▪ **منهم من قال**: بأن هذا محمولٌ على تعدد الأيام، ففي يومٍ كان التأخيرُ إلى غروب الشمس، وفي يومٍ إلى قُرب الغروب.

**ولكن الأظهر** - والله أعلم - أن الأحاديث مردُّها إلى قصةٍ واحدةٍ، وأن الصلاة فيها ذلك اليوم كانت بعد غروب الشمس، وأما حبسُ المشركين للمسلمين فيحتمل أنه كان إلى قرب الغروب، ولكنهم لم يصلوا إلا بعد الغروب، وذلك لأن الأحاديث توافقت في أمور عديدة -سبق ذكرها- مما يضعف القول بتعدد القصة.

وأما ما سبق في حديث ابن مسعود في السنن، من تفويت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع صلوات، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهذا يحمل على أنه في يوم آخر من أيام الخندق، والله أعلم.



٥٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. فَخَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ - وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ - يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»(١).

الشَّرْحُ

## الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «أَعْتَمَ»؛ أي: دخل في وقتِ العَتَمَةِ.

**قوله:** «الصَّلَاةَ»؛ بالنصبِ، منصوب بفعل مضمر تقديره: صلِّ الصلاةَ، أو أقم الصلاةَ.

**قوله:** «رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ» يحتمل: مَن في المسجد، ويحتملُ: من ينتظر في البيوت.

### ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ أفضلية تأخير العشاء؛** لقوله ﷺ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»(٢)، قال القرافي: «قال بعض العلماء: هذا يدل على أن مصلحته تصلح للإيجاب، ولكن ترك الإيجاب رفقًا بالعباد»(٣).

والظاهر مِن فعله ﷺ أنه لم يكن يفعَل ذلك كثيرًا؛ بل إن الذي يظهر من عادته أنه لا يُؤخر، وإنما يُراعي أحوال المأمومين، كما في الحديث: كان «إِذَا رَآهُمُ

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٢)، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللَّوِّ، واللفظ له، ومسلم (٦٣٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها.
(٢) أخرجه مسلم (٦٣٨).
(٣) الفروق، للقرافي: (٢/ ١٢٩).

اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ»[1].

ولأن الصحابة استغربوا تأخيره، ونام مَنْ كان مِنْ عادته أن يُصلِّيَ قبل نومه، ولعل ذلك لشُغْلٍ عَرَضَ له ﷺ، وقد ورد هنا «أنه تأخَّر ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ» فعلّه تأخر لأجل انشغاله بغسلٍ، ونحو ذلك.

**وحدُّ التأخيرِ**: إلى ثلث الليل.

■ **٢/ جواز صلاة النساء والصبيان مع الناس؛** أخذًا من قول عمر رضي الله عنه: «رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ» فأما النساء فتجوزُ صلاتُهنَّ في المسجد إذا كُنَّ متستراتٍ بعيداتٍ عن أسباب الفتنَةِ، وأما الصبيانُ فإذا بلغوا السابعةَ تعيَّن على الوليِّ أمرُهم بالصلاة، وأما دون ذلك فلا مصلحة من حضورهم؛ بل ربما ترتب على حضورهم أذيةٌ للمصلين، وهذا يختلف باختلاف الصغار.

■ **٣/ في قوله: «لَأَمَرْتُهم...»** دليلٌ لما يذهب إليه جمهور الأصوليين أن الأصل في الأمر إذا تجرد عن القرائن أنه للوجوب[2]؛ لأنه قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ... لَأَمَرْتُهُمْ**» أي: أمرَ إيجابٍ، وإلا فأمرُ الاستحبابِ موجود.

■ **٤/ قوله: «وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ»** فيه ترك التنشيف بعد التطهر، وسبق الإشارة لهذه المسألة، وأن الأصل في التنشيف أنه من العادات، واستحبَّ بعضُهم ترك التنشيف؛ لتطولَ مدةُ غفران الذنوب في حقِّه، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ... حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**»[3] رواه مسلم.

❑ ثم ذكر المؤلفُ أحاديثَ فيها بعض الأحوال التي تُكرَهُ فيها الصلاةُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، و(٥٤٠)، باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة: (١/ ٥٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٤)، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ.

٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»[١].

٦١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ[٢].

## الشَّرْحُ

هذان الحديثان هما في بيان أمرٍ مما يباح لأجله تأخيرُ الصلاةِ، وهو حضور الطعام.

### والحديثان فيهما مسائل:

■ ١/ **أن الشريعة برغم تأكيدها على أهمية أداء الصلاة مع الجماعة،** إلا أنها شرعت تأخير الصلاة عند حضور الطعام.

**والحكمةُ**: لئلا يحضر للصلاةِ ونفسه مقبلة على الطعام فيتشوش ذهنُه، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: ظنّ قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حقِّ الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة للحق، ليدخلوا في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئًا يسيرًا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبًا[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٨) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، و(٥١٤٨) كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، واللفظ له، ومسلم (٥٥٨) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٢) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، و(٥١٤٧) كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، ومسلم (٥٥٩) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله.

(٣) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٦٢).

**واعلم أنَّ تأخير الصلاة يكونُ بقيودٍ:**

١- أن يكون الطعامُ حاضرًا.

٢- أن يكون قادرًا على تناوله، بلا مانع حسيٍّ كمرض وحِمْية، ولا شرعي كصيام.

٣- أن يكون الطعام مما يشتهيه، فإن لم يكن له ميلٌ إليه، فلا يؤخر الصلاة لأجله؛ لزوال العلة.

وممن روي عَنْهُ تقديم العشاء عَلَى الصلاة: أبو بَكْرٍ، وعمر، وابن عُمَر، وابن عَبَّاس، وأنس رضي الله عنهم(١).

وكان ابن عمر: «يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ»(٢).

وورد عن أنس، قَالَ: إني لمع أُبَيِّ بْن كعب وأبي طلحة وغيرهما من أصْحَاب النبي ﷺ عَلَى طعام، إذ نودي بالصلاة، فذهبتُ أقومُ فأقعدوني، وعابوا عَلَيّ حِينَ أردت أن أقوم وأدع الطعام(٣).

**فإن صلى وهو يشتهيه:** فالجمهور أن صلاته صحيحة، خلافًا للظاهرية الذين يبطلونها(٤).

**واعلم** أن الترخيص إنما هو لترك الجماعة، أما الوقت فلا يجوز تفويته لأي عذر من الأعذار، حتى شدة الخوف، ويصلِّي بحسب حاله(٥).

---

(١) فتح الباري، لابن رجب: (٦/ ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣) كتاب: صلاة الجماعة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

(٣) فتح الباري، لابن رجب: (٦/ ٩٩).

(٤) شرح النووي على مسلم: (٥/ ٤٦).

(٥) فتح الباري، لابن رجب: (٦/ ١٠٣-١٠٤).

**فإن قيل**: كيف يجاب عن حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(١) فظاهره أنه قام للصلاة وترك الطعام؟

▪ **أجاب العلماءُ عن الحديثِ بأجوبة،** من أقواها ما ذكره البخاري، حيث جعل الإمام يختلف عن غيره، فلا يؤذَن له بالتخلّف؛ لأجل ارتباط الناس به لصلاتهم الجماعة، ومصلحةُ العامة مقدّمة، وقد بوَّب البخاري: (بَابٌ: إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ)(٢)، ثم أورد حديث عمرو بن أمية، فأفاد أن رأيه أن الإمام لا يتأخر عن الصلاة إذا حضر الطعام.

■ **٢/ قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»** منهم من قال: المراد جنس الصلاة، فتدخل كل صلاة.

**ومنهم من قال**: الصلاة المعهودة، فـ(أل) للعهد، فتدخل المغرب والعِشاء لأنها مظنة العَشاء.

**والأقرب الأول،** فكل صلاة قد ينشغل القلب بحضورها مع حضور الطعام فإن له أن يؤخر الصلاة ويقدم الطعام.

**وعلى كل حال**: فالحديث الذي بعده عامٌّ في كل صلاة: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**».



(١) أخرجه البخاري (٦٧٥)، ومسلم (٣٥٥).
(٢) صحيح البخاري: (١/ ١٣٥).

٦٢- وَلِمُسْلِم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[(١)].

الشَّرْحُ

## الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «لا صَلاةَ»**: لفظ «صلاة» نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم في كل صلاة، وهذا بقيود سبقت.

**قوله: «يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»**: هما البول والغائط، وذكر أهل اللغة أن الحاقِنَ يُطلق على المحتبس ببول، والحاقِبَ على المحتبس بغائط، والحازق على المحتبس بالريح[(٢)].

### ثانيًا: في الحديث مسألتان:

■ ١/ **النهي عن الصلاة بحضرة الطعام**، وسبق ذكر المسألة.

■ ٢/ **النهي عن الصلاة حالَ مدافعة الأخبثين.**

**والحكمة من النهي**: لما في الدخول في الصلاة مع مدافعة الأخبثين من تشويش القلب، والضرر على البدن.

*** وها هنا أمور:**

**الأولى: ما حكم الصلاة أثناء مدافعة الأخبثين، وحضور الطعام؟**

■**قال بعض العلماء**: تبطل الصلاة؛ سواءً كان بحضرة طعام أو لأجل مدافعة

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله.

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة: (٣/ ٧٤٩).

البول أو الغائط، وعليه أن يبدأ بالأكل والبول والغائط[(١)].

ولكن أكثر العلماء أنها صحيحة مع الكراهة[(٢)]، ومعنى الحديث إذن: لا صلاة كاملة.

**الثانية: مدافعة البول أو الغائط لها أحوال:**

**١ - مدافعةٌ غير شديدة:** فتكره الصلاة حينها.

**٢ - مدافعة شديدة بحيث لا يطمئِنُّ في صلاته:** فتحرم الصلاة معه، لأن الطمأنينة ركن، بل قال بعض العلماء: لا تصح صلاته[(٣)].

**٣ - أن يجد في نفسه رغبةً لقضاء الحاجة،** لكن لا يصل إلى المدافعة، فلا يكره[(٤)]، وإن كان الأَوْلَى التحقق قبل الصلاة مِن كل ما قد يؤثر على ذهن المصلي وفكره.

**الثالثة: إذا خشي بذهابه لقضاء الحاجة أن تفوته الجماعة،** فإنه يقدم قضاء حاجته ولو فاتته الجماعة، قال المرداوي: «لأنَّ من شرط صحَّة الصلاة أن يعِيَ أفعالَها ويعقلها، وهذه الأشياء تمنع ذلك، فإذا زالتْ فَعَلَها على كمالِ خشوعِها، وفِعْلُها على كمال خشوعها بعد فوت الجماعة أولى مِن فعْلِها مع الجماعة بدون كمال خشوعها»[(٥)].

**الرابعة: إذا خشيَ خروجَ وقت الصلاة لو ذهب يقضي حاجته ويتوضأ،** فإن

---

(١) المحلى، لابن حزم: (٤/ ٤٦).

(٢) المجموع، للنووي: (٤/ ٣٠).

(٣) ذكر ذلك بعض الشافعية، انظر: البيان، للعِمْراني: (٢/ ٣٧٠)، والمجموع، للنووي: (٤/ ٣٠)، وهو رواية عن أحمد. والإنصاف، للمرداوي: (٣/ ٥٩٤).

(٤) الروض المربع: (٢/ ٣٤٩)، وسبل السلام: (٢/ ١٣٧).

(٥) الإنصاف، للمرداوي: (٣/ ٥٩٥).

جمهور العلماء يرون أنه يُصلي مع الاحتقان، محافظةً على الوقت[١].

وقال ابن حزم: يقضي حاجته، ثم يُصلِّي، ولو فَاتَ الوقتُ[٢]، واختاره العثيمينُ[٣]. اهـ.

ولعل الأقرب قولُ الجمهور؛ لأنَّ الوقت آكد الشروط، فيغتفر هذا لإدراكه.

**الخامسة: يلحق بالبول والغائط، وحضور الطعام،** كلُّ ما يشوش ويشغل القلب؛ كالعطش الشديد، والغمِّ الشديد، ونحوه؛ لأنَّ العلَّة -وهي انشغال القلب- موجودةٌ، والحكم يدورُ مع عِلَّتِه وجودًا وعَدَمًا.



(١) المجموع، للنووي: (٤/ ٢٩)، وفتح الباري، لابن رجب: (٤/ ١٠٩).

(٢) المحلى، لابن حزم: (٤/ ٤٧).

(٣) وقال: وهذا في المدافعة القريبة، أما الشديدةُ التي لا يدري ما يقول فيها؛ فهذه ينبغي ألَّا يكون فيها خلاف. الشرح الممتع: (٣/ ٢٣٧).

٦٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[١].

٦٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[٢].




## الكلام على الحديثين من وجهين:

### أولًا: ألفاظهما الغريبة:

**قوله:** «شَهِدَ عِنْدِي...»؛ يعني: بيّنوا لي وأعلموني به، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] قال الزجاج؛ أي: بيَّن.

**قوله:** «مَرْضِيُّونَ»؛ أي: لا شك في صدقهم ودينِهم.

وفي رواية: «حَدَّثَنِي رِجَالٌ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ عُمَرُ»[٣] ووقع في الترمذيِّ عنه: «سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦، ٥٥٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، واللفظ له، ومسلم (٨٢٦)، (١/ ٥٥٦ - ٥٦٧) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرَّى الصلاة قبل غروب الشمس، واللفظ له، و(١١٣٩) كتاب: التطوع، باب: مسجد بيت المقدس، ومسلم (٨٢٧) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٣) هي من رواية شعبة، كما ذكر الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٣).

قوله في حديث أبي سعيد: «لا صَلاةَ» نَفْيٌ بمعنى النهي، والتقدير: لا تصلوا.

وقال ابن دقيق العيد: «صيغَةُ النَّفْيِ إذا دخلت في ألفاظِ الشارع على فعلٍ كان الأَوْلَى حملها على نفي الفعل الشرعيِّ، لا الحسّيِّ»[(١)].

❐ **ثانيًا: مسألة الحديثين:**

■ **النهيُ عن التنفل بالصلاة في هذه الأوقات المذكورة، وهي بالاختصار ثلاثة، وبالبسط خمسة:**

**الأول**: بعد الصبح، واختلف العلماء هل النهي يبدأ من طلوع الفجر، أو من بعد صلاة الفجر؟ **على قولين**:

**القول الأول**: أنه من طلوع الفجر، وهو مذهب الحنابلة[(٢)].

**والدليل**: حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**»[(٣)]، لكنه ضعيف.

**القول الثاني**: أنه من بعد صلاة الفجر، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد[(٤)].

**والدليل**: حديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا صَلَاةَ بِعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرتَفِعَ الشَّمْسُ**»[(٥)].

وحديث عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه، وفيه: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصر عَنِ الصَّلَاةِ**

---

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ١٨١).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٢/ ٨٥).

(٣) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨١٦)، وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٣٣٠٤): «فِيهِ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ قَيْسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ»، وصححه الألبانيُّ في صَحِيح الْجَامِعِ: (٦٧٨)، والإرواء: (٤٧٨).

(٤) روضة الطالبين، للنووي: (١/ ١٩٢)، والمغني، لابن قدامة: (٢/ ٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (٢٨٨).

**حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**[١].

**ومن النظر**: أن النبيَّ ﷺ في العصر علّق النهي بالصلاة دون وقتها، فإذا أدى العصر بدأ وقت النهي؛ فكذلك الفجر.

**وهذا هو الأظهر**، واختاره: ابنُ حزمٍ، وابنُ تيمية، والسعديُّ[٢].

**الوقت الثاني**: من طلوع الشمس بأن يظهر شيء من قرصها، إلى أن ترتفع قِيدَ رمحٍ رأيَ العين، وهذا وقت مُضَيَّق مغلَّظ.

**الوقت الثالث**: يبدأ من بعد صلاة العصر، والاعتبارُ بالفراغ منها، ولو فُعِلت في وقت الظهر جَمْعًا، لكن تُفعَل سنةُ الظهر بعدها.

**وينتهي**: إذا بدأت الشمسُ بالغروب، بأن يبدأ طرفُها بالاستتار في الأفق.

**والدليل**: حديثُ أبي سعيدٍ المتقدم: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**».

**الوقت الرابع**: من شروع الشمس في الغروب حتى يتم غروبُها، وهو وقت مُضَيَّق، لكنه متصلٌ بالذي قبله.

**وأما الوقت الخامس**: فهو من توسط الشمس في كبدِ السماء حتَّى تزولَ وتبدأ بالانخفاض، وتتحرك عن وسط السماء.

وهذا الوقت يكون قبلَ الزوالِ، ونهايتُه زوال الشمس.

**ودليله**: حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) المحلى، لابن حزم: (٢/ ٤٨)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٣/ ٢٠٠- ٢٠٣).

لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[١] رواه مسلم.

والقول بأنه وقتُ نَهْيٍ هو مذهبُ الأئمة الثلاثة[٢]؛ خلافًا لمالك[٣].

**فإن قلتَ: فما الحكمة من النَّهي عن الصلاة في هذه الأوقات؟**

▪**أما في الوقتَين المُضيَّقَين**: فلأنَّ الكفار يتعبدون في هذه الأوقات -وهو وقت غروبها وطُلُوعِها- فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذين الوقتين سدًّا لذريعة المُشَابَهة الظاهرة بهم، التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد.

**وأما الوقتان الموسَّعان بعد الفجر وبعد العصر**: فنَهَى عن الصلاة فيهما كذلك حِمًى للوقتين المضَيَّقَين وسدًّا للذريعة؛ لأنَّ هذَين الوَقْتَين متصلان بالوقتين اللذين يسجدُ المشركون فيها للشمس.

**فإن قلت: فما حكمُ أداء ذواتِ الأسباب في أوقات النهي؟**

▪**ذوات الأسباب**: هي كلُّ صلاة إذا فات وقتها فاتت، ولا تشرع إلا إذا وجد سببها، قال النووي: «وَالْمُرَادُ بِذَاتِ السَّبَبِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهَا»[٤].

**مثاله**: تحية المسجد، الكسوف، ركعتا الطواف، فهذه صلوات وجد سببها في وقت نهي مثلًا.

**وقد اختلف العلماء في حكم فعلها في أوقات النهي على قولين:**

**القول الأول**: أن ذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي، وهو قول الجمهور[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).
(٢) روضة الطالبين، للنووي: (١/ ١٩٢)، والمغني، لابن قدامة: (٢/ ٨٥).
(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ١٠٨- ١١٠).
(٤) المجموع، للنووي: (٤/ ١٧٠).
(٥) حاشية ابن عابدين: (١/ ٣٧٣- ٣٧٦)، وبداية المجتهد: (١/ ١١٠)، والمغني: (٢/ ٩٠).

**دليلهم**: عموم أدلة النهي عن الصلاة، واستثنى بعضُهم بعض الحالات كركعتي الطواف وإعادة الجماعة مع الإمام.

**وحجتهم**: أن أحاديث ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات، وأحاديث النهي خاصة بهذه الأوقات، والخاص مقدم على العام[١].

**القول الثاني**: أن ذوات الأسباب يجوز أن تفعل في وقت النهي، وهذا مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية[٢]، ومن المعاصرين: محمد بن إبراهيم وابن باز[٣].

**واستدلوا** بأحاديث ذوات الأسباب كحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[٤].

**وقالوا**: أحاديث النهي عامة في جميع الصلوات، وأحاديث ذوات الأسباب خاصة بهذه الصلوات، والخاص مقدَّم على العام[٥].

وفي حقيقة الأمر فهذه الحجة هي عكس حجة الجمهور.

**ولعل الأقرب القول الثاني، ويترجح ذلك بأمرين:**

١- أن عموم أحاديث النهي عن الصلاة في وقت النهي عامة، لكنها خصصت، وأخرج من عمومها بعض الأفراد، كقضاء راتبة الظهر بعد العصر، وركعتي الطواف، بينما أحاديث ذوات الأسباب بقيت على عمومها، والأصوليون يقولون: إن العام إذا دخله التخصيص أضعَفَه[٦]، فعندنا عامٌّ لم يُخصص -وهو أحاديثُ أداء

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٢/ ٩٠).
(٢) المجموع، للنووي: (٤/ ١٦٨- ١٧٥)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٢/ ٢٦٥-٢٦٦).
(٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: (١١/ ٢٨٦- ٢٨٩).
(٤) أخرجه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٧١٤/ ٦٩ - ٧٠).
(٥) المجموع، للنووي: (٤/ ١٦٨- ١٧٥).
(٦) المستصفى، للغزالي: (١/ ٢٨٤).

ذوات الأسباب في كل وقت - وعامٌّ دخله التخصيص -وهو النهي عن الصلاة في هذه الأوقات- فيقدّم الذي لم يخصص، وهو جواز أداء ذوات الأسباب في وقت النَّهي.

٢- أن مؤدي ذوات الأسباب لم يتحرَّ الصلاة في هذه الأوقات، والمنهي عنه تحري الصلاة فيها، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ**»[(١)].

**وحينها نقول**: إن الإنسان في الوقتين الموسعين له أن يفعل ذوات الأسباب.

**وأما الأوقات المضيَّقة الثلاثةُ** فالنهي فيها أشد، ووقتُها أقصر، فالأولى ألا يفعل ذوات الأسباب فيها، والله أعلم.



---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٣).

وفِي البَابِ عَنْ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٦٥- وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمرَ بْنِ الخَطَّابِ.

وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي.

٦٦- وَأَبِي هُرَيْرةَ.

وسَمُرَةَ بْنِ جُندُبٍ، وسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ومُعَاذِ ابْنِ عَفْراءَ، وكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وأَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ.

٦٧- وعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَميِّ.

وعَائِشَةَ رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، والصُّنَابِحِيِّ رضي الله عنه، ولَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[1].

## الشَّرْحُ

هؤلاء الصحابة وردت عنهم أحاديث في أوقات النهي، وهذه الطريقة يستخدمها الترمذيُّ كثيرًا.

قال المباركفوري: «قد جرت عادة الترمذي في هذا الجامع أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب (وفي الباب عن فلان وفلان)، فإنه لا يريد ذلك الحديث بعينه، بل يريد أحاديثَ أخرَ يصح أن تكتب في الباب.

قال الحافظ العراقي: «وهو عمل صحيح، إلا أن كثيرًا من الناس يفهمون من ذلك: أن من سُمِّي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثا آخر يصح إيراده في ذلك الباب»[2].

**تَنْبِيهٌ**: قال ابن حجر: «لَم يقع لنا تسمية الرّجال المرضيّين الذين حدّثوا ابن

---

(١) عمدة الأحكام: (١/ ٤٨).

(٢) تحفة الأحوذي، للمباركفوري: (١/ ٢٣).

عبّاس بهذا الحديث، وبلغني أنَّ بعض من تكلم على العمدة تجاسر، وزعم أنَّهم المذكورون فيها عند قول مصنّفها: وفي الباب عن فلان وفلان، ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأً بيّنًا. فلا حول ولا قوّة إلّا بالله»[١].

٦٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رسول الله مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»[٢].



## الكلام على الحديثين من وجهين:

### أوَّلًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «يَوْمَ الْخَنْدَقِ»: هو غزوة الأحزاب: وكانت هذه الغزوة سنة خمس من الهجرة في شوال في أصح القولين[٣]، وأقام المشركون محاصرين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين شهرًا أو نحوه.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١) كتاب: مواقيت الصلاة، من صلَّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، واللفظ له، و(٥٧٣) باب الصلوات، الأولى فالأولى، و(٦١٥) كتاب: الأذان، باب: قول الرجل: ما صلينا، و(٩٠٣) كتاب: صلاة الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، و(٣٨٨٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، ومسلم (٦٣١) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٣) السيرة النبوية، لابن هشام: (٢/ ٢١٤).

**وسببُها**: أن رسول الله ﷺ لما أجْلَى بني النضير، ولحق رئيسُهم حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ بـ (خيبر)، ذهب بعد ذلك إلى (مكة) في رجالٍ من قومه، ودعوا قريشًا إلى حرب رسول الله ﷺ، بعد أن سألوهم: أيُّنا أهدى سبيلًا نحن أم محمد؟ فقالوا: بل أنتم أهدى سبيلًا منه.

وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [النساء: ٥١، ٥٢][(١)].

**قوله:** «**يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ**»؛ لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها؛ إما المختار كما وقع لعمر، وإما مطلقًا كما وقع لغيره.

**قوله:** «**ما كدت أُصَلِّي الْعَصرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ**» معناه: ما قاربت صلاة العصر إلى أن قارب غروب الشمس.

قال ابنُ سيِّد الناس: «لفظة (كاد) من أفعال المقاربة، فإذا قلت: كاد زيدٌ يقوم؛ فُهِم منها أنَّه قارب القيام ولَم يقم، قَالَ: والرّاجح فيها ألَّا تقرن بأن، بخلاف عسى. فإنّ الرّاجح فيها أن تقرن»[(٢)].

وقد وقع في مسلم في هذا الحديث: «حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ»[(٣)] وهو من تصرُّف الرّواة، **وهل تسوغ الرّواية بالمعنى في مثل هذا أو لا؟**

▪ **الظّاهر الجواز**؛ لأنّ المقصود الإخبار عن صلاته العصر كيف وقعت، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالرّاجحة أو المرجوحة.

قَالَ: وإذا تقرّر أنَّ معنى (كاد) المقاربة، فقول عمر: «مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصرَ

(١) صحيح ابن حبان (٦٥٧٢) وقال الألباني: صحيح الإسناد.
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٦٩).
(٣) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: (١/ ٣٣٠).

حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ» معناه: أنّه صلَّى العصر قرب غروب الشَّمس؛ لأنَّ نفي الصَّلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه، فتحصَّل من ذلك لعمر ثبوت الصَّلاة ولَم يثبت الغروب»[١].

**قوله: «إِلَى بُطْحَانَ»**: بضم الباء وإسكان الطاء عند جميع المحدثين، وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء وكسر الطاء، وهو وادٍ بالمدينة[٢].

### ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ أن تأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز**؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبَّ كفار قريش لأجل ذلك.

**وقد اختلف في سبب تأخير النبي ﷺ الصلاة ذلك اليوم:**

**فقيل**: كان ذلك نسيانًا، وورد في ذلك حديثٌ لكنه ضعيفٌ[٣].

**والصواب** أنه لأجل انشغاله بالعدو، كما دل له حديث: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى**...»[٤] وسبق أن هذا قبل صلاة الخوف، وفي حديث أبي سعيد: أن ذلك كان قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩][٥].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٦٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (١/ ١٣٥).

(٣) وهذا الحديث أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُمْعَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**هَلْ عَلِمَ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟**» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ». قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٦٩): «وَفِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٩١) وقال: إسناده ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (٦٢٨).

(٥) أخرجه النسائي (٦٦١)، وأحمد في «المسند» (١١٤٦٥)، وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

■ ٢/ **فيه دليلٌ على جواز اليمين من غير استحلاف**، أخذًا من قوله ﷺ: «**وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**».

واليمين مستحبةٌ إذا كان فيها مصلحةٌ مِن توكيدِ الأمر، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيان.. أو غير ذلك من المقاصد السائغة.

وإنما حلف النبي ﷺ؛ تطييبًا لقلب عمر رضي الله عنه، فإنه شقَّ عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب، فأخبره النبيُّ ﷺ أنه لم يُصلِّها بعدُ؛ ليكون لعمر به أسوة، ولا يشقُّ عليه ما جرى، وتَطِيب نفسه، وأكَّد ذلك الخبر باليمين.

■ ٣/ **ظاهر الحديث أنه صلَّى العصرَ والمغرب في جماعَةٍ**، فيكون فيه دليلٌ لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة، وهذا ما عليه جمهور العلماء، وقد ثبت في الصحيح: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى الصبحَ بأصحابه جماعةً حين ناموا عنها[١].

■ ٤/ **فيه دليلٌ على ترتيب الفوائت**، وسبق الإشارة للمسألة.

■ ٥/ **فيه ما كان النبي ﷺ عليه من مكارم الأخلاق**، وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم، وما ينبغي الاقتداء به في ذلك.



(١) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).



# بابُ فضلِ الجماعةِ ووجوبِها

عقد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الباب لشيئين:

**الأول**: فضل صلاة الجماعة على الصلاة فُرادى.

**الثاني**: وجوب الجماعة في الصلوات الخمس والجمع والأعياد.

وأتبع ذلك بالنهي عن منع النساء من المساجد، وذَكَر الرواتب، وذكرَ في هذا الباب ستة أحاديث.

**٦٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(١)].**



## الكلام على الحديثين من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ»**: أي: المنفرد، يقال: فذَّ الرجل من أصحابه إذا بقي منفردًا وحده.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٩) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، و(٦٢١) باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم (٦٥٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، واللفظ له.

وقد رواه مسلم بلفظ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ**»(١).

**قوله:** «**بِسَبْعٍ وَعِشرينَ دَرَجَةً**»: قال الترمذي: عامّة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: «**خَمْسٍ وَعِشْرِينَ**»، إِلَّا ابْنَ عُمَرَ، فإنه قال: «**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»(٢).

**قلت**: سوى رواياتٍ عن ابن عمر ضعيفة لا يعتمد عليها.

وقال ابن حجر بعد سياق الروايات: واتفق الجميعُ -غير ابن عمر- على خمسٍ(٣).

**قوله:** «**دَرَجَةً**»: هي بمعنى الجزء، والمراد: حصولُ مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجمع.

## ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ في الحديث بيان فضيلة صلاة الجماعة**، وأنها تفضل صلاة المنفرد بهذا القدر من الأجر.

**فإن قيل**: في حديث ابن عمر: «**بِسَبْعٍ وَعِشرينَ دَرَجَةً**»، وفي حديث أبي هريرة الذي يليه: «**خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا**»(٤)، **فكيف يجمع بينهما؟**

■**يجمع بينهما بوجوه منها**:

١- أن ذكر القليل لا ينفي ذكر الكثير، وحينها يثبت الأكثر، وهو سبع وعشرون.

٢- لعله ﷺ أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بزيادةِ الفضل، فأخبر بالسبع.

(١) أخرجه مسلم (٦٥٠).
(٢) سنن الترمذي: (١/ ٤٢٠- ٤٢١).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ١٣٢).
(٤) أخرجه البخاري (٦٢٠).

قال ابن حجر: «وتُعقِّب: بأنَّه يحتاج إلى التَّاريخ، وبأنَّ دخول النَّسخ في الفضائل مختلفٌ فيه، لكن إذا فرّعنا على المنع تعيَّن تقدُّم الخمس على السَّبع من جهة أنَّ الفضل من الله يقبل الزِّيادة لا النَّقص»(١).

٣- أن الفرق هو بسبب راجع إلى الصلاة، واختلاف أحوال المصلين فيها، **وقد ذُكِرتْ عدةُ اعتبارات في هذا، منها:**

- الفرقُ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ وَبُعْدِهِ.
- الفرقُ بِحَالِ الْمُصَلِّي، كَأَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ أَوْ أَخْشَعَ.
- الفرقُ بأدائها في المَسْجدِ أو في غيرِهِ.
- الفرقُ بِالْمُنْتَظِرِ للصلاة وَغَيْرِهِ.
- الفرقُ بِإِدْرَاكِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا.
- السَّبْعُ مُخْتَصَّةٌ بالجهرية، والخمسُ بالسِّرِّيَّةِ، قال ابن حجر: «وهذا الوجهُ عندي أوجَهُها»(٢).

**■٢/ استدل به على صحة صلاة الفَذِّ، وأن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة.**

**ووجه الدليل منه**: أن صيغة «أفعل التفضيل» في الحديث في قوله ﷺ: «أَفْضَلُ» تقتضي وجود الاشتراك في الأصل، مع التفاضل في أحد الجانبين، وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفَذِّ، وما لا يصح، فلا فضيلة فيه.

ويشهد لهذا حديث: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ**»(٣)، فدلَّ على أنَّ لمَن صلَّى وحده أجرٌ.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ١٣٢).
(٢) المصدر السابق، نفس الموضع.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٢٦٥)، وأبو داود في سننه (٥٥٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٣).

■ ٣/ **استدل به بعضهم على عدم وجوب صلاة الجماعة،** أخذوا هذا من المفاضلة بين صلاة الفذ وصلاة الجماعة، فقالوا: المفاضلة بين الشيئين تقتضي أن يكون هذا الشيء موجودًا في كلٍّ منهما، وعلى هذا، فيجوز أن يصلِّي منفردًا، لكن الجماعة مستحبة، وهو المذهب عند الحنفية والمالكية[١].

لكن يُجاب بأنَّ ذكر الفضل لا يدل على عدم وجوبه؛ ولهذا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١﴾ [الصف: ١٠-١١]، وهذا الأمرُ واجبٌ.

فليست كلُّ مفاضلةٍ بين أمرَين تدلُّ على جوازهما، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا ۝٢٤﴾ [الفرقان: ٢٤].

وإذا تقرر؛ هذا فالمفاضلةُ في الحديث تدلُّ على أن صلاة المنفرد صحيحةٌ، وفيها فضل لكنها ناقصة، وأنَّ الجماعة واجبة.

■ ٤/ **فيه أن أقلَّ الجماعة اثنان؛** لأنه جعل هذا الفضل لغير الفَذِّ، وما زاد على الفَذِّ؛ فهو جماعة.



(١) بداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ١٥٠-١٥١)، وحاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٨٧).

٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»(١).

## الشَّرْح

### الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ» بالتنكير، وفي بعض الروايات بالتعريف، والمعنى واحد.

**قوله:** «فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ»: قد يُفهم من هذا أنَّ الصلاة في المسجد جماعةً تزيدُ على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى.

لكن المعنى - والله أعلم - ما ذكره ابن دقيق العيد حيث قال: «والذي يظهر أنَّ المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصَّلاة في غيره منفردًا، لكنّه خرج مخرج الغالب في أنّ من لَم يحضر الجماعة في المسجد صلَّى منفردًا»(٢)، وذكر نحوه

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، واللفظ له، و(٤٦٥) كتاب: المساجد، باب: الصلاة في مسجد السوق، و(٢٠١٣) كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، ومسلم (٦٤٩)، (١/ ٤٤٩ - ٤٥٠) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة.

(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ١٩١).

النووي، حيث قال: «**الْمُرادُ صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ وَسُوقه مُنْفَرِدًا**»[١].

ولا يلزم من قَرْنِ السوق والبيت تساويهما في الأجر؛ بل يمكن أن يكون أحدُهما أفضل من الآخر.

**قوله:** «**لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً**»: تأتي على الفتح، وعلى الضم، وقال بعضهم: الخُطوة بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة.

**قوله:** «**إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ**»، قيل: إنَّ المعنى: إذا لم يكن عليه ذنوب، «**وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ**» أي: إذا كان عليه سيئات.

وقيل: إنه يجمع له بين الرفع والحط، وهذا أقرب، واللائق بفضل الله، **فتكون الخطوةُ الواحدة فيها فائدتان**:

١- أنه يُرفَعُ له بها دَرجةٌ.

٢- أنه يُحَطُّ عنه بها خَطيئةٌ.

**قوله:** «**في مُصَلَّاهُ**»: ظاهره أنَّه البُقْعةُ التي صلَّى فيها من المسجد، وهذا خرج مخرج الغالب، وإلَّا فلو قام إلى بقعةٍ أخرى من المسجد مستمرًّا على نية انتظار الصلاة كان له هذه الفضيلة.

## ❑ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ فيه تفضيل الصلاة في جماعة على الصلاة في البيت والسوق فُرَادى**، وسبق الإشارة لهذا.

■ **٢/ في قوله:** «**وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ**»؛ قال ابن حجر: «هذا ظَاهِرٌ في أنَّ الأمور المذكورة عِلَّة للتَّضعيف المذكور؛ إذ التّقدير: وذلك لأنَّه، فكأنَّه يقول: التّضعيف المذكور سببه كيت وكيت، وإذا كان كذلك فما رُتِّبَ على

(١) شرح النووي على مسلم: (٥/ ١٦٥).

موضوعات متعدِّدةٍ لا يوجد بوجود بعضها إلَّا إذا دلَّ الدَّليل على إلغاء ما ليس معتبرًا، أو ليس مقصودًا لذاته.

وهذه الزِّيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى، فالأخذ بها متوجَّهٌ، والرِّوايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيَّدة»(١).

■ **٣/ فيه فضيلة الخُطَا إلى المسجد،** وأنه يُكتب له بقدر خطواته درجاتٌ، ويُحط عنه سيئاتٌ؛ ولذا كان السلف يحرصون على إكثار الخُطا للمساجد، وفي حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ، قَالَ: أَمَا وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**»(٢).

■ **٤/ فضيلة المُكث في المصلَّى بعد الصلاة،** وأنه بهذا ينال دعواتِ الملائكة، وهذا هَديُ النبي ﷺ حيث كان يمكث في مصلَّاه بعد الفجر حتى تطلُعَ الشمسُ؛ دلَّ له حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم(٣).

❊ ❊ ❊

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ١٣٥-١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٣).

(٣) فعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ». أخرجه مسلم (٦٧٠).

٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[(١)].

الشَّرْحُ

## الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «**أَثْقَلُ**»: الثِّقل: ضد الخِفَّة، والثِّقل هنا معنويٌّ، وليس بحسِّيٍّ.

**قوله:** «**المُنَافِقِينَ**»: جمع منافق، وهو من أظهر الإيمان، وأبطن الكفر، مشتق من النَّافِقَاءِ، وهي أحد جحري اليربوع، حيث إنه يجعل له جحرين؛ أحدهما: ظاهر يدخل معه، وهو الْقَاصِعَاءُ، والآخر: مخفيٌّ، وهو النَّافِقَاء.

**قوله:** «**لأَتَوْهُمَا**»: أي: الصَّلاتين، **والمراد**: لأتوا إلى المحل الذي يُصلَّيان فيه جماعةً، وهو المسجد.

**قوله:** «**حَبْوًا**»: أي: يزحفون زحفًا، إذا منعهم مانعٌ من المشي، كما يزحف الصَّغير، وفي رواية: «**وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الْمَرَافِقِ وَالرُّكَبِ**»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٦١٨) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة، و(٦٢٦) باب: فضل العشاء في الجماعة، و(٢٢٨٨) كتاب: الخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، و(٦٧٩٧) كتاب: الأحكام، باب: إخراج الخصوم وأهل الرّيب من البيوت بعد المعرفة، ومسلم (٦٥١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، واللفظ له، بزيادة: «إنَّ» في أول الحديث.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٧٩)، بلفظ: =

**قوله: «فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ»**: أُحرِّق بتشديد الراء؛ للتكثير، والمبالغة في التحريق.

قال ابنُ سيِّد الناس: «اختلف العلماءُ في الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ إحراقَ بيوت المتخلفين عنها، ما هي؟ فقيل: هي صلاة العشاء، وقيل: العشاءُ أو الفجرُ، وقيل: الجمعةُ، وقيل: كل صلاةٍ»(١)، ولعل هذا أقرب.

### ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ فيه دليل على وجوب صلاة الجماعة**، وسبق الإشارة للمسألة، والاستدلال بالحديث ظاهر، فإن كونه همَّ بالتحريق دليل على الوجوب.

وأجاب المخالف بأن التحريق؛ لأنهم كانوا منافقين، لا لتركهم الصلاة.

وهذا فيه نظرٌ، فإنه علَّل التحريقَ بتركهم الصلاة، قال ابن رجب: «وأما دعوى أن التحريق كَانَ للنفاق؛ فهو غير صحيح؛ فإن النَّبيّ ﷺ صرّح بالتعليل بالتخلف عَن الجماعة، ولكنه جعل ذلك مِن خصال النفاق، وكلُ مَا كَانَ عَلَمًا عَلَى النفاق، فهو محرم. وقال النَّخعِي: كفى عَلَمًا عَلَى النفاق أن يكون الرَّجُلُ جَارَ المسجد، لا يُرى فِيهِ.

وقد كَانَ النَّبِيّ عليه السلام يعلم نفاق خَلْقٍ من المنافقين، ولا يعاقبهم عَلَى نفاقهم؛ بل يَكِلُ سرائرهم إلى الله، ويعاملُهم معاملةَ المُسْلِمِين فِي الظاهر، ولا يعاقبهم إلَّا عَلَى ذنوبٍ تظهر منهم، فَلَمْ تكن العقوبة بالتحريق إلَّا عَلَى الذنب الظاهر، وَهُوَ التخلف عَن شهود الصلاة فِي المسجد، لا عَلَى النفاق الباطن»(٢).

■ **٢/ فيه وجوب كون الصلاة جماعة في المسجد**، ويظهر هذا من قوله:

---

= «**وَلَوْ حَبْوًا عَلَى مَرَافِقِكُمْ وَرُكَبِكُمْ**». وهذا الحديث موقوف على أبي الدرداء رضي الله عنه، كما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وليس مرفوعًا.

(١) النفح الشذي، لابن سيد الناس (٤/ ١٧٤) باختصار.

(٢) فتح الباري، لابن رجب: (٥/ ٤٥٧- ٤٥٩).

«**لأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبْوًا**»، وقوله: «**وَلَقَدْ هَمَمْتُ...**» إلى قوله: «**لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ**» حيث علَّل ذلك بأنهم لا يشهدون الصلاة مع جماعة المسلمين.

ويشهد له حديث أبي هريرة في قصة الأعمى لمَّا استأذن النبيَّ ﷺ في صلاته في بيته، فلم يأذن له في ترك إجابة النداء، ولو كان الواجبُ هي الجماعة فقط لأمره أن يصلي جماعةً في بيته، ولم يلزمه بالحضور بالمسجد[1].

والقول بوجوب الجماعة في المسجد قال به جماعة من العلماء، وهو رواية عن أحمد[2]، **واختاره** ابن القيم، والسعدي، وابن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين[3].

وخالف في ذلك الحنابِلةُ - في المشهور من مذهبهم- حيث أوجبوا الصلاة جماعة، وأما كونها في المسجد، فعلى الاستحباب[4].

**والأقرب**: القَولُ الأول؛ لما ذَكَرْنَا.

قال ابن القيم: «ومن تأمَّل السنةَ حقَّ التأمل تبيَّن له أن فعلَها في المساجد فرضٌ على الأعيان إلَّا لعارضٍ يجوزُ معه تركُ الجمعة والجماعة، فترْكُ حضور المسجد لغير عذرٍ، كترك أصل الجماعة لغير عذر... فالذي ندينُ الله به، أنه لا يجوز لأحد التخلُّفُ عن الجماعة في المسجد إلَّا من عذر»[5].

٢ - أن التخلُّفَ عن صَلاتي العشاء والفجر من سماتِ المنافقين.

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**». أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٢/ ١٣١).

(٣) الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم: (ص ١١٨)، وفتاوى ابن إبراهيم: (٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤)، و(٢/ ٢٨٢)، المختارات الجليلة للسعدي: (١١٧)، وفتاوى ابن باز: (١٢/ ٢٦).

(٤) المغني، لابن قدامة: (٢/ ١٣٠-١٣٢).

(٥) الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم: (ص: ١١٨).

### واختلف في المراد بالنفاق هنا؟

**فقيل**: المنافق: هو الذي يُظهر الإيمانَ ويُبطن الكفر، وهو المراد هنا.

**وقالوا**: قد دلَّ الحديثُ على أن الصلاة كلَّها ثقيلةٌ على المنافقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤].

لكن إنما كانت هاتان الصلاتان أثْقَلَ على المنافقين من غيرهما: لأنَّ المنافق لا ينشطُ للصلاة إلَّا إذا رآه الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وصلاة العشاء والصبح يقعان في ظلمةٍ، فلا ينشطُ للمشي إليهما إلَّا كلُّ مخلص يكتفي برؤية الله ﷻ وحده؛ لعِلْمِهِ به.

**ومنهم من قال**: المراد بالنفاق هنا نفاقُ المعصية، ومَالَ إليه ابنُ حجر[(١)]، بدليل ما ورد في بعض الروايات: «**لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ**»[(٢)]، وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيدَ بن الْأَصَمِّ، عن أبي هريرة: «**ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ، لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ**»[(٣)]، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاقُ معصيةٍ لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته، إنما يصلي في المسجد رِيَاءً وَسُمْعَةً، فإذا خَلَا فِي بَيْتِهِ كان كما وصفه الله به من الْكُفْرِ وَالِاسْتِهْزَاءِ[(٤)].

وكذا قوله: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا...**»، فالمنافق لا يعنيه الأجر، فَدَلَّ على أن النفاق هنا نفاق المعصية.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ١٢٧).

(٢) ذكر هذه الرواية ابن حجر في الفتح (٢/ ١٢٧)، حيث قال: فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ: «**لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ**».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة. قال الألباني في صحيح أبي داود: حديث صحيح دون قوله: «ليست بهم عِلَّةٌ»، وإن كانت صحيحة المعنى.

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ١٢٧).

ولا يمنع الجمع بين القولين بأن يُقال: هاتان الصلاتان يقصِّر فيهما المنافق الصريح، وكذا العاصي الذي فيه خصلةٌ من النفاق، فيتكاسَل عن الصلاة جماعةً إذا أظلمت العين.

■ **٣/ أن الصلاة في المسجد لا سيما الفجر والعشاء فيهما ثوابٌ عظيم،** لو عَلِمَه المسلمُ؛ لنشط لأدائها، ولو لم يقدر إلَّا زحفًا، كما يزحف الصغير.

والفضائل لهاتين الصلاتين متعددة، ومنها حديث بُرَيْدَةَ عن النبي ﷺ قال: «**بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[١].

■ **٤/ هَمُّ النبي ﷺ معاقبةَ المصلي بالبيت بالتحريق،** مما يدلُّ على شناعة فعلهم، واعلم أن هذا يدخل فيه التخلف عن الصلاة لأيِّ سببٍ، ولو لم يكن المتخلف في البيت -ما لم يكن ثمَّة عذر-، وإنما نصَّ على تحريق البيوت؛ لأن الفجر والعشاء مظنة التواجد بالبيت، والبقاء فيها، بخلاف غير العشاء والفجر، فإنهما مظنّة للشّغل بالتّكسّب، ونحوه.

■ **٥/ في الحديث الإشارةُ إلى ذمِّ المتخلفين عن الصلاة،** بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير، من مطعومٍ أو ملعوبٍ به، مَعَ التَّفْرِيطِ فِيمَا يُحَصِّلُ رفيع الدرجات ومنازل الكرامة، قاله ابن حجر[٢].

■ **٦/ قوله: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ...»** فيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة؛ وذلك لأن المقصود الزجر عن الفعل، ودرء المفسدة، فإذا حصل هذا مع التهديد، وهو الأهون، اكتفي به من التحريق وهو الأعلى[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣). قال الألباني في صحيح أبي داود: «حديث صحيح، وصححه النووي».
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ١٣٠).
(٣) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/١٩٦).

■ **٧/ فيه دليل أن النبي ﷺ كان يقضي باجتهاده؛** ولذلك همَّ بحرق البيوت ثم تركه إمهالًا، أو لئلَّا يتحدث الناس أن محمدًا يحرق دور أصحابه، قاله ابن العربي[(١)].

■ **٨/ فيه دليل على إتلاف محل المعصية،** حيث همَّ النبي ﷺ بحرق بيوت تاركي الصلاة، ولهذا نظائر، ومنها: كسر الدِّنَانِ، وحَرَقَ عمر رضي الله عنه بيت خمّار، ونحوه، وخالف في هذا أبو حنيفة والشافعي، فمنعا منه[(٢)].



(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: (ص: ٣٠٦).

(٢) انظر القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: (ص: ٣٠٦)، وفتح الباري، لابن حجر: (٥/ ١٢٢).

٧٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا». قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ» قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ، وَتَقُولُ: «وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟!»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[(٢)].

## الشَّرْح

### الكلام على الحديثين من وجهين:

#### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «فَقَالَ بِلَالٌ»** هو بلال بن عبد الله بن عمر، وفي بعض الطرق أنه واقد، وأكثر الروايات أن القائل هو بلال[(٣)].

**قوله: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»**: في رواية قال: «**فَقُلْتُ: أَمَّا أَنَا فَسَأَمْنَعُ أَهْلِي، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُسَرِّحْ أَهْلَه**»[(٤)]، قال ابن حجر: «وكأنّه قال ذلك لِمَا رأى من فساد بعض النّساء في ذلك الوقت وحمَلَتْه على ذلك الغيرة، وإنّما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه

(١) أخرجه البخاري (٨٢٧) كتاب: صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، و(٨٣٥) باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، و(٤٩٤٠) كتاب: النكاح، باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.
وأخرجه مسلم (٤٤٢)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيَّبة، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٨)، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ومسلم (٤٤٢)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٢/٣٤٨).

(٤) المعجم الكبير، للطبراني: (١٣٢٥١).

بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلًا: إنّ الزّمان قد تغيّر، وإنّ بعضهنّ ربّما ظهر منها قصد المسجد وإضمار غيره؛ لكان يظهر ألا ينكر عليه»[(١)].

### ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **فيه إشارة إلى عِظَمِ حقِّ الزوج**، وأن المرأة لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، حتى ولو كان هذا الخروج إلى الصلاة، فإنه لو لم يكن له إذنٌ في ذلك لأمرها أن تخرُجَ، أذِنَ أو لم يأذن. وقد أخرج ابن أبي شيبة عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا: «**حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ: ألا تخرُجَ من بيتها إلا بإذنه، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ، وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَرْجِعَ**»[(٢)] وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وقد اختلف عليه في إسناده. قاله ابن رجب[(٣)].

■ ٢/ **نَهْيُ الولي عن منع النساء من المساجد عند الاستئذان**، فإذا استأذنت المرأةُ وليَّها فلا يمنعُها، ولأجل ذلك أنكر ابنُ عمر على ولده حين عارضَه.

**ولكن: هل للزوج منع زوجته من الخروج للمساجد عند فساد الزمان أو خشية الفتنة؟**

▪ **قال بذلك بعض العلماء**، وذهب إليه بعض الصحابة، وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ؛ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ...»[(٤)].

قال ابن المبارك: «أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧١٢٤)، والحديث فيه انقطاع؛ فإن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر.

(٣) فتح الباري، لابن رجب: (٨/ ٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٥)، (١/ ٣٢٨).

فللزوج أن يمنعها عن الخروج»[١].

ولو خرجت فهذا الخروج لا بد أن يُراعى فيه أن تجتنب المرأة الطيب، واللباس الذي فيه فتنة، وأن تبتعد عن أصول الطريق، ونحو ذلك.

قال ابن رجب: «وبكلِّ حالٍ؛ فصلاتُها في بيتها أفضلُ من صلاتِها في المَسجد»[٢].

■ **٣/ أفاد الحديث أن الزوج لا يمنعُ زوجتَه إذا أرادت أن تشهد الصلاة في المسجد؛** لقوله: «**إِلَى الْمَسْجِدِ**» والمراد بها: الصلاة مع الجماعة؛ بدَلَالة النصوص الأخرى، فلو قالت في غير وقت صلاةٍ: أريد المسجد، فله منعها.

■ **٤/ فيه دَلَالة على استقرار المرأة في بيتها،** وأنها ينبغي ألَّا تَخرج منه إلا لمصلحةٍ شرعية، وأن ترجع إليه بعد فراغها منه، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

■ **٥/ تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه.**

وتأديب الرجل ولده - وإن كان كبيرًا - إذا تكلم بما لا ينبغي له.

وجواز التأديبِ بالهِجْرَانِ. قاله ابن حجر[٣].

❋ ❋ ❋

(١) سنن الترمذي: (١/ ٦٧٥).

(٢) فتح الباري، لابن رجب: (٨/ ٥٥).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٣٤٩).

٧٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ(١).

وَفِي لَفْظٍ: فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ(٢).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا(٣).



## في الحديث عدة مسائل:

■ ١/ **فيهِ استحباب النَّوافلِ المذكورة في هذا الحديث،** وهي السُّنن الرواتب.

وهي ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد الجمعة، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح.

(١) أخرجه البخاري (١١١٢) كتاب: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، واللفظ له، و(٨٩٥) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم (٧٢٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٩) كتاب: التطوع، باب: التطوع بعد المكتوبة، إلا أن لفظة: «والجمعة» لم يخرجها، ومسلم (٧٢٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة.

(٣) أخرجه البخاري (١١١٩)، كتاب: التطوع، باب: التطوع بعد المكتوبة، و(١١٢٦)، باب: الركعتان قبل الظهر، و(٥٩٣) كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر، واللفظ له. وأخرجه مسلم (٧٢٣) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما.

**وقد اختُلِفَ في عدد السنن الرواتب:**

**فقيل**: عشرٌ؛ لحديث الباب، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

**وقيل**: اثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أمِّ حبيبة، وحديث عائشةَ ولفظه: عن عبد الله ابن شَقِيق قال: «سَأَلْت عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رسول الله ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ... وَفِي آخِرِهِ: وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(١).

**والظاهرُ أن كلا الأمرينِ ثابتٌ**، إلا أنّ الأفضل الزيادة، قال النووي: «واختلاف الأحاديث في أعداها محمولٌ على توسعة الأمر فيها، وأنّ لها أقلّ وأكمل، فيحصل أصلُ السنّة بالأقل، ولكنَّ الاختيارَ فعلُ الأكثرِ الأكملِ»(٢).

■ **٢/ فيه استحبابُ التنفلِ بعد الفرائض**، وهذا فيه منافعُ عديدةٌ، **منها**:

١- تكميل الفرائض وجبر نقصها.

٢- والأجر المرتب عليها.

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عز وجل: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ**»(٣).

■ **٣/ استحبابُ كونها في البيت**، وهذا بالاتفاق: أن أداء النوافل في البيت

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٢) شرح النووي على مسلم: (٦/ ٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٩٤٩٤)، والترمذي في سننه (٤١٣) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي.

أفضل، واختُلِف في السنن الرواتب، والجمهور: أنَّ الأفضَلَ فيها أيضًا كونُها في البيت[(١)].

**ويُستثنى من ذلك**: صلاةُ التراويح والتهجد؛ لورود النصّ في الصلاةِ مع الإمام حتى ينصرف[(٢)].

**والحكمة من جعل النوافل في البيت**: أنها أبعدُ من الرياء، وأقربُ إلى الإخلاص لله تعالى، ولتحصل البركة في البيوت.

• ولئلا تُشبَّه البيوتُ بالمقابر التي لا يُصلَّى فيها؛ لقوله ﷺ: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»[(٣)].

• وليكون الإنسان قدوةً لأهل بيتِهِ، فيقتدي به الصبيانُ، ويروه يُصلي فيُصلّوا معه، ولذا قال ﷺ: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**»[(٤)].

■ **٤/ فيه استحباب ركعتين بعد صلاة الجمعة**، وقد وَرَدَ عن النبي ﷺ أن الركعات بعد الجمعة أربع، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»[(٥)].

**فإن قيل: كيف يجمع بين الحديثين؟**

■ **جمع ابن تيمية**: بأنه إنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ

(١) شرح النووي على مسلم: (٦/ ٩).
(٢) فعن أبي ذَرٍّ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**» أخرجه أحمد (٢١٤١٩)، والترمذي (٨٠٦) واللفظ له، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).
(٤) أخرجه مسلم (٧٧٨).
(٥) أخرجه مسلم (٨٨١).

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[(١)]؛ لأن ابن عمر حكى صلاة النبي ﷺ في بيتِهِ، فقد ذكر أبو داود عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[(٢)].

وقال بعضهم: كلاهما سنة للجمعة، فأقلُّها ركعتان، وأكثرها أربع، ولا فرق بين كونها في المسجد أو البيت[(٣)].

**٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ[(٤)].**

**٧٥- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيهَا»[(٥)].**



### ❏ مسألة الحديث:

**فضيلة الركعتين قبل صلاة الفجر**، وأنهما خيرٌ من الدنيا؛ أي: من متاع الدنيا.

**■ ولهاتين الركعتين أمورٌ خاصَّةٌ متعلِّقَةٌ بهمَا:**

**١- تعاهد النَّبيِّ عليه السلام لهما**، فكان لا يتركُهما في حضرٍ ولا في سَفَرٍ، وهذا يدل على تأكيدهما، خلافًا لبقية الرواتب التي يتركها في السفر.

قال ابن القيم رحمه الله: «وكان في السفرِ يواظبُ على سنّة الفجر والوترِ أشدَّ من

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٣/ ١٢٩).
(٢) زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ١٢٥).
(٣) فتح الباري لابن رجب: (٨/ ٣٢٢- ٣٢٤).
(٤) أخرجه البخاري (١١١٦) كتاب: التطوع، باب: تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعًا، واللفظ له، إلا أن عنده: «أشد منه تعاهدًا»، ومسلم (٧٢٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.
(٥) أخرجه مسلم (٧٢٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.

جميع النوافل، دون سائر السنن، ولم يُنقلْ عنه في السفر أنّه ﷺ صَلَّى سُنَّةً رَاتِبَةً غَيرهُمَا»[(١)].

**٢- التخفيف فيهما،** كما في حديث عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ»[(٢)] رواه البخاري.

وليس مرادها أنها شكَّت في القراءة، بل هو قرأ الفاتحة وما تيسر، إنما أرادت المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالةِ صلاةِ الليل ونوافله، فلما خفَّفَ الركعتين صار كأنه لم يقرأ بالنسبة لغيرهما من الصلوات[(٣)].

**٣- في القراءة فيهما: وقد ورد في هذا سنتان:**

١- في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [سورة الكافرون] وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص] كما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٤)].

٢- في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ...﴾ [آل عمران: ٥٢]، كما في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٥)].



---

(١) زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧١)، كتاب: التهجد، بَابُ: مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

(٣) **واختلف في حِكمَةِ التخفيف:**

**فقيل:** ليبادر إلى صلاة الصبح في أول وقتها.

**وقيل:** ليفتتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما بدأ صلاة الليل بذلك، وليدخل في الفرض بنشاطٍ واستعدادٍ تامٍّ. انظر: فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٦).

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٧).



## بابُ الأَذانِ والإِقامةِ

عَقَدَ المصنِّفُ هذا البابَ؛ لبيان أحكام الأذان والإقامة، وأورد فيه أربعَةَ أحاديث.

٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»[1].



الشَّرْحُ

### الكلام على الحديث من وجهين:

#### ❐ أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «أُمِرَ»: الآمر هو النبي ﷺ عند الإبهام، قال العراقي في «ألفيته»[2]:

قَوْلُ الصَّحَابيِّ (مِنَ السُّنَّةِ) أَوْ ... نَحْوَ (أُمِرْنَا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ

بَعدَ النَّبِيِّ قالَهُ بِأَعْصُرِ ... عَلى الصَّحِيْحِ وهوَ قَوْلُ الأكْثَرِ

**قوله:** «بِلَالٌ» هو ابن رَبَاح، أَسْلَمَ قديمًا، فعذَّبه قومه، وجعلوا يقولون: ربُّك اللَّاتُ والعزَّى، وهو يقول: أَحَدٌ أَحَد، فمرَّ أبو بكرٍ الصدِّيقُ بأميَّة بنِ خلفٍ وهو

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨) كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، و(٥٨٠، ٥٨١) باب: الأذان مثنى مثنى، و(٣٢٧٠)، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (٣٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، واللفظ له.

(٢) التبصرة والتذكرة، للعراقي: (١/ ١٠٢).

يعذّبُ بِلَالًا، فلامَهُ على ذلك، فقال: اشترِهِ، فاشتراه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأعتقه، فكان عمر يقول: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا، يَعْنِي: بِلَالًا»(١).

**قوله: «يَشْفَعَ الأَذَانَ»**؛ أن يجعلَه شفعًا؛ مثنى مثنى.

**والأذانُ لغةً**: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] مشتقٌّ من الأَذَن، وهو الاستماع، ومنه قوله ﷺ: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ**»(٢)، أي: ما استَمَعَ.

**وشرعًا**: الإعلامُ بوقت الصلاة، بألفاظٍ مخصوصة.

**قوله: «وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»**: أن يجعلَها وتْرًا، أي: فَردًا فردًا.

والإقامة: الإعلام.

## ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **أَمْرُ النبيِّ ﷺ لبلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**، وهذا الأمر لبلالٍ كان في أول أمر الأذان؛ حيث كانوا يتردَّدُون فيما يحصل به إعلام الناس بوقت الصلاة، فحينئذٍ أُمِر بلالٌ بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

**ويدل له**: رواية البخاري لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ «فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ»(٣).

■ ٢/ **أن كلمات الأذان شفعٌ**، أي: مثنى مثنى.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥٤) كتاب: أصحاب النبي ﷺ، بَابُ: مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٤٤) كِتَابُ: التَّوْحِيدِ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ الكِرَامِ البَرَرَةِ**»، ومسلم (٧٩٢) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣) كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان.

**لكن اختلف العلماء في صفَةِ الأذان على أقوالٍ**، وموضع الاختلاف عندهم هو في التكبير في أوله: هل هو تكبيرتان، أو أربع؟ وفي الترجيع[(١)]، **وفي المسألة ثلاثةُ أقوالٍ:**

**القول الأول**: تَرْبِيعُ التكبير، وبدون ترجيع، فتكون جمل الأذان خمس عشرة جملة، وهو مذهب أحمد[(٢)] وأبي حنيفة[(٣)].

**ودليلهم**: أن هذا أذان بلال، كما ثبت في الأحاديث.

**القول الثاني**: تربيع التكبير مع الترجيع، فتكون عدد جمله: تسع عشرة جملة، وهو مذهب الشافعي[(٤)]، وصفته: كأذان بلال، إلا أن فيه ترجيع الشهادتين.

**وحجته**: حديث أبي محذورة ﵁: «أَنَّ رسول الله ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشرةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشرةَ كَلِمَةً، ثم ذكر الأذان والإقامة بجملهما»[(٥)].

**القول الثالث**: تثنية التكبير مع الترجيع، فتكون عدد جمله عنده: سبع عشرة جملة، وهو مذهب مالك[(٦)].

**وحجته**: حديث أبي محذورة ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ**

---

(١) صفة الترجيع في الأذان: أن يقول الشهادتين أولًا سرًّا، ثم يرجع فيقولهما جهرًا بعد ذلك.
(٢) الإنصاف، للمرداوي: (١/ ٤١٢).
(٣) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي: (١/ ٤٣)، والبناية شرح الهداية للعيني: (٢/ ٧٩).
(٤) الحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ٤٢)، والمجموع، للنووي: (٣/ ٩٠).
(٥) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٦٣٠)، وابن ماجه (٧٠٩)، وصححه الترمذيُّ، وابن خزيمة، وابن دقيق العيد، وابن القيم.. وغيرهم، وهو ثابت معروف مشهور.
(٦) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (١/ ١٩٧).

**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ»**[(١)].

وقال: إنه هو الذي عليه عملُ أهلِ المدينة[(٢)].

**والأقربُ أن يُقال:** بأنَّ السنة في العبادات الواردة على وجوه متعددة: أن الإنسان ينوِّع في هذه الصفات، فيفعل هذه مرةً، وهذه مرة، **وهذا فيه فوائد:**

١ - حفظ السنة.

٢ - العمل بجميع ما ورد في الشريعة.

٣ - حضور القلب مع التغيير.

٤ - التيسير على الناس، إذ إن بعض الصفات أيسر من بعض.

هذا بشكل عام. وأما صفات الأذان؛ **فعندنا ثلاث صفاتٍ، وهي:**

**الأولى**: أذانُ بلالٍ.

**الثانية**: أذانُ أبي محذورة؛ بتربيع التكبير مع الترجيع.

**الثالثة**: أذان أبي محذورة بتثنية التكبير مع الترجيع، فللإنسان أن يفعل منها ما شاء، كما قال ابن تيمية[(٣)]، واختاره العثيمين[(٤)].

لكن ليكن غالب أمره أذان بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه كان عليه العملُ في غالب الأمر، وقد علَّم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا محذورة الأذان لمَّا ذهب إلى مكة، وهو بعد تعليمه لبلال الأذان.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٩) كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: صِفَةِ الْأَذَانِ.
(٢) الذخيرة، للقرافي: (٢/ ٤٤).
(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٢/ ٤٣).
(٤) الشرح الممتع، للعثيمين: (٢/ ٥٦، ٥٧).

**فإن قيل: أليس أذان أبي محذورة متأخرًا عن أذان بلال، فلماذا لا يُنسَخُ المتقدمُ بالمتأخر؟**

▪ **أُورِدَ هذا الإيراد على الإمامِ أحمدَ فقال ما معناه:** بلى، أذان أبي محذورة بعده، ولكن لما رجع النبي ﷺ إلى المدينة أقرَّ بلالًا على أذانه[١].

■ ٣/ **أن الإقامة وتر، واختُلِف في عدد جمل الإقامة على أقوال ثلاثة:**

**القول الأول:** أنها إحدى عشرة جملة، وهي إقامة بلال، وصفتها: التكبير مرتين، وإفراد الشهادتين، والحوقلتان، ثم تثنية الإقامة والتكبير، وإفراد التهليل، وهو مذهب الجمهور[٢].

**القول الثاني:** أبو حنيفة أخذ بإقامة أبي محذورة، كأذان بلال، ويزيد: «**قد قامت الصلاة**» مرتين بالإقامة عنده، فهو كأذان بلال -خمس عشرة جملة- بزيادة (الإقامة) مرتين آخر الإقامة، فتكون سبع عشرة جملة[٣].

**ودليله:** حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رسول الله ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشرةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشرةَ كَلِمَةً»[٤].

**القول الثالث:** أن ألفاظ الإقامة عشرٌ، بإفراد الألفاظ كلها عدا التكبير، وهذا مذهب مالك[٥].

**ودليله:** حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ» متفق

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١/ ٢٩٤).

(٢) المجموع، للنووي: (٣/ ٩٤)، والمغني، لابن قدامة: (١/ ٢٩٤).

(٣) المبسوط، للسرخسي: (١/ ١٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٨)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٦٣٠)، وابن ماجه (٧٠٩)، وصححه الترمذيُّ، وابن خزيمة، وابن دقيق العيد، وابن القيم، وغيرهم.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (١/ ١٩٧).

عليه، بدون زيادة: «إلَّا الإقَامَةَ»[(١)].

**والأقرب - والله أعلم**: أن الإنسان له أن يعمل بهذه وهذه، وله أن يقيم بإقامة بلالٍ، أو إقامة أبي محذورة، أو العكس.. فالكل جائز، وله أن ينوِّعَ كما نصَّ العلماء على ذلك، إلا أنَّ الأقوى في الثبوت القول الأول.

**والحكمة من تثنية الأذان وإفراد الإقامة**: أن المراد بالأذان: إعلام الغائبين فيُكرر، وليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة؛ فإنها للحاضرين.



---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٨) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.

٧٧- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا (يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا) يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ(١).

## الشَّرْحُ

### الكلام على الحديث من ثلاثة أوجه:

### أولًا: صحابي الحديث:

**هو أبو جُحَيْفَة**: وهب بن عبد الله السُّوائيُّ - بالضم - نسبة إلى سواءة بن عامر ابن صعصعة، من صغار الصحابة، يقال: قُبِضَ النبي ﷺ ولم يبلغ الحلم، وتُوفي في ولاية بشر بن مروان، وكان يصحبُ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥) كتاب: الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس، و(٣٦٩) كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الأحمر، و(٤٧٣) كتاب سترة المصلي، باب سترة الإمام من خلفه، و(٤٧٧) باب: الصلاة إلى العنزة، و(٤٧٩) باب: السترة بمكة وغيرها، و(٦٠٧) كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامةِ، وكذلك بعرفة وجمع، و(٣٣٦٠)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، و(٣٣٧٣) باب: صفة النبي ﷺ، و(٥٤٤٩) كتاب: اللباس، باب: التشمير في الثياب، و(٥٥٢١) باب: القبة الحمراء من أدَم.

وأخرجه مسلم (٥٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، واللفظ له.

(٢) انظر ترجمته في: الاستيعاب، لابن عبد البر: (٤/ ١٦١٩)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (٣/ ٢٠٢)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (٦/ ٦٢٦).

❐ **ثانيًا: ألفاظه الغريبة:**

**قوله:** «قُبَّة مِنْ أَدَم» القبة: البناء، والمراد هنا: التي تُعمل من الجِلد.

**قوله:** «فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ»: النضحُ: الرَّشُّ، والمرادُ هنا: الآخذُ منَ الماءِ الذي توضأَ بِهِ النبيُّ ﷺ، والنائلُ: الآخذُ ممنْ أخذَ مِنْ وَضُوئِه.

ويبين ذلك الرواية الأخرى: «وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ»[1].

**قوله:** «عَلَيْهِ حُلَّةٌ»: قال أبو عبيد: «الحُلَّة: إزار ورِدَاءٌ؛ لا تسمى حُلَّةً حتى تكون ثوبين»[2].

**قوله:** «ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ» هي عصا في أسفلها حديدة، وقيل: الحربة الصغيرة.

**قوله:** «ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، أي: أنه ﷺ استمَرَّ يقصُرُ الصلاةَ، وواظَبَ على ذلك.

❐ **ثالثًا: مسائل الحديث:**

■ ١/ **قوله:** «فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَا هُنَا وَهَا هُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا»: فيه دليلٌ على استدارة المؤذن للإسماع عند الدعاء إلى الصلاة، وهو وقت التلفظ بالحيعلتين.

*** وفي الالتفات مسائل ثلاث:**

**١- ورد في هيئة الالتفات صفتان:**

١- أن يقول: «حَيَّ على الصَّلاة» عن يمينه مرتين، ثم يقول: «حَيَّ على الفَلاح» عن يساره مرتين إما أن يعود بينهما للقبلة، أو يظل على جهته لا يرجع بينهما.

(١) أخرجه مسلم (٥٠٣).
(٢) غريب الحديث، لأبي عبيد: (١/ ٢٨٥).

٢- أن يقول: «حَيَّ على الصَّلاة» عن يمينه مرةً، ثم عن يساره مرةً، ثم يقول: «حيَّ على الفَلاح» عن يمينه مرة، ثم عن يساره.

وبكل صفةٍ قال جمعٌ من العلماء[1]، فالإنسان في تنوُّع الصفات له أن ينوِّعَ بينهما، فيفعل هذه مرة وهذه مرة.

## ٢- إذا أذَّن عبر مكبّر الصوت، فهل يلتفت في الحيعلتين أو لا؟

**هذه المسألة خلافيةٌ بين المعاصرين منشؤها**: هل الالتفات سنة في الأذان مطلقًا أو هو شرع لحكمةِ إسماع مَن في الجانبين، وإذا أمكن بغير التفات فالحكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا؟

▪ أفتى بكلٍّ مِنَ الرأيين جمعٌ من المعاصرين[2]، والأَوْلَى امتثال السنة بأن يلتفت عبر مكبر الصوت فيفعله معه ليحصِّل الأمرين: **التبليغ، وتطبيق السنة**، لا سيما وأنه قد يكون للالتفات حِكَمٌ أخرى غير التبليغ لا نعلمها، فإن لم يكن هذا وأصبح الالتفات في الحيعلتين يخفي صوت المؤذن فلا يسمع، فلعل مصلحة متابعة الناس للمؤذن في الحيعلتين وإسماعهم الحيعلتين أولى من التفاته.

## ٣- مذهب الحنابلة: أنه لا يستحب الالتفات في الإقامة.

**والعلة**: أن الإقامة إعلامٌ للحاضرين فلا حاجة للالتفات، ولأن الإقامة يُحْدِرُها؛ فيكون مع عدم الالتفات أقرب[3].

■ **٢/ فِيهِ دَلِيلٌ على استحباب وضعِ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي؛** حيث يُخْشَى الْمُرُورُ كَالصَّحْرَاءِ، **والحكمة منها**: أنها تمنع المرور بين يديه، وتكفُّ بَصرَه عمّا وراءها.

---

(١) المجموع، للنووي: (٣/ ١٠٦)، وشرح النووي على مسلم: (٤/ ٢١٩)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ٢٠٦).

(٢) الفِقهُ الميَسَّر، للطيار وآخرين: (١/ ١٩٠).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ٧٩)، والمجموع، للنووي: (٣/ ١٠٧).

وهي مستحبة للإمام والمنفرد، ولو لم يخشَ مارًّا، أما المأموم فلا يتخذ سترة؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

■ **٣/ فيه دليلٌ على أنه يُكْتفى في السترة بمثل غِلَظِ الْعَنَزَةِ،** والعلماء متفقون على أنه يصح أن يستتر بكل ما انتصب من الأشياء؛ كجدار وشجرة وعمود ونحوه، وبكل ما يغرز؛ كالرمح والسهم والعصا، ونحوها[(١)].

■ **٤/ فيه جواز لُبْس الأحمر؛** حيث ذكر الحلّة الحمراء، وقد جاء النهي عن لبس الأحمر[(٢)]، فكيف يُجمع بينهما؟

▪قال ابن حجر: «تخصيص المنع بالثّوب الذي يصبغ كلّه؛ وأمّا ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تُحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإنّ الْحُلل اليمانيّة غالبًا تكون ذات خطوط حمر وغيرها»[(٣)].

وبنحوه قال ابن القيم، وأضاف: «كان بعض العلماء يلبس ثوبًا مشبعًا بالحمرة يزعم أنّه يتبع السّنّة، وهو غلطٌ؛ فإنّ الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يصبغ أحمر صرفًا»[(٤)(٥)].

---

(١) إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ٢٠٦)، وفتح الباري، لابن حجر: (١/ ٥٧٤).

(٢) فعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالقَسِّيِّ» أخرجه البخاري (٥٨٣٨).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٣٠٦).

(٤) زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ١٣٧-١٤٠).

(٥) وقال الطّبريّ: بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثّياب المصبغة بكل لون، إلَّا أنّي لا أحبّ لبس ما كان مشبعًا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقًا ظاهرًا فوق الثّياب، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإنّ مراعاة زيّ الزّمان من المروءة ما لَم يكن إثمًا، وفي مخالفة الزّيّ ضرب من الشّهرة؛ فَإِنَّ الْحُلَّةَ الْحَمْرَاءَ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ، وَالْبُرْدُ لَا يُصْبَغُ أَحْمَرَ صِرْفًا». فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٣٠٦).

■ ٥/ **قوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»** فيه جواز إظهار السَّاقِ، وأنه لا يجب ستره، وأن كشفها ليس مما يُنكر، وورد هذا في أكثر من حديث عن النبي ﷺ.

■ ٦/ **قوله: «فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ»**: فيه مشروعية الأذان في السفر، **وفي حكمه قولان:**

**القول الأول**: أنه مستحب في حقّ المسافرين، وهو المشهور من المذهب[(١)].

**القول الثاني**: أنه يجب على المسافرين، وهو رواية عن أحمد، وبعض المالكية[(٢)]، واختاره السعدي ومحمد بن إبراهيم والعثيمين[(٣)].

١- لعموم الأدلة حيث لم تفرق بين السفر والحضر، ومنها حديث مالك بن الحويرث: «**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا**...»[(٤)]، فأمر به مالكًا وهو في سفر.

٢- ولأن الأذان إعلام بالصلاة، والإقامة إعلام بإقامتها، وهو مطلوب في الحضر والسفر.

**ولعل الأقرب القول الأول**، ومع هذا فينبغي المحافظة على الأذان في حقِّ الجماعة المسافرين، لكن قال الشافعي: «وَلَا أُحِبُّ تَرْكَ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ، وَتَرْكُهُ فِيهِ أَخَفُّ مِنْ تَرْكِهِ فِي الْحَضَرِ»[(٥)]؛ لأن أمر المسافر مبنيٌّ على التخفيف.

■ ٧/ **فيه التبرُّكُ بآثار النبيِّ ﷺ واستعمال فضل طهوره؛** أخذًا من صنيع الصحابة مع النبي ﷺ، وهذا خاصٌّ به ﷺ، أما غيره من الناس فيُقرِّرُ بعضُ شراح

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٠٥).
(٢) بداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ١١٤).
(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: (٢/ ١١٤)، والشرح الممتع، للعثيمين: (٢/ ٤٤).
(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠) كتاب: الأذان، بَابُ: الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِك بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ.
(٥) الأم، للشافعي: (١/ ٢٠٩).

الحديث: أنه يصحُّ التبرك بآثار الصالحين[١]، **ولكن هذا فيه نظر من وجهين:**

١- أن الصحابة فعلوه مع النَّبِيِّ ﷺ وليس غيره مثله.

٢- أنه لم يرد دليلٌ على أن غير الأنبياء بركتهم بركة ذاتية، حتى أفضل هذه الأمة أبي بكر وعمر، فقد جاء بالتواتر القطعي: أن الصحابة والتابعين لم يكونوا يتبركون بأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، كما كانوا يتبركون بشعر النبي ﷺ، أو بوضوئه.

وكل مسلمٍ فيه بركة، لكن ليست بركة ذاتٍ، وإنما هي بركةٌ معنوية؛ بركة ما معه من الإسلام والإيمان، وما في قلبه من اليقين، والتعظيم لله والإجلال له، والاتباع لرسوله ﷺ.

وعلى هذا، فالتبرك بأهل الصلاح يكون بالاقتداء بهم في صلاحهم. والتبرك بأهل العلم؛ هو الأخذ من علمهم، والاستفادة منه، وهكذا. ولا يجوز أن يُتبرَّكَ بهم بمعنى أن يُتمسَّح بهم، أو يُتبرك بريقهم.

**فالخلاصة:** أن التبرك بالآثار الحسية خاصٌّ بالنبي ﷺ، مع اعتقاد أن ذلك سببٌ، أما التأثير فمن الله وحده.



(١) انظر مثلًا: شرح النووي على مسلم: (٤/ ٢١٩).

٧٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[(١)].

الشَّرْح

**الحديث فيه سبعُ مسائل:**

■ **١/ استدلَّ به الجمهورُ على جواز الأذان للفجر قبل دخول وقتها؛** لقوله: «**يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»، وهو أذان الفجر الأول[(٢)].

**القول الثاني**: أن الفجر كغيرها من الصلوات، لا يصِحُّ الأذان لها قبل طلوع الفجر، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الثوريُّ وأبو حنيفة[(٣)].

**والدليل**: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**فَإِذَا حضرتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...**»[(٤)] الحديث، فعلَّقه بحضور الصلاة.

ولأنه إذا أذَّن قبل الوقت شقَّ على الناس معرفة وقت طلوع الفجر إن لم يؤذَّن له، فيشق على النساء في البيوت، وعلى من أراد الصوم؛ ولهذا فالأذان في الوقت

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢) كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، و(٥٩٥) باب: الأذان بعد الفجر، و(٥٩٧) باب: الأذان قبل الفجر، و(٢٥١٣) كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمى، و(٦٨٢١) كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم، والفرائض، والأحكام، ومسلم (١٠٩٢)، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، واللفظ له.

(٢) التمهيد، لابن عبد البر: (١٠/ ٥٨)، والأم، للشافعي: (١/ ١٠٢)، وشرح الزركشي على ومختصر الخرقي: (١/ ٥٠٨)، والأوسط لابن المنذر: (٣/ ٢٩).

(٣) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي: (١/ ٤٤)، واختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: (١/ ٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

في الفجر آكدُ من غيرها من الأوقات؛ لتعلق الصلاة والصوم بطلوع الفجر.

ولذا ورد أنَّ عمر أذن مؤذنه قبل الوقت، فأمره أن يرجع فينادي: «ألا إنَّ العَبْدَ نَامَ»[(١)].

وأما ما استدلوا به من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ...**» الحديث: فإنَّ هذا إذا كان هناك مؤذنان أحدهما قبل الوقت، والآخر للوقت، وأذان بلال هنا ليس لصلاة الفجر، وإنما بيَّن النبيُّ ﷺ الحكمَةَ منه: «**لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**»[(٢)] فالقائم يُرجِعُه ليستعدَّ إن كان سيصوم، والنائم يوقظه ليصلي ونحوه، فهذا الأذان إنما هو لهذه الأغراض، لا للإعلام بالوقت. وأما الأذان مع الوقت فإنما هو للإعلام بدخول الوقت.

**وهذا هو الأقرب** - أن الفجر كغيرها - يكون أذانها مع الوقت، واختاره طائفة من أهل الحديث[(٣)] وابن حزم والسعدي والعثيمين[(٤)].

■ **٢/ فيه أنه يستحب الأذان الأول لصلاة الفجر**، ولو اكتُفِي بأذان واحد جاز وهاهنا أمران متعلقان بهذا الأذان:

١- جماهير العلماء **أن الأذانَ الأول مشروعٌ في جميعِ العام، في رمضان وغيره**، خلافًا لمن قال: إنه لا يشرع إلا في رمضان[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٢)، والحديث روي عن بلال مرفوعًا، ولكن الصواب ما أثبتّه أنه موقوفٌ، وأن حماد بن سلمة أخطأ في رفعه، وإنما هو لعمر بن الخطاب، وأنه وقع له ذلك مع مؤذنه، حكم بذلك ابن المديني، وأحمد، والبخاري، وأبو حاتم، والذهلي، والترمذي... وغيرهم. وانظر: فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، واللفظ له.

(٣) المغني، لابن قدامة: (١/ ٢٩٧).

(٤) المحلى، لابن حزم: (٢/ ١٥٩ - ١٦٣)، الشرح الممتع، للعثيمين: (٢/ ٦١-٦٤).

(٥) المغني، لابن قدامة: (١/ ٢٩٨)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه، للزحيلي: (١/ ٧١١).

**والدليل**: حديث ابن عمر في أذان بلال وابن أم مكتوم، ولحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ** - أَوْ: **أَحَدًا مِنْكُمْ** - **أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ** - أَوْ: **يُنَادِي بِلَيْلٍ** - **لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ** - أَوِ: **الصُّبْحُ**»[(١)].

وإذا كانت هذه هي الحكمة من الأذان الأول للفجر، فإن الصيام ليس محصورًا في رمضان؛ بل هو واجب في رمضان مسنون في بقية العام، والوتر كذلك مشروع في جميع العام، وليس في رمضان فقط.

**٢- وقت الأذان الأول للفجر**: قبل طلوع الفجر بمقدار إيقاظ النائم؛ لكي يوتر، وإرجاع القائم؛ ليتسحر.

وعلى هذا فيكون الفاصل بين الأذانين يسيرًا، بمقدار نصف ساعة تقريبًا ونحو ذلك، أما الأذان قبل ذلك بزمنٍ طويلٍ فخلاف السنة، وتفوتُ الحكمة منه، وقد ورد أنه «لَم يكن بينَ أذانِ بلالٍ وأذانِ ابن أمِّ مَكْتُوم إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا»[(٢)].

قال الذهبي: «مجمُوعُ ما رُوي في تقديم الأذان قبل الفجر إنَّما هو بزمنٍ يسير، أما ما يُفعَلُ في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير؛ فخلافُ السنة، إن سُلِّم جوازُه، وفيه نَظَرٌ»[(٣)]. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «لا ينبغي أن يؤذَّنَ الأول إلا بوقتٍ قريب من طلوع الفجر، وقال: فإذا كان نصف ساعة أو ثلث ساعة كان أنفع فيما أظنُّ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢١) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٢).
(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني: (٣/ ٥٩). ونَسَب هذا القول للذهبي؛ حيث قال: «وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي...».
(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: (٢/ ١٢٦).

■ ٣/ فِيهِ جواز أن يتولى الأذان أعمى البصر؛ كحال ابن أم مكتوم.

وهذا جائز بشرط أن يكون معه من يعلمه بالوقت، فإن لم يكن معه بصير يخبره بالوقت؛ كُرِه توليه الأذان، ولو كان عارفًا بالوقت بنفسهِ.

**وذلك**: لأن معرفته بنفسه يعمل بها في حق نفسه دون غيره.

■ ٤/ إشكال: **قوله: «إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»** هكذا ورد في «الصحيحين»، بينما روى ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ»**[(١)]، وللنسائيِّ من حديث أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ: **«إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا»**[(٢)]، **وهاتان الروايتان معارضتان للرواية المشهورة، فكيف يجمع بينهما؟**

▪ **المقرر عند أهل الحديث**: أن المحفوظ ما في «الصحيحين». قاله ابن عبد البر[(٣)].

**ويحتمل** أن يكون ابنُ أمِّ مكتومٍ وبلالٌ يتناوبان، فمرةً يكونُ هذا أولًا، ومرةً يكون الآخر، قال ابن خزيمة: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نُوَب»[(٤)].

■ ٥/ فيه جوازُ تعدد المؤذنين للمسجد الواحد، كما كان مسجدُ النبيِّ ﷺ، لكن ينبغي أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان، وهذا على الأفضلية لا الإيجاب.

■ ٦/ قال العراقي: «فيه دَلِيلٌ عَلَى جواز نسبة الإنسان إلى أمه، وفي الصحابة جماعة عرفوا بذلك، منهم ابن بحينة، ويعلى ابن منية، والحارث ابن البرصاء، وغيرهم، وحُكي أن يحيى بن معين كان يقول: حدثنا إسماعيل ابن عُلية، فنهاه

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٤٧٣) قال محققه شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي على شرط البخاري».
(٢) أخرجه النسائي (٦٤٠) (٢/ ١٢٦)، وصححه الألباني في الإرواء: (٢١٩).
(٣) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي: (٢/ ٢١٠).
(٤) المرجع السابق.

أحمد ابن حنبل وقال: قل إسماعيل بن إبراهيم؛ فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه، فقال: قد قبلنا منك يا معلم الخير، ولهذا استثنى ابن الصلاح في علوم الحديث من الجواز ما يكرهه الملقب، وهو حسن، لكن قال والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظاهر أن ما قاله أحمد على طريق الأدب لا اللزوم»[١].

■ ٧/ **فيه استحباب أن يكون الأذان على موضع عالٍ؛** لقوله: «يَنْزِلِ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»[٢]، **والحكمة فيه: أنه أبلغ في الإعلام.**

**٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[٣].**



## الحديث فيه عدة مسائل:

■ ١/ **فيه مشروعية متابعة المؤذن، والمتابعة:** أن يقولَ نفسَ ألفاظِ المؤذن، إلا في الحيعلتين، **وقد اختلف العلماء في حكم المتابعة على قولين:**

**فالقول الأول:** أنه يجب الإجابة، وبه قال بعض الحنفية[٤] والظاهرية[٥]؛ لهذا الحديث: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**» وهذا أمرٌ، والأمر للوجوب.

**القول الثاني:** أن الإجابة مستحبة ولا تجب، وبه قال جمهورُ العلماء[٦]، قال

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي: (٢/ ٢١٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦)، كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم (٣٨٣) كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.
(٤) حاشية ابن عابدين: (١/ ٣٩٩)، وفقه العبادات على المذهب الحنفي: (١/ ٧٤).
(٥) المحلى، لابن حزم: (٣/ ١٤٨).
(٦) المغني، لابن قدامة: (٢/ ٨٥).

ابن رجب: «وكان الحسنُ كثيرًا يسمع المؤذن وهو يتحدَّث، فلا يقطع حديثه، ولا يجيبه، وكذلك إسحاق بن راهويه، ونصَّ أحمدُ على أن الاجابة غير واجبة»[(١)].

واستدلوا بالحديث المتقدم: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**» وقالوا: نعم، هو أمرٌ، والأمر للوجوب، **لكن وجدت صوارف صرفته للاستحباب وهي:**

١- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا غَزَا أَمْسَكَ، فإن سَمِعَ أذانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ»[(٢)] فلم ينقل أنه تابعه.

لكن يحتمل أنه تابع ولم يُنقل، ويحتمل أنه قبل الأمر بالمتابعة.

٢- حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**فَإِذَا حَضرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[(٣)].

والمقام مقام تعليم، والحاجة داعية إلى بيان كلِّ ما يحتاجونه؛ لأنهم سيسافرون، ومع هذا لم يأمرهم بالمتابعة، فَدَلَّ على أنها مستحبةٌ.

**وهذا هو الأقرب، أنها مستحبة.**

■ **٢/ قوله: «إِذَا سَمِعْتُم»** أفاد أن الذي يتابع هو من يسمع. أما من لا يسمعه الآن فلا يتابع.

فإن سمع بعضَ الأذان؛ **فالأقرب** أنه يردِّدُ ويجيب؛ لأنه سمع، والنبي ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا...**» وهو قد سمع الأذان.

**لكن هل يجيب ما سمع فقط، أو يستحبُّ له أن يجيب في جميع الأذان؛ ما سمع فيه، وما لم يسمع؟**

(١) فتح الباري لابن رجب: (٥/ ٢٥٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢)،
(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

▪ **قولان**، واختار الشيخ محمد بن إبراهيم أنه يجيب ما سمع فقط، دون ما لم يسمع؛ لأنه قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ...**»؛ ولأنه قال: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**» ولم يقل: مثل ما قال(١).

■ **٣/ قوله: «فَقُولُوا»** الفاء للتعقيب، وهي تقتضي المبادرة بالمتابعة لقول المؤذن، في كل لفظة من ألفاظ الأذان، عقيب قوله.

ويدل على الفورية أيضًا قوله: «**مَا يَقُولُ**» قال الكرماني: «قال: «**مَا يَقُولُ**» ولم يقل: مثل ما قال؛ لِيُشْعِرَ بأنه يجيبه بعد كل كلمةٍ مثل كَلِمَتِهَا»(٢).

■ **٤/ قوله: «مِثْلَ مَا يَقُولُ»، هل يُفهم من هذا أن المتابع يفعل كما يفعل المؤذن تمامًا، من رفع الصوت، والقيام... ونحو ذلك؟**

▪ **كلا**، وإنما قال ابن حجر: «الْمُمَاثَلَةُ وَقَعَتْ فِي الْقَوْلِ لَا فِي صِفَتِهِ»(٣).

**والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك**: أن المؤذن مقصوده الإعلام، فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده ذكر الله، فيكتفي بالسرّ أو الجهر لا مع الرفع.

■ **٥/ قوله: «مِثْلَ مَا يَقُولُ»**: ظاهرها أنه يقول مثل ما يقول المؤذن في الألفاظ، واستثني من ذلك الحيعلتان، فإن المتابع يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ دلَّ لهذا أحاديث كثيرة، منها: حديث عمر بن الخطاب(٤).

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: (٢/ ١٣٤- ١٣٥).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٩١).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٩٢).
(٤) ولفظه: «**إذا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.. مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» أخرجه مسلم (٣٨٥).

**والحِكمَةُ من هذا**: أن الحيعلة دعاء للناس، وذلك يحصل من المؤذن وحده، ولا يحصل مقصودُه من السامع، فعُوض المستمِعُ عن الثواب الذي يفوتُه بالحيعلة الثواب الذي يحصل له بالحوقلة.

■ ٦/ **قوله: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»** ظاهرها أنه يتابعه في جميع جمل الأذان، ويدخل في هذا الترجيع في الأذان، فإذا علم المستمع ترجيع المؤذن فإنه يقول مثل قوله.

■ ٧/ **أخذ الحنابلةُ من الحديث أن المؤذن يتابعُ نفسه، فيردد مع أذانه؛** لعموم: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ**..» والمؤذِّنُ يسمعُ نَفْسَه فيكون مأمورًا بالإجابة، ونُقل عن الإمام أحمد أنه أذن فتابع نفسه، وقياسًا على تأمين الإمام على الفاتحة، لكن هذا القياس فيه نظر؛ لأن تأمين الإمام ورد فيه نصوص[(١)].

**القول الثاني**: أنه لا يستحب أن يتابع نفسه؛ لأن المؤذن قد أتى باللفظ الذي يعتبر هو أصل النداء، وهو رواية عن أحمد، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم والسعدي[(٢)].

**وهذا هو الأقرب.**

وقد يستدلُّ له بالحديث، فإن قوله: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا**» يدل على التفريق بين السامع والمؤذن، فلا يدخل المؤذن.



(١) فتح الباري، لابن رجب: (٢/ ١٣٦).
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: (٢/ ١٣٦).



## بابُ استقبالِ القبلةِ

عقد المصنِّفُ هذا الباب؛ لبيان أحكام استقبالِ القبلة، وهي شَرْطٌ من شُروط الصلاة، وذكر في البابِ ثَلاثَةَ أحاديث.

**٨٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ(١).**

**وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ(٢).**

**وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ(٣).**

**وَلِلْبُخَارِيِّ: إِلَّا الْفَرَائِضَ(٤).**



الشَّرْحُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٤)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، واللفظ له، ومسلم (٧٠٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٤)، كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، وكذا البخاري (١٠٤٧) كتاب: تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة.

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٥) كتاب: الوتر، باب: الوتر في السفر.

## الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «يُسَبِّحُ»** أي: يتنفل، قال ابن حجر: «والتّسبيح حقيقةٌ في قول: سبحان الله! فإذا أطلق على الصّلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكلّ؛ أو لأنّ المُصلِّي مُنزِّه لله ﷻ بإخلاص العبادة، والتّسبيح التّنزيه فيكون من باب الملازمة»[(١)]، قال: «وخُصّت النافلة بذلك؛ لأنَّ التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة: سُبحة؛ لأنها كالتسبيح في الفريضة»[(٢)].

**قوله: «رَاحِلَتِهِ»** الراحلةُ: هي الناقة التي تَصلُحُ لأن تُرحل، وتسمى الرحول.

**قوله: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ»**؛ أي: في الركوع والسجود، ويكون السجود أخفض.

### ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ مشروعية الصلاة على الراحلة**، وقد ثبت عن النبي ﷺ فعله، **لكن هذا الفعل مقيدٌ بقيود:**

١- أن يكون في **سفر**، فخرج الحضر؛ **وذلك**: لأنه لم تُنْقَل الرُّخصَةُ في ذلك إلا في السفر، فيبقى ما عداه -وهو الحضر- على الأصل -وهو وجوب الاستقبال، وعدم صلاتها على الراحلة- فالعامُّ -وهو الأمرُ بالاستقبال- خصصه الحديث في السفر، فيبقى ما عداه على عمومِه، وهذا قولُ أكثر العلماء[(٣)].

وتجوز الصلاة على الراحلة في الحضر إذا كان مستقبلًا القبلة؛ لأن صلاته النفل جالسًا جائزة.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٥٧٥).
(٢) المصدر السابق (٣/ ٥٥ - ٥٦).
(٣) الحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ٦٧)، والمجموع للنووي: (٣/ ١٨٩)، والمغني، لابن قدامة: (١/ ٣١٤-٣١٥).

٢- أن يكون **متنفلًا**؛ لأن النفل ثبت عن النبي ﷺ صلاته على الراحلة؛ ولأن النفل يقصد فيه التكثير، فإباحته على الراحلة يُعين على ذلك.

**أما الفريضة فلا تُصَلَّى على الرَّاحِلَة، إلا في حالتين:**

١ - إذا تمكّن من الإتيان بكامل شروطها وأركانها.

٢ - إذا لم يتمكن، ولكنه لن ينزل إلا بعد خروج وقتها والتي تُجمَعُ معها، فيجوز للضرورة؛ كالخوف، أو عدم تمكُّن النزول.

٣- اشترط المالكية والحنفية أن يكون **راكبًا لا ماشيًا**، فالماشي لا يصلي؛ لأن النبي ﷺ لم يُنقل عنه التنفل إلا في حالة الركوب، ولأن المشي فيه حركة ظاهرة تُنافي الصلاة، بخلاف الركوب[١].

**القول الثاني**: أن الماشي كالراكب؛ لأن المعنى الذي أبيح للراكب لأجله موجود في الماشي، وهو تكثير النفل، وهو مذهب الحنابلة والشافعية[٢].

**وهذا هو الأقرب**، ولكن ينبغي أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام.

■ **٢/ فيه أنه إذا صلى النافلة على راحلته في السفر فلا يلزمه استقبال القبلة**، بل أينما توجَّه.

■ **٣/ أن الوتر ليس بواجب**؛ لأنه يجوز أداؤه على الراحلة، ولو وَجَبَ لأُلْحِقَ بالفرائض في هذا الحديث، خلافًا للحنفية الذين أوجبوه[٣].

❊ ❊ ❊

(١) ردّ المحتار: (١/ ٤٦٩)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: (١/ ٣٥٠).
(٢) المجموع للنووي: (٣/ ٢٣٧)، والمغني، لابن قدامة: (١/ ٣١٦-٣١٧).
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٢٧٠).

٨١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[1].

## الشَّرْح

هذا الحديث هو في خبر تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

### والكلام عليه من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «بِقُبَاءٍ»: المراد به المسجد المعروف الآن، وهو المسجد المؤسس على التقوى، وهو أول مسجدٍ أُسِّسَ في الإسلام.

**قوله:** «صَلَاةِ الصُّبْحِ»: في حديث البَرَاءِ بن عازبٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي صَلَاة الْعَصر»[2]، وجمع ابنُ حجر بينهما بقوله: «لا منافاة بين الخبرين؛ لأنّ الخبر وصل وقت العصر إلى مَنْ هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عبّاد بن بشر بن قيظيّ، وقيل: هو عبّاد بن نَهيك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥) كتاب: القبلة، باب: ما جاء في القبلة، و(٤٢١٨) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ...﴾ [البقرة: ١٤٣]، و(٤٢٢٠) باب: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ...﴾ [البقرة: ١٤٥]، و(٤٢٢١) باب: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ...﴾ [البقرة: ١٤٦]، و(٤٢٢٤) باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ...﴾ [البقرة: ١٥٠]، و(٦٨٢٤) كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ومسلم (٥٢٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩) كتاب: الصلاة، باب: التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.

ووصل الخبر وقت الصّبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء»(١).

**قوله: «فَاسْتَقْبِلُوهَا»**: رُويت بالكسر بصيغة الأمر، وبالفتح، باعتبار الفعل من الصحابة.

ولعل الأصحَّ الكسر، قال ابنُ الملقِّن: «كسرُ الباءِ فيه أفصح، وأشهر من فتحها»(٢)، وقال ابن حجر: «ويرجّح رواية الكسر أنّه عند البخاري في التّفسير من رواية سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في هذا الحديث بلفظ: «وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا»(٣) فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأنّ الذي بعده أمرٌ لا أنّه بقيّة الخبر الذي قبله»(٤).

## ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

### ■ ١/ أن القبلة حولت إلى الكعبة، بعدما كانت في أول الأمر إلى بيت المقدس.

وقد صلَّى النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، ثم أُمِرَ بالتحول، في قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة: ١٤٤]، فتحولوا وهم يصلون.

**فإن قيل: فكيف تحولوا، والمعلوم أن جهة الكعبة مقابلة لجهة بيت المقدس؟**

▪ في حديث تُوَيْلَةَ بِنْتِ أَسْلَمَ قالت: «فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ، وَالرِّجَالُ

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٥٠٦).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: (٥/ ٤١٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤٤٩٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ...﴾ [البقرة: ١٤٥].
(٤) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٥٠٦).

مَكَانَ النِّسَاء، فَصَلَّيْنَا السَّجْدَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ونحن مُستَقبِلو الْبَيْتَ الْحَرَامَ»[(١)].

قال ابن حجر: «وهذا يستدعي عملًا كثيرًا في الصّلاة، فيحتمل: أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام.

**ويحتمل**: أن يكون اغتُفِر العملُ المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لَم تتوال الخُطا عند التّحويل بل وقعت مفرّقة، والله أعلم»[(٢)].

■ **٢/ أن من تحرَّى وصلَّى، ثم تبيَّن أن صلاته إلى غير القبلة، فإنه لا إعادة عليه،** سواء علم في الصلاة، أو كان بعد الفراغ منها.

فإن علم في أثناء الصلاة أنه أخطأ جهة القبلة، وقد اجتهد وتحرَّى؛ فإنه ينتقل إلى الصواب، ويُتمُّ صلاته.

**وذلك**: لأن أهل قباء صلوا بعض صلاتهم إلى بيت المقدس، مستصحبين ما أمروا به من استقبال بيت المقدس، ثم تبيَّنَ لهم أن الفرض هو التحول إلى الكعبة، تحولوا لها، وبنوا على صلاتهم، وأتموها إلى الكعبة، وهذا هو قول جمهور العلماء[(٣)].

**واعلم: أن استقبال غير جهة القبلة له حالتان:**

١- أن يكون بِتَحَرٍّ، وهذا ما سبق ذكره.

٢- أن يكون بغير تَحَرٍّ: فيجب الإعادة، لأنه لم يفعل ما وجب عليه.

■ **٣/ فيه ثبوت النسخ في الشريعة، والنسخ**: رفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ متقدِّمٍ بخطابٍ متأخِّرٍ عنه، قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: (١/ ٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٣٠): (٢٤/ ٢٠٧) قال الهيثمي: «ورجاله موثقون».

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٥٠٧).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٢٣٤)، وبدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ١٢٦)، وحاشية الدسوقي: (١/ ٢٢٨).

مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وقد ثبت النسخُ هنا بنسخ استقبال بيت المقدس إلى الكعبة، والنَّسخ هنا هو للسنَّةِ بالقرآن، وفي النسخ مسائلُ وتفاصيلُ مظنتها كتب الأصول.

■ **٤/ فيه قبول خبر الواحد الثقة في أمور الدِّيَانات،** مع إمكان السَّماع من الرسول ﷺ بغير واسطةٍ، فمع تعذر ذلك أَوْلَى وأحرى؛ قاله ابن رجب[(١)].

■ **٥/ قوله: «قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ»** فيه إطلاق الليلة على الليلة الفائتة، إذا كان الكلام قبل زوال الشمس، وبعده. يقال: البارحة، قال الأزهري: «وَالْعرب تقول: فعلنَا البَارِحةَ كذا وكذا، للَّيْلَةِ التي مَضَتْ، يُقَال ذَاك بعد زوال الشَّمْس. ويقولون قبل الزوال: فعلنَا الليلةَ كذا وكذا»[(٢)].

■ **٦/ قوله: «وقد أُمِر»** فيه أنَّ ما يُؤمَرُ به النبيُّ ﷺ يلزم أمَّتَه، وأن أفعاله يُتأسى بها كأقواله، حتى يقوم دليل الخصوص، غير أن المقرر عند الأصوليين أن الأمر إذا لم يكن إلا فِعلُ النبي ﷺ، ولم يأمر به بقوله، فإنه يكون على الاستحباب.

■ **٧/ فيه قوّة استجابة الصحابة لأمر الله ورسوله ﷺ، ومسارعتهم في ذلك،** ومبادرتهم إليه، وكان يكفيهم إتيان الرجل بالخبر من خبر الله ورسوله ﷺ فيستجيبون له.

وفي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَفُلَانًا وَفُلَانًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ القِلَالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ»[(٣)].

(١) فتح الباري، لابن رجب: (١/ ١٨٩).
(٢) تهذيب اللغة، للأزهري: (٥/ ٢١).
(٣) أخرجه البخاري (٤٦١٧)، ومسلم (١٩٨٠).

٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُه يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ[(١)].

الشَّرْحُ

**قوله:** «**بِعَيْنِ التَّمْرِ**» قال ابن حجر: «موضعٌ بطريق العراق مما يلي الشام، كانت به وقعةٌ شهيرةٌ في آخر خلافة أبي بكر، بين خالد بن الوليد والأعاجم»[(٢)].

**والحديث فيه مسائل:**

■ **١/ جواز النافلة على الدابة إلى غير القبلة،** وتقدمت في حديث ابن عمر.

■ **٢/ جواز الصلاة على الحمار،** وقد بوَّب عليه البخاري: باب صلاة التطوع على الحمار[(٣)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحمير فيها خلافٌ: هل هي طاهرةٌ أو نجسة أو مشكوكٌ فيها؟ والصحيحُ الذي لا ريب فيه: أن شعرها طاهرٌ؛ إذ قد بيّنا أن شعر الكلب طاهرٌ، فشعرُ الحمار أولى»[(٤)]، ثم ذكر ما ينجس من الحمار، وهو بوله ونحوه.

قال ابن تيمية: «وأما مقاودها -يعني ما تُقادُ به من حبل ولجام- وَبَرَاذِعُهَا؛ فمحكوم بطهارتها، وغاية ما فيها: أنه قد يصيبها بَوْلُ الدَّوَابِّ وَرَوْثُهَا»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٩)، كتاب: صلاة التطوع على الحمار، ومسلم (٧٠٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٥٧٦).
(٣) صحيح البخاري: (٢/ ٤٥).
(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢١/ ٥٢٠).
(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢١/ ٥٢٠).

ثم بيّن أن الأئمة الأربعة على نجاسة بوله، ثم رجَّح أنه يُعْفى عن يسيره.

واعلم أن قول أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ» إنما هو راجعٌ إلى صلاة النبي ﷺ على الراحلة، لا على صلاته على الحمار، ولم يُنقل أنه صلى على الحمار، إنما على راحلته، أو على البعير.

والراوي لم يستغرب من أنس صلاته على الحمار، إنما أنكر عدم استقباله للقبلة.

■ **٣/ فيه تلقي الأشياخ واستقبالهم،** كما فعل هؤلاء مع أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين قدم من الشام، وهذا من باب الإكرام.

■ **٤/ فيه مشروعية الاقتداء به ﷺ في أفعاله وأقواله،** قال الفاكهاني: «وهكذا كانت عادة الصحابة في الغالب أن يجيبوا باتّباعه ﷺ من غير إبداء معنى؛ إذ إبداء المعنى عرضة للاعتراض؛ كما تقدَّم في قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا حين سألتها معاذة: كنَّا نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ[1]، فأجابتها بالنص دون المعنى»[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني: (٢/ ٧١).



# بابُ الصُّفوفِ

عقد المصنِّفُ هذا الباب؛ لبيان أحكام الصفوف، وذكر فيه أربعةَ أحاديث.

٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»(١).

٨٤ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(٣).

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ هي في تَسْوِيَةِ الصفوف.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، و(٦٩٠) باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، و(٦٩٢) باب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف، ومسلم (٤٣٣) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم (٤٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

### والكلام عليهما من وجهين:

#### أولًا: ألفاظها الغريبة:

**قوله:** «**القِدَاح**»: بكسر القاف، هي خشب السهام حين تُنحت وتُبرى، واحدها: قِدْح، بكسر القاف، والمعنى: أنه يُبالِغ في تسويتها حتى تصير كأنما يُقوِّم بها السهام؛ لشدة استوائها واعتدالها.

**قوله:** «**عَقَلْنا عَنْهُ**»: فَهِمْنا ما أَمَرَنا بِهِ مِنَ التَّسويَةِ.

**قوله:** «**باديًا صَدْرُهُ**»: ظاهرًا صدرُهُ مِنَ الصفِّ.

**قوله:** «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ**»: صفة التسوية: أن يساوي بين المناكب والأكعُب، دون أطراف الأصابع؛ لأن الناس يتفاوتون في طول أرجلهم وأصابعهم، وقد روى البُخاري عَنْ أنس بْنِ مَالِكٍ مرفوعًا: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ**»(١).

#### ثانيًا: مسائل الحديثين:

■ **١/ مشروعية تسوية الصفوف في الصلاة**، والصفوف في الصلاة مما خصَّ الله به هذه الأمة وشرفها به؛ فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء، كما في حديث حذيفة، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ**»(٢).

قال الترمِذيُّ: وقد «رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَلا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ»(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥).
(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).
(٣) سنن الترمذي: (١/ ٤٣٨).

**وقد اختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف على قولين:**

**القول الأول**: أن تسوية الصفوف مستحبة وهذا هو المذهب، ورأي جمهور العلماء(١).

واستدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**» وتمامُ الشيء أمر زائدٌ على وجود حقيقته.

**القول الثاني**: أن تسوية الصفوف واجبة(٢).

**ويدلُّ لهذا أدلة منها:**

- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» متفق عليه، وهذا الوعيد لا يكون على أمر مستحب.
- حديث أنس رضي الله عنه السابق، ولفظه عند البخاري: «**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**» وإقامة الصلاة فرضٌ، وما كان من الفرض فهو فرض.

**وهذا اختاره**: ابنُ حزم، وابن تيمية، والمباركفوري، والعثيمين(٣).

**وهذا القول له وجاهة، ولكن قول الجمهور أقرب.**

وقد يُقَالُ بأنَّ مراد الجمهور بالمستحبِّ؛ القَدْرُ الزائدُ في تسوية الصفوف، وهو ما وُصِف بـ «الْحُسْن» و«التَّمام» و«الكمال»، فقد نصُّوا على أن هذه الألفاظ تدلُّ على أنها من الكمال.

وأما تركُ الخلل والثغرات، وتقطيع الصفوف، والإخلال بها، فهو الذي يُحمل

(١) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٣٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ١٥٩)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي: (١/ ٢١١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٢١٠).

(٣) المحلى، لابن حزم: (٢/ ٣٧٤-٣٨٠)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٥/ ٣٣١)، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري: (٢/ ١٥)، والشرح الممتع، للعثيمين: (٣/ ١٠).

عليه الوعيد والتشديد في الأحاديث جمعًا بين الأحاديث، والله أعلم[(١)(٢)].

(١) **ذكر أهل العلم أن تسوية الصفوف تحتها صور:**
**الصورة الأولى:** تسوية المحاذاة بالمناكب والأكعب، وهذه هي التي سبق فيها الخلاف، بين الاستحباب والوجوب.
**الصورة الثانية:** التَّراصُّ في الصف حتى لا يتركوا فرجات للشيطان، وليس المرادُ به التزاحم المؤذي الذي يضيق على الناس.
**ودليلها:** حديث ابن عمر مرفوعًا: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشيطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ**» أخرجه أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني.
**الصورة الثالثة:** أن يكمل الصفوف الأول فالأول، فلا يفتح صفًّا جديدًا حتى يكمل الأول؛ لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وفيه: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا - أي النبي ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**»، فَقُلْنَا: يَا رسول الله وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**» أخرجه مسلم (٤٣٠).
**الصورة الرابعة:** سدُّ الخلل في الصفوف ووصلها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه: «**وَسُدُّوا الْخَلَلَ**».
**الصورة الخامسة:** التقارب بين الصفوف، بين الصف الأول والإمام، وبين الصف الأول والثاني... وهكذا، فيستحبُّ أن يكون بين الصف والصف قدر مكان السجود، وأيضًا الدنو من الإمام.
**ودليله:** حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رسول الله ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ؛ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ**» أخرجه مسلم.

(٢) **فائدة: يذكر أهل العلم في الصفوف عدة أمور:**
**أولًا:** أن يمين الصف أفضل من يساره؛ لحديث عائشة مرفوعًا «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وصححه النووي، وحسنه ابن حجر في «الفتح»، **لكن: ليس هذا على إطلاقه؛ بل:**
- إذا تساوت الجهتان، أو كان اليسار أقرب بفرق يسير، لا يظهر التفاوت بين اليمين واليسار؛ فاليمين أفضل.
- إذا كان اليسار أقرب للإمام؛ فاليسار أفضل. =

■ ٢/ أنه ينبغي على الإمام أن يعتني بتسوية الصفوف، فقد ثبت في الحديث أن «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ**»(١)، وقد كان النبي ﷺ يعتني بالتسوية بقوله وبفعله، كما في حديث النعمان أنه يسوي الصفوف كما يسوي القِداح، وفي حديث البَرَاء رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «**لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»(٢).

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»(٣) رواه مسلم.

■ ٣/ **قوله: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**؛ أي: بين قلوبكم، ففيه أنَّ عدم تسوية الصفوف سببٌ لاختلاف القلوب، وتنافرها، وهذا يؤكد على المسلم الحرص على تسوية الصف في الصلاة، وعلى وحدَةِ الصفِّ واجتماع الكلمة،

---

= **ثانيًا**: يلي الإمام أولو الأحلام والنُّهَى، وهذا إذا جاؤوا دفعة واحدة، أما إذا تقدمهم غيرهم؛ فهو أَوْلَى بالمكان.

**ثالثًا**: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأول، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»، أي: اقترعوا. ولقوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا**...» أخرجه مسلم.

**رابعًا**: أن شر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها، وهذا يقيّده بعضُ العلماء بما إذا لم يكن هناك حاجز بين الرجال والنساء، أو حاجز لا يستر، أما مع وجود الحاجز، فهو مثل الرجال خير الصفوف أولها؛ لانتفاء العلة، وهي قربهن من الرجال واطلاعهم عليهم، وكذا لو صلَّين مستقلات وأمَّتهن امرأة.

ومن العلماء من يبقي الحديث على إطلاقه، فيقول: خير صفوف النساء آخرها، ولو وُجد بين الرجال والنساء ساترٌ، والتقييد لا بد له من دليل، ولا دليل، فنبقي الحديث على إطلاقه، وهذا لعله أقرب.

(١) أخرجه أحمد (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٨١١)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢).

ونبذ أسباب العداوة، وإن كانت يسيرة.

■ ٤/ **في الحديث جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة،** وهذا مذهب الجمهور[١]؛ وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أوْ لا لمصلحة.

■ ٥/ **قال ابن الملقن:** فيه أنه لا ينبغي أن يُهملَ المُخالف، حتى لو حصل الامتثال من الجميع، وتخلّف واحد خُشي من شؤمه عليهم[٢].

**٨٥- عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣].**

**وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا[٤].**

## الشَّرْحُ

هذا الحديث هو في قصة صلاة النبي ﷺ ببيت أمِّ سليم.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٤٠٩)، وحاشية ابن عابدين: (١/ ٢٦٠)، والمجموع، للنووي: (٣/ ١١٥)، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل: (٢/ ١١٢).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن: (٢/ ٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣) كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير، و(٦٩٤) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: المرأة وحدها تكون صفًّا، و(٨٢٢) كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان، و(٨٣٣) باب: صلاة النساء خلف الرجال، و(١١١١) كتاب: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٦٥٨) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة.

(٤) أخرجه مسلم (٦٦٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة.

## والكلام عليه من ثلاثة أوجه:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «**جَدَّتُهُ مُلَيْكَةَ**»: اختُلِف في عَود الضمير في قوله: «**جَدّته**»: هل هي جدّة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو جدَّة الراوي عن أنس: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وهو ابن أخي أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**فقيل**: هي جدة أنس، وأمُّ أمِّ سليم، ويعضد هذا ما ذكر العدوي في نسب الأنصار أن اسم والدة أمِّ سليمٍ مُلَيْكَةُ، وجزم به ابن منده، وابن سعدٍ، ورجَّحه ابنُ حجر[(١)].

**وقيل**: جدة إسحاق، وأم أنس، وهي أم سليم، اسمها مليكة، ولذا ذكر (إسحاق) في الحديث؛ ليعود الضمير إليه، وجزم به ابن عبد البر، وعبد الحق، والقاضي عياض، وصححه النووي[(٢)].

**قوله:** «**قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ**»؛ أي: لأصلي بكم، ويحتمل أن يكون أراد أن يصلي ليعلمهم، أو لينالوا البركة من أثر صلاته، والأوَّلُ أظهرُ، والله أعلم.

**قوله:** «**قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**»؛ أي: إن الحصير بدأ يميل إلى لون السواد، من كثرة ما استُعْمِل.

**قوله:** «**فَنَضَحْتُهُ بِماءٍ**»: النَّضْحُ هُو الرشُّ، وقد يُطلق على الغَسْل.

والعِلّة في النضح ما ذكره أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي أنه «قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ» فنضحه ليلين، وليس شَكًّا في طهارة الحصير؛ إذ الطهارة يقينٌ، فلا يُنتقل منها إلا بيقين، ولو تُيقِّنت نجاستُه ما كفاه النضح.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٨٩).

(٢) شرح النووي على مسلم: (٥/ ١٦٢)، وفتح الباري، لابن رجب: (٣/ ١٣).

**قوله: «اليَتِيمُ»**: اليتيم من فقد أباه، وهو دون البلوغ، قالوا: واليُتْم في الناس من قِبَلِ الأب، وفي البهائم من قبل الأم.

قال المصنف: هو ضُمَيْرَةُ، جدُّ حسين بن عبد اللهِ بن ضميرة[١].

قال ابن حجر: «وضُمَيْرَةُ هُوَ ابن أَبِي ضُمَيْرَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٢].

### ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ أن موقف المرأة يكون خلف صفِّ الرجال ولو كانت واحدة،** ولو كانت من محارمه؛ لقوله: «**وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**»؛ حيث وقفت خلفهم وهي لوحدها.

فإذا صلت المرأة بصفِّ الرجال، أو بجوار الإمام، فالذي عليه الجمهور أن صلاتها صحيحة مع الكراهة[٣].

■ **٢/ استدل به على صحة مصافَّة الصبي المميز،** فإن أنسًا رضي الله عنه قال: «وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ»، والأصل أن اليُتم يطلق على الصبي دون البلوغ، فقد قال علي رضي الله عنه حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ**»[٤].

ومذهب الحنابلة أن مصافة الصبي تصح في النفل، أما في الفرض فلا تصح، ويكون حكم المصاف له كالفذِّ[٥].

**القول الثاني**: أن مصافَّة الصبي المميز تصح في الفرض والنفل، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ونقله ابن رجب عن أكثر العلماء[٦].

---

(١) عمدة الأحكام، لعبد الغني المقدسي: (ص ٥٦).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٩٠).
(٣) المدونة، لمالك: (١/ ١٩٥)، وشرح مختصر خليل، للخرشي: (٢/ ٢٩)، والمجموع، للنووي: (٤/ ٢٩٩)، والمغني، لابن قدامة: (٢/ ١٥٠)، وفتح الباري، لابن رجب: (٣/ ٥).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.
(٥) المغني، لابن قدامة: (٢/ ١٥٠).
(٦) فتح الباري، لابن رجب: (٦/ ٢٩١- ٢٩٢).

**وهذا هو الأقرب** - والله أعلم - ويدل له حديث أنس هذا: «وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ» ولا دليل على إخراج الفرض من الحديث، والقاعدة: «أن ما ثَبَتَ في النفل ثَبَتَ في الفرض إلا بدليل».

■ **٣ / فيه صلاة النافلة جماعة في البيت،** وهذا منه ﷺ إما للتعليم، أو لتحلّ البركة في المكان، أو لموافقة وقت النافلة في البيت، فأراد أن يصلوها جماعة.

وأداء النافلة جماعة مشروع، وقد ورد عنه ﷺ في أحوال عديدة، لكن لا يكون أمرًا راتبًا؛ بل يُفعل أحيانًا.

قال ابن تيمية: «**الِاجْتِمَاع عَلَى الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ نَوْعَانِ**:

**أَحَدُهُمَا**: **سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ**؛ إما واجب وإما مستحب، كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين، وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة.

**والثاني**: **ما ليس بسنة راتبة،** مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل أو على قراءة قرآن، أو ذكر الله أو دعاء، فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة، فإن النبي ﷺ صلى التطوع في جماعة أحيانًا، ولم يداوم عليه إلا ما ذكر وكان أصحابه إذا اجتمعوا أَمّروا واحدًا منهم أن يقرأ والباقي يستمعون... فلو أن قومًا اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره، لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع. ولو ساغ ذلك لساغ أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى، أو بين الظهر والعصر، أو تراويح في شعبان، أو أذانًا في العيدين، وهذا تغيير لدين الله وتبديل له»[1]. اهـ.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٣/ ١٣٢- ١٣٣).

■ ٤/ **فيه إجابة الدعوة، وهذا حقٌّ للمسلم على أخيه المسلم**، كما دل له حديث الحقوق الستة[١]، وهو هديُ النبي ﷺ، كما فعل هنا، وقد أجاب ﷺ دعوةَ امرأةٍ يهودية حينما دعته إلى الطعام، كما ثبت في «الصحيحين»[٢].

■ ٥/ **تواضعه ﷺ**، حيث صلى على حصير أسود، وقد ورد في رواية: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ، وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ»[٣] والأخبار في هذا عنه ﷺ تطول.

■ ٦/ **أن الأصل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل**، وهذا هدي النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره.

■ ٧/**قوله: «مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ»** فيه أن الافتراش يُطلَقُ عليه: لباس، ولُبْس كل شيء بحسبه، وعلى هذا فلو حلف ألا يلبس بساطًا أو حصيرًا -مثلًا- ولم ينو شيئًا؛ فإنّ استخدام هذا البساط والحصير بالجلوس عليه يسمى لُبْسًا.

■ ٨/ **جواز ذِكر اسم المرأة**، أُمًّا كانت، أو زوجة، أو بنتًا، أو أختًا، ولا حَرَج في ذلك، خلافًا لما يأنف منه البعض، وقد كان أصحاب النبي ﷺ لا يتحرّجون من ذِكر اسم المرأة؛ بل إنه ﷺ سُئل: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**»[٤].

■ ٩/ **جواز قول: «العجوز» عن الجدّة**، إذا كان لمجرّد الوصف، وعادة لا يُقال

---

(١) وهو حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**» أخرجه مسلم (٢١٦٢).

(٢) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا، قَالَ: «**لَا**»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

أمامها، ولا وهي تسمع!

**ثالثًا**: ورد حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدة طرق، ففي طريقٍ: أن الذي صلَّى معه ﷺ هم ذكران -أنس واليتيم- وجعلهما من خلفه، وامرأة- وصفها بأنها عجوز- وقامت خلفهم وحدها.

**وفي الطريق الثاني**: أن الذي صلَّى مع النبي ﷺ هم: ذَكَرٌ -وهو أنس- وكان عن يمين النبي ﷺ، وامرأتان- هما أم أنس، وخالته أم حرام، ففي رواية: «وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي»[1].

**وفي الطريق الثالث**: أن الذي صلى معه هم: أنس - وكان عن يمينه - وامرأةٌ هي أم أنس، أو خالته[2].

وقد اختلف العلماء في هذه الألفاظ، **والأظهر والله أعلم القول بتعدد الواقعة**، وأن الصلاة في بيت أم سليم وقعت أكثر من مرةٍ، مرةً؛ كان المأمومون هم: أنسٌ واليتيم، ثم مِنْ خلفهم امرأة، وهي العجوز، وهي مُليكة.

ومرةً أخرى كان المأمومون فيها هم: أنس عن يمين النبي ﷺ، ومِن خلفهم امرأتان هما: أم سليم، وأم حرام، ودل لهذا رواية ثابت للحديث، فإنه بجميع رواياته بيَّن أن المصلين جماعة هم ثلاثة؛ ولذا قال لهم النبي ﷺ: «**قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ**» ولم يقل: «**قُومَا**»، وقد سمي هؤلاء بأنهم أنس، وأمه، وخالته.

ولا يبعد القول أيضًا بأن الواقعة وقعت مرةً ثالثة كان الجماعة فيها هم أنس وأمه أو خالته، وكونها غير أمّه أقرب، فتكون خالته.

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه مسلم: (٦٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: (٦٦٠).

٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النبي ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»(١).

## الشَّرْحُ

هذا الحديث هو في خبر مبيت ابن عباس في بيت النبي ﷺ حين كان عند ميمونة رضي الله عنها.

### والكلام عليه من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «بِتُّ»: البيتوتة: هي إدراك الليل في المكان المقصود، وليس من شرط البيات النَّوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]

(١) أخرجه البخاري (١١٧)، كتاب: العلم، باب: السمر في العلم، و(١٣٨)، كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء، و(١٨١) كتاب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، و(٦٦٥) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين، و(٦٦٧) باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمَّهم، وهذا سياقه، و(٦٩٣) باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وحوله الإمام وخلفه إلى يمينه، تمَّت صلاته، و(٦٩٥) باب: ميمنة المسجد والإمام، و(٨٢١) كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان، و(٩٤٧) كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، و(١١٤٠) كتاب: العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة، و(٤٢٩٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، و(٤٢٩٦)، باب: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، و(٥٥٧٥)، كتاب: اللباس، باب: الذوائب، و(٥٨٦١) كتاب: الأدب، باب: رفع البصر إلى السماء، و(٥٩٥٧) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل، و(٧٠١٤) كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في تخليق السماوات والأرض، وغيرها من الخلائق.
وأخرجه مسلم (٧٦٣) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

ولذلك فإنه لا يُشترط النوم لصحَّة مبيت الحاجِّ بمنى.

ويظهر أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يَنَم، بدليل أنه وَصَف قيام النبي ﷺ ووضوءه.

**قوله: «خَالَتِي»**: خالته ميمونة بنت الحارث، أخت أمه أم الفضل.

**❑ ثانيًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ فيه دليل على أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام،** فإن ابن عباس حين وقف عن يسار النبي ﷺ حوَّله ﷺ بيده إلى يمينه.

**وعليه**: فإن المأموم لو وقف عن يساره فإنَّ الإمام يُحوِّلُه.

■ **٢/ فيه أنَّ موقف المأموم يكون محاذيًا للإمام، فلا يتقدَّم الإمامُ على المأموم،** فإنَّ قوله: «**إِلَى جَنْبِهِ**» يفهم منها المساواة، وسواء في ذلك كان صبيًّا أو بالغًا.

**وقال بعض العلماء**: يتقدم الإمام عن المأموم قليلًا، ولا يحاذيه ويساويه، وأقصى التقدم ثلاثة أذرع، وهو مذهب الشافعية(١).

والأقرب القول الأول، وهو أن يحاذيه، وهو ظاهر الحديث؛ حيث قال: «**فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ**».

■ **٣/ فيه دليل على جواز الانتقال من الانفراد إلى الإمامة،** وهو لم ينوها من أول الصلاة؛ لأن ابن عباس جاء بعدما شرع النبي ﷺ بالصلاة فأتمَّ به، وقد بوب عليه البخاري (بَابٌ: إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ)(٢).

وعلى هذا فمن أحرم بالصلاة منفردًا، ثُمَّ حضر فِي أثناء الصلاة من ائتم بِهِ، فإنه ينوي الإمامة، وتصح صلاتُه وصلاة من ائتم بِهِ عَلَى هذه الحال.

والقول بجواز ذلك في الفرض والنفل هو مذهب الجمهور؛ المالكية،

---

(١) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج: (١/ ٥٤١).

(٢) صحيح البخاري: (١/ ١٤١).

والشافعية، ورواية عن أحمد[١]، خلافًا للمشهور من المذهب الذين يرون أنه لا بد أن ينوي الإمامة من أول الصلاة[٢].

■ ٤/ **في تحريك النبيِّ ﷺ لابن عباسٍ عملٌ وحركةٌ**، ولكنها يسيرةٌ، وقد أُخِذَ من هذا أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها.

لكن اختُلف فِي حد العمل اليسير الَّذِي يُعْفَى عَنْهُ فِي الصلاة، فلا يبطلها.

**والأكثر** أنه يُرجعُ فيه إلى العرف؛ لأنه ليس لَهُ حدٌّ فِي الشرع، «وقد وردت السنة بالعفو عما لا يعدُّ كثيرًا عرفًا، كتأخيره وتأخير الصفوف خلفه في صلاة الكسوف، ومشيه حَتَّى فتح الباب لعائشة، وقد تأخر أبو بَكْر بحضرته من مقام الإمام حَتَّى قام في صف المأمومين، ورَفَعَ يديه وحمد الله، وأذِنَ ﷺ في قتل الحيَّة والعقرب في الصلاة، وكل هذه الأفعال تزيد عَلَى المرتين والثلاث»؛ قاله ابن رجب[٣].

■ ٤/ **فيه دليل على أن بقاء المأموم فذًّا خلف الإمام -أو خلف الصف- وقتًا يسيرًا لا تبطل به الصلاة**، إذا زالت فذوذيته قبل الركوع؛ فإنَّ النبي ﷺ أخرج ابن عباس من جهةِ يسارِه إلى ورائه، فصار فذًّا في تلك الحالة، ثم أعاده إلى يمينه في الحال، فزالت فذوذيته سريعًا، ووقف في موقفه قبل الركوع.

إنما الذي يؤثر هو أن يؤدي ركعةً فأكثر وهو فذٌّ خلف الصف.

■ ٥/ **فيه دليل على جواز المبيت عند المحارم مع الزوج إذا لم يكره الزوج ذلك**، **وقد قيل**: إنه تحرّى لذلك وقتًا لا يكون فيه ضررٌ بالنبي ﷺ، وهو وقتُ الحيض[٤]، وقد ورد ذلك في رواية أحمد في «المسند».

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ١٥٧)، والمجموع للنووي: (٤/ ٢٠٣)، وفتح الباري، لابن رجب: (٦/ ٢٠٧).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٤٧)، والإنصاف (٣/ ٣٧٤)، والروض المربع (ص: ٨٥).

(٣) فتح الباري، لابن رجب: (٦/ ٢٠٤- ٢٠٥).

(٤) إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ٢٢١).

وإنما فعل ابن عباس هذا ليرى صلاة النبي ﷺ وهديه في الليل.

■ **٦/ ما كان عليه النبي ﷺ من الحرص على قيام الليل،** والإطالة فيه، فإنه ورد في بعض الروايات «أنه ﷺ صلَّى من الليل ثلاث عشرة ركعة»[١] وهذا يدل على إطالته، ومحافظته على قيام الليل.

■ **٧/ مشروعية الجماعة في صلاة النافلة،** وسبقت الإشارة لهذه المسألة.



(١) صحيح البخاري (٩٩٢).



# بابُ الإِمامةِ

عقد المصنف هذا الباب؛ لما يتعلق بالإمامَةِ من أحكام.

**والإمامة**: مصدر أَمَّ الناس؛ أي: صار لهم إمامًا يتبعونه في صلاتِه.

والإمامة تطلق على الإمامة الكبرى، وهي الخِلافة، وعلى الإمامة الصغرى، وهي ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط.

**والإمام في الصلاة**: من يتقدَّمُ المصلِّين، ويتابعونه في حركات الصلاة.

وقد أورَدَ المصنِّفُ في هذا الباب سبعةَ أحاديث.

**٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»**(١).



الشَّرح

## الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «رَأْس حِمَارٍ»**؛ أي: يمسخ، قال ابن رجب: «وإنما اختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات؛ لأنَّ الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يُضرب المثل

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم (٤٢٧) كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما.

فِي الجهل؛ ولهذا مثَّل الله بِهِ عالمَ السوء الذي يحملُ العِلمَ ولا ينتفع بِهِ فِي قوله: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾ [الجمعة: ٥] فكذلك المتعبِّد بالجهل يشبه الحمار، فإن الحمار يحرِّكُ رأسه ويرفعُه ويخفضه لغير معنى، فشبه من يرفع رأسه قَبْلَ إمامه بالحمار»(١).

### ❏ ثانيًا: مسألة الحديث:

**■ مشروعية متابعة المأموم، وعدم التقدُّم عليه، وقد توعد من فعل ذلك بأن يجعل الله صورته صورة حمار، وبيان هذا بأمور:**

**١- الأصل أن المأموم يتابع الإمام، والمتابعة: هي أن يأتي المأموم بالفعل بعد أن يتلبَّس به الإمام؛** لحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»(٢).

* وإذا تقرر أن المشروع في حق المأموم المتابعة، **فثمَّة ثلاثة أحوال أخرى للمأموم مع إمامه يُنهَى عنها:**

**١) المسابقة:** وهي أن يأتي بالفعل من أفعال الصلاة قبل الإمام، وهي حرام، وقد توعد عليها بالمسخ، كما في هذا الحديث.

**وعلاجُها:** أن تعلم أنك لن تسبق الإمام بالسلام، قال ابن العربي: «ليس للتّقدّم قبل الإمام سببٌ إلَّا طلب الاستعجال، ودواؤه: أن يستحضر أنّه لا يسلِّم قبل الإمام، فلا يستعجل في هذه الأفعال»(٣).

(١) فتح الباري، لابن رجب: (٦/ ١٦٦- ١٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).
(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي: (١/ ٢٤٣).

**والمسابقة لها حالتان:**

**الأولى**: أن يكون متعمِّدًا لها: فصلاته تبطل، سواء سبقه بركن أو أكثر، وسواء كان ركن الركوع أو غيره؛ لأنه فعل محظورًا في الصلاة وَرَدَ النهيُ عنه والوعيد عليه، كما في هذا الحديث، والقاعدة: «أنَّ فِعْلَ المحظور في العبادة عمدًا يُوجِبُ بطلانها».

**الثانية**: أن يكون جاهلًا أو ناسيًا: فيجب أن يرجع ويأتي به بعد الإمام، وصلاته صحيحة، أما إن لم يدرك الرجوع مع الإمام، فالصلاة صحيحة.

### ٢- التخلّف: وهو التأخُّر عن الإمام، وله حالتان:

**١/ أن يكون لعذر**: فإن زال عذره قبل أن يدركه الإمام في موضع تخلفه من الركعة التي تليها؛ فإنه يأتي بما فاته ولا شيء عليه.

**مثاله**: إنسان قائم مع الإمام، وحصل له غفلة أو نعاس، أو انقطع صوتُ الإمام، فركع الإمام ورفع وسجد، ثم زال عذر المأموم والإمام في السجود، فيُقال له: ائتِ بما تخلفت به وَالْحَقِ الإمام.

**أما إن أدركه الإمام في موضع تخلفه**: فيتابع الإمام، ويأتي بركعة.

**٢/ أن يكون التخلف لغير عُذرٍ**: **فله حالتان**:

١) إن أدرك المأمومُ الإمامَ قبل أن ينفصل من الركن: فلا شيء على المأموم، لكنه خالَف السنة.

**مثاله**: سجد الإمام، والمأموم لا يزال جالسًا، ثم لحق بالإمام قبل أن يرفع؛ فقد خالف السنة؛ لأنه تأخر فلم يأتِ بذلك بعده مباشرةً، لكن صلاته صحيحة.

٢) أن ينفصل الإمامُ عن الرُّكنِ الذي تخلَّف عنه فيه: فصلاته باطلة.

**مثاله**: سجد الإمامُ، ولم يسجد المأموم حتى رفع الإمام من السجود: فصلاته

باطلة؛ لأنه لم يتابع الإمام.

**٣- الموافقة: بأن يوافق المأمومُ الإمامَ في الأفعال أو الأقوال، وله حالتان:**

**١/ الموافقة في الأفعال:** فيركع أو يسجد معه مثلًا؛ فهذا مكروهٌ، ولا تبطل الصلاة بذلك.

**٢/ الموافقة في الأقوال:** فإن كانت في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد صلاته، وإن كان في التسليم فمكروه، وبقية الأقوال كالاستفتاح والتسبيح ونحوه لا بأس.

٢-ورد في الحديث الوعيد لمن سابق الإمام أن يحول الله وجهه أو رأسه رأس حمار، **واختلف في المراد بالتحويل لوجه حمار.**

**فقيل**: يرجع هذا إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجبُ عليه من فرض الصلاة، ومتابعة الإمام.

**ويرجحه**: أن التحويل الذي هو المسخ لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على وقوعه ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضًا لذلك، وكون فاعله صالحًا لأن يقع عليه الوعيد المذكور، لا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء.

**وقيل**: إنه محمولٌ على ظاهره، ولا مانع من جواز وقوع ذلك.

قال ابن حجر: «وقد يتقوى هذا: بأن الوعيد في الحديث ورد بِالْأَمْرِ المستقبل، وباللفظ الدّالّ على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلًا: فرأسُه رأس حمار، وإنّما قلت ذلك لأنّ الصّفة المذكورة - وهي البلادة - حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدًا، مع أنّ فعله المذكور إنّما نشأ عن البلادة»[(١)].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٢٩).

**ثالثًا**: الشك في رواية الحديث: «**رَأْسَ حِمَارٍ**»، أو: «**صُورَةَ حِمَارٍ**».

هذا الشك هو في رواية شعبة بن الحجاج، **وبيان ذلك**: أن الحديث في «الصحيحين» مداره على محمد بن زياد، عن أبي هريرة، وقد رواه عن محمدٍ جماعة من الثقات:

١- حماد بن زيد، وروايته بلفظ: «**رَأْسَ حِمَارٍ**».

٢- يونس بن عبيد، وروايته بلفظ: «**صُورَةَ حِمَارٍ**».

٣- الربيع بن مسلم، وروايته بلفظ: «**أَنْ يَجْعَلَ اللهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ**»(١).

٤- وأما شعبة فقد رواه بالتردد، فقال: «**رَأْسَ حِمَارٍ**»، أو: «**صُورَةَ حِمَارٍ**».

واعلم أن هذه الألفاظ في الحديث متفقة المعنى، والظاهر أن الاختلاف هو من تصرُّف الرواة، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٤٢٧).

٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(١).

٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(٢).

## الشَّرْح

هذان الحديثان في وصف صلاة النبي ﷺ بالصحابة جماعةً في بيته حين مرض بسبب سقوطِه عن فرسِه فجُرِحَ شِقُّه الأيمن.

### والحديثان فيهما مسائل:

■ **١/ الأمر بمتابعة الإمام**، وذلك: بأن يأتيَ بالأفعال بعده مباشرةً، بلا تخلُّفٍ، ولا موافقة، ولا مسابقة.

**ووجه ذلك**: أنه قال: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**» و«الفاء» للتعقيب، ومقتضى المتابعة ألا

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، و(٧٠١) كتاب: صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١٤) كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، و(٤١٧) باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، و(١٠٦٢) كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، و(١١٧٩) كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة، و(٥٣٣٤) كتاب: المرضى، باب: إذا عاد مريضًا، فحضرت الصلاة، فصلَّى بهم جماعة، ومسلم (٤١٢) كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

يقارنه، ولا يتأخر عنه، ولا يسابقه.

واعلم أن هذا اللفظ قد يوهم مقارنة تكبيره مع تكبير الإمام، غير أن رواية: «**وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَع.. وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُد**»[(١)] رَفَعَت هذا التوهم، فلم يبقَ إلا المتابعة.

■ **٢/ النهي عن الاختلاف على الإمام فيما يُقال ويُفعل في الصلاة.**

**وقد ذكر العلماء أن متابعة المأموم للإمام لها حالات:**

١- **في الأفعال الظاهرة**: فهو واجب، فلا يصح -مثلًا- أن يركع الإمام وأنت تقوم، أو يسجد وأنت تركع؛ بل يتعين موافقته في ذلك.

٢- **في النيات**: ففيه خلاف، فأوجب ذلك بعضُ العلماء أخذًا بهذا الحديث، وأجازها غيرهم، وحملوا النهي على الاختلاف في الأفعال الظاهرة.

**واستدلوا:**

١- بورود أحاديث اختلفت فيها نيات المصلين، فدلَّ على جواز ذلك، ومنها: صلاة متنفل بمفترض، كما في حديث معاذ: أنه كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يأتي قومَه فيصليها بهم هي له تطوُّع ولهم فريضة[(٢)]، وصلاة مفترض بمتنفل، كما في حديث: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**»[(٣)] وغير ذلك من الاختلافات.

والنبيُّ ﷺ صلَّى بأصحابه ببطن نخلةَ صلاةَ الخوف مرَّتين بكلِّ فرقةٍ مرة[(٤)]،

(١) أخرجه أحمد (٨٤٨٢)، وأبو داود (٦٠٣)، وحسنه ابن حجر، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٨، ٦٦٩)، ومسلم (٤٦٥/ ١٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٣٥).

(٤) حديث صلاة الخوف بذات الرقاع في صحيح البخاري (٣٩٠٦)، ومسلم (٨٤٣)، أما صلاة=

فصلاته الثانية وقعت له نفلًا، وللمقتدين فرضًا.

٢- أنه حين ذكر في الحديث عدم الاختلاف ذكر الأفعال الظاهرة فقال: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...**» مما يدلُّ على أنها المقصودة.

**وهذا هو الأقرب**، والله أعلم.

وحينها يجوز أن تصلِّيَ بنيَّةٍ والإمام بنيَّةٍ، أنت نفلٌ وهو فرضٌ، أو أنت فرض كذا، وهو فرض آخر.

**٣- في المستحبات**: مثل رفع اليدين، والاستفتاح... ونحو ذلك، فالظاهر أنه لا يدخل في النهي؛ لأن المخالفة يسيرة، والمأموم إنما أتى بالسنة، ولم يُخالِف الإمام في مقاصد الإمامة التي جُعِل لأجلها، إلا إذا ترتب على الإتيان بالسنة تخلف المأموم.

قال ابن رجب: «وأدخل بعضهم أيضًا: متابعته في ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة، كرفع اليدين، فقالَ: لا يرفعُ المأموم يدَيه إلا إذا رفع الإمام، وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة، والجمهور على خلاف ذَلِك، وأن المأمومَ يتابِعُ إمامَه فيما يفعلُهُ، ويفعل ما تركه من السنن عمدًا أو سهوًا؛ كرفع اليدين، والاستفتاح، والتعوذ والتسمية، وغير ذلك، فيما لا يفعله بعض الأئمة معتقدًا لهُ، فكل هذا يفعله المأموم، ولا يقتدي بإمامه في تركه»[(١)].

■ **٣/ الصلاة في البيت عند تعذّر الحضور للمسجد**، فإنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالبيت للمشقة.

**ولكن هل كانت الصلاة فريضة أو نافلة؟ وما هو عذر الصحابة في صلاتهم معه وترك المسجد إن كانت فرضًا؟**

---

= الخوف في بطن نخلة ففي مسند الشافعي (٥٠٦)، وضعفه الألباني.

(١) فتح الباري، لابن رجب: (٦/ ٣٠٨).

■ لم ينصّ الشرّاح: هل هذه الصلاة نفل أو فرض؟ فتحتمل الأمرين، على أنه ورد في رواية لحديث جابر: «فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا»[(١)].

ولا يبعد أن تكون نافلة، وقد ثبت أنه صلَّى بالصحابة في النفل جماعة.

و لو فرضنا أنها فريضة فيبقى أن ترك الإنسان لصلاة الجماعة في المسجد، ليصلِّي مؤتمًا بالنَّبي ﷺ أمرٌ يختلف عن غيره.

■ ٤/ **قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»** في حديث عائشة بدون الواو، وفي حديث أبي هريرة بإثبات الواو، وكلاهما ثابت، وثبت أيضًا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ[(٢)]، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ[(٣)]، فهي أربع صفاتٍ كلها ثابتة، فأيها فعل الإنسان فهو سنة.

■ **٥/ فيه إمامةُ الجالس، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:**

**القول الأول: لا تصح إمامته إلا بشرطين:**

١ - أن يكون هو إمام الحي الراتب.

٢ - أن يرجى زوالُ عِلَّتِه.

أما لو كان غير الإمام الراتب أو لا يرجى زوال علته ككبر ونحوه: فلا تصح إمامته، ولو كان الأقرأ، وهذا مذهب الحنابلة[(٤)].

**القول الثاني**: تصحّ إمامته ولو لم يكن الإمام الراتب؛ لأن الأحاديث هنا عامة ليس فيها تقييده بالراتب، والقاعدة: «أن من صَحَّت صلاتُه صحَّت إمامتُه»، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٢)، وصحح إسناده ابن حجر والألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٥).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي: (١/ ٤٧٧)، والشرح الممتع: (٤/ ٢٣٣).

(٥) الهداية، للمرغيناني: (١/ ٥٨)، والأم: (١/ ١٩٨)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ٣٠٦).

إلا أنه لا ينبغي أن يُجعَل مثل هذا إمامًا راتبًا؛ لأن الإمامة منصِبٌ دينيٌّ يُطلَبُ فيه من الصفات ما لا يُطلبُ في غيره.

**وهذا هو الأقرب**، واختاره السَّعديُّ والعثيمين[(١)].

■ **٦/ بيان كيفية صلاة المأمومين خلف الإمام الجالس**، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه صلى مرتين جالسًا:

١- هذه المرّة: وأمرهم أن يجلسوا مثله، ونهاهم عن القيام.

٢- في آخر حياته حين دَخَل مع أبي بكر، فأتمَّ بالناس صلاة أبي بكر، فصلَّى جالسًا، وأبو بكر والناس يُصلُّونَ معه قيامًا[(٢)]، **فاختلف العلماء في الجمع بين الصورتين على قولين:**

**القول الأول**: أن الثانية نسخت الأولى، وحينها فعلى المأمومين أن يصلُّوا خلفه قيامًا، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي[(٣)].

**القول الثاني: أن المسألة لها حالتان:**

**الأولى**: أن يبدأ الإمام بالصلاة قائمًا، ثم يحصل له عِلةٌ وعذرٌ أثناء الصلاة، فيجلس، فإن المأمومين خلفه يصلون قيامًا، ولا يجلسون.

**والدليل**: فعل الصحابة حين دخل النبي ﷺ وأمَّهم في مرض موته جالسًا وكانوا قد بدؤوا الصلاة مع أبي بكر قيامًا[(٤)].

**الثانية**: أن يبدأ بالصلاة جالسًا؛ فإنهم يصلون معه جلوسًا؛ لحديث أبي هريرة

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٤/ ٢٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).
(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للخزرجي المنبجي: (١/ ٢٥٧)، والهداية، للمرغيناني: (١/ ٥٨)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ٣٠٦).
(٤) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

وعائشة. وهذا مذهب الحنابلة، وبهذا جمع الإمام أحمد بين الأدلة[١].

■ ٧/ في قوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» دليلٌ أن التسميع مختصٌّ بالإمام، والتحميد هو ذكر المأموم، ويقوله الإمام كذلك.

**فائدة**: قال الفاكهاني -ما معناه: «ما جاء من الدعاء بصيغة الخبر؛ نحو: سمع الله لمن حمده، فإنه من باب التفاؤل بإجابة الدعاء؛ وكأنه وقع، واستجيب»[٢].

■ ٨/ أن النبي ﷺ بَشَرٌ يعتريه ما يعتري البشرَ من أسقامٍ؛ لِيَرْفَعَ الله بذلك درجته.

**٩٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[٣].**



### الكلام عليه من وجهين:

#### ❐ أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ»**: الظاهر أن القائل هو عَبْد الله بن يزيد في حق البراء،

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي: (١/ ٤٧٧).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني: (٢/ ١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: متى يسجد مَنْ خلفَ الإمام، و(٧٤٧) كتاب: صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، و(٨١١) باب: السجود على سبعة أعظم، ومسلم (٤٧٤)، كتاب: الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده.

وأنكر ذلك ابنُ مَعِينٍ، وقال: إنما هُوَ من قَوْلِ أَبِي إسحاق فِي حقِّ عَبْد الله بن يزيد، وذلك لأن الصَّحَابَة أجلُّ من أن يوصفوا بنفي الكذب(١).

لكن ردّ ابنُ رجبٍ ذلك بقوله: «وهذا ليس بشيء، ونَفْيُ الكذبِ صفةُ مدحٍ لا ذمٍّ، وكذلك نفي سائر النقائص؟ وقد كَانَ عَلِيّ بن أَبِي طالب يَقُول: «والله مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذبْت»(٢)، فنفى الكذب عَن نفسه، وأشار إلى نفيه عمن أخبره، وَهُوَ رسول الله ﷺ.. وأبلغ من هَذَا أن الله تعالى نفى عَن نفسه النقائصَ والعيوبَ، كالظُّلم وإرادتِه، والغفلةِ والنسيان، وكذلك نفيه للشريك والصاحبَةِ والوَلد، وليس فِي شيء من ذَلِك نقص بوجه مَا»(٣).

**وأمر آخر**: وهو أن عبد الله بن يزيد الخطمي معدودٌ في الصَّحَابَة كذلك، وله رِوَايَة عَن النبي ﷺ، فكيف حَسُنَ نفيُ الكذبِ عَنْهُ دون البراء، وكلاهما صحابي؟ وإن كَانَ البراء أشهر مِنْهُ.

فيكون على هذا مقصد عبد الله بن يزيد بقولِه: «غَيْرُ كَذُوبٍ» التنبيه على صحة الحديث، لا أن يزكي الصحابي.

**قوله: «لَمْ يَحْنِ»**؛ أي: لَم يثن ظهره ليهوي للسجود.

**قوله: «حتَّى يَقَعَ سَاجِدًا»**؛ أي: حتى يستقرَّ في الأرض ساجدًا، يُبين ذلك رواية البخاري: «**حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ**».

### ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ فيه دليلٌ على أنَّ المأمومَ يتابعُ الإمام**، وتكون أفعالُه بعد فراغ الإمام من

(١) فتح الباري، لابن رجب: (٦/ ١٦٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٩٨)، والبيهقي (٣٩٤١)، وهو حسنٌ بمجموع الطرق كما في الإرواء: (٢/ ٢٣٠- ٢٣١).
(٣) فتح الباري، لابن رجب: (٦/ ١٦٣).

فعلِهِ؛ فلا ينحني للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، وهكذا بقية الأفعال.

**ووجه الدلالة من الحديث**: أن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبر أنهم كانوا إذا رفعوا من الركوع لَمْ يَحْنِ أحدٌ منهم ظهره حَتَّى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثُمَّ يسجدون بعده.

وفي رواية لمسلم: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا»[(١)]، وهذه صريحة في أنهم كانوا لا يشرعون فِي السجود حَتَّى يُنهِيَه النبيُّ ﷺ.

**قال العلماء**: إلا أن يعلم من حاله؛ أنه لو تأخر إلى هذا الحد، لرَفَعَ الإمامُ من السجودِ قبل سجودِهِ.

**■ ٢/ في الحديث دليلٌ على أن المأموم يُراقب حَرَكَةَ إمامِهِ فِي ركوعه وسجوده؛** ليسجد بعد سجوده، وتقع أفعالُه بعد أفعال إمامه، فإن اقتداء المأموم بأفعال إمامه الَّتِي يشاهدُها أَوْلَى من الاكتفاء بمجرَّدِ سماع تكبيره؛ فإنه قَدْ ينهي تكبيره قَبْلَ أن ينهي فعلَه، فلذلك كانوا يراعون تمامَ سجود النبيِّ ﷺ، واستقراره عَلَى الأرض، حَتَّى يسجدوا بعده.

أما من كان في الصفوف المتأخرة؛ فإنه يتابع على صوت الإمام.

**■ ٣/ ما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عليه من الاقتداء برسول الله ﷺ**، والمتابعة له، في الصلاة وغيرها.



(١) أخرجه مسلم (٤٧٤).

٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

## الشَّرْحُ

### هذا الحديث في التأمين في الصلاة، والكلام عليه من وجهين:

### ❑ أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «أَمَّنَ»، أي: قال (آمين)، والتأمين: دعاءٌ بالاستجابة، فكأنه قال: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، وفي (آمين) لغاتٌ، أفصحها وأشهرها: المدّ، وتخفيف الميم.

**قوله:** «مَنْ وَافَقَ»؛ قيل: المراد: الموافقة في الزمن، بحيث يؤمِّنُ ابن آدم والمَلَكُ في آنٍ واحدٍ.

وقيل: المراد: الموافقة في صفة التأمين، بكونه بإخلاصٍ وخُشوعٍ، وفيه نظر.

قال القرطبي وابن دقيق العيد: «وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ»[٢].

### ❑ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ مشروعية التأمين، وهذا بالإجماع، واختلف في حكمه على قولين:

**القول الأول:** أنه سنة للإمام والمنفرد والمأموم، وهو قول الجمهور، وهم: الحنابلة، والشافعية، وهو رواية عن مالك[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، كتاب: صفة الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين، و(٧٨١)، باب: فضل التأمين، و(٧٨٢)، باب: جهرِ المأموم بالتأمين، و(٤٤٧٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، و(٦٤٠٢)، كتاب: الدعوات، باب: التأمين، ومسلم (٤١٠)، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

(٢) المفهم، للقرطبي: (٢/ ٤٤-٤٥)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ٢٢٧- ٢٢٨).

(٣) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٥٢)، وحاشية ابن عابدين: (١/ ٤٩٢)، ومغني المحتاج، =

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وفي آخره: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ رسول الله ﷺ يَقُولُ: آمِينَ»[(١)]

ولحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»[(٢)]

**القول الثاني**: أنه سنَّةٌ مطلقًا، إلا للإمام في الجهرية، وهو قول مالك[(٣)].

واستدلوا بقوله: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فَقُولُوا: آمِينَ**...»[(٤)] ففرَّقَ بينهما؛ وجَعَل للإمام قولًا، وللمأموم قولًا.

**والأقرب رأي الجمهور.**

قال ابن عبد البر: «فالتأمين من الإمام كهو من المأموم سواء، وهو قول: (آمين)، هذا ما يوجبه ظاهر الحديث، فكيف وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول آمين إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وهذا نصٌّ يرفع الإشكال ويقطع الخلاف، وهو قول جمهور علماء المسلمين»[(٥)].

■ **٢/ فيه فضيلةٌ للتأمين**، وهي أنه يُغفر له ما تقدَّم من ذنبه، وهذه المغفرة ظاهرُها أنها للكبائر والصغائر، لكن دَلَّت النصوصُ الأخرى أن مثل هذه الأعمال تُكفِّر الصغائر، أما الكبائر فلا بد لها من توبةٍ، وقد ثَبَتَ في الصحيح: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ**

---

= للخطيب الشربيني: (١/ ٣٥٩)، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري: (٢/ ٥٩).

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٦) وحسنه، وصححه الدارقطني، وابن حجر، والألباني في صحيح أبي داود.

(٣) المدونة، لمالك: (١/ ١٦٧)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤٠٤).

(٥) التمهيد، لابن عبد البر: (٧/ ١٢- ١٣).

**الْكَبَائِرُ»**[١].

وهذا الثواب يظهر أنه ينالُه من أمَّن في الصلاة دون من أمَّن في خارجها؛ لأنه معلقٌ بموافقة تأمين الملائكة، وهذا يكون في الصلاة، حيث يؤمِّنُ من شهدها من الملائكة، وقد ورد في رواية: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ...**»[٢].

وقد ورد في فضل التأمين أيضًا: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «**مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شيءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ**»[٣].

■ **٣/ فيه أن التأمين يجهر به، وهذه مسألة اختلف فيها على أقوال:**

**القول الأول**: أنه يُسنُّ الجهر بالتأمين للإمام، والمأموم، وللمنفرد إذا جهر بالقراءة، وهو قول الجمهور، والشافعي في القديم[٤].

**والدليل**: حديث أبي هريرة هذا، وحديث وائل بن حُجر المتقدم، وقال عطاء ابن الزبير: «أَدْرَكْتُ مِائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَّةً بِـ(آمِينَ)»[٥].

**القول الثاني**: يسنّ الجهر للإمام والمنفرد، دون المأموم، وهو قول الشافعي في الجديد[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).
(٢) أخرجه مسلم (٤١٠).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦١٣).
(٤) المغني: (١/ ٣٥٣)، وفتح الباري، لابن رجب: (٧/ ٩٦)، والبيان، للعِمْراني: (٢/ ١٩١).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥٥).
(٦) المجموع، للنووي: (٣/ ٢٣٢)، وفتح الباري، لابن رجب: (٧/ ٩٦).

**القول الثالث**: يسنّ الإسرار للإمام والمنفرد والمأموم، وهو قول الحنفية[١].

**والأقرب**: رأي الجمهور، واختاره: ابن القيم، والمباركفوري[٢].

■ **٤/ أن السنة أن يؤمِّنَ المأموم بعد تأمينِ الإمام؛** لقوله: «**إِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا**» و«الفاء» للتعقيب، وهو رواية عن مالك[٣].

**القول الثاني**: أن السنة موافقة المأموم الإمام في التأمين؛ بأن يكون نطقه للتأمين في الزمن الذي يؤمن فيه الإمام لا بعده، **وهو رأي جمهور العلماء**[٤].

**والدليل**: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ**: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فَقُولُوا**: **آمِينَ**...»[٥] وهذا هو الأقرب.

■ **٥/ فيه دليلٌ على فضل الله تعالى وكرمه؛** حيث جعل غفران الذنوب مرتبًا على هذا الأمر اليسير وهو موافقة الملائكة في التأمين.

❊ ❊ ❊

(١) حاشية ابن عابدين: (١/ ٥١٣)، وفتح الباري، لابن رجب: (٧/ ٩٦).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ٢٠٠- ٢٠١)، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري: (٢/ ٥٩).

(٣) المدونة، لمالك: (١/ ١٦٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: (١/ ١٥٥).

(٤) حاشية ابن عابدين: (١/ ٤٩٣)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (١/ ٣٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤٠٤).

٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[(١)].

٩٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»[(٢)].

## الشَّرْح

### هذان الحديثان هما في شأن مقدار الصلاة، والكلام عليهما من وجهين:

### أولًا: ألفاظهما الغريبة:

**قوله:** «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ»؛ أي: أمَّهم، وفي رواية: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ»[(٣)].

**قوله:** «فَإِنَّ فِيهِم»؛ أي: في الناس المأمومين، وفي رواية: «فَإِنَّ خَلْفَهُ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا صلَّى لنفسه، فليطول ما شاء، ومسلم (٤٦٧)، (١/ ٣٤١) كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠) كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره، و(٧٠٢) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، و(٧٠٤) باب: من شكا إمامه إذا طوَّل، و(٦١١٠) كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، و(٧١٥٩) كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ومسلم (٤٦٦) كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٣) هذا لفظ مسلم (٤٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤).

**قوله:** «**الضَّعِيف**» ضعيف الخِلْقة الذي لا يحتملُ إطالةَ الإمام.

**قوله:** «**والسَّقِيم**»؛ أي: مَنْ به مرضٌ يشقُّ عليه معه احتمال الإطالة.

**قوله:** «**ذَا الحَاجَةِ**» يشمل كلَّ ذي حاجة تشغلُ باله بخوف فواتِها، وتؤثِّر عليه.

**قوله:** «**مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ**»: أُبهم اسمه، واستظهر ابن حجر: أنه أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، ويشهد له حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِأَهْلِ قُبَاءَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةً طَوِيلَةً، فَدَخَلَ مَعَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَمِعَهُ اسْتَفْتَحَهَا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَغَضِبَ أُبَيٌّ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَشْكُو الْغُلَامَ، وَأَتَى الْغُلَامُ يَشْكُو أُبَيًّا...»[(٢)].

## ❐ ثانيًا: مسائل الحديثين:

■ ١/ **أن الإمام ينبغي عليه أن يرفق بالمصلين**، وأن يقتدي بأضعفهم كما ثبت في الصحيح[(٣)]، وبناء على ذلك فقد نَدَب النبي ﷺ الإمام إلى التخفيف.

**ضابط التخفيف**: أن يقتصر فيه على أدنى الكمال، فيأتي بالواجبات، والسنن، ولا يطيل فيها.

واعلم أن التخفيف -كما قال ابن تيمية- نسبيٌّ إضافيٌّ، ليس له حدٌّ في اللغة ولا في العرف؛ إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء، ويستخف هؤلاء ما يستطيله هؤلاء، فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس ومقادير العبادات، فَعُلِمَ أن الواجب على المسلم أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنّة[(٤)]، فنقول

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ١٩٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٧٩٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح: (٢/ ١٩٨).

(٣) فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. فَقَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**...» أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وأصله في مسلم (٤٦٨).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٢/ ٥٩٦- ٥٩٧).

فيه -كما سبق- أن يأتي بالواجبات، وبالمستحبات بلا إطالة.

**وقد ذكر العلماء أن تخفيف الإمام قسمان:**

**الأول: تخفيفٌ واجب**: وهو أن يطبِّقَ السنة التي جاءت عن النبي ﷺ ولا يتجاوزُها، ففي الفجر - مثلًا- يقرأ بقدر طوال المفصل: وهذا تخفيفٌ لازم.

ومع هذا فلو زاد أحيانًا برضا من الجماعة: فلا بأس؛ لما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ بـ«المؤمنون» و«النحل» في الفجر[(١)]، وعلى هذا يُحمل تطويل النبي ﷺ في بعض المرات، وقد قال ابن عمر رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ»[(٢)].

وورد عن عُمَر بن الخَطَّاب رضي الله عنه أنه قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُبَغِّضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا لِلنَّاسِ يُصَلِّي بِهِمْ، فَلَا يَزَالُ يُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يُبَغِّضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ»[(٣)].

**الثاني: تخفيفٌ عارِضٌ**: وهو أن يُخفف عما جاءت به السنة؛ لعارضٍ وسبب يعرض في الصلاة.

ويدل له حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»[(٤)].

■ **٢/ ذَكر النبيُّ ﷺ في الحديث علَّةَ التخفيف**، وهي الإشفاق على الضعفة ونحوهم، والعلماء يقررون بأن **الحُكمَ يَدُورُ مع عِلَّتِه وجودًا وعدمًا**، فإذا كان في

(١) فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ المُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ» وَقَرَأَ عُمَرُ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ «البَقَرَةِ»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي. صحيح البخاري: (١/ ١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٩٦)، والنسائي (٨٢٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: (١٩/ ١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٥١٧).

(٤) أخرجه البُخارِي (٧٠٧).

صلاته مشقةٌ وَجَب التخفيفُ، وإن لم يكن فيها مشقةٌ لم يكره التطويل، وهذا يختلف باختلاف الجماعة، وباختلاف الأماكن، وباختلاف الصلوات أيضًا، فقيام الليل في رمضان ليست كغيرها؛ إذ الأصل فيها الإطالة، ومع هذا يُراعي الإمام عدم المشقة الزائدة.

■ ٣/ **فيه أنه ربما كان العذرُ في تخفيفِ الصَّلاةِ أمرًا من أمور الدنيا**، وهذا لا محذور فيه، فقد أقرَّ النبيُّ ﷺ مَن طَلَبَ التخفيفَ؛ لأنهم أصحاب نواضح[(١)].

■ ٤/ **في حديث أبي مسعودٍ رضي الله عنه جواز شكوى الإمامِ الذي يُطيل الصلاةَ إطالةً زائدةً عَلَى الحدِّ المشروع**، ولا يكون ذلك من باب الغيبة؛ فإن هَذَا الإمامَ لولا أَنَّهُ زاد عَلَى صلاة النبيِّ ﷺ زيادةً كثيرةً لما شُكِي، ولا تخلف من تخلَّف عَن الصلاة خلفه، فلما شكي ذَلِك إلى النبي ﷺ غضب غضبًا شديدًا، ووعظ النَّاس موعظةً عامَّةً، وأمر الأئمة بالتخفيف، وحذَّر من تنفير النَّاس عَن شهود صلاة الجماعة بالتطويل.

وقد بوب عليه البخاري: (باب مَنْ شَكَا إمَامَهُ إذا طَوَّلَ)[(٢)].

■ ٥/ **فيه الغضب لما يُنكر من أمور الدين، والغضب في الموعظة، ما لم يُؤثِّرْ على المضمون.**

وشدة غضبه ﷺ إنما هو لشدّة شفقته على أمته، والحرص على تألفهم، وصرف المشقة عنهم.

---

(١) وسيأتي حديث جَابِرٍ في إمامة معاذ بقومه وإطالته بهم، وفيه أن الرجل الذي انصرف عن معاذ قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِـ«سُورَةِ الْبَقَرَةِ» فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا**» أخرجه مسلم (٤٦٥)، وأخرجه بنحوه البُخارِي (٧٠٥).

(٢) صحيح البُخارِي: (١/ ١٤٢).

■ ٦/ **قوله في رواية: «والصَّغِير»**[١] فيه جواز حضور الصغير للمسجد، ويُراد به المميز، وسبق ذكر مَنْ يحضر المسجد مِنَ الصغار.

■ ٧/ **فيه أن بعض الناس قد ينفِّر عن الدين والاستقامة بأفعاله التي خالف فيها الهَدْيَ النبويَّ**، وهذا الأمر إذا وقع من أحدٍ تعيَّن على ولي الأمر أو العالم تنبيهه.

■ ٨/ **قوله: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ» لم يذكر اسم المعاتَب**؛ لأن هديه في النصح عدم التشهير بالأسماء، إنما التنفير من العمل المخالِف، بقوله: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ**»[٢] ونحوها، وهذا للعموم، أما نفس المخطئ فإنه يناصح سرًّا، إلا إن استدعى الحال تعليمه جهرًا، كأن يكونَ خطؤه متعلقًا بعموم الناس، وعرفه غالبهم.. ونحو ذلك.



---

(١) هذا لفظ مسلم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (١٤٠١).



## بابُ صفةِ صلاةِ النبي ﷺ

عَقَدَ المصنِّفُ هذا الباب؛ لذكر الأحاديث الواردة في صفَةِ صلاة النَّبي عليه السلام، وهذا الأمر مما عُني به الصحابة غاية العناية، فحكوا تفاصيلَ صلاتِهِ وقراءته وحركاته، وحتى اضطراب لحيته، وهذا لعلمهم أنه ﷺ هو القدوة، وهو القائل: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي**»[(١)].

وقد أورد المصنف في هذا الباب أربعة عشر حديثًا.

**٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، رَأَيْتُ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ والْمَاءِ وَالْبَرَدِ»[(٢)].**

### الشَّرْحُ

مِن حُسنِ ترتيبِ المصنف أنه ابتدأ الباب بهذا الحديث؛ إذ هو متعلقٌ بدعاء الاستفتاح، وهو أول الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، واللفظ له.

## والكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «هُنَيَّة» مصغّرة هَنَة، أصلها: هَنْوَة، أي: شيء يسير.

**قوله:** «كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشرِقِ وَالْمَغْرِبِ» «الكاف» للتشبيه، والمباعدة بين المشرق والمغرب هي غاية ما يبالغ فيه الناس، **والمعنى**: باعِد بيني وبين خطاياي مثل مباعدتك بين المشرق والمغرب.

**قوله:** «اللَّهُمَّ نَقِّنِي»، أي: خلصني ونظفني.

**قوله:** «كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». الدَّنس: الوسخ، **والمعنى**: كما يُغسل الثوب الأبيض إذا أصابه الدنسُ، فيرجع أبيضَ، وخُصَّ الأبيض؛ لأن النقاء فيه أبلغ؛ حيث إنّ أقل دنسٍ يتبيَّنُ فيه بخلاف الأسود.

**قوله:** «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ»؛ أي: طَهِّرني بعد التنقية.

### ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **فيه مشروعية الاستفتاح في الصلاة**، وهو سنّةٌ عند أكثر العلماء[١].

وقال مالك: ليس بسنة[٢]، واستدل بحديث المسيء في صلاته؛ إذ ليس فيه ذكر الاستفتاح[٣].

وما ورد في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا

(١) النفح الشذي، لابن سيد الناس: (٤/ ٢٩٨).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: (١/ ٢١٦).

(٣) حيث قال له النبي ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**» أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»(١).

**والصواب** رأي جماهير العلماء للأدلة المتكاثرة عن النبي ﷺ.

■ **٢/ في الحديث ذكر صيغةٍ من صيغ الاستفتاح الواردة**، وقد ورد عن النبي ﷺ صيغٌ لدعاء الاستفتاح، بعضها قاله ﷺ في الفرض، وبعضها في النفل في قيام الليل، والقاعدة: «أن ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفَرْضِ إلا بِدَليلٍ»، فعلى المسلم أن ينوَّع بينها.

**ومن هذه الصيغ:**

١- «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(٢).

٢- «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشرقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»(٣).

٣- «**اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»(٤)

٤- «**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**»(٥).

٥- «**الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، والنسائي (٩٠٠)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: (٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٥) أخرجه مسلم (٦٠١).

(٦) أخرجه مسلم (٦٠٠).

٦- «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ...»(١).

وهذه الصيغ يقول المصلي منها واحدة، ولا يجمع بين صفتين من صفات الاستفتاح، قال ابن تيمية عن حكم الجمعِ بين هذه الأنواع: «خلافُ المسنون، فإن النبي ﷺ لم يقل ذلك جميعه جميعًا، إنما كان يقول هذا تارةً وهذا تارةً، إن كان الأمران ثابتين عنه، فالجمع بينهما ليس بسنة، بل بدعة، وإن كان جَائِزًا»(٢).

■ **٣/ فيه أن موضع دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة**، فإن فات محله فإنه لا يقضى؛ بل يكون سنة فات مَحِلُّها.

■ **٤/ فيه استحباب هذا الدعاء؛** لما فيه من سؤال العبدِ ربه أن يعصمه من الخطايا، ثم إنْ فعلها فأن ينقيه الله منها، ثم سأله أن يزيل آثارها بزيادة التطهير بالماء والثلج والبرد.

قال ابن رجب: «لما كَانَتِ الذنوب تؤثر فِي القلب دنسًا، وَهُوَ المذكور فِي قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝١٤﴾ [المطففين: ١٤] وتوجب للقلب احتراقًا؛ طلب في هَذَا الدعاء المباعدة بينه وبينها عَلَى أقصى وجوه المباعدة، **والمراد**: المباعدة من تأثيراتها وعقوباتها الدنيوية والأخروية.

**وطلب أَيْضًا**: أن ينقي قلبه من دنسها، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس.

**وطلب أَيْضًا**: إطفاء حرارتها وحريقها للقلب، بأعظم مَا يوجد فِي الدنيا إنقاء وتبريدًا، وَهُوَ الماء والثلج والبرد»(٣).

**فإن قيل**: من المعلوم أن الماء الساخن أبلغ في إزالة الأوساخ والإنقاء مما هو

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٤/ ٢٤٣).
(٣) فتح الباري، لابن رجب: (٦/ ٣٧٣).

مذكور في الدعاء المأثور، فكيف عدل عنه إلى الثلج والبرد، مع أن المقصود طلب الإنقاء والتنظيف؟

▪ قال ابن تيمية: «لمَّا كان للذنوب حرارة، ناسب أن تكون المادة المزيلة هذه الباردة؛ لتطفئ هذه الحرارة وذاك التلهب»[١].

■ **٥/ جواز تخصيص الإمام نفسه بالدعاء، دون المأمومين؛** فإن الظاهر منه عليه السلام أنه كان إمامًا، وعلى هذا فيحمل النهي الوارد في تخصيص الإمام نفسه بالدعاء أنه بما يجهر به ويؤمِّن الناس عليه.

■ **٦/ فيه أن النبي ﷺ يخطئ، ولكن الذنوب لا تبقى عليه؛** لأنه معصوم من الإقرار على الذنب، ومغفورٌ له، بخلاف غيره فإنه يذنب وقد يستمر في معصيته وقد لا يغفر له، أمَّا النبي ﷺ فلا بد أن يُنبَّهَ عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١﴾ [التحريم: ١]؛ ولذا نسب الخطايا في الحديث إلى نفسه، ولكن لا شك أن هناك من الذنوب ما عُصِم النبي ﷺ من الوقوع فيها وهو الكذب والخيانة، وكذلك معصوم مما يُخلُّ بأصل العبادة، وأصل الأخلاق كالشرك، وكسفاسف الأخلاق كالزنا، ولكن الخطايا التي بينه وبين ربه قد تقع منه، لكنها خطايا صغيرة تُكفَّرُ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر[٢].

■ **٧/ ما كان عليه أبو هريرة رضي الله عنه من بحثٍ عن العلم وحرصٍ عليه،** حتى إنه سأل النبي ﷺ عن أمر خَفِيٍّ، وهو فترة سكوته بين القراءة والتكبير.

❊ ❊ ❊

(١) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية: (١/ ٢١٨)، وإغاثة اللهفان، لابن القيم: (١/ ٥٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٣/ ٦٤- ٦٦).

٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَة بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِك، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ[١].

الشَّرْح

### الكلام على الحديث من ثلاثة أوجه:

### ❐ أولًا: هذا الحديث ليس على شرط المصنف:

فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري، فرواه من طريق بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

والحديث أصلٌ في وصف صلاة النبي ﷺ، وحوَى جُملًا عديدةً.

### ❐ ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «وَالْقِرَاءَة بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»؛ أي: أنه يفتتح قراءته بـ«سورة الحمد».

**قوله:** «لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ»؛ أي: لم يرفعه، والإشخاص: الرفع، ومنه الشاخص للمرتفع، والتصويب: الخفض؛ أي: لم يخفضه خفضًا بليغًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨) كتاب: الصلاة، بَابُ: مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ.

**قوله: «عُقْبَة الشيطَانِ»**: بضم العين، فسَّره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهيِّ عنه؛ وهو أن يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ، ويضعَ يَدَيْهِ على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع[١].

## ❑ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ **١/ في الحديث إشارةٌ لتكبيرة الإحرام في أول الصلاة،** وهذه التكبيرة ركنٌ عند أكثر العلماء، ولا تنعقد إلا بلفظ: «الله أكبر» عند الجمهور، وهو مذهب الثلاثة[٢]؛ لأنه اللفظ الذي داوم عليه النبي ﷺ، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي**» فلو قال لفظًا غيره لم تنعقد الصلاة.

وقال أبو حنيفة: يقوم غيره من ألفاظ التعظيم مقامه[٣].

**والصواب ما عليه الجمهور.**

■ **٢/ فيه دليلٌ على مشروعية قراءة الفاتحة،** حيث قالت: «**وَالْقِرَاءَة بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» وسيأتي الإشارة لهذه المسألة عند حديث عبادة بن الصامت.

■ **٣/ استُدِلَّ بالحديثِ على أن البسملة لا يُسَنُّ أن يُجهَر بها؛** لأنها ﵂ أخبرت أن النبي ﷺ كان يستفتح القراءة بالحمد، ولكن يُسِرُّ بالبسملة، وسيأتي ذكر المسألة في باب ترك الجهر بالبسملة.

■ **٤/ فيه بيان لصفة الركوع المستحبة،** بأن يكون ظهره مستويًا.

**وضابط ذلك**: أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام المعتدل أقرب منه إلى القيام التام فيعرف من يراه أنه راكع.

---

(١) غريب الحديث، لأبي عبيد: (١/ ٢٦٥- ٢٦٦).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٣٣)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ٩٣)، والفواكه الدواني، للنفراوي: (١/ ١٧٦).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ١٣٠)، والبناية في شرح الهداية، للعيني: (٢/ ١٧٣).

**وقد ذكَر العلماءُ أن الركوع له صفتان:**

**الأولى: مجزئة؛** بأن يحني ظهره انحناءً أخفض من اليسير، ويكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى القيام.

**الثانية: مستحبة كاملة؛** وهي الصفة الواردة عن النبي ﷺ بأن يسوي ظهرُه.

■ **٥/ فيه ذكرٌ للطمأنينة في الصلاة،** والاستقرار في القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، **وقد ذكر العلماء أن الطمأنينة درجتان:**

- **واجبة:** وهي السكون بقدر الذكر الواجب.
- **ومستحبة:** وهي الاستقرارُ أكثر من ذلك.

■ **٦/ قولها: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»** فيه إثبات التشهد في آخر كل ركعتين، **فأما التشهد الأول** فإنه واجب عند الحنابلة[١].

**القول الثاني:** أنه سنّة وليس بواجب، وبه قال الجمهور، وهم المالكية، والشافعية، والحنفية، وهو رواية عن أحمد[٢].

**ودليلهم:** أن النبي ﷺ لمّا قام عنه تركه ولم يرجع إليه[٣]، قال ابن عبد البر: «لأنها لو كانت من فرائض الصلاة؛ لرجع الساهي عنها إليها، حتى يأتيَ بها، كما لو ترك سجدةً أو ركعةً، ولروعيَ فيها ما يُرَاعَى في السجودِ والركوعِ من الموالاة والرُّتبة، وقد سُبِّحَ برسول اللَّهِ ﷺ فلم يرجع إليها، وسجد لِسَهْوِهِ»[٤].

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٨٢).

(٢) حاشية ابن عابدين: (١/ ٤٤٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ٢٧٦)، والأم، للشافعي: (١/ ١٤٠-١٤١)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ١٣٢).

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ». أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر: (١/ ٥٢٣).

لكن هذا فيه نظر؛ حيث إنه جبره بسجود السهو، وإنما يستدل بدليلهم على أنه ليس بركن.

**والأقرب أنه واجبٌ**، واختاره: الشوكاني، والعثيمين[(١)].

**وأما التشهد الأخير**: فالأكثر على ركنية الجلوس له، وأما نفس التشهد فقال بركنيته الحنابلة والشافعية[(٢)]، واستحبَّه المالكيةُ[(٣)].

**والأقرب أنه ركن**؛ لمداومة النبي ﷺ، ولحديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ** عز وجل **هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...**»[(٤)].

وعدم إيجابه في حديث المسيء صلاته لا ينفي عدم إيجابه في غيره.

■ **٧/ فيه بيان صفة الجلسة في الصلاة، وهي: الافتراش**؛ بأن يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وهذه الصفة تكون في التشهد الأول، والجلوس بين السجدتين.

• وأما في التشهد الأخير: فقد ورد عن النبي ﷺ **التورك**، كما في حديث أبي حميد رضي الله عنه[(٥)]، **وصفته**: أن يقدِّمَ اليسرى، وينصب اليمنى، ويقعد على مقعدته.

والقول باستحباب التورك هو مذهب الحنابلة والشافعية، لكن الشافعية قالوا

(١) نيل الأوطار، للشوكاني: (٢/ ٣١٤-٣١٥)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٣/ ٣٢٣).
(٢) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٨٧)، والمجموع، للنووي: (٣/ ٤٦٢).
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ٢٧٦).
(٤) أخرجه البخاري (٨٣١)، والنسائي (١٢٧٧)، واللفظ له.
(٥) قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ. . .، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» أخرجه البخاري (٨٢٨).

يكون في كل تشهد أخير[١]، والحنابلة قالوا: يكون في الصلاة التي فيها تشهدان[٢].

■ ٨/ **فيه نهيُ المصلي عن عُقبة الشيطان، وفُسرت بتفسيرين:**

١) أن يجلس على العقبين، ويفترش القدمين.

٢) أن ينصب فخذيه وساقيه، ويضع يديه على الأرض، ويُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بالأرض.

■ ٩/ **النهي عن افتراش الذِّراعين في السجود**، وذلك بأن يضعهما على الأرض؛ لأن السنة أن يرفعهما، ويكون الموضوع على الأرض كفَّيه.

**وحِكمةُ النهي عن ذلك**: أنها صِفةُ المتكاسل، والمطلوبُ من المصلي أن يكونَ على أكمل هَيئةٍ من النشاط، والتباعد عما يُحدِثُ الكسل في جميع أركان الصلاة.

ولأن في ذلك تشبهًا بالسِّباع والكلاب، ولا يليق بالإنسان الذي كرَّمَه الله وفضَّله أن يتشبَّهَ بالحيوان، لا سيما في حال الصلاة.

وقد ورد في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»[٣].

■ ١٠/ **أن ختم الصلاة والخروج منها يكون بالتسليم** كما في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٤]، **وصفته**: السلام عليكم ورحمة الله، فلا تختتم بالنية، ولا بلفظ غير التسليم.

❋ ❋ ❋

(١) المجموع، للنووي: (٣/ ٤٥٠).
(٢) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٨٦).
(٣) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).
(٤) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١).

٩٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[(١)].

## الشَّرْح

حديث ابن عمر من أصول الأحاديث التي وَصَفَتْ جزءًا من صلاة النَّبي ﷺ.

**وقوله:** «مَنْكِبَيْهِ» المنكب: مجمع عظم العضد والكتف.

### وفي الحديث مسائل:

### ■ ١/ مشروعية رفع اليدين عند التكبير في هذه المواضع المذكورة.

١- فأما عند تكبيرة الإحرام، فلا خلاف في مشروعية ذلك.

٢- وأما عند الركوع، والرفع منه؛ **فقولان للعلماء:**

**القول الأول:** مشروعية الرفع، وهو مذهب الحنابلة والشافعية[(٢)].

واستدلوا بهذا الحديث، قال ابنُ المَدِينِيّ: «حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ لِحَدِيثِ ابن عمر هَذَا»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، كتاب: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، واللفظ له، و(٧٣٦) باب: رفع اليدين إذا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع، و(٧٣٨)، باب: إلى أين يرفع يديه، و(٧٣٩)، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ومسلم (٣٩٠)، (٢١ - ٢٣) كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود.

(٢) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٥٨)، وسبل السلام، للصنعاني: (١/ ٢٥٠).

(٣) وهذا في رواية ابن عساكر، كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٢/ ٢٢٠).

**القول الثاني**: أنه لا يرفع يديه وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمشهور من مذهب المالكية[(٢)].

**والصواب** القول الأول، ودليل الباب صريح في هذا.

٣- وبقي موضع رابع؛ وهو عند القيام من التشهد؛ **وفيه قولان للعلماء**:

**فالمشهور من المذهب**: أنه لا يرفعهما[(٣)].

**والدليل**: هذا الحديث، حيث ذكر الرفع في ثلاثة مواضع فقط، وهي تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه، فدلَّ على أن هذا الموضع لا رفع فيه.

**القول الثاني**: أنه يرفع يديه، وهو رواية عن أحمد، وجماعة من أهل الحديث

**ودليله**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، **وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ**، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»[(٤)].

**وهذا هو الأقربُ**، واختاره جمْعٌ مِنَ الأئمَّةِ، منهم: البُخارِي، والمجد ابن تيمية وحفيده ابن تيمية، وابن مُفلِح، والمِرداوي، والنَّووي، وابن المُنذِر من الشافعيَّة، والسَّعدي، ومحمد بن إبراهيم وغيرهم[(٥)].

■ ٢/ في قوله: «**وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**» دليل للجمهور أن بقية

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٢٠٧).
(٢) التمهيد، لابن عبد البر: (٩/ ٢١٣)، والاستذكار له أيضًا: (١/ ٤٠٨).
(٣) الإنصاف، للمرداوي: (٢/ ٨٨).
(٤) أخرجه البُخارِي (٧٣٩).
(٥) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، للبُخارِي: (ص ٩ - ٧٩)، والمجموع، للنووي: (٣/ ٥٢٥)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٢/ ٤٥٢)، والإنصاف، للمرداوي: (٢/ ٨٨)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: (٢/ ١٩٥).

المواضع، ومنها عند السجود لا يرفع فيها يديه[(١)].

**القول الثاني**: أنه يرفع يديه عند كل خفضٍ ورفع، وهو رواية عن أحمد[(٢)].

واستدلوا بأحاديث عن ابن الزبير ووائل بن حُجْرٍ وأبي هريرة، لكنها كلها لا تنهض للاحتجاج بها، وأشار البُخارِي إلى عدم ثبوتها[(٣)].

وحينئذٍ نبقي على حديث ابن عمر، **فالصواب**: **القول الأول**.

❑ واعلم أن الإمام والمأموم والمنفرد في رفع اليدين سواء، وكذلك المرأة على الصحيح ترفع يديها، روي ذلك عن أم الدرداء[(٤)]، وحفصة بنت سيرين[(٥)]؛ ولأن من شُرِع في حقه التكبير شُرِع في حقِّه الرفع.

■ **٣/ في قوله: «حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»** بيانٌ لموضع الرفع، **وقد ورد في رفع اليدين صفتان**:

**١- الرفع إلى حذو المنكبين**، ودليله هذا الحديث.

**٢- الرفع إلى شحمة الأذنين**: لحديث مالك بن الحويرث: «أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ»[(٦)].

وهذه من العبادات الواردة على أكثر من وجهٍ، فالسنة تطبيق الأوجه كلِّها.

(١) المجموع، للنووي: (٣/ ٤٤٦).
(٢) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٦٩).
(٣) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، للبُخارِي: (ص ٩ - ٧٩).
(٤) عن عَبْدِ رَبِّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَرْفَعُ يَدَيْهَا فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهَا حِينَ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ تَرْكَعُ وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَتْ يَدَيْهَا، وَقَالَتْ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» أخرجه البُخارِي في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (٢٤).
(٥) رَوَى ذلك الْخَلَّالُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (١/ ٤٢١).
(٦) أخرجه مسلم (٣٩١).

٩٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[1].

## الشَّرْح

**قوله: «سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»**: ذكر النبيُّ ﷺ هذه السبعة، وسمَّى كل واحدٍ من هذه الأعضاء عَظمًا باعتبار الجملة، وإن اشتمل كل واحد منها على عظام، ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

### ❐ مسألة الحديث:

**مشروعية السجود على الأعضاء السبعة، وهذا على سبيل الوجوب؛** لأن الله تعالى أمر نبيَّه ﷺ بذلك، والأمر يقتضي الوجوب، والأمة تبع له في ذلك، ويؤيده رواية: «**أُمِرْنَا**»[2]، وهذا هو الأصل، أن الأوامر والنواهي تتوجه إليه، والأمة تبع له في ذلك، إلا ما دل الدليل على تخصيصه به.

**■ وخلاصة كلام العلماء في السجود على الأعضاء السبعة أنَّ فيها قولَين:**

**القول الأول**: يجب السجود على هذه الأعضاء السبعة؛ لحديث ابن عباسٍ هذا، وهو ظاهرٌ في الأمر بالسجود عليها، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعي في أحد قوليه[3].

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٠)، كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم، و(٨١٢)، باب: السجود على الأنف، واللفظ له، إلا أنه قال: «على أنفه» بدل: «إلى أنفه»، و(٨١٥) باب: لا يكف شعرًا، و(٨١٦)، باب: لا يكف ثوبه في الصلاة، ومسلم (٤٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود.

(٢) أخرجه البخاري (٨١٠).

(٣) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٧٠)، المجموع للنووي: (٣/ ٤٢٢).

**القول الثاني**: أن السجود عليها مستحبٌّ، ما عدا الجبهة فإنه يجبُ، وهو مذهب جمهور العلماء، وهم: المالكية، والحنفية، والشافعي في أشهر قوليه[(١)].

**واستدلوا**: بحديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...**» الحديث وفيه: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصره، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**»[(٢)] فأضاف السجود إلى الوجه، فدل على أن السجود يكون على الوجه.

وَلِأَنَّه لو وَجَبَ السجودُ على هذه الأعضاء لوجب كشفها، كالجبهة[(٣)].

**وأما في الأنف بذاته**: فلأن الجبهة والأنف في حكم عضو واحدٍ؛ لأنه قال في الحديث: «**سَبْعَة**» فإن جُعِلَا عضوين صارت ثمانيةً، وذكر الأنف استحبابًا.

**والأقرب القول الأول**؛ لحديث ابن عباس، فهو نص في المسألة.

*** وما ذكروه يجاب عنه بأجوبة**:

١) قال ابن رجب: إن الأنف من الجبهة، كما قال طاوُس: هو خيرها، ونقل ابن رجب آثارًا كثيرة عن السلف في ذلك[(٤)].

٢) أنه قال ﷺ: «**سَبْعَة أَعْظُمٍ**»، وطرف الأنف المسجود عليه ليس عظمًا، فَعُلِم أنه تابع لعظم الجبهة، وليس عضوًا مستقلًّا.

٣) ما ورد أن النبي ﷺ كان يسجدُ على أنفه، كحديث ليلة القدر[(٥)].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ١٠٥)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ١٤٧)، والأم، للشافعي: (١/ ١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٧٠).

(٤) فتح الباري، لابن رجب: (٧/ ٢٥٨).

(٥) عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عن ليلة القدر: «... **وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ**» قال أبو سعيد الخدري: «فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ=

■ وثمّة أربعة أمورٍ متعلقة بالسجود على الأعضاء السبعة:

١- **الحكمة من السجود على هذه الأعضاء**؛ لأجل أن يشمل السجود أعالي الجسد وأسافله، وأعضاء كَسْبِه وَسَعْيه، فيكمل ذل العبد وعبادته لله ﷻ؛ لأن السجود عليها إذلالٌ لها لله رب العالمين.

٢- **ينبغي على المصلي** أن يظل ساجدًا على الأعضاء السبعة طوال السجود، فلا يرفع قدميه، أو يديه أثناءه إلا لضرورة.

٣- **ظاهرُ الحديث** أنه لا يجب على المصلي كشف شيءٍ من هذه الأعضاء لو كان مستورًا، بل يسجد على العضو ولو مع الساتر، كقفاز الرجلين أو اليدين، أو ما يُلبس في الشتاء غطاءً للرأس والجبهة، ونحو ذلك، **لأمرين**:

١) أن مسمى السجود يحصل بوضع الأعضاء على الأرض دون كشفها.

٢) ما ذكره البخاري مُعلقًا بصيغة الجزم عن الحسن أنه قال: «كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ»(١).

٤- **سجود المصلي على حائل من غير أعضاء السجود لا يخلو من أحوال:**

**الأول**: أن يكون الحائل من أعضاء السجود.

**مثاله**: لو وضع يديه أو رجليه إحداهما على الأخرى، أو سجد على يديه، فهذا سجوده لا يجزئ؛ لأنه لم يسجد على الأعضاء السبعة، قال ابن قدامة: «لَمْ يَصِحَّ، رِوَايَةً وَاحِدَةً»(٢).

**الثاني**: أن يكون الحائل من غير أعضاء السجود، لكنه متصلٌ بالمصلي.

= رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ؛ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ». أخرجه البخاري (٨١٣).

(١) صحيح البخاري: (١/ ٨٦).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٧٢).

**مثاله: لو سجد على غترته، أو طرف ثوبه، أو نحو ذلك، فهذا لا يخلو من حالتين:**

**أ- إن كان بعذر:** فيجوز؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[١].

**ب- وإن كان بغير عذر:** فيكره.

**الثالث:** أن يكون الحائل منفصلًا عن المصلي.

**مثاله:** لو جاء إنسان بسجَّادةٍ فوضعها على الأرض فيجوز، لكن قال الفقهاء: يكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه يشبه فعل الرافضة في صلاتهم[٢].



(١) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(٢) الفروع، لابن مفلح: (٢/ ٢٧٥)، وكَشَّاف القناع، للبهوتي: (١/ ٣٧٣).

٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ(١).

٩٩- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ(٢).

## الشَّرْحُ

**هذان الحديثان فيهما وصفٌ لصلاة النبي ﷺ، وكلاهما اعتنى بذكر تكبيرات النبي ﷺ للانتقال.**

**ومُطرِّف**: هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير العامري، أبو عبد الله، والده من أصحاب النبي ﷺ، وتوفي سنة خمس وتسعين.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: التكبير إذا قام من السجود، واللفظ له، و(٧٩٥)، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، و(٨٠٣ - ٨٠٤)، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، ومسلم (٣٩٢)، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٤)، كتاب: صفة الصلاة، باب: إتمام التكبير في الركوع، و(٧٨٦)، باب: إتمام التكبير في السجود، واللفظ له، و(٨٢٥)، باب: يكبر وهو ينهض من السجدتين، ومسلم (٣٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

ولمطرِّفٍ سيرةٌ عطرة عظيمة، ينبغي الاطلاع عليها، فله مواقف في زمن الفتن، أفاض فيها الذهبي وغيره[(١)].

### ❐ وفي الحديثين مسائل:

■ ١/ قوله: «يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ... ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا»

فيه إثبات التكبير في كل خفضٍ ورفع، إلا في رفعه من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، قال النووي: «وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، وَمِنَ الْأَعْصَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فِي زَمَنِ أَبِي هريرة، وكانَ بعضُهم لا يَرَى التَّكْبِيرَ إِلَّا لِلْإِحْرَامِ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ هؤلاء لم يبلغهم فِعْل الرَّسُول ﷺ، وَلِهَذَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(٢)] وَاسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا»[(٣)].

■ ٢/ قوله: «يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ... وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ»

فيه دليلٌ على مقارنة التكبير لهذه الحركات، واستمراره حتى الانتهاء من التكبير، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمدّه حتى يصل حدّ الركوع المعتبر، وهكذا بقية الجُمَل.

■ ٣/ قوله: «يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ» فيه أن التكبير للإحرام يكون عن قيام، وهذا فِي حَقِّ الْقَادِرِ، فالقيام ركنٌ، ولذا فمن الخطأ أن يكبِّرَ المصلي للقيام للركعة وهو قاعد، أو يكبر للإحرام وهو راكع؛ ليدرك الركوع.

(١) أفرد ترجمته د/ علي الصياح في رسالة بعنوان: من سير علماء السلف في الفتن، مطرّف بن عبد الله أنموذجًا.
(٢) أخرجه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢).
(٣) شرح النووي على مسلم: (٤/ ٩٨).

■ **٤/ فيه وجوب تكبيرات الانتقال**، وهي التكبيرات التي تنقل المصلي من ركنٍ إلى ركن، كتكبيرة الركوع، والسجود، وهكذا، والقول بوجوبها هو المشهور من مذهب الحنابلة[١]، **واستدلوا بأدلة**:

• قوله ﷺ: «**فإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»[٢]، فتدخل تكبيرات الانتقال في عمومه.

• مواظبة النبي ﷺ عليها في كل صلاته فرضًا ونفلًا، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي**»[٣]، فتكون هذه التكبيرات من تفسير الصلاة التي أُمرنا بها.

• أن التكبير شعار الانتقال من ركن إلى آخر؛ لأن أفعال الصلاة هيئات، فلا بد من شعار يدل على الانتقال من هيئة إلى هيئة.

**القول الثاني**: أن التكبيرات ليست بواجبةٍ؛ بل هي مستحبةٌ، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، واستدلوا بحديث المسيء في صلاته، حيث لم يذكرها النبيُّ ﷺ له حين علَّمه الصلاة[٤].

**والأقرب القول الأول.**

■ **٥/ مشروعية قول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»** حين الرفع من الركوع، هذا في حق الإمام والمنفرد.

وأما المأموم فإنه يقول: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٥].

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٥٧)، وكشاف القناع، للبهوتي: (١/ ٣٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).
(٣) أخرجه البخاري (٦٣١).
(٤) المبسوط، للسرخسي: (١/ ١٩)، والمجموع للنووي: (٣/ ٣٩٧).
(٥) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

■ ٦/ **مشروعية قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»** بعد القيام من الركوع، وهذا في حقِّ الجميع، فأما الإمام والمنفرد فيقولانها بعد الاستواء قائمًا بعد الركوع، وأما المأموم فيقولها حين الرفع من الركوع بدلًا عن: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

**١٠٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ(١).**

**وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(٢).**



## الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: راوي الحديث:

هو البَرَاءُ بنُ عازبٍ بن حارث بن عدي، من بني الحارث من الأوس، كنيته: أبو عمارة، وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو الطفيل، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وأول مشاهده الخندق، روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة وخمسة أحاديث، ونزل الكوفة، ومات بها زمن مصعب بن الزبير، وكانت ولاية ابن الزبير في أواخر عشر الستين، وأوائل عشر السبعين(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، و(٨٢٠)، باب: المكث بين السجدتين، ومسلم (٤٧١/ ١٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة، وتخفيفها في تمام، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٢)، كتاب: صفة الصلاة، باب: استواء الظهر في الركوع.

(٣) انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر: (١/ ١٥٥)، أسد الغابة لابن الأثير: (١/ ٣٦٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٣/ ١٩٤).

❑ **ثانيًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ دلّ الحديث على أن صلاة النبي ﷺ كانت متقاربةً في مقدارها**، فكان ركوعه، ورفعه من ركوعه، وسجوده، ورفعه من سجوده: قريبًا من الاستواء في مقداره، وإنما كان يطيل القيام للقراءة، والقعود للتشهد.

**وقوله: «قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»** يفهم منه أن بعضها كان أطول من بعض يسيرًا.

**فإن قيل**: قوله: «فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ.. فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» ثم في الرواية الأخرى قال: «مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ» يظهر بينهما تعارض، فكيف الجواب؟

▪ **ذكر العلماء في هذا أجوبة،** لكنّ أقواها: حَمْلُ ذلك على أن المراد بالقيامِ المستثنى القيام للقراءة، وبالقعودِ القعودُ للتشهد، وبالقيام المذكور في اللفظ الأول القيامُ لغير القراءة، كما بعد الركوع، وبالقعودِ القعودُ لغير التشهد[١].

■ **٢/ فيه دليلٌ على الطمأنينة في ركنَي القيام من الركوع، والجلسةِ بين السجدتين؛** لأن أداء النبي ﷺ لهما مقاربٌ لركوعه وسجوده، وهو يطمئنُّ في ذلك، ثم إن الذكر المشروع في الاعتدال أطولُ من الذكر المشروع في الركوع؛ فتكريرُ قوله: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**»، ثلاثًا، يجيء قدر قوله: «**اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كثيرًا طيِّبًا مُبَاركًا فِيهِ**».

والقول بركنية الاطمئنان في هذين الركنين هو مذهب جماهير العلماء[٢].

خلافًا للحنفية الذين لا يرون الطمأنينة في هذين الركنين، وقد يستدلون بهذا الحديث، وقوله: «**مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ**»[٣].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٢٧٦، ٢٨٩).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق: (٢/ ٢٢٠)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ٢٣٣)، والمغني، لابن قدامة: (١/ ٣٦٥).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ١٦٢)، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي: (١/ ٥٢).

قال ابن القيم: «تشبّث به من ظنّ تقصير هذين الركنين، ولا متعلق له، فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيام والقعود المستثنيان القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض الحديث الواحد بعضه بعضًا، فتعين قطعًا أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد...

قال شَيْخُنَا -يعني ابن تيمية-: وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير»[(١)].

■ ٣/ **قوله: «فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصرافِ»** فيه دليلٌ أنه كان يجلس قبل انصرافه يسيرًا، قريبًا من قدر ركوعه أو سجوده أو جلوسه بين السجدتين، ثم ينصرف بعد ذلك.

وقد ورد عن عائشة، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»[(٢)].

■ ٤/ **فيه تحرِّي الصحابة ومتابعتهم لأفعال النبي ﷺ**، وأنَّ أفعالَه حُجَّةٌ كأقواله.

❋ ❋ ❋

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٢).

١٠١- عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ: مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ[(١)].

## الشَّرْحُ

**قوله: «قَدْ نَسي»**؛ أيْ: نسِيَ أنه في صلاة، أو نسِيَ السجود، كناية عن إطالَتِه.

### ❐ مسألة الحديث:

**أن السُّنَّة الطُّمَأْنِينَةُ في هذين الركنين**، وهما: القيام من الركوع، والجلسة بين السجدتين، والإطالة فيهما، وعدم الاستعجال فيهما، وسبق الإشارة للمسألة، ويظهر أيضًا من الحديث.

**وقوله: «لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ»** أن هذا الأمر تُرِكَ عند كثير من النَّاس في ذلك الزمان، فبَيَّن أنَّ هدي النبي ﷺ كان الإطالة[(٢)].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٠)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، و(٨٢١)، باب: المكث بين السجدتين، ومسلم (٤٧٢)، كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، واللفظ له.

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٢٨٨).

١٠٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[١].

## الشَّرْح

### ❐ في الحديث مسألتان:

■ **١/ أن هدي النبيِّ ﷺ في صلاته التخفيف**، وسبق عدّة أحاديث في هذا، وهذا إذا كان هو الإمام، وأما حال الانفراد فإنه ﷺ كان ربّما طوَّل، كما في هديه من قيام الليل وغيره.

**وقد اختلف العلماء في ضابط التخفيفِ المأمور به:**

**فقيل**: ضابطه الاقتصارُ على أدنى الكمال، فيقتصر على ثلاث تسبيحات، وكذا سائر أجزاء الصلاة، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية[٢].

وردَّ ابن تيمية هذا بأنه لا دليل عليه من السنَّة؛ بل الأحاديث المستفيضة الثابتة تُبيِّنُ أنه ﷺ كان يُسبِّحُ في أغلَبِ صلاتِهِ أَكْثَرَ مِن ذلك[٣].

وقال ابن حزم: حدُّ التخفيف ما قاله النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص «**وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ...**»[٤] وذلك بأن يراعي حال الضعيف من المأمومين[٥]، واختاره

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: مَنْ أَخَفَّ الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم (٤٦٩) كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، واللفظ له.

(٢) المجموع، للنووي: (٣/ ٤١١)، المبدع شرح المقنع: (٢/ ٥٤)، كشاف القناع: (٣/ ١٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٢/ ٥٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كما قال ابن حجر، وأصله في مسلم

(٥) المحلى، لابن حزم: (٣/ ١٥).

الحافظ ابن حجر[(١)].

قال الشيخ عبد الله الفوزان: «ومع هذا فعلى الإمام مراعاة أن التخفيف المأمور به هو الذي لا يصل إلى حدِّ الإخلال بمقاصد الصلاة وأركانها وسننها، أو إلى سرعةٍ تشقُّ على من خلفَه من كبار السن وغيرهم، في أثناء القيام، أو الركوع، أو السجود»[(٢)].

**واعلم**: أنه ينبغي أن تكون صلاة الإمام وسطًا بين التقصير المخلّ، والتطويل المُمِلِّ؛ لأن التطويلَ فيه إشقاقٌ على المصلين، ولأن التقصير عن الإتمام بَخْس لحق العبادة.

■ ٢/ **في الحديث زيادةٌ في الصحيح: «وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»**[(٣)]، قال ابن بطال معلِّقًا: «فيه أنه كان يتجوز السجود في الصلاة لأمور الدنيا خشية إدخال المشقّة على النفوس، وقد يجوزُ أن يحتج بهذا الحديث من قال: إنه جائز للإمام إذا سمع خفق النعال، وهو راكع، أن يزيد في ركوعه شيئًا ليدركه الداخلون فيها؛ لأنه في معنى تجوُّز النبي ﷺ من أجل بكاء الصبي، **وممن أجاز ذلك**: الشعبيُّ، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

**وقال آخرون**: ينتظرُهم ما لم يشقَّ على أصحابه، هذا قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

**وقال مالك**: لا ينتظرهم؛ لأنه يضرُّ بمن خلفه؛ لأنه لو فعل ذلك، ولعله يسمع آخر بعد ذلك فينتظره فيضر بمن معه، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وقالوا: يركع كما كان يركع.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ١٩٩).
(٢) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، للشيخ الفوزان: (٣/ ٣٩٦).
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨).

**واستدل أهل المقالة الأولى** أنه لما كان تجوّزه في صلاته لا يخرجُه منها، دلَّ أن الزيادة فيها شيئًا لا تخرجُه من الصلاة، ولما أجمعوا أنه جائز للإمام أن ينتظر الجماعة ما لم يَخَفْ فَوتَ الوقت جاز للراكع أيضًا ذلك ما لم يخف فوت الوقت»(١). اهـ.

**١٠٣- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ - عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ - قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، قَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ(٢).**

## الشَّرْح

أَرادَ بشيخِهِمْ، أَبا يزيدَ، عَمرَو بنَ سَلَمَةَ الجَرْميَّ.

### الكلام على الحديث من ثلاثة أوجه:

❐ **أولًا: هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم**، ولذا فقد اختلَّ فيه شرط المصنف الذي ذكره، وهو أنه لا يخرج إلا ما اتفق عليه الشيخان.

❐ **ثانيًا: ذُكِر في الحديث اثنان من التابعين، هما:**

**١- أبو قِلابة**: وهو عبد الله بن زيد الجرمي البصري، أحد أعلام التابعين، وله مقولاتٌ نافعة، وقال عنه ابن عيينة: كان - والله - من الفقهاء ذوي الألباب، توفي

(١) شرح صحيح البخارى، لابن بطال: (٢/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من صلَّى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته، و(٨٠٢)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، و(٨١٨)، باب: المكث بين السجدتين، و(٨٢٤)، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة.

سنة أربع أو خمس ومائة.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ معتنيًا بصلاة النبي ﷺ، حتى سأل عنها جماعةً من الصحابة، قال سليمان بن داود الخولاني: قلت لأبي قلابة: ما هذه الصلاة التي يصليها أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز؟ فقال: حدثني عشرة من أفضل مَنْ أدركتُ مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ أنها صلاة رسول الله ﷺ وقراءته وركوعه وسجوده[(١)].

**٢- عمرو بن سلمة:** الجرمي، أبو بُرَيد -بالباء الموحدة المضمومة والراء المهملة- معدودٌ فيمن نزل البصرة، ولم يلق النبيَّ ﷺ، وقد وَفَدَ أبوه على النبي ﷺ[(٢)(٣)].

## ❑ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ **١/ قوله: «إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ»**، أي: أصلي صلاة التعليم، لا أريد الصلاة لغير ذلك، ففيه دليل على أنه يجوز أن يصلي وينوي التعبد والتعليم.

قال ابن رجب: «ولَا يصحّ حمل كلامه عَلَى ظاهره، وأنه لَمْ ينو الصلاة بالكلية؛ بل كَانَ يقوم ويقعد، ويركع ويسجد، وَهُوَ لا يريد الصلاة، فإن هَذَا لا يجوز»[(٤)].

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي: (٣/ ١٩٣)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر: (٢٨/ ٢٨٧)، وصفة الصفوة، لابن الجوزي: (٣/ ٢٣٨).

(٢) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٧/ ٨٩)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (٣/ ٥٢٣)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (٤/ ٦٤٣).

(٣) وفادة أبيه على النبي ﷺ أخرجها البخاري (٤٣٠٢) بسياق طويل، وفيه أن النبي ﷺ قال لأبيه: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، قال عمرو: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ.

(٤) فتح الباري، لابن رجب: (٦/ ١١١).

■ ٢/ **قوله: «أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي»** فيه البيان بالفعل، وأنه يجري مجرى البيان بالقول، وإن كان البيانُ بالقول أقوى في الدلالة على الأفعال.

■ ٣/ **قوله: «وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ»** فيه دليل لما يسميه الفقهاء: جلسة الاستراحة، وفي لفظ عند البخاري: «**وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ**»[(١)].

وجلسة الاستراحة موضعها عند القيام من الركعة الأولى والثالثة.

وهذه التسمية أطلقها بعض الفقهاء ممن يرى أنها سنّةٌ عند الحاجة.

وقد يناقشُ في جلسة استراحة، بل تركُها أيسر على المصلي، فإن كونه يقوم مباشرة أهونُ له من أن يجلس جلسةً يسيرة فيها زيادة حركة، وليس فيها اطمئنان وراحة، ولا سيما عند الكبير، أو من أصيب بتعب في قدميه وركبتيه.

**وصفة هذه الجلسة**: أن يجلس جلسةً لطيفة خفيفة مفترشًا، ثم ينهض، وليس فيها ذكر ولا دعاء.

**واختلف العلماء في حكمها على أقوال ثلاثة:**

**فقيل**: إنها سنّةٌ عند الحاجة، وهذا قال به ابن قدامة، وأبو يعلى من الحنابلة[(٢)]، ومال إليه: ابن القيم، والسعدي، ورجحه العثيمين[(٣)].

واستدلوا بهذا الحديث، وفي لفظ: عن مالك بن الحويرث: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[(٤)].

وقدوم مالك بن الحويرث كان في آخر حياة النبي ﷺ بعد أن أخذه اللحم،

(١) أخرجه البخاري (٨٢٤).
(٢) المغني لابن قدامة: (١/ ٣٧٩-٣٨٠).
(٣) زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ٢٣٢)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٣/ ١٣٤- ١٣٧).
(٤) أخرجه البخاري (٨٢٣).

وكان في آخر حياته يصلي بالليل جالسًا، ثم يقوم، أما إذا لم يحتج إليها فليست بسنة.

**وقال جمهور العلماء**: إنها غير مستحبة؛ لأن أكثر الذي وصفوا صلاة رسول الله ﷺ لم يذكروا هذه الجلسة(١).

**والقول الثالث**: أنها سنّة مطلقًا، وهو أشهر قولي الشافعي، ورواية عن أحمد ورجع إليها، كما ذكر الخلّال(٢).

**واستدلوا على هذا بأدلة منها**: حديث مالك بن الحويرث المتقدم.

وحديث أبي حميد الساعدي حينما وصف صلاة النبي ﷺ وجلس للاستراحة، ولفظه: «ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**»، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ، وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ...»(٣) الحديث بطوله، وأبو حميد وصف صلاة النبي ﷺ بمحضر عشرة من الصحابة فأقروه وصدقوه.

**وهذا القول اختاره**: النووي، والشوكاني، وابن باز، واللجنة الدائمة للإفتاء(٤).

**والأقرب** أنه يسن للإنسان أن يفعلها أحيانًا ويتركها أحيانًا؛ لأن من نقل صلاة النبي عليه السلام ليس كلهم نقل جلسة الاستراحة.

---

(١) البناية، للعيني: (٢/ ٢٥٠)، وحاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٧)، والفواكه الدواني، للنفراوي: (١/ ١٨٤).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ١٣١)، والمجموع، للنووي: (٣/ ٤٤١)، والمغني لابن قدامة: (١/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٣٠٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) المجموع للنووي: (٣/ ٤٤١)، ونيل الأوطار، للشوكاني: (٢/ ٣١٢)، ومجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: (١١/ ١٢، ٣٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة: (٦/ ٤٤٧).

١٠٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[(١)].

## الشَّرْحُ

### الكلام على الحديث من وجهين:

#### أولًا: راوي الحديث:

هو عبد الله بن مالك ابن بحينة، أبو محمد، من أصحاب النبي ﷺ، وأبوه مالك ابن القِشْبِ -بكسر القاف وسكون الشين- وبُحينة هي أمه، وهو أَحَدُ من نُسِبَ إلى أُمِّه، وعلى هذا إذا وقع عبد الله في موضع رفعٍ وجب أن يُنَوَّنَ (مَالِكٌ) أبوه، ويُرْفَعَ (ابْنٌ)، وإذا وقع (عَبْدُ اللَّهِ) في موضع جرٍّ: نُوِّنَ (مَالِكٌ) وَجُرَّ (ابْن)[(٢)].

توفي عبد الله بالمدينة سنة أربع وستين[(٣)].

#### ثانيًا: مسائل الحديث:

**١/ فيه استحباب هذه الجلسة في السجود، وهي أن يجافي عضديه عن جنبيه.**

**واعلم أن الجلسة المستحبة في السجود، هي ما اشتملت على أمور:**

١- أن يجافي عضديه عن جنبيه؛ لهذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠) كتاب: الصلاة في الثياب، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، و(٨٠٧) كتاب: صفة الصلاة، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، و(٣٥٦٤) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ومسلم (٤٩٥) كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، والنسائي.

(٢) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ٢٥٠).

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، للذهبي: (٢/ ٥١٧)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (٥/ ٧١٢).

٢- يجافي بطنه عن فخذيه؛ لحديث أنسٍ مرفوعًا: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ**»[(١)]، ومن الاعتدال في السجود ألا يمتد في سجوده، ولا ينضم وينكمش، بحيث يجعل بطنه على فخذيه؛ بل يعتدل.

٣- يفرّق بين ركبتيه؛ لحديث أبي حميدٍ الساعديِّ: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»[(٢)].

**وينبّه فيما يتعلق بالمجافاة إلى أمرين:**

١- إن أطال السجود ولحقته مشقة بالتفريج، فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه؛ لحديث أبي هريرة، قال: اشتكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: «**اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ**»[(٣)] قال ابن عجلان: «وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ إِذَا طَالَ السُّجُودُ وَأَعْيَا»[(٤)].

■ **٢/ متى كان التجافي يضرُّ بمن يليه في الصف للزحام،** فإنه يضمُّ إليه من جناحه؛ قاله الأوزاعي[(٥)] وهذا في حقّ الرجل.

**فأما المرأة:** فمنهم من قال: إنها لا تتجافى بل تلصق مرفقيها بجنبها وبطنها بفخذيها؛ لأنه أستر لها، وهو المشهور من المذهب، وقول جمهور العلماء[(٦)].

**والأقرب:** أنه لا يستثنى شيء، والقاعدة: «أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٥) وضعفه الألباني في الإرواء (٣٥٨).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٤٧٧)، وأبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وقد أعله البخاري والترمذي بالإرسال.
(٤) مسند الإمام أحمد: (١٤/ ١٨٣).
(٥) فتح الباري، لابن رجب: (٧/ ٢٤٦).
(٦) المبسوط للسرخسي: (١/ ٢٣)، ومغني المحتاج، للشربيني: (١/ ٣٧٥)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (١/ ٤٢١)، وكشاف القناع، للبهوتي: (١/ ٣٦٤).

حق النساء إلا بدليل»، ورجحه ابن باز والعثيمين[(١)].

وعلى هذا فيُستحب لها المجافاة والجلوس كالرجل، وقد ورَدَ عن أمِّ الدَّرداء أنها كانت «تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً» أخرجه البُخارِي معلقًا بصيغة الجزم[(٢)].

**١٠٥- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[(٣)].**

## الشَّرْحُ

### ❑ مسألة الحديث:

■ **جواز الصلاة في النعال**، قال ابن بطال: «هو محمولٌ على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة»[(٤)].

قال أحمد: «لا بأس أن يصلي في نعليه إذا كانتا طاهرتين»، قال ابن رجب: «وليس مراده: إذا تحقَّقَ طهارتهما؛ بل مراده: إذا لم تتحقَّق نجاستهما»[(٥)].

**وأما حكم الصلاة في النعال**: فمن العلماء من قال: إنها رخصة؛ لأن النعل يكثر ملامسته للأرض التي تكثر فيها النجاسات.

(١) مجموع فتاوى ابن باز: (١١/ ٧٩- ٨٠)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٣/ ٢١٨-٢١٩).
(٢) صحيح البخاري: (١/ ١٦٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٨٦)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب الصلاة في النعال، واللفظ له، و(٥٨٥٠)، كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها، ومسلم (٥٥٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الصلاة في النعلين.
(٤) شرح صحيح البخارى، لابن بطال: (٢/ ٤٩).
(٥) فتح الباري، لابن رجب: (٣/ ٤٢).

**والمشهور من مذهب الحنابلة:** أنه مستحبٌّ[١]، وهذا الأقرب، واختاره ابن حجر[٢].

ويُعَضِّد هذا حَدِيث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا: «**خَالِفُوا الْيَهُود، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ**»[٣]، ففي ذلك تحقيق المخالفة.

**فإن قيل: فهل يستحبُّ هذا في المساجد الآن؟**

▪قال الشيخ عبدالله الفوزان: «كانت المساجدُ قديمًا تُفرَشُ بالحصباء والرمل ونحو ذلك، فيُصلَّى فيها بالنعال ولا تتأثر، والناس عندهم دينٌ وعناية بالنعال وتفقدها، والآن فُرِشت المساجد لترغيب المصلين والوقاية من الغبار، فيقال حينئذ: إن مراعاة حال المساجد تقتضي ألا يصلَّى بالنعال، **وإن كانت نظيفة، لأمرين:**

١- أن المساجد لا تسلم من تلويث فَرشها حتى مع العناية بالنعال وتفقدها؛ لأن الفرش سريعة التأثر باللون والرائحة، وطبيعة الشوارع تساعد على التلويث حتى مع طهارة النعل؛ ولذا قال ابن عابدين: (إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدم الصلاة في النعال، وإن كانت طاهرة)[٤].

٢- أن الغالب على الناس الغفلة عن العناية بنعالهم حين يدخلون المسجد»[٥].

**فإن قيل: ألا يدلُّ الحديث على وجوب الصلاة بالنعال؛ لأنه جعل العلة فيه مخالفة اليهود؟**

(١) كشاف القناع، للبهوتي: (١/ ٢٨٥).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٩٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.
(٤) حاشية ابن عابدين: (١/ ٦٥٧).
(٥) منحة العلام شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان: (٢/ ٣٦١- ٣٦٢).

■ **الجواب**: أنه ورد ما يصرف ذلك، وهو: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**»(١).

**١٠٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا**(٢).



## الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله**: «**كَانَ يُصَلِّي**»: ورد في رواية مسلمٍ ما يفيد أنها صلاةُ الفريضة، وأنه كان يصلي بالناس(٣).

**قوله**: «**بِنْت زَيْنَبَ**»: نسبَهَا إلى أمِّها؛ لشرَفِ نسبها إلى رسول الله ﷺ، وأمامة هذه تزوَّجها عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه بعد موت فاطمة رضي الله عنها.

وزينب هي أكبر بنات النَّبيِّ ﷺ، وقد أُسِرَ أبو العاص ببَدْرٍ مع المشركين، وفدَتْه زينب، فشرَطَ عليه النبي ﷺ أن يُرسِلَها إليه، فوفَى له بذلك، ثم أُسِرَ أبو

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (٥١٦)، كتاب: سترة المصلي، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، واللفظ له، و(٥٩٩٦)، كتاب: الآداب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم (٥٤٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.
(٣) كما في رواية مسلم (٥٤٣)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا».

العاص مرةً أخرى، فأجارته زينب، فأسلم، فردّها النبي ﷺ إلى نِكَاحِهِ[١].

**قوله:** «وَلِأَبِي العَاصِ..»، يعني: بنت زينب من زوجها أبي العاص بن الربيع، وأم أبي العاص: هالة بنت خويلد، أخت خديجة بنت خويلد.

### ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ فيه أنَّ مَن صلَّى وهو حاملٌ آدميًّا أو حيوانًا طاهرًا فصلاته صحيحة**، ولا فرق في ذلك بين كونه في نافلةٍ أو فريضَة.

**وذلك**: لأن الحديث لم يقيّد حالة معينة، والآدميُّ طاهرٌ، والأصل أن ثياب الأطفال وأجسامَهُم طاهرة ما لم تُعلم نجاستها، وما في جوفهم من النجاسة معفوٌّ عنه.

■ **٢/ جواز حمل الأب أو الأمِّ الولدَ الصغير أثناء الصلاة**؛ لفعل النبي ﷺ، والأصل أن هذا ليس خاصًّا بالنبي ﷺ؛ بل هو عامٌّ له ولأمته، وليس ذلك للضرورة؛ بل يجوز، ولو لم تكن ثمَّةَ ضرورة.

**واعلم** أن جواز الحمل بلا ضرورةٍ ليس معناه: أن يتعمد الأبُ أو الأم حمل أولادهما، وإنما إذا كان ثمَّة حاجة، وإلا فإنّ عدمَ الحمل أكملُ للصلاة مع عدم الحاجة.

■ **٣/ أن الحركة في الصلاة بمثل هذا لا يبطلها، وقد ذكر العلماء أن الحركة في الصلاة إذا كانت من غير جنس الصلاة تبطلُها إذا توافرت شروطٌ ثلاثة:**

**١- الإطالة**: بأن يطول وقت هذا الفعل عُرْفًا وعادةً، فما عُدَّ في العرف كثيرًا فهو كثير، ويسيرًا فهو يسير، وقال بعض أهل العلم: إن حدَّ الكثير هو أنك إذا نظرت للمصلي يخيل إليك أنه ليس في صلاة[٢].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٧/ ٨٥).

(٢) وهذا الضابط اختاره العثيمين في الشرح الممتع: (٣/ ٢٥٦).

**٢- أن يكون لغير ضرورة:** فإن كانت الحركة لضرورة فهي معفوٌّ عنها، ولو كثرت، ومثال الضرورة: حال الخوف، والهرب من عدوٍّ أو سَبُعٍ، وكذا لو احتاج لقتل حيَّةٍ أتته في الصلاة فيصِحّ، ولو كثرت الحركة، وكذا من الضرورة إذا كانت به حِكّةٌ لا يصبر عليها.

**٣- أن تكون الحركات متوالية:** فإن كانت حركته متفرقة غير متوالية فلا تبطل الصلاة، فالنبي ﷺ هنا حمل أمامة في كل ركعة، ولو جُمِعت كلّ حركاته لكانت كثيرة[(١)].

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة فإن الصلاة تبطل، وإذا تخلف شرط منها لم تبطل.

وقد ورد عن السلف بعض الحركات التي لم تبطل الصلاة، فمن ذلك أن الحسن والنخعي قالا: «تُرضِعُ المرأةُ جنينها وهي تُصلِّي»[(٢)]، وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله سُئِل: أيأخذُ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نَعَم[(٣)].

قال: وأخبرني محمد بن داود المصيصي، قال: رأيت أبا عبد الله رأى رجلًا قد خرج عن الصف، فردَّه وهو في الصلاة.

قال: وربما رأيته يُسَوِّي نعليه برجليه في الصلاة[(٤)].

■ **٤/ تواضع النبي ﷺ مع الصبيان والضعفة وملاطفتهم،** وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ

---

(١) **فائدة:** قال في الروض عن الحركة اليسيرة: «واليسير ما يشبه فعله ﷺ من حمل أمامة، وصعود المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه، وفتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده.. ونحو ذلك». الروض المربع: (٢/ ٣٦٩).

(٢) قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٤٥): «خرجه الأثرم عنهما بإسناد صحيح».

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد: (٦/ ٢٤٣).

(٤) فتح الباري، لابن رجب: (٤/ ١٤٥).

صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ**» وفي لفظٍ: «**مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ**»(١).

■ **٥/ جواز إحضار الصبيان للمساجد،** ولا سيما إن كان هناك حاجة، وليس الصبي ممن يؤذي، أما إن كان يؤذي ويعبث بالمسجد فلا ينبغي أن يُحْضَر.

وأما حديث: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ**»(٢) فرواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، قال ابن رجب: وروي عن بعض السلف أن أول ما استُنْكِرَ من أمر الدين لعب الصبيان في المساجد(٣).

■ **٦/ العناية بالبنات، والرفق بهنَّ،** وهذا قد يُؤخذ من حمل النبي ﷺ لأمامة، في حين أن العرب كانوا يفضلون الابن على البنت؛ ولذا قال الفاكهاني: «وكأن السر في حمله ﷺ أمامة في الصلاة: دفعًا لما كانت العرب تألفه؛ من كراهة البنات، وحملهن؛ فخالفهم في ذلك، حتى في الصلاة؛ للمبالغة في ردعهم، والبيانُ بالفعل قد يكون أقوى من القول»(٤).



---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع.

(٣) فتح الباري، لابن رجب: (٣/ ٣٨٧).

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني: (٢/ ٢٥٢-٢٥٣).

١٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[١].

## الشَّرْح

هذا الحديث متعلقٌ بحالةٍ من أحوال الصلاة، وهي السجود، وبيان الصفة المشروعة فيه، **وفيه مسألتان**.

■ **١/ قوله: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»**: فيه الأمر بالاعتدال في السجود.

والأصلُ في الاعتدالِ أنه تساوي الأعضاء؛ ولذا فالاعتدال في الركوع: تَسَاوِي الرأس والظهر، وأما الاعتدال في السجود، فهو أن تسجد على وَفْق الأمر الشرعي؛ إذ لا يمكن أن يقال للساجد: اسجد مساويًا رأسك بظهرك، فتعين أن يكون الاعتدال في السجود أن تأتي به وفق الشرع، ويكون الاعتدالُ أمرًا معنويًّا.

■ **٢/ النهي عن افتراش الذراعين في السجود**، وذلك بأن يضعهما على الأرض؛ لأنَّ السنة أن يرفَعَهُما، ويكون الموضوع على الأرض كَفَّيْهِ.

وإنما نُهي المصلِّي عن ذلك؛ لأنها صِفةُ المتكاسل، والمطلوب من المصلي أن يكون على أكمل هيئة من النشاط والتباعد عما يُحدِث الكسل في جميع أركان الصلاة، ولأن في ذلك تشبُّهًا بالسباع والكلاب، ولا يليق بالإنسان الذي كرَّمه الله تعالى وفضَّلَه أن يتشبه بالحيوان، ولا سيما في حال الصلاة.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه عَزَّ وَجَلَّ، و(٨٢٢) كتاب: صفة الصلاة، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود، ومسلم (٤٩٣)، كتاب الصلاة، باب: الاعتدال في السجود.

# بابُ وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

**الطمأنينة**: السكون.

قال الجوهري: اطمأن الرجل اطمئنانًا؛ أي: سكن، فهو مطمئن إلى كذا[(١)].

والطمأنينة ركن من أركان الصلاة، واختلف في حدّها.

**فالمذهب**: أنه السكون وإن قلَّ، فإذا سكن في الركوع ولو يسيرًا، ولو دون الذكر الواجب، فهذا مجزئ، لكن يبقى عليه الذكر الواجب، إن تركه سجد له للسهو.

**وقيل**: إنه السكون بقدر الذكر الواجب، وهذا قول أكثر العلماء كما حكاه ابن هبيرة، وهو قول عند الحنابلة، اختاره المجد ابن تيمية[(٢)]، والعثيمين[(٣)].

**وهو الأقرب**.

وعلى هذا، فإنه يطمئن مثلًا في الركوع بقدر الذكر الواجب، وهو التسبيح واحدة وجوبًا، فلو ركع مقداره ونسي التسبيح سجد للسهو؛ لترك الواجب، ولو ركع أقل منه، فإنه ترك الركن الذي هو الطمأنينة[(٤)].

---

(١) الصحاح، للجوهري: (٦/ ٢١٥٨)، مادة: (طمن).

(٢) فتح الباري، لابن رجب: (٧/ ١٧٣)، والإنصاف، للمرداوي: (٣/ ٦٦٧).

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٣/ ٣٠٨).

(٤) قال المرداوي بعدما ذكر الوجهين في حد الطمأنينة: «وَفَائِدَةُ الْوَجْهَيْنِ: إذَا نَسِيَ التَّسْبِيحَ فِي رُكُوعِهِ، أَوْ سُجُودِهِ، أَوِ التَّحْمِيدَ فِي اعْتِدَالِهِ، أَوْ سُؤَالَ الْمَغْفِرَةِ فِي جُلُوسِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنْهُ لِعُجْمَةٍ أَوْ خَرَسٍ، أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ، وَقُلْنَا: هُوَ سُنَّةٌ، وَاطْمَأَنَّ قَدْرًا لَا يَتَّسِعُ لَهُ: فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عَلَى=

**والحكمة من الطمأنينة:** أن الصلاة عبادةٌ يناجي فيها العبد رب الأرض والسماء، فإذا لم يطمئن فيها صارت لعبًا، ولم تنهه عن الفحشاء والمنكر.

وقد ساق المصنف في الباب حديثًا واحدًا.

**١٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(١).**

## الشَّرْحُ

هذا حديثٌ جليلٌ تكرر من العلماء الاستدلال به على وُجُوبِ كل ما ذكر فيه، وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه. أما الاستدلالُ على أن كلَّ ما ذكر فيه واجب: فلأنه ساقه ﷺ بلفظ الأمر، وأما الاستدلالُ بأنّ كل ما لم يذكر فيه لا يجب: فلأنَّ المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة.

---

= الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَلَا تَصِحُّ عَلَى الثَّانِي». والإنصاف، للمرداوي: (٣/ ٦٦٨).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) كتاب صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، و(٧٦٠)، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، و(٦٢٥١) كتاب الاستئذان، باب: مَن رد فقال: عليك السلام، و(٦٦٦٧) كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ومسلم (٣٩٧) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وقد اشتهر الحديث عند أهل العلم باسم (حَدِيثُ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ)، ولكن هذه التسمية لم يرتضها بعض أهل العلم، قال العثيمين: «هذا الحديث يُترجم عنه، ويعبر عنه بأنه حديث المسيء في صلاته، وهذه العبارة إن لم ترد عن الصحابة، فلا أحبُّ أن يُعبر بها؛ لأن الإساءة إنما تكون في الغالب عن قَصدٍ، وهذا الرجل لم يقصد؛ لأنه لا يعلم غير هذا، وعليه إذا لم تثبت عن الصحابة، فنقول: الأَولى أن يُعبَّر فيقال: حديث الجاهل في صلاته؛ لأنه جاهلٌ، هذا هو حقيقة الأمر»[(١)].

❏ **واعلم أن الحديث فيه مسائل كثيرة** استنبطها العلماء؛ بل أُلِّفَ فيه مؤلفات، ولكنني سأكتفي بأهمِّ فوائده، وما اشتمل عليه اللفظ الذي ساقه المصنف، دون بقية رواياته.

■ **١/ فيه مشروعيةُ تحيةِ المسجد،** فإنَّ الرجل حين دخل أدَّاها؛ وذلك لما رسخ في أذهان الصحابة من مشروعيتها، وقد أجمع العلماء على مشروعيتها، واختلف في حكمها: فالجمهور أنها مستحبة، والظاهرية أوجبوها، والأقرب مذهب الجمهور[(٢)].

■ **٢/ فيه وجوب تكبيرة الإحرام، بلفظ: (الله أكبر)؛** لقوله: (فَكَبِّر)، وهي ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها[(٣)]، وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ...»[(٤)].

■ **٣/ قوله: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسر مِنَ الْقُرْآنِ»** فيه مشروعية قراءة ما تيسر من القرآن

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين: (٢/ ٨).
(٢) البناية شرح الهداية، للعيني: (٢/ ٥٢١)، وحاشية ابن عابدين: (٢/ ١٨)، والمجموع، للنووي: (٤/ ٥٢).
(٣) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٣٣)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ٩٣).
(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨).

بعد «الفاتحة»، وهذه القراءة مستحبة عند الجمهور[١].

**فإن قيل: أمرُ النبيِّ ﷺ بها، ألا يدل على الوجوب؟**

■ **القراءة ركن في الصلاة**، لكن يحمل ذلك على «الفاتحة»، فَمَن قدر عليها قرأها، وَمَن لم يحسن إلا غيرها فليقرأ غيرها، وَمَن قدر على «الفاتحة» صار ما بعدها مستحبًّا؛ لأنه قرأ الواجب، فيخرج من العهدة بذلك، وقد ورد في رواية أبي داود: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ**»[٢]، فيكون هذا بيانًا لما أُجمل في رواية «الصحيحين»: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

■ **٤/ فيه وجوب الركوع، والقيام منه، والسجود مرتين، والجلوس بينهما**، وهي أركان لا تصح الصلاة إلا بها؛ لأن الرسول ﷺ علَّمها هذا الرجل بلفظ الأمر الدالِّ على الوجوب، وقال له: «**ثم افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**».

■ **٥/ فيه وجوب إتمام الركوع، والطمأنينة فيه**؛ فإن النبي ﷺ أمره أن يركع حتى يطمئن راكعًا، وقد بوّب البخاري على الحديث: «بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ»[٣]، وأشار إلى أنه إنما أُمِرَ بالإعادة؛ لأنه لم يُتِمَّ الركوع.

قال ابن رجب: «وليس في سياق هذا الحديث ما يدل على ذلك، ولكن رُوِيَ في حديث رفاعة بن رافع: «أن الداخل إلى المسجد صَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ»[٤] خرَّجهُ الترمذي وغيره، وخَرَّجهُ النسائي، وعنده: «فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُ صَلَاتَهُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا»[٥]، وعند أبي داود من حديث أبي مسعود: «**لَا تُجْزِئُ**

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي: (١/ ٢٧٤)، المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٥٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٩)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٨٠٥).
(٣) صحيح البخاري: (١/ ١٥٨).
(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٦٤٣) وحسنه الترمذي.
(٥) أخرجه النسائي (١١٣٦)، وصححه الألباني.

**صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[(١)] وإقامة الظهر في الركوع والسجود: هو سكونه من حركته»[(٢)].

قال ابن رجب: «وأكثر أهل العلم على أن إتمام الركوع بالطمأنينة فرضٌ، لا تصح الصلاة بدون ذلك»[(٣)].

قال الترمذي: «العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسحاق: «مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ»[(٤)].

ونقل ابن تيمية إجماع الصحابة على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة[(٥)].

**القول الثاني**: أن الاعتدال من الركوع سُنَّةٌ مُستحبةٌ، ويكفي أن يرفع من الركوع، ثم ينحني مباشرة للسجود، وهو قول أبي حنيفة[(٦)]، وحجته:

١- أن الله لم يأمر به، إنما أمر بالركوع والسجود والقيام، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولو كان الانحناء والاعتدال واجبًا لأمر به.

٢- ورد في رواية في حديث المسيء صلاته أن رسول الله ﷺ قال له: «**وَمَا نَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ نَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ**»[(٧)] فلو كان ترك الاعتدال مفسدة للصلاة؛

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٠١).
(٢) فتح الباري، لابن رجب: (٧/ ١٧١، ١٧٢).
(٣) المصدر السابق (٧/ ١٧٢).
(٤) سنن الترمذي: (٢/ ٥١).
(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٢/ ٥٦٧، ٦٠١).
(٦) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ١٦٢)، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي: (١/ ٥٢).
(٧) أخرجه أبو داود (٨٦١) وقال الأرنؤوط: حسن لغيره، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٨)، واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير (٤٥٢٧).

لما سماه صلاةً، كما لو ترك الركوع أو السجود.

**والصواب قول الجمهور**، وأجابوا عن حجة الحنفية: أن الأمر بالركوع والسجود مطلقٌ، وقد فسره النبي ﷺ وبَيَّنه بفعله وأمره، فَرُجِعَ إلى بيانه في ذلك كما رُجِعَ إلى بيانه في عدد السجود وعدد الركعات... ونحو ذلك[(١)].

■ ٦/ **فيه مما يتعلق بالسلام**: أن مَن قام عن قوم لحاجته، ثم عاد إليهم، فإنه يسلم عليهم، وإن لم يكن قد غاب عنهم.

وفي تَكْرار الرجلِ السلامَ على النبي ﷺ وتكرارِ ردِّ النبي ﷺ عليه، دليل على مشروعية ذلك، ولو قَرُب الفاصل.

■ ٧/ **فيه طريقة من طرائق التعليم**، وهي أن تكتشف الخطأ بنفسك، وقد ردَّ النبي ﷺ الرجل ثلاث مرات؛ ليتذكر إن كان ناسيًا، أو ليشتدَّ شوقُه إلى العلم إن كان جاهلًا، فيكون أدعى لقبوله، وليس ذلك من باب التعزير على الخطأ؛ بل من باب تحقق الخطأ.

■ ٨/ **فيه حُسْنُ تعليم النبي ﷺ، والرفق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، فإن النبيَّ ﷺ عامله بالرفق فيما أمره به، كما قال معاوية بن الحكم السلمي: «فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي...»[(٢)] ووصف رفق رسول الله ﷺ به، وكذلك قال في الأعرابي: «**لَا تُزْرِمُوهُ**»[(٣)] ولم يعنفه.

■ ٩/ **فيه أن مَن ترك المأمور، فيؤمر بالإعادة والتدارك**؛ ولذا أمر النبي ﷺ الجاهل هنا أن يعيد؛ لأنه ترك المأمور، وهو الطمأنينة ونحوها، بخلاف ما لو فعل

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق: (٢/ ٢٢٠)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ٢٣٣)، والمغني، لابن قدامة: (١/ ٣٦٥).
(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٥).

المحظور، فقد قال بعض الفقهاء: إنه لا يؤمر بالإعادة، ومما يدل على ذلك حديث خلع النبي ﷺ نعليه، وهو اختيار ابن تيمية[١].

■ ١٠/ استدل جماعة من العلماء بالحديث على أمورٍ لم تذكر فيها أنها ليست بواجبة.

فمالكٌ قال: إن الاستفتاح ليس بسنة؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء[٢].

والجمهور قالوا: إن تكبيرات الانتقال مستحبات وليست بواجبات، استدلالًا بالحديث، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأما فعله ﷺ فمحمول على الاستحباب جمعًا بين الأدلة[٣].

**والأقرب** أن الاستفتاح سنة، وبهذا قال الجمهور؛ للأدلة المتكاثرة على سنيته[٤].

وأن تكبيرات الانتقال واجبات، وهو المشهور من المذهب[٥]، **والدليل**:

١- فعله ﷺ لها، وقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٦].

---

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**» أخرجه أحمد في «مسنده» (١١١٥٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٥٧).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: (١/ ٢١٦).

(٣) المبسوط، للسرخسي: (١/ ١٩)، والمجموع للنووي: (٣/ ٣٩٧).

(٤) البناية شرح الهداية، للعيني: (٢/ ١٨٤)، والمجموع للنووي: (٣/ ٣١٤)، وكشاف القناع، للبهوتي: (١/ ٣٣٤).

(٥) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٥٧)، وكشاف القناع، للبهوتي: (١/ ٣٨٩).

(٦) أخرجه البخاري (٦٣١).

٢- لأنه انتقال من ركن إلى ركن، فَشُرِعَ فيه ذكرٌ يَعلمُ به المأمومُ انتقاله ليقتدي به.

**وأما حديث الجاهل في صلاته، فَيُجَابُ عنه بجوابين:**

١- أن النبي ﷺ لم يُعلِّم الجاهلَ كلَّ الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد، ولا السلام، ولعله اقتصر في تعليمه على ما أساء فيه.

٢- أنه ورد في رواية أبي داود، لحديث رفاعة بن رافع، ذِكر هذه التكبيرات كلها، والتسميع بعد الرفع من الركوع، وذكر الطمأنينة أيضًا[١].



(١) أخرجه أبو داود (٨٥٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٠٤).

# بابُ القراءةِ في الصَّلاةِ

أورد المصنف هذا الباب؛ لبيان القراءة في الصلاة، حكمها، وما يُقرأ فيها . . . ونحو ذلك، وأورد في هذا الباب ستّة أحاديث.

**١٠٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١).**



## الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «لَا صَلَاةَ» تحتمل أن يُراد بها نفي الصحة، وتحتمل نَفيَ الكمال، والأقرب أنه نفيٌ للصحة، أي: لا صلاةَ مجزئة، فيكون هذا نفيًا للصلاة الشرعية، ويؤيد ذلك رواية: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٢)؛ لأن ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية.

**قوله:** «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» سُمِّيَتْ بذلك؛ لأن القرآن افتُتِح بها كتابه، ويفتتح بها

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦) كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ومسلم (٣٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩)، وصححه الألباني.

التلاوة في الصلاة، فلا يقرأ في الصلاة بشيء من القرآن قبلها.

❐ **ثانيًا: مسألة الحديث:**

■ **وجوب قراءة «الفاتحة» في الصلاة.**

**واعلم أن المصلي تجاه قراءة الفاتحة له حالتان:**

**١- الإمام والمنفرد:** فهؤلاء واجبةٌ عليهم، بالإجماع، وهي ركنٌ من أركان الصلاة في حقهم، وسبق الإشارة لهذا.

**٢- المأموم: ففي حكم الفاتحة في حقِّه ثلاثةُ أقوال:**

**القول الأول:** أنها تجب على المأموم مطلقًا، في السرية والجهرية، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد[(١)].

واستدلوا بحديث الباب، ولفظه عند أبي داود: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[(٢)].

وبحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعًا: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ**» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»[(٣)].

**القول الثاني:** أنها لا تجب عليه مطلقًا، سواء السرية أو الجهرية، وإنما يتحملها

(١) الفروع لابن مفلح (٢/ ١٩٠)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ١٤٠).
(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١) وحسنه، وصححه الدارقطني، وابن حبان، والحاكم والبيهقي، وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وضعَّف الحديث الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٤٩/ ٣١١).
(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).

عنه الإمام، وقراءة الإمام قراءة لِمَن خلفه، وهو مذهب أبي حنفية[(١)].

**والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال الإمام أحمد: «أجمَعوا على أنَّها نَزَلَتْ في الصَّلاة»[(٢)].

وقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» لكن في إسناده كلام[(٣)].

وعموم حديث: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...**» وفيه: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[(٤)].

وهو المرويُّ عن جمع كبير من الصحابة، قال الشعبي: «أَدْرَكْت سَبْعِينَ بَدْرِيًّا كُلُّهُمْ يَمْنَعُونَ الْمُقْتَدِي عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ»[(٥)].

**القول الثالث**: التفصيل؛ فلا تجب القراءة في الجهرية، وأما في السرّية فاستحبها الحنابلةُ في سكتات الإمام، وأوجبها المالكية، وهو رواية عن أحمد[(٦)].

**واستدلوا** على عدم القراءة في الجهرية: بأدلة القول الثاني.

**ومن العقل**: أن المأموم مأمور باستماع ما زاد على «الفاتحة»، وليست قراءته واجبة، فكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الفاتحة وهي الفرض؟!.

وأن المقصود بالجهر هو استماع المأمومين، فإذا اشتغل المأموم بالقراءة لنفسه؛ صار الإمام كأنه يقرأ على قوم لا يستمعون له.

---

(١) البناية في شرح الهداية، للعيني: (٢/ ٣١٣)، وحاشية ابن عابدين: (١/ ٤٤٦).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠) من حديث جابر، وضعف إسناده ابن عبد البر في التمهيد: (٤/ ٣٥٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (٨٨٨٨)، وأبو داود (٦٠٤)، وصححه مسلم في صحيحه (١/ ٣٠٤)، ولم يخرجه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦١٧).

(٥) العناية شرح الهداية، للبابرتي: (١/ ٣٤٠)، وشرح فتح القدير: (١/ ٢٣٨).

(٦) المغني، لابن قدامة: (١/ ٤٠٣)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٣/ ٢٦٧)، والإنصاف (٣/ ٦٦٧).

**ولو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين:**

- إما أن يقرأ مع الإمام.
- وإما أنه يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولا قائل بأحد الأمرين؛

فتبين أنه لا تجب عليه القراءة مع الإمام في الجهرية.

قال ابن قدامة: «ولأنه إجماعٌ، قال أحمد: مَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: إنَّ الْإِمَامَ إذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ إذَا لَمْ يَقْرَأْ»[١].

**واستدلوا** على قراءتها في السرية: بأدلة أصحاب القول الأول:

كحديث عبادة بن الصامت، وقالوا: هذا عامٌّ في كل صلاة، وخُصَّ هذا العموم بما إذا قرأ الإمام، كما في قوله: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ...﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٤]، فتكون «الفاتحة» تقرأ مطلقًا إلا إذا جهر الإمام بالفاتحة في الجهرية.

**قالوا:** وجميع الأذكار التي يشرع للإمام أن يقولها سرًّا يُشرع للمأموم أن يقولها سرًّا كالتسبيح في الركوع والسجود وكالتشهد والدعاء، ومن ذلك قراءة «الفاتحة» في السرية، لا يسمعها المأموم، ولا يؤمِّن عليها؛ فتشرع له قراءتها[٢].

**وأجابوا عن حديث عبادة:** بأنه خاصٌّ بالإمام والمنفرد وحده، ولا يشمل المأموم؛ لأنه وإن كان نصًّا عامًّا إلا أن المأموم خُصَّ بمثل قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ...﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله ﷺ: «**إذَا قَرَأَ الإمام فَأَنْصِتُوا**».

وأما رواية: «**لَا تَفْعَلُوا إلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» **فأجيب عنها بجوابين:**

- أن فيها ابن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن.
- وهو أيضًا مُتَكَلَّمٌ فيه، فقد تكلم وقدح فيه جماعةٌ، كابن معين وأبي زرعة،

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١/ ٤٠٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٢٨٤، ٢٨٦).

فلا أقل من أن يكون الحديث مختلفًا فيه؛ فلا يصلح للاحتجاج به، ولا سيما أنَّ الأئمة تكلموا في ابن إسحاق، كقول أحمد عنه: «ليس بحجة»، وقول أبي زُرعَةَ: «إِذَا انْفَرَدَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالحَدِيْثِ، لَا يَكُونُ حُجَّةً»[١].

**وأما قول أَبِي هريرة: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»، فأجيب عنها بأجوبة:**

١- أن هذا يخالف ما رواه النبي ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ الإمام فَأَنْصِتُوا**»، وروايته أَوْلَى من قوله.

٢- أنه خالف عشرة من الصحابة، ومنهم ابن مسعود القائل: «وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا»[٢].

٣- ويحتمل أنه أراد: اقْرَأْ بِهَا في سكتات الإمام، أو في حال إسراره[٣].

**والأقرب** - والله أعلم - القول الثالث؛ لقوة أدلتهم، ولأن به تجتمع الأدلة، ورجحه ابن قدامة وابن تيمية والألباني والسعدي ومحمد بن إبراهيم[٤].

❊ ❊ ❊

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٣/ ٨٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢٨٠٦)، وشرح معاني الآثار، للطحاوي (١٣١٠)، وقال الألباني: إسناده ضعيف إلى ابن مسعود، لكنه صحَّ عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد، وهما من الذين تفقهوا على ابن مسعود رضي الله عنه، فلعلهما تلقيا ذلك عنه، فإن ثبت ذلك، فهو دليل على صحته عن ابن مسعود، وإن كان إسناده عنه ضعيفًا، كما رأيت، إرواء الغليل (٥٠٣).

(٣) المغني، لابن قدامة: (١/ ٤٠٥).

(٤) المغني، لابن قدامة: (١/ ٤٠٣)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٣/ ٢٦٧)، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: (٢/ ٢٣٥)، وصفة صلاة النبي ﷺ للألباني: (١/ ٩٨).

١١٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ[(١)].

## الشَّرْح

هذا الحديث متعلقٌ بقراءة النبي ﷺ في الصلوات لما بعد «الفاتحة»، ما هي الصلوات التي يقرأ فيها وما مقدار القراءة.

### وفي الحديث عدة مسائل:

**■ ١/ مشروعية قراءة «الفاتحة» في كل ركعة من الصلاة، حتى الصلاة السِّرية.**

**■ ٢/ مشروعية قراءة سورةٍ مع «الفاتحة» في كلِّ ركعة من الركعتين الأوليين في صلاتي الظهر والعصر**، وفي حُكمِهما المغربُ والعشاء، وكذلك الصبح.

وقراءةُ السورةِ مع «الفاتحةِ» سنةٌ عند جمهور أهل العلم، قال ابن قدامة: «لَا نعلم خلافًا في أن قراءة السورة بعد «الفاتحة» مسنونةٌ في الركعتين من كل صلاة»[(٢)]، وقال البهوتي: «ويكره الاقتصار في الصلاة على قراءة «الْفَاتِحَة»؛ لأنه خلاف السنّة المستفيضة»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩) كتاب: صفة الصلاة، باب: القراءة في الظهر، واللفظ له، و(٧٢٨)، باب: القراءة في العصر، و(٧٧٦) باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، و(٧٧٨) باب: إذا أسمع الإمام الآية، و(٧٧٩) باب: يطول في الركعة الأولى، ومسلم (٤٥١)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

(٢) المغني، لابن قدامة: (١/ ٤٠٨).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي: (١/ ٣٤٢).

■ ٣/ مشروعية تطويل الركعة الأولى على الثانية في صلاتي الظهر والعصر، وكذا صلاة الفجر.

ولو كانت الثانية أطول جاز، قال ابن باز: «لا حرج أن يقرأ في الأولى أقلَّ مما قرأ في الثانية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، لكنه بذلك ترك السنة والأفضل»[١].

وقد جعل بعضُ أهل العلم تطويل الأولى على الثانية متعلِّقًا بما إذا طمع في حضور أحد؛ ليدرك الصلاة، دون ما سوى ذلك، قال عطاء: «إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يُطَوِّلَ الْإِمَامُ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ؛ حَتَّى يَكْثُرَ النَّاسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُ لِنَفْسِي، فَإِنِّي أَحْرِصُ عَلَى أَنْ أَجْعَلَ الْأُولَيَيْنِ سَوَاءً»[٢].

ولكن الظاهر عموم الاستحباب، من دون تقييد، والله أعلم.

■ ٤/ جواز الجهر ببعض الآيات في الصلاة السِّرية أحيانًا؛ وذلك لتنبيه الغافل، أو لبيان أنَّ الإمام يقرأ وأنه ليس بساكتٍ، ويحتمل أن إسماعه عليه السلام مَن خلفه ليس مقصودًا، وإنما كان يحصل بسبب الاستغراق في التدبر، وقوله: «**أَحْيَانًا**» يدل على تكرر ذلك منه.

■ ٥/ مشروعية الاقتصار على «الفاتحة» في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر والعصر والعشاء وثالثة المغرب، وهذا قول الجمهور[٣].

**القول الثاني**: أنه يسنّ أن يقرأ في الأخريين بغير «فاتحة الكتاب»، وهو رواية عن أحمد وقول ابن حزم[٤].

**والدليل**: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي

(١) مجموع فتاوى ابن باز: (١١/ ٨٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧١٠)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٢٦١).
(٣) المغني، لابن قدامة: (١/ ٤١٢).
(٤) المحلى، لابن حزم: (٣/ ١٧).

الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ»[(١)]، فكونه يقرأ في الأخريين من الظهر قدر ثلاثين آية يدل على أنه يقرأ أكثر من «الفاتحة».

**والأقرب أن يقال**: أنه لا يقرأ في الثالثة والرابعة غير الفاتحة، وإنما أحيانًا يقرأ في الظهر جمعًا بين الأدلة، وهو الوارد عن النبي ﷺ كما تقدم، ولو قرأ في غير الظهر أبيح له ذلك ولم يكره.

■ **٦/ أن السنّة أن يقرأ في الركعة سورةً كاملة**، قال ابن رجب: وهذا هوَ الأفضل بالاتفاق، فإن قرأ السورة في ركعتين لم يكره[(٢)]. ا.هـ

وقد ورد عن النبي ﷺ ذلك، حيث قرأ «الأعراف» وقسمها بين الركعتين[(٣)].

ويجوز في بعض الأحيان أن يقرأ آيات من سورة؛ لأن النبي ﷺ قرأ آيات في سنة الفجر في الركعة الأولى آية «البقرة»: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا...﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ...﴾ [آل عمران: ٦٤][(٤)]، ولكن الهدي الغالب أن يقرأ سورة كاملة.

قال ابن قدامة: «وَأَمَّا قراءة بعض السورة من أولها، فلا خلاف في أنه غير مكروه؛ فإن النبي ﷺ قرأ من «سورة المؤمنين» إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سعلة، فركع»[(٥)(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٢) فتح الباري، لابن رجب: (٧/ ٨، ٩).

(٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ» أخرجه النسائي (٩٩١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٥) أخرجه مسلم (٤٥٥).

(٦) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٥٦).

١١١- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ[(١)].

## الشَّرْحُ

### الحديث متعلق بالقراءة في صلاة المغرب، وفيه مسائل:

■ ١/ **مشروعية قراءة «سورة الطور»**، اقتداءً بالنبي ﷺ.

وقد ثبت عنه ﷺ في صلاة المغرب أحوال عديدة، فورد أنه قرأ في المغرب بـ«الأعراف» في الركعتين، ومرةً بـ«الطور»، ومرة بـ«المرسلات» -كما في حديث أم الفضل بنت الحارث عند مسلم[(٢)]- وقرأ بـ«سورة محمد»[(٣)]، وبـ«الأعلى»، وبـ«الصافات»، و«الدخان»[(٤)].

وكلها آثار صحاح مشهورة، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥) كتاب: صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب، و(٣٠٥٠) كتاب: الجهاد، باب: فداء المشركين، و(٤٠٢٣) كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا، و(٤٨٥٤) كتاب: التفسير، باب: تفسير «سورة»: ﴿وَٱلطُّورِ﴾ [الطور: ١]، ومسلم (٤٦٣) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(٢) فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: «يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ». أخرجه مسلم: (٤٦٢).

(٣) فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَرَأَ بِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ بِـ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾». أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٣٥)، وصححه الألباني في صفة الصلاة.

(٤) عن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحم الدُّخَانِ»، أخرجه النسائي (٩٨٨)، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٥) زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ٢٠٤).

لكن نصّ أهل العلم على أن الهَدي الغالب أن يقرأ بقصار المفصل[(١)].

وذكر ابن القيم: أن المداومةَ على قراءة قِصَار السور في المغرب دائمًا خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم، حينما أنكر عليه زيد بن ثابت، فقال: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟»[(٢)(٣)].

■ **٢/ فيه الجهر بالقراءة في المغرب،** وهو إجماع المسلمين.

قال ابن رجب: «وأدنى الجهر: أن يُسمِعَ مَن يليه، هذا قولُ أصحابنا والشافعية وغيرهم، وقد سبق عن ابن مسعود، قالَ: «**مَنْ أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ فَلَمْ يُخَافِتْ**»[(٤)]، **وهو يدل على أدنى الجهر**: أن يسمع نفسَه.

**ومنتهى الجهر**: أن يُسمِع مَنْ خلفَه إن أمكن ذَلِك من غير مشقَّة، وقد كانَ عمر ابن الخطاب يسمع قراءته في المسجد من خارجه»[(٥)].

والجهر فيما يجهر فيهِ سنة، لا تبطل الصلاة بتركه عندَ جمهور العلماء[(٦)].

■ **٣/ فيه دليلٌ على قبول رواية المسلم لِمَا تَحمَّله من العلم قبل إسلامه،** وأهل العلم يتسمحون في التحمل، فيقبلون تحمل الكافر، والصغير، لكنهم في الأداء يشترطون الإسلام والبلوغ[(٧)].

■ **٤/ في روايةٍ للحديث عند الشيخين:** أن جبيرًا رَضِوَاللَّهُعَنهُ لمَّا بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ

---

(١) بدائع الصنائع: (١/ ٢٠٦)، والفواكه الدواني: (١/ ١٩٧)، والمجموع للنووي: (٣/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٤).

(٣) زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨٠).

(٥) فتح الباري، لابن رجب: (٧/ ٣٥).

(٦) المغني، لابن قدامة: (١/ ٤٠٧)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ١٤٩).

(٧) مقدمة ابن الصلاح: (ص: ١٢٨).

خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطور: ٣٥] ... الآيات إلى قوله: ﴿ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٧] قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ»[١]، أي: لما سمع هذه الآية مما تضمنته من بليغ الحجة، وكان سماعه لهذه الآية من جملة ما حمله على الدخول في الإسلام، ففيه أثر القرآن على القلوب، وهداية الضالين؛ لما فيه من الحجج البالغة، والبراهين الساطعة؛ ولذا فأثره يكون حتى على الكفار.

**١١٢- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ[٢].**

## الشَّرْح

**في إحدى الركعتين:** في رواية النسائي: «فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»[٣]، وقد ورد في كتاب الصحابة لأبي علي بن السكن في حديث: «**وَقَرَأَ فِي الصَّلَاةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**»[٤].

### وفي الحديث مسألتان:

■ **١/ فيه استحباب قراءة «التين» في العشاء، وهي من قصار المفصل.**

**فإن قيل:** أليس المستحب في صلاة العشاء أن يقرأ فيها من أوساط المفصل؟

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٧) كتاب: صفة الصلاة، باب: الجهر في العشاء، و(٧٦٩)، باب: القراءة في العشاء، و(٤٩٥٢)، كتاب: التفسير، باب: تفسير «سورة»: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، و(٧٥٤٦)، كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة**»، ومسلم (٤٦٤)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

(٣) أخرجه النسائي (١٠٠١)، وصححه الألباني.

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٨/ ٧١٣).

■ فيقال: إما أن يُحمَل على أنه يفعل ذلك أحيانًا.

أو يحمل على حال السفر كما ورد في الحديث.

ومعلومٌ أن السفر يخف فيه ما لا يخف في الحضر، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على تقصير القراءة في السفر[١]، وقال إبراهيم النخعي: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور الْقِصَارِ»[٢].

وقال ابن حجر: «وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرًا، والسفر يطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة محمولٌ على الحضر؛ فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصّل»[٣].

■ **٢/ استحباب تحسين الصوت بالقراءة**، وقد بوَّب البخاري على الحديث «بابُ قَوْلِ النبي ﷺ: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ**»[٤].

❋ ❋ ❋

(١) التمهيد، لابن عبد البر: (١٠/ ١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨٤)، وانظر: فتح الباري، لابن رجب: (٧/ ٤٥).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٢٥٠).

(٤) صحيح البخاري: (٩/ ١٥٨).

١١٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عز وجل، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»(١).

## الشَّرْح

❒ **الحديث فيه ثلاث مسائل:**

■ **١/ جواز جمع سورتين مع «الفاتحة» في ركعةٍ واحدة من صلاة الفرض**، فإن الصحابي كان يختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مما يدل على أنه يقرأ غيرها معها، والنبي ﷺ لم ينهه عن ذلك.

واعلم أن الجمع ليس هو الأفضل؛ لأن أصحابه استنكروا فعله، وإنما استنكروه؛ لأنه مخالفٌ لما عَهِدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلاتهم؛ ولهذا قال له النبي ﷺ: «**مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟**»(٢)، فدلَّ على أن موافقتهم فيما أمروه به كان حسنًا، وإنما اغتفر ذلك لمحبته لهذه السورة.

■ **٢/ فيه دليلٌ على جوازِ تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه**، ولا يعدُّ ذلك هجرانًا لغيره.

■ **٣/ فضيلة «سورة الإخلاص»**، وأنها صفة الرحمن، وإنما خصت بذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥) كتاب: التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد اللَّه، ومسلم (٨١٣) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٢) هذه الزيادة أخرجها البخاري في «صحيحه» معلقة: (١/ ١٥٥)، ووصلها الترمذي في «جامعه» عن محمد بن إسماعيل البخاري: (٢٩٠١)، وقال الألباني: حسن صحيح.

لاختصاصها بصفات الربِّ تعالى دون غيرها؛ ولذا كانت تعدلُ ثلث القرآن، قال ابن القيم: «وَلَمْ يَصِحَّ فِي فَضَائِلِ سُورَةٍ مَا صَحَّ فِيهَا»[(١)].

**١١٤- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»[(٢)].**

## الشَّرْح

سبقت الإشارة في باب الإمامة لبعض مسائل حديث معاذ في صلاته بقومه عند ذكر المصنف لحديثي أبي هريرة (٩٢) وأبي مسعود (٩٣)، لكن المؤلف ساقه هنا في باب القراءة في الصلاة؛ لما فيه من ذكر ما يقرأ في الصلاة.

❑ **والحديث فيه -مما لم يسبق ذكره:** مشروعية قراءة هذه السور التي وردت في الحديث ونحوها من السور؛ لذكر النبيِّ ﷺ لها.

ثم قال الراوي: «وَنَحْوهَا»، وهي من أوساط المفصل، والقراءة بها كل واحدة في ركعة يُسمَّى تخفيفًا.

❋ ❋ ❋

(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم: (١/ ١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠، ٧٠١) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى، و(٧٠٤) باب: مَن شكا إمامه إذا طول، واللفظ له، و(٧١١)، باب: إذا صلى ثم أمَّ قومًا، و(٦١٠٦) كتاب: الأدب، باب: مَن لم يَرَ إكفار مَن قال ذلك متأوِّلًا أو جاهلًا، ومسلم (٤٦٥) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

## بابُ تركِ الجَهرِ بـ«بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ»

١١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، لا يَذْكُرُونَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلا فِي آخِرِهَا»[(٣)].



### الكلام على الحديث من وجهين:

#### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ...»؛ أي: خلفهم في صلاة الجماعة حال خلافتهم، **وفائدة ذكره**: بيان استقرار هذه السنّة، وأنه أمرٌ لم يُنسخ، وأنه سنةُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنة الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وإلا فالحجَّة قائمة بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣) كتاب: صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩/ ٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: حجة مَنْ قال: لا يجهر بالبسملة، إلا أنه زاد في أوله: «صليت مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...».

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٩/ ٥٢)، كتاب: الصلاة، باب: حجة مَنْ قال: لا يجهر بالبسملة.

**قوله: «لا يَذْكُرُونَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**، أي: لا يذكرونها جهرًا، فالنفي محمول على ذلك، لا على أنهم لا يقرؤونها؛ بل يقرؤونها ولا يجهرون بها، بدليل رواية مسلم: «**فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، ورواية أحمد والنسائي وابن خزيمة: «**لَا يَجْهَرُونَ**»[١]، ورواية ابن خزيمة: «**يُسِرُّونَ**»[٢].

## ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **استدل بالحديث مَن قال بأن البسملة ليست بآيةٍ من الفاتحة**، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، الشافعية، ورواية عن أحمد[٣].

**القول الثاني**: أن البسملةَ آيةٌ من «سورة الفاتحة»، تجب قراءتها إذا قرأ الفاتحة، وهو رواية عن أحمد، وقول ابن المبارك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد[٤].

**ولعل الأقرب القول الأول**، ولكن يقال بأن البسملة آية مستقلة، كُتبت للفصل والتبرك والابتداء بها، ما عدا «سورة براءة»، وهو اختيار ابن تيمية، وقال: «وبه تجتمع الأدلة»[٥].

ويدل له: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** [الفاتحة: ٢]، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي...**»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٩١٥)، والنسائي في سننه (٩٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٩٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٨)، وقال الأعظمي: إسناده ضعيف.

(٣) المجموع، للنووي: (٣/ ٣٣٣)، والمغني، لابن قدامة: (١/ ٣٤٦)، والإنصاف (٣/ ٤٣٠)، وتبيين الحقائق، للزيلعي: (١/ ١١٢).

(٤) الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٤٣٦).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٢/ ٢٧٦).

(٦) أخرجه مسلم (٣٩٥).

**ووجه الدلالة**: أن الحديث دليلٌ على قسمة الصلاة، والمراد بها هنا: «الفاتحة» بين العبد وربه، والمراد قسمتها من جهة المعنى، و«الفاتحة» سبع آيات بالإجماع، كما ذكر ابن كثير وغيره[(١)]، فلم يذكر: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أولها مما يدلُّ على أن البسملة ليست من القراءة الواجبة، ولا من القراءة المقسومة.

وكذا حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: «كَانَ رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ . . .»[(٢)].

وعلى هذا تكون الآية السابعة: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

■ ٢/ **استدل بالحديث مَن يرى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة**، وإنما تكون سرًّا، وهذا هو المروي عن الخلفاء الراشدين[(٣)]، وهو قول الحنابلة والحنفية[(٤)]، واختاره ابن تيمية[(٥)]، **واستدلوا**:

١- بحديث أنس المذكور هنا، فكون أنسٍ يحدِّث أنه لم يسمع رسول الله ﷺ يجهر بها، وهو من يلازمه في حضره وسفره؛ دليل على أن هذا هو السنة، وسبق ذكر رواية أحمد وغيره: «لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

٢- ما ورد عن ابن عبد الله بن مغفل قال: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ، إِيَّاكَ وَالحَدَثَ . . . قال:

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (١/ ١٠١).
(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).
(٣) قال الترمذي: «وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ . . . لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ». سنن الترمذي: (٢/ ١٢).
(٤) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٤٥)، وتبيين الحقائق، للزيلعي: (١/ ١١٢).
(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٢/ ٤٢٤).

وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[(١)].

**القول الثاني**: أنه يسنّ الجهر بها، وبه قال الشافعي ومن وافقه[(٢)].

**وحجته**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلَّى وجهر بالبسملة[(٣)].

**القول الثالث**: أنه يخير بينهما، وهو قول إسحاق بن راهويه، وابن حزم[(٤)].

**والأقرب**: أن الأصل في البسملة الإسرار، إلا إن كان في الجهر بها مصلحة كالتعليم أو تأليف قلوب الناس، ونحو ذلك فإنه يجهر، واختاره ابن تيمية، وابن القيم[(٥)].

■ **٣/ الحديث جعله ابن الصلاح مثالًا لعلَّة المتن**، ففي الحديث: «صَلَّيتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ، فكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاةَ بالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾...» هذا الحديث المتفق عليه؛ ففهم بعض الرواة أنهم لا يذكرونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَهِمَ النَّفيَ فنَقَل، فنقل على ضوء ما فَهِم[(٦)]. قال العراقي:

**وَعِلَّةُ المتْنِ كَنَفْيِ البَسْمَلَهْ ... إذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَها فَنَقَلَهْ**[(٧)]

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٨٧)، وابن ماجه (٨١٥)، والترمذي (٢٤٤) وحسنه، وضعفه الألباني.
(٢) المجموع، للنووي: (٣/ ٣٤١).
(٣) عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ... الحديث، وقَالَ في آخره: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أخرجه النسائي (٩٠٥). قال الألباني: ضعيف الإسناد.
(٤) المحلى، لابن حزم: (٢/ ٢٨٣- ٢٨٤).
(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٢/ ٤٢٤)، وزاد المعاد، لابن القيم: (١/ ٢٦٣، ٢٦٤).
(٦) فتح المغيث، للسخاوي: (١/ ٢٨٠).
(٧) ألفية العراقي: (١/ ١١١).

لكن يمكن تخريجه على وجهٍ يصحُّ، فذكر ابن تيمية وابن حجر وجمع من أهل العلم: أن النفي هنا محمول على نَفْي الجهر، لا يذكرون جهرًا، ولا يمنع ولا ينفي أنهم يذكرونها سرًّا، فتتحد الروايات[(١)].

قال السخاوي: «فطريقُ الجمعِ بين هذه الروايات- كما قال شيخنا - مُمْكِنٌ بحمل نفي القراءة على نفي السماعِ، ونفي السماع على نَفْيِ الْجَهْرِ»[(٢)].



(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٢/ ٤١١)، وفتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٢٢٨).
(٢) فتح المغيث، للسخاوي: (١/ ٢٨٣).



# بابُ سجودِ السَّهو

**السجود لغة**: وضع الجبهة على الأرض.

**والسهو لغةً**: نسيانُ الشيء، والغفلةُ عنه.

**والسهو في الصلاة**: الغفلةُ عن شيءٍ منها.

والإضافة في سجود السهو من باب إضافة الشيء لسببه؛ أي: لأجل السهو.

**وسجود السهو في الاصطلاح**: سجدتان يسجدُهما المصلِّي؛ لجبر ما حَصَل في صلاته من الخلل سهوًا: بزيادة، أو نقصان، أو شك.

**والحكمة منه**: ليجبر ما حصل في الصلاة من خللٍ؛ سواء بزيادة، أو نقص، أو شك، ولكي يغلق على نفسه وعلى الشيطان باب الوسوسة أن في الصلاة خللًا... وغير ذلك.

**وله ثلاثة أسباب**:

الزيادة في الصلاة سهوًا- والنقص منها- والشك.

وتحت هذه تفاصيل، مظانُّها في كتب الفقه.

وقد أورد المصنف في الباب حديثين.



١١٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[(١)].

## الشَّرْحُ

حديث أبي هريرة، المعروف بحديث ذي اليدين، أصلٌ في باب سجود السهو، واستنبط العلماء منه مسائِلَ عديدة، وألَّف فيه الحافظ العلائيُّ كتابًا أسماه: «نَظْم

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، كتاب: المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد، واللفظ له، و(٧١٤، ٧١٥) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شكَّ بقول الناس؟ و(١٢٢٧) كتاب: السهو، باب: إذا سلَّم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجدتين، مثل سجود الصلاة أو أطول، و(١٢٢٨)، باب: مَن لم يتشهد في سجدتي السهو، و(١٢٢٩)، باب: مَن يكبر في سجدتي السهو، و(٦٠٥١) كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس: نحو قولهم: الطويل والقصير، و(٧٢٥٠) كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ومسلم (٥٧٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

الفرائدِ لما تضمنه حديث ذي اليَدَيْنِ من الفَوائِد» حشد فيه الفوائد الفقهية، والأصولية، والحديثية، وغير ذلك، وهو نافِعٌ في بابه.

## والكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «صَلَاتَي العَشِيِّ»**: هما الظهر والعصر؛ لأنهما بعد زوال الشمس، وذلك زمن العشي، وأكثر ظن ابن سيرين، أنها العصر.

**قوله: «السَّرَعَانُ»** هم الذين أسرعوا الخروج من المسجد، فظنُّوا أن الصلاة قَصُرَت، فتحدثوا بذلك.

**قوله: «فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ»** هيبة أبي بكر وعمر أن يكلماه، مع قربهما منه، واختصاصهما به؛ لشِدَّة معرفتهما بعظمته وحقوقه، وقوة المعرفة توجبُ الهَيبَةَ، كما أنَّ أشد الناس معرفة بالله أشدهم لهُ خشيةً وهيبةً وإجلالًا، كما كان النبي ﷺ كذلك.

**قوله: «ذُو اليَدَيْنِ»** رجل من بني سليم، يقَالُ له: الْخِرْبَاقُ، وليس هو ذَا الشِّمَالَيْنِ، فإن ذاك استشهد يوم بدر، وذو اليَدَيْنِ عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وأبو هريرة شهد هذه القصة، وهو مِمَّن أسلم بعد خيبر[(١)].

ووهم الزهري -مع علمه بالمغازي- فقال: إن راوي الحديث المسمى ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر، وإن قصة ذي اليدين في الصلاة كانت قبل بدر، ثم أحكمت الأمور بعد، وذلك وَهمٌ منه[(٢)].

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٩٦، ٩٧).
(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر: (٢/ ٤٧٥).

## ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ مشروعية سجود السهو، وهذا بالاتفاق، واختُلِف في حكمه على أقوال:**

**القول الأول**: أنه واجبٌ مطلقًا؛ لأن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه تركه؛ بل فعله كلما سها، وهو قول الحنابلة والحنفية[(١)].

**القول الثاني**: يجبُ في النقصان، ويُسَنُّ في الزيادة، وهو قول مالك[(٢)].

**القول الثالث**: أنه سنةٌ مطلقًا، وهو قول الشافعي[(٣)].

**ولعلَّ الأقرب القول الأول**، وهو اختيار ابن تيمية[(٤)].

**والضابط في سجود السهو**: أنه يكون في كلِّ صَلاةٍ ذات ركوعٍ وسجودٍ، والنَّفل والفرض في ذلك سواء.

وخرج بذلك صلاة الجنازة، وسجود الشكر والتلاوة.

قال ابن قدامة: «ولا يُشْرَع السجود للسهو في صلاة جنازة؛ لأنها لا سجود في صلبها، ففي جبرها أَوْلَى، ولا في سجود تلاوة؛ لأنه لو شرع لكان الجبر زائدًا على الأصل، ولا في سجود سهو، نص عليه أحمد، وقال إسحاق: هو إجماع؛ لأن ذلك يفضي إلى التسلسل، ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك»[(٥)].

■ **٢/ فيه أنه يُشترط في تنبيه الإمام ثقتان، سواء حرٌّ أو عبدٌ، ذكرٌ أو امرأةٌ**؛ لأن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده حتى عضده قول غيره، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[(٦)].

---

(١) المغني: (٢/ ١٢)، وكشاف القناع: (١/ ٣٩٣)، والمبسوط، للسرخسي: (١/ ٢١٨).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: (١/ ٢٠١).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ٢٢٧)، والمجموع، للنووي: (٤/ ١٢٤).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٣/ ٢٦).

(٥) المغني، لابن قدامة: (٢/ ٤٤٤).

(٦) كشاف القناع، للبهوتي: (١/ ٣٩٦).

**القول الثاني**: أنه يكفي ثقة واحد، وقد رجع النبيُّ ﷺ إلى قول طلحة بن عبيد الله، كما في حديث معاوية بن حديج[(١)].

**وهذا هو الأقرب.**

■ **٣/ فيه أنه إذا تحرك الإنسان في الصلاة، وكان سهوًا؛** فلا تبطل الصلاة، ما لم يُغيِّر الصلاةَ عن هيئتها، كما لو أكل أو شَرِبَ وهو يُصلِّي؛ فإن هذا مُنَافٍ للصلاة، ويُخرجها عن هيئتها.

أما إذا لم يُخرِجها عن هيئتها، وكانت الحركةُ سهوًا: فلا تبطل. **والدليل**:

- قصة ذي اليدين؛ حيث تكلَّم، وبنى على صلاته.
- حديث معاوية في سهو النبي ﷺ نبَّهَهُ طلحةُ بعد أن خرج من المسجد، فرجع، وبنى على صلاته، وكانت حركته وخروجه سهوًا ونسيانًا: أنه ما زال في صلاةٍ.

**ومن المعلوم أنَّ القاعدة في المحظورات**: أنه لا يترتب عليها الحكم إلا بشروطٍ ثلاثة: العلم، والذكر، والاختيار.

■ **٤/ فيه أنَّ مَنْ سلَّم قبل تمام الصلاة سهوًا**: فلا تبطل، كما وقع لذي اليدين؛ حيث سلَّم قبل إتمامها، ولم تبطل صلاتُه بذلك.

وقد ذكر العلماء أنه إذا سلَّم قبل إتمامها سهوًا، **فله حالتان**:

**أ- أن يذكر بعد ذلك بزمنٍ يسير عُرْفًا**: فإنه يبني على صلاته، فإذا انتهى سجد

---

(١) فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً. «فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ». أخرجه أبو داود (١٠٢٣)، والنسائي (٦٦٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٣٨).

للسهو، وحتى لو انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، أو تكلم في مصلحة الصلاة، ودليل ذلك هذا الحديث.

**ب- أن يطول الفصل**: فإنها تبطل، وعليه أن يستأنفها من جديد؛ لأنه يَتَعَذَّرُ أن يبني عليها لبعدها.

والمردُّ في الطول إلى العرف، فما كان طويلًا في عرف الناس؛ فهو طويل.

■ **٥/ فيه بيانُ موضعِ سجود السهو إذا سلَّم من نقص ركعةٍ تامَّةٍ فأكثر من صلاته سهوًا،** كما لو سلَّم من الظهر بركعتين أو ثلاث، أو من المغرب بركعتين أو ركعة: فإنه يسجدُ سجدتي السهو بعد السلام.

وأفاد كذلك أنه يُكَبِّرُ عند السجود والرفع منه، ثم يسلِّمُ بعدهما.

■ **٦/ فيه جوازُ تشبيكِ أصابعِ اليدين في المسجد لغير حاجة إليه.**

وقد يكون النبي ﷺ فعله لما غلبه من الهَمِّ؛ فإن ذلك يفعلُه المهموم كثيرًا.

وتشبيك أصابع اليدين بعد الصلاة؛ جائزٌ، وأما تشبيكها في الصلاة؛ فمكروهٌ.

■ **٧/ فيه دليلٌ على أنه يجوز دعاء الإنسان بغير اسمه،** ولا سيما إذا كان ليس من الألقاب المكروهة.



١١٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: - كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ - فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ[(١)].

## الشَّرْح

### في الحديث أربع مسائل:

■ **١/ فيه أن مَن نسي التشهد الأول حتى قام إلى الثالثة أنه لا يرجع إليه، ويجبره بسجود السهو قبل السلام؛** لقوله: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

**والمقرّرُ** أنه إذا ذكر التشهد بعد أن استتمَّ قائمًا، فإنه لا يرجع ولو سبَّح به المأموم؛ سواء شرع في القراءة أم لا؛ لأنه انتقل إلى الركن الذي يليه، وهو القيام، لكن إن ذكره قبل أن ينهض- أي: قبل أن تفارق فخذاه ساقيه- فإنه يجلس ويتشهد، وليس عليه شيء.

■ **٢/ أن المأموم يتابعُ إمامه إذا قام عن التشهُّد الأوَّل ناسيًا ولا يجلس، وإن لم يكن المأموم ناسيًا.**

■ **٣/ استدل الحنابلة بهذا الحديث على أن التشهد الأول واجب؛** لأنَّ النبي ﷺ لمَّا تركه سجد له، وليس بركن؛ لأنَّ الركن لا يجبره سجود السهو، وهذا قول

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩) كتاب: صفة الصلاة، باب: مَن لم يَرَ التشهد الأول واجبًا، واللفظ له، و(٨٣٠) باب: التشهد في الأولى، و(١٢٢٤، ١٢٢٥) كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، و(١٢٣٠) باب: مَن يكبر في سجدتي السهو، و(٦٦٧٠) كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ومسلم (٥٧٠)، (٨٥ - ٨٧) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

إسحاق والثوري وأبي ثور وداود، وحكى الطحاوي مثله عن مالك[(١)].

وعكس آخرون، فقالوا: إن الحديث دليلٌ على عدم وجوب التشهد الأول؛ لأنه لو كان واجبًا لرجع إليه[(٢)]، وقد أشار البخاري إلى هذا[(٣)]، وهذا فيه نظر.

**والصواب: الأول**، أخذًا بظاهر الحديث.

■ **٤/ الحديث دليل على وقوع السهو من النبي ﷺ**؛ لأنه من النسيان، والنسيان من طبيعة البشر؛ ولذا قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»[(٤)].



(١) كشاف القناع، للبهوتي: (١/ ٣٩٠)، والمبدع في شرح المقنع: (١/ ٤٤٤)، والحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ١٣٢).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ٢٧٦)، والحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ١٣٢)، والمجموع، للنووي: (٣/ ٤٥٠).

(٣) حيث وضع ترجمة في كتاب الصلاة بعنوان: بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ» صحيح البخاري: (١/ ١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود.



# بابُ المرورِ بينَ يديِ المصلي

١١٨- عَنْ أَبِي جُهَيْم بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ [مِنَ الإِثْمِ] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً[1].

## الشَّرْح

**قوله:** «مِنَ الإِثْمِ»: هذه اللفظة ليست في «الصحيحين»، ولا في الأربعة؛ بل عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]، ولذا تعقَّب ابن حجر مصنف «العمدة» في ذكرها[3]، ومع هذا، فإنه رحمه الله ذكرها في البلوغ، وعزاها لـ«الصحيحين»[4]، فالكمال لله وحده.

### ❐ ومسألة الحديث:

**تحريم المرور بين يدي المصلي**، والوعيد الشديد على ذلك، وأنه لو علم المارّ بالعقوبة لكان أن يقف أربعين حتى يجد طريقًا يمرُّ منه خير عنده من لو أنه مرَّ بين يدي المصلي.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠) كتاب: سترة المصلي، باب: إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم (٥٥٧) كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، إلّا قوله: «**من الإثم**»، فإنه ليس من حديثهما، كما سيأتي التنبيه عليه في الشرح.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢٩١٠).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٥٨٥).

(٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر (٢٢٦): (ص ٦٧).

وقد أبهم العدد في قوله: «**أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ**» ليكون أردع.

❑ واعلم أن النهيَ هو عن المرور بين يدي المصلِّي، وهذا حدُّه إلى موضع سجوده، فما تجاوز ذلك، فلا بأس بالمرور منه، قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومتى بَعُد المارُّ عمّا بين يدي المصلي إذا لم يَلق بين يديه سترة سَلِمَ مِن الإثم؛ لأنه إذا بَعُدَ عنه عرفًا لا يُسمَّى مارًّا بين يديه، كالذي يمرُّ من وراء السِّتر»(١).

**١١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**(٢).



## الكلام على الحديث من وجهين:

### ❑ أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «**إِلَى شَيءٍ**»: عامٌّ في كل ما يستر، إلَّا ما نهي عن استقباله كالآدمي أو ما يشغل، وقد استتر النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالراحلة.

**قوله:** «**فَلْيُقَاتِلْهُ**» ليس بالسلاح؛ بل المراد قوة المنع له على المرور.

**قوله:** «**شَيْطَان**» أي: امتناعه من أفعال الشيطان، أو معه شيطان.

### ❑ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **أن السُّترة مستحبةٌ وليست واجبة**؛ لأنه قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيءٍ**

---

(١) جامع صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للأئمة الأعلام، لأبي عبد الرحمن عادل بن سعد: (ص ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩) كتاب: سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مرَّ بين يديه، واللفظ له، و(٣١٠٠) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٥٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي الصلاة.

يَسْتُرُهُ...»، فدلَّ على أنه قد يصلي بلا سُترة، والقول باستحباب السترة حُكِي فيه الإجماع[(١)].

■ ٢/ **فيه منع المرور بين يدي المصلي**، ولكن هذا المنع يكون لمن صلَّى إلى سترة، فله منعُ من مرَّ بينه وبين السترة، أما من قصَّر وترك السترة، فليس له منعه، إلَّا إذا مرَّ في موضع سجوده.

واعلم أن هذا المنع يكون بلا مشي، وإنما بِرَدِّهِ بيده، أو بدفعه، أو بإشارةٍ له، وإنما له المشي بقدر ما تناله يده من موقفه، ولذا شُرِعَ القربُ من السترة.

■ ٣/ **أن المنع يكون بالأسهل**، فإن ترك وإلَّا لجأ إلى الأصعب، ولو ترتَّب على ذلك الدفعُ بقوة.

■ ٤/ **جوازُ العملِ في الصلاة لمصلحتها**، ومن ذلك ردُّ المار بينه وبين السترة.

**١٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[(٢)].**

## الشَّرْحُ

**قوله:** «أَتَانٍ» الأتان: أنثى الحمار.

**قوله:** «نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ»؛ أي: قاربته، والاحتلام؛ أي: البلوغ.

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٢/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦) كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، و(٤٩٣)، كتاب: سترة المصلي، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، و(٨٦١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان، و(١٨٥٧) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج الصبيان، و(٤٤١٢) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ومسلم (٥٠٤)، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي.

## والكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **أن سترة الإمام سترة لمن خلفه**؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يمرَّ بين يديه الحمارُ، وإنما مرَّ بين يدي الصف ولم يؤثر ذلك عليهم، وقد بوَّب عليه البخاري (بَابُ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ)[١].

■ ٢/ **استدل به الحنابلة في المشهور من مذهبهم**: أن الحمار لا يقطع الصلاة.

**ووجه ذلك**: أن الحمار مرَّ بين يدي الصف[٢].

والخلاف في المسألة مشهورٌ، وأجاب من ذهب إلى أن مروره يقطع: بأن الحمار مرَّ بين الصفِّ، لا أمام الإمام، ومعلومٌ أن سترة الإمامِ سترةٌ لمن خلفه.

أو يُقال: بأن مرور الحمار كان من بعيد[٣].

■ ٣/ **صِحَّة صلاة الصبي**، وأنه يدخل في صفِّ الرجال، ويقف معهم، كما فعَل ابن عباس.

■ ٤/ **أن إقرار النبي ﷺ نَوعٌ من السنة**؛ ولذلك فالسنَّةُ هي أقوال النبي ﷺ أو أفعاله، أو إقراره.

**ثانيًا**: هذا الحديث ورد في بعض ألفاظه عِلَّةٌ، وهو أن مداره على الزهري، وقد رواه عنه جماعةٌ من الحفاظ، كلهم رووه أن الواقعة وَقَعَت بمنى، إلا ابن عيينة، فإنه قال: «**بِعَرَفَةَ**»، وروايته في مسلم[٤]، وفي بعض الطرق عنه بالشكِّ: «**بِمِنًى أَوْ**

---

(١) صحيح البخاري: (١/ ١٠٥).
(٢) المغني، لابن قدامة: (٢/ ١٨٣- ١٨٥).
(٣) المجموع، للنووي: (٣/ ٢٥٠).
(٤) أخرجه مسلم (٥٠٤/ ٢٥٦): (١/ ٣٦٢).

**بِعَرَفَةَ»**[١] وفي بعض الطرق عنه بدون تسمية منى ولا عرفة.

وأكثر المحدثين على أن رواية «**بِعَرَفَةَ**» معلولة، وأن **الصواب**: رواية الأكثر عن الزُّهْريِّ.

نعم قال بعض الشراح بأن القصة وقعت مرتين، قال ذلك؛ النووي، وابن المُلَقِّن، والمنذري، والعيني[٢]، ولكنَّ هذا ضعيف، قال ابن حجر معلِّقًا على كلام النووي: «وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّعَدُّدِ وَلَا سِيَّمَا مَعَ اتِّحَادِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ، فَالْحَقُّ أن قَول ابن عُيَيْنَةَ: «**بِعَرَفَةَ**» شَاذٌّ»[٣].

**وإذا تقرر هذا كله فثمَّة فائدتان:**

- أن الثقة الحافظ كابن عيينة قد يغلط.
- وأن مسلمًا ذكر بعض الألفاظ وأراد إعلالها، ومَن نظر لكيفية سَوْقه لهذه اللفظة عرف ذلك. والله أعلم.



(١) أخرجه الدارمي في مسنده المعروف بـ«سنن الدارمي» (١٤٣٧).

(٢) شرح النووي على مسلم: (٤/ ٢٢٢)، وشرح سنن أبي داود، للعيني: (٣/ ٢٨٤).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٥٧٢).

١٢١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ - فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[(١)].

## الشَّرْحُ

**قوله:** «غَمَزَنِي» الغمز: هو الطعن باليد والأصبع.

**قولها:** «وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ» هذا كالاعتذار منها رضي الله عنها عن عدم قبض رجلِها قبل سجوده حتى يغمزها، فذكرت أنَّها لا تعلم بسجوده؛ لعدم وجود مصابيح.

### وفي الحديث ست مسائل:

■ **١/ فيه دليل لمن قال: إنَّ لمس المرأة لا ينقض مطلقًا إلَّا إذا خرج منه شيءٌ،** فيكون النَّقضُ بذلك الخارج، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد[(٢)]، واختاره: ابن تيمية، والشوكاني، وابن باز، والعثيمين[(٣)]، واستحبَّ ابن تيمية الوضوء إذا كان لشهوة[(٤)].

وخالف الشافعية، فقالوا: بالنقض، ولو كان لغير شهوة[(٥)].

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢) كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الفراش، و(٥١٣) كتاب: سترة المصلي، باب: التطوع خلف المرأة، و(١٢٠٩) كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢) كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي.

(٢) البناية شرح الهداية، للعيني: (١/ ٣٠٦)، والمبدع، لابن مفلح: (١/ ١٣٩- ١٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢١/ ٢٤٢)، ونيل الأوطار، للشوكاني: (١/ ٢٤٦- ٢٤٧)، مجموع فتاوى ابن باز: (٣/ ٢٩٥)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (١/ ٢٩١).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢١/ ٢٤٢).

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي: (١/ ١٨٣).

وحملوا الحديث على أن المسَّ كان من وراء حائل.

وقال الحنابلة في المشهور من المذهب: مَسُّ المرأة ينقض إن كان بشهوةٍ، ولا ينقض بدونها[(١)].

**والأقرب القول الأول؛** لقوة دليله، ولأن الأصل عدم النقض.

■ **٢/ جواز اعتراض النائم بين يدي المصلي، لا سيما لحاجةٍ؛** كضيق المكان، ولا يعتبر هذا مرورًا.

■ **٣/ جواز الصلاة إلى النائم إن لم يشغل المصلي.**

■ **٤/ أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها.**

■ **٥/ استدلت به عائشة على أن المرأة لا يقطع مرورها الصلاة،** وذلك لأنها كانت رجلاها في قبلة النبي ﷺ أثناء صلاته.

لكن أجيب عنه بأن عائشة رضي الله عنها كانت قارَّةً، وفرقٌ بين المارِّ والقَارِّ، فالذي يقطع هو من مرَّ، لا من بقي، ولذا فإن للإنسان له أن يجعل سترته آدميًّا قارًّا، ولو مرَّ آدميٌّ شرع له منعه.

■ **٦/ ما كان عليه النبي ﷺ من ضيق العيشة؛** رغبةً فيما عند الله؛ ولذا فبيتُه ضيِّقٌ بحيث إن عائشة ربما مدَّت رجلَيها في قبلة النبي ﷺ إذا قام يُصلِّي.



(١) المبدع، لابن مفلح: (١/ ١٣٩- ١٤٠)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (١/ ٧٣).



# بابٌ جامعٌ

هذا الباب جمع أحكامًا عدَّة، وذكر فيه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تسعة أحاديث.

**١٢٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١).**

## الشَّرْح

### في الحديث أربع مسائل:

■ ١/ **مشروعية تحية المسجد**، وهي مستحبة عند الجمهور(٢)، لأحاديث عديدة، منها: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افتَرَضَهُنَّ اللهُ على العِبَادِ...**»(٣).

■ ٢/ **أن تحية المسجد تشرع في حقِّ من أراد الجلوس، فيخرج من اجتاز ولم يجلس**؛ لأنه قال: «**فَلا يَجْلِسْ حَتَّى...**».

■ ٣/ **أن تحية المسجد تشرع في كل مسجدٍ، ومن ذلك المسجد الحرام**؛ أخذًا من عموم قوله: «**المَسْجِد**»، وأما كون تحية المسجد الحرام الطواف؛ فإنه لمن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤) كتاب: المساجد، باب: إذا دخل أحدُكم المسجد، فليركع ركعتين، و(١١١٠) كتاب: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، واللفظ له، ومسلم (٧١٤/ ٦٩ - ٧٠) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين.

(٢) الشرح الكبير على المقنع (٤/ ١٥٤)، والبناية شرح الهداية، للعيني: (٢/ ٥٢١)، والمجموع، للنووي: (٤/ ٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٣)، وأبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٧٦).

قدمه أوَّل مرةٍ، دون من يعتاده في كل صلاة ونحوه، أو هو على سبيل الأفضلية، فأمَّا من لم يَطُف: فإنه يشرع له تحية المسجد قبل جلوسه.

وكذا يُقال: تحية المسجد لا تشرع فيما ليس بمسجدٍ، كمصلَّى الجنائز والعيد[1].

■ ٤/ **مفهوم الحديث أن التحية تتأدَّى بركعتين**، فلا تتأدى بأقلَّ من ذلك، ولكن لا حدَّ لأكثرها.

**١٢٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.**



## الكلام على الحديث من وجهين:

### ❐ أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** ﴿قَانِتِينَ﴾ القنوت يأتي على معانٍ:

١- الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا...﴾ [النحل: ١٢٠].

٢- طول القيام، ومنه قوله ﷺ حين سُئِل عن أَيّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**»[2].

٣- السكوت.　　　　٤- الدعاء.

**قوله:** «**أُمِرْنَا**» محمول على الرفع، والآمر هو النبي ﷺ.

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٢/ ٢٨٧- ٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٦).

### ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **تحريم الكلام في الصلاة**، ولو لم يُسمَع ما دام قد جرى على اللسان.

**ويدخل في ذلك جميع كلام الآدميين، وبقي أمران:**

أ- الكلام في صُلب الصلاة لمصلحتها سهوًا: فلا يبطِلُها؛ كما وقع في قصة ذي اليدين، وسبق الإشارة له.

ب- بعض الأمور مما اختُلِف فيها هل هي كلامٌ أم لا، كالنحنحة؟

**والأقرب**: أنها ليست بكلامٍ، وذكر ابنُ تيمية ضابطًا في الكلام المُبطِلِ، وهو: **«أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنًى بِالْوَضْعِ: إمَّا بِنَفْسِهِ كمحمَّدٍ، أو مَعَ لَفْظٍ غيرِهِ، مثل: في، عَنْ»**(١).

■ ٢/ **في الحديث ذِكرٌ لطريقٍ من طُرُق العلم بالنَّسْخِ**: وهو إخبار الراوي.

**١٢٤، ١٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﭭ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**(٢).

## الشَّرْح

**قوله: «فَأَبْرِدُوا»** الإبرادُ: تأخير الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظلٌّ.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٢/ ٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، من حديث عبد الله بن عمر، وأبي هريرة ﭭ، واللفظ له، وأخرجه من حديث أبي ذرٍّ ﭬ (٥٣٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم (٦١٥/ ١٨٠ - ١٨٣) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

## ❐ مسألة الحديث:

### ■ مشروعية الإبراد بصلاة الظهر في وقت شدّة الحرِّ.

**وفي الإبراد مسائل أربع:**

**١- اختلفوا في المعنى الذي لأجله أمر بالإبراد:**

- **فمنهم من قال:** هو حصول الخشوع في الصلاة، فإن الصلاة في شدَّة الحرِّ كالصلاة بحضرة طعامٍ تتوقُ نفسُه إليه، وكصلاة من يُدافع الأخبَثَين، فإن النفوس حينئذٍ تتوق إلى القيلولة والراحة، وعلى هذا فلا فرق في مشروعية الإبراد بين من يُصلِّي وحده في بيته، أو في جماعة.

- **ومنهم من قال:** هو خشية المشقَّة على من بَعُدَ من المسجد بمشيه في الحرِّ، وعلى هذا، فيختص الإبراد بالصلاة في مساجد الجماعة التي تُقصد من الأمكنة المتباعدة.

- **ومنهم من قال:** هو وقت تنفُّس جهنم[(١)].

**ولعل هذا هو الأقرب**، وهو المذكور في الحديث.

**٢- ينبني على ما سبق مسألة، وهي في حقِّ مَنْ يُستحَبُّ الإبراد؟**

**والأقرب** من أقوال العلماء أنه عامٌّ[(٢)]؛ فيكون للرجال في الجماعة، والمنفرد، والمعذور عن الجماعة؛ بل والنساء في بيوتهن، يُسَنُّ لهنَّ؛ **لأمرين:**

١) أن الحديث عامٌّ لا تقييد فيه بمن يصلي في المسجد أو في جماعة.

٢) أن أبا ذر رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ

---

(١) فتح الباري، لابن رجب: (٤/ ٢٤٠- ٢٤١).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني: (١/ ٣٧٦)، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين: (١/ ٤٢٩).

لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ...»[(١)]، فهذا إبرادٌ مع اجتماع المصلين، وهو نصٌّ في المسألة.

ولأجل هذا قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أهلُ الحديثِ يستحبون تأخير الظهر في الحرّ مطلقًا؛ سواءٌ كانوا مجتمعين أو متفرقين، وبذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها»[(٢)].

**٣- الإبراد يستحب في حقِّ من لديه حرٌّ، أما البلاد التي لا حرَّ فيها فلا،** قال ابن تيمية: «وإنما يُستحبُّ الإبراد في البلاد التي لها حرَّ في الجملة، سواء كان شديدًا أو قليلًا، كبلاد الحجاز والعراق والشام واليمن ومصر.

فأمَّا البلاد الباردة التي لا حرَّ فيها، وإنما حرُّها في منزلة الربيع في غيرها، مثل: البلاد الشمالية، وبلاد خراسان؛ فإنه لا يستحبُّ الإبرادُ فيها؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**»، وقال: «**فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»، وهناك لا يشتدُّ الحرُّ، ولا يتنفس بالبرد، فيظهر هناك زمهرير جهنم»[(٣)].

**٤- كيف نجمع بين الأمر بالإبراد، وبين حديث خباب:** «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا»[(٤)]؟

■ **أجيب عنه بأجوبةٍ:**

أ) النَّسخ؛ لأن حديث خبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان بمكة.

ب) أنهم في حديث خبابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلبوا قدرًا زائدًا على الإبراد، فلم يُزِلِ النبي ﷺ شكواهم[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٢/ ٧٦).

(٣) شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١/ ٢٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٩)، والنسائي (٤٩٧).

(٥) فتح الباري، لابن رجب: (٣/ ٣٩- ٤٠).

**١٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِك. ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[(١)].**

**وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(٢)].**

## الشَّرْح

### في الحديث سبعُ مسائل:

■ ١/ **فيه قضاء الفوائت مباشرةً**، ولا يجوز له تأخيرُ القضاءِ إذا زال العذر، أو تذكُّر الناسي.

■ ٢/ **فيه قضاء الفوائت في أوقات النهي**، وهو رأي جمهور العلماء[(٣)]، فقد أجازوه عملًا بعموم قوله: **«مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**[(٤)].

■ ٣/ **أن من نسي صلاة، ثم ذكرها؛** فإنه يعيدها مرَّة واحدة، ولا يعيدها مرة ثانيةً، وهذا قول جمهور أهل العلم[(٥)].

وروي عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أنه يعيدُها إذا ذكرها، ثم يعيدها من الغَد لوقتها[(٦)]،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذَكَرَ، ولا يعيدُ إلّا تلك الصلاة، ومسلم (٦٨٤/ ٣١٤) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٤/ ٣١٥) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع: (٣/ ١٩٢)، وحاشية ابن عابدين: (٢/ ٦٢)، والذخيرة للقرافي: (٢/ ٣٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤/ ٣١٤).

(٥) فتح الباري، لابن رجب: (٥/ ١٢٦)، وشرح النووي على مسلم: (٥/ ١٨٧).

(٦) فتح الباري، لابن رجب: (٥/ ١٢٦).

استدلالًا بمفهوم حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**»[1].

**والصوابُ ما عليه الجمهور**[2].

■ **٤/ فيه أنه إذا نسي صلاةً، ثم ذكرها بعد أن صلَّى صلواتٍ في مواقيتهن**، فإنه يعيد تلك الصلاة المنسية وحدها، ويسقط عنه وجوب الترتيب؛ لأنه قال: «**فَلْيُصَلِّهَا**».

■ **٥/ أخذ منه بعضهم وجوب القضاء على العامد بالترك من طريق الأَوْلَى**، فإنه إذا لم تقع المسامحة -مع قيام العذر بالنوم والنسيان- فلئلا تقع مع عدم العذر أَوْلَى، وهي مسألة خلافية.

**والأقرب وجوب القضاء**؛ لأنه إذا فوَّت الوقت، فلا يُفوِّت الفعل، فيجمع الأمرين، وهذا ليس تسهيلًا عليه، وإنما هو آثم، ويقضي كي يؤدي الصلاة، بالأمر الأول، ولا حاجة لأمر جديد.

والقول بوجوب القضاء هو مذهب الجماهير، وحُكي عن الأئمة الأربعة[3]، خلافًا لابن حزم، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على القضاء[4]، وبنقيضه ابن حزم ادعى الإجماع على عدم وجوب القضاء[5]، وهذا بعيد جدًّا.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) قال ابن تيمية: «ولا يَجِبُ عليه القضاءُ أكثر من مرةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يقضِ يومَ الخندق ويوم نَامَ عن الفجر أكثَرَ من مرَّةٍ واحدةٍ» شرح العمدة، لابن تيمية: (١/ ٢٢٤).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: (١/ ٧٢-٧٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق: (٢/ ٢٧٥)، والمجموع، للنووي: (٣/ ٧١)، والمغني، لابن قدامة: (١/ ٤٣٩).

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر: (١/ ٧٦ - ٧٨)، وفتح الباري، لابن رجب: (٥/ ١٢٦).

(٥) المحلى، لابن حزم: (٢/ ١٠).

■ **٦/ جواز قضاء الوتر؛** أخذًا من عموم قوله: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، ومما ورد عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ**»(١).

ولكن قضاء الوتر ليس على إطلاقه، وإنما لمن اعتاده، وتركه نسيانًا، أو لغلبة نوم ونحوه(٢).

■ **٧/ فيه ذكرٌ لأمرين مما يسميه الفقهاء عوارض الأهلية،** ويريدون بها: الأعذار التي يُعذَرُ بها المكلف، وهي النسيان والنوم.

ودليلُ النسيانِ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ...﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأما النوم فحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ...**»(٣).

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أحمد (١١٢٦٤)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وصححه الألباني.

(٢) فتح الباري، لابن رجب: (٩/ ١٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٧٣٤٧)، وصححه الألباني.

**١٢٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ**(١).

## الشَّرْح

سبق حديث إمامة معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عند ذكر المصنف لحديثي أبي هريرة (٩٢)، وأبي مسعود (٩٣)، في باب الإمامة، وسبق أيضًا في باب القراءة في الصلاة (١١٣) **وبقي من مسائله واحدة، وهي**: جواز ائتمام المتنفل بالمفترض، واختلاف نية الإمام والمأموم، وهي مسألة خلافية(٢).

فمن العلماء من قال: قوله ﷺ: «**فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»(٣) دليلٌ على أن المأموم لا يخالِفُ الإمامَ في كلِّ شيء(٤).

■ **وأجابوا عن حديث معاذ بأجوبة:**

١ - أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ، وشرطُه: عِلمُه بالواقعة، وجاز أن لا يكون علم بها وأنه لو علم لأنكر.

لكنَّ هذا ضعيفٌ؛ إذ يمتنع ألَّا يعلم النبي ﷺ بذلك، لا سيما وأنَّ هذا أمرٌ يفعلُه معاذٌ عادةً.

٢ - أن معاذًا كان ينوي الفريضة الثانية، والتي مع النبي ﷺ النَّفل.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠، ٧٠١) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلَّى، ومسلم (٤٦٥/ ١٨٠)، واللفظ له.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١٤).

(٤) الاستذكار: (٢/ ١٧٠)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (١/ ٢١٢-٢١٣).

**ولكن هذا ضعيف من وجوهٍ:**

١- أنه قد جاء في الحديث رواية ذكرها الدارقطني: «**فَهِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَلَهُ تَطَوُّعٌ**»[١].

٢- لا يظنُّ بمعاذٍ أن يَترك فضيلة فرضه خلف النبي ﷺ ويأتي بها مَع قومه.

٣- أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[٢]، فكيف يُظَنُّ بمعاذٍ - بعد سماع هذا - أن يصلي النافلة بعد قيام المكتوبة؟

٣) ادّعاء النَّسْخ.

**ويُجاب عنه** بأن النسخ لا يقال به إلَّا بدليلٍ، ولا دليل هنا[٣].

وحينئذٍ لا يبقى إلَّا القول بأنَّ موافقة المأموم للإمام تكون في الأفعال الظاهرة.



(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٧٥)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (٥١٠٥)، ولفظ الحديث: «**هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ**».

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٣) إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ٢٩٨-٢٩٩).

١٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ: بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ[(١)].

## الشَّرْحُ

### في الحديث ثلاث مسائل:

**■ ١/ فيه تقديم الظهر في أول وقتها، وهو زمن شِدَّة الحرِّ.**

**فإن قيل: قد سبق بيانُ سنيَّةِ الإبرَاد، فكيف يجمع بينه وبين هذا الحديث؟**

**▪ أجيب عن الحديث بأجوبة منها:**

١- أنه منسوخٌ بحديث الأمرِ بالإبراد.

٢- لا تعارضَ بين الحديثين، فقد يكون حتى مع الإبراد يبقى حرارة الأرض؛ بحيث يحتاج معها إلى بَسْطِ الثَّوْبِ، ذكر هذا ابن دقيق العيد[(٢)]، والقرطبي[(٣)].

**■ ٢/ فيه دليل على جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض؛** لاتقائه بذلك حرَّ الأرض وبَردها.

**والحوائلُ أنواعٌ، منها:**

- **ما يتَّصِلُ بالمصلِّي:** فلا يجوز إلَّا عند الضرورة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥) كتاب: الصلاة في الثياب، باب: السجود على الثوب في شدة الحر، و(٥٤٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، و(١٢٠٨) كتاب: العمل في الصلاة، باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود، ومسلم (٦٢٠) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.

(٢) إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ٣٠٠).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: (٢/ ٢٤٨).

- **وأما ما لا يتَّصِلُ بالمصلِّي**: فيجوز.

■ **٣/ الصلاة مع النبي ﷺ جماعة،** وهذا دليلٌ على مشروعيتها، ولو ترتب على ذلك بعض المشقة، فإنَّ من صلَّى في بيته قدر على السجود بسكينة، وبلا حرارة، ومع هذا احتملت المشقة؛ لإدراك الجماعة، والله أعلم.

**١٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**[(١)].

## الشَّرْح

**العاتق**: ما بين المنكب والعنق.

### ❐ مسألة الحديث:

■ **الصلاة في الثياب،** وهذا مشروع بالإجماع، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، ثبت عن ابن عباس وغيره: «أنَّها نزلت بسبب طواف المشركين بالبيت عُرَاة»[(٢)].

وأخذُ الزينةِ قدرٌ زائدٌ على ستر العورة التي يجبُ سترُها عن الأبصار.

ولذلك، فإنَّ النبي ﷺ نَهَى أن يصلِّي الرجل في ثوبٍ واحدٍ ليس على عاتقه منه شيء، ونهى المرأة الحرَّة عن الصلاة بدون خمار[(٣)]، مع أنه يُباح لها وضع خمارها

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩) كتاب: الصلاة في الثياب، باب: إذا صلَّى في الثوب الواحد، فليجعل على عاتقيه، ومسلم (٥١٦) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، إلَّا أن عندهما: «عاتقيه»، بدل «عاتقه».

(٢) تفسير ابن كثير: (٣/ ٣٦٥)، وفتح الباري، لابن رجب: (٢/ ٣٣٤).

(٣) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**». أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وصححه الألباني.

عند محارمها، فدلَّ على أن الواجب في الصلاة أمرٌ زائدٌ على ستر العورة التي يجبُ سترُها عن النظر.

**فإن قيل: فما الواجبُ سَترهُ في الصلاة؟**

١- العورة هي التي يجب سترُها، وهي من السرة إلى الركبة للرجل.

٢- الأفضل أن يصلي المصلي في ثوبين؛ إزارٍ ورداء، والإزارُ: ما يغطي النصف الأسفل من البدن، والرداء: ما يغطي النصف الأعلى من البدن.

فإن صلَّى في ثوبٍ واحدٍ جاز ذلك بإجماع العلماء بقيد أن يستر ما يجب ستره، وهي العورة.

٣- وأما المنكبان: فقد ورد في الحديث الأمر بسترهما، **واختلف العلماء فيها على قولين:**

**القول الأول:** وجوب ستر المنكب والعاتق، وهو مذهب الحنابلة(١)؛ **لأمرين:**

١- حديث الباب، وفي رواية: «**عَلَى عَاتِقِهِ**»(٢).

٢- ولأن المصلِّي مأمور بأخذ الزينة في الصلاة، وستر المنكبين داخل في مسمَّى الزينة؛ إذ في إبداء المنكبين خروج عن التزين مطلقًا؛ ولهذا لم تجر العادات الحسنة بأن أحدًا يجالس في مثل هذا الحال، ولا أن يكشفه بين الناس.

**القول الثاني:** أن ذلك مستحبٌّ، وهو مذهب جمهور العلماء(٣)، **لأمرين:**

١- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا، فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا،**

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١/ ٤١٦).

(٢) هذه الرواية في مسند أحمد (٩٩٨٠)، والنسائي (٧٦٩) وصححه الألباني.

(٣) البناية شرح الهداية، للعيني: (٢/ ١٣٢)، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي: (١/ ٤٥)، والمجموع، للنووي: (٣/ ١٧٥).

فَاتَّزِرْ بِهِ»[١].

٢- لأن المنكبين ليسا من العورة، فلم تجب تغطيتهما.

**وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيجاب عنه:**

١- أن الأمر فيه بستر العاتق إنما هو؛ لأنه لا يؤمن من أن تنكشف عورته إذا لم يشده على عاتقه.

٢- أو يقال: إنه للاستحباب؛ لئلَّا يخلو العاتق من شيء؛ لأنه أكمل في أخذ الزينة.

**وهذا هو الأقرب**، واختاره السعدي والعثيمين[٢].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٢/ ١٦٤، ١٦٥).

١٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ. فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ. فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»[(١)].

١٣١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[(٢)].

وفي روايةٍ: «الْإِنْسَان»[(٣)].

## الشَّرْح

### في الحديثين خمس مسائل:

■ ١/ **استدل المالكية بأحاديث هذا الباب على أن حضور الجماعة في المساجد ليست فرضًا**؛ وإنما سنة؛ لأنها لو كانت فرضًا لم يرخص في أكل الثوم وينهى من أكله عن حضور المسجد، وجعلوا أكلَ هذهِ البُقولِ التي لها ريحٌ خبيثةٌ عذرًا يبيح

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥) كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النَّيِّئ والبصل والكراث، و(٥٤٥٢)، كتاب: الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول، و(٧٣٥٩) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، ومسلم (٥٦٤/ ٧٣) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها.

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٥) كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النَّيِّئ والبصل والكراث، ومسلم (٥٦٤/ ٧٤) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٣/ ٧٢).

ترك الجماعةِ[١].

ولكن هذا فيه نظر؛ قال الخطابي: «قد توهَّم هذا بعضُ النَّاس، قال: وإنما هو - يعني: النهي عن دخول المسجد- توبيخٌ له وعقوبةٌ على فعله؛ إذ حرم فضيلة الجماعةِ»[٢].

**قلت**: والنصوص الأخرى دلَّت على وجوب صلاة الجماعة، وسبق ذكر المسألة بأدلتها.

■ **٢/ فيه جواز أكل الثوم والبصل ونحوه؛** لأنه لم يمنع من أكلها، وإنما منعه من الصلاة في المسجد[٣].

**والأصل في المآكل الحلُّ، وأما هذه الأشياء، فاختلف في حكمها:**

**فقال بعض العلماء**: أكلها مكروه؛ لأنه يترتب عليه تفويت الواجب.

**ولعل الأقرب أن يقال: إن أكلها له حالتان:**

١- أن يكون بعيدًا عن وقت الصلاة، بحيث تزول رائحتها قبل الصلاة، فالأصل الإباحة.

٢- أن يكون قريبًا من وقت الصلاة؛ فإن احتاج لذلك جاز بلا كراهة.

وإن لم يحتج لذلك كره له أكلها؛ لما يترتب على أكلها من الرائحة الكريهة التي تؤذي المصلين، وتمنعه من المسجد.

ونقل ابن منصورٍ، عن إسحاق، قال: إنْ أكلَ الثوم من عِلَّةٍ حادثةٍ به، فإن ذلك

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر: (٢/ ٤٢٢)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي: (٢/ ٣٢٠)، ونيل الأوطار، للشوكاني: (٢/ ١٨٠).
(٢) أعلام الحديث، للخطابي: (١/ ٥٥٦)، ومعالم السنن، للخطابي: (٤/ ٢٥٥).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ٥٧٥)، ونيل الأوطار، للشوكاني: (٢/ ١٧٩).

مباح، وإن لم يكن علَّة، لا يسعه أكله، لكي لا يترك الجماعةَ[١].

■ ٣/ **أن دخول المسجد مع بقاء ريح الثوم منهيٌّ عنه، وهو على وجه التحريم،** كما هو مذهب طائفة من العلماء، لأجل الحديث، وقال بعضهم: للكراهة[٢].

■ ٤/ **أن عِلّة المنع من قربان المسجد تَأذِّي من يشهدُه من المؤمنين والملائكة بالرائحة الكريهة.**

وعلى هذا، فينبغي على المصلي أن يمتنع من كل ما له رائحة مستكرهة، كالدخان.. وغير ذلك؛ احترامًا للملائكة، وللمصلين.

**فإن قيل: فما حكم أكلها لِمَنْ لَن يُصلِّيَ في المسجد؟**

▪ يظهر - والله أعلم - الجواز؛ لأنَّ النبي ﷺ قيَّد النهي بالمساجد، قال ابن حجر: «الزَّجْر وَقَعَ فِي حَقِّ مَنْ أَرَادَ إِتْيَانَ الْمَسْجِدِ وَالْإِذْنُ فِي التَّقْرِيبِ -أي: للثوم والبصل- وَقَعَ فِي حَالَةٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذَلِكَ»[٣].

■ ٥/ **قال الخطابي:** «فيه أنه جعل الثوم من جملة الشجر، والعامة إنما يسمون الشجر ما كان له ساقٌ يحمل أغصانه دون غيره»[٤].

❊ ❊ ❊

(١) فتح الباري، لابن رجب: (٨/ ١٦).
(٢) المجموع، للنووي: (٢/ ١٧٤).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٢٤٣).
(٤) أعلام الحديث، للخطابي: (١/ ٥٥٦).



## باب التَّشهدِ

### التشهد في الصلاة تشهدان:

١/ **التشهد الأول:** واختُلِف في حكمه، والمذهب عند الحنابلة: أنه واجب مع الذكر، ويسقط مع النسيان(١).

**الرواية الثانية:** أنه سنة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي(٢).

٢/ **التشهد الأخير:** وهو ركن، فإن لم يكن فيها إلَّا واحد، فهو ركن.

**١٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(٣).**
**وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ...» وَذَكَرَهُ(٤)، وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ**

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٨٢).

(٢) حاشية ابن عابدين: (١/ ٤٤٨)، وشرح مختصر خليل، للخرشي: (١/ ٢٧٦)، والأم، للشافعي: (١/ ١٤٠-١٤١)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، كتاب: الاستئذان، باب: الأخذ باليدين، ومسلم (٤٠٢/ ٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، ومسلم (٤٠٢/ ٥٥)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[(١)]، وَفِيهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِن الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[(٢)].

## الشَّرْحُ

### ❐ هذا الحديث أصلٌ في التشهد في الصلاة، وفيه مسائل أشير إلى أهمها:

■ **١/ بيان صفة التشهد**، واعلم أن التشهد وردت له صفات، منها هذه، ومنها: تشهد ابن عباس، وتشهد أبي موسى، وتشهد عمر بن الخطاب.

واتفق العلماء على جوازها كلِّها، واختلفوا في الأفضل والمختار منها.

فالحنابلة والحنفية على أن أفضلها تشهد ابن مسعود؛ لأنه في «الصحيحين»، ولأنه أبلغ؛ إذ فيه المغايرة بين المعطوف (الصلوات والطيبات) والمعطوف عليه (التحيات) بالواو[(٣)].

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب[(٤)]، وهو «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[(٥)].

واختار الشافعي تشهد ابن عباس[(٦)]، وهو «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، المُبَارَكَاتُ،**

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٢)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: من سمَّى قومًا، أو سلَّم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم.

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢/ ٥٥)، واللفظ له، إلا أن عنده: «**ثم يتخير**» بدل: «**فليتخير**». والحديث أخرجه أيضًا: البخاري (٨٣١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: التشهد في الآخرة، و(٨٠٠)، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.

(٣) المبسوط، للسرخسي: (١/ ٢٧، ٢٨)، والإنصاف، للمرداوي: (٢/ ٧٧).

(٤) القوانين الفقهية، لابن جزي: (١/ ٤٧).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٩) وإسناده صحيح، كما قال الزيلعي في نصب الراية: (١/ ٤٢٢).

(٦) الحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ١٥٥- ١٥٦).

**الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَام عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**»[(١)].

■ **٢/ استدل به على أن التشهد ركن؛** لأنه قال: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ**...».

■ **٣/ أن التشهد موضع دعاء،** ويجوز فيه من الأدعية غير ما ورد في الكتاب والسنة، ولو كانت الأدعية من أمور الدنيا، ما لم يكن إثمًا، وهذا مذهب الجمهور[(٢)].

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز إلَّا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة[(٣)].

**والأقرب الأول؛** لعموم الحديث: «**فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**».

■ **٤/ حسن التعليم منه** عَلَيْهِ السَّلَامُ**،** حيث علَّم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد وضع كفه بين كفيه؛ ليكون أبلغ في انتباهه، وآكد في فهمه.

■ **٥/ تعليم السنة والأحكام وضبطها وحفظها،** كما يشرع تعليم القرآن وحفظه وضبطه، قاله ابن العطار[(٤)].

❋ ❋ ❋

---

(١) مسند الشافعي ترتيب السندي (٢٧٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦٥)، ومسلم (٤٠٣).
(٢) شرح النووي على مسلم: (٤/ ١١٧).
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٢١٣)، وشرح النووي على مسلم: (٤/ ١١٧).
(٤) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار: (٢/ ٦٠٢).

١٣٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ؛ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(١)].

## الشَّرْحُ

عبد الرحمن بن أبي ليلى: تابعي، ثقة، جليل، أنصاري، أوسي، فُقِدَ سنة ثلاث وثمانين، وروى له البخاري ومسلم، وأبوه أبو ليلى صحابي، لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن هذا، وابنه القاضي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، من كبار الفقهاء، ولكنه ضعيف الحديث[(٢)].

**وقوله:** «هَدِيَّة» الهدية: ما يتقرب به إلى المهدى إليه توددًا وإكرامًا من غير قصد عوض دنيوي؛ بل القصد ثواب الآخرة.

**في الحديث أربع مسائل:**

■ ١/ **ذِكرُ صفةِ الصلاة على النبي ﷺ**، وهي الصلاة الإبراهيمية، وهي أتم الصفات، وأفضلها، ووردت صيغ أخرى.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٩) كتاب: الأنبياء، باب: ﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤]، و(٤٧٩٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ...﴾ [الأحزاب: ٥٦]، و(٦٣٥٧) كتاب: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ، ومسلم (٤٠٦/ ٦٦ - ٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٢) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/ ١٠٩)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٣/ ٢٦٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/ ٢٣٤).

■ **٢/ مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد**، ووقته في التشهد الثاني، عند الجمهور[(١)]، واستحبه الشافعية في التشهد الأول كذلك[(٢)].

والصلاة على النبي ﷺ في التشهد مشروعة بالإجماع، **والخلاف في حكمه**:

فجعله الحنابلة والشافعية: ركنًا من أركان الصلاة، واختاره محمد بن إبراهيم والسعدي[(٣)].

وجعله واجبًا، أحمدُ في رواية، اختارها من الحنابلة: المجد ابن تيمية[(٤)].

وجعله المالكية والحنفية: سنَّةً، تصح الصلاة بدونها، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن حزم، ورواية عن أحمد، وإسحاق، وداود، واختاره العثيمين[(٥)].

**والأحوط** القول بالوجوب، لا سيما حينما ننظر إلى أمرين.

١) أن النبي ﷺ كان يصلي على نفسه في التشهد في الصلاة، ثبت ذلك في حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...»**»[(٦)]. وإسناده فيه ضعف.

٢) أننا مأمورون بأن نصلي كما صلَّى النبي ﷺ، كما في حديث مالك بن

(١) المبسوط، للسرخسي: (١/ ٢٩)، وحاشية الدسوقي: (١/ ٢٥٢).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٨٨)، وفتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٣٢١).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي: (١/ ٥١٧)، والإنصاف، للمرداوي: (٣/ ٦٦٨)، والمجموع، للنووي: (٣/ ٣١٠ و٣١٢)، وفتاوى محمد بن إبراهيم: (٢/ ٢٣٦).

(٤) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٨٩)، والإنصاف، للمرداوي: (٣/ ٦٧٢).

(٥) فتح القدير، لابن الهمام الحنفي: (١/ ٢٢٣)، والذخيرة، للقرافي: (٢/ ٢١٨)، والمجموع، للنووي: (٣/ ٣١٢)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٣/ ٣١٠- ٣١١).

(٦) مسند الإمام الشافعي - ترتيب السندي (٢٧٩)، وقال الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ: فيه إبراهيم بن محمد، وهو: ضعيف.

الحويرث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)]، فعلى هذا الذي ينبغي للمصلي أَلَّا يتركها.

فالحديث فيه أمرٌ من النبي ﷺ، والصارف عن جعله ركنًا حديث فضالة بن عبيد قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**»[(٢)]، ولم يأمره بالإعادة.

**تنبيه**: على القول بالوجوب؛ فالواجب: «**اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**»، وما زاد عليها، فهو سنة، وهذا هو المشهور من المذهب[(٣)]، وقول الشافعي[(٤)]، واختاره من الحنابلة: ابن قدامة، وابن تيمية، وغيرهم[(٥)].

■ ٣/ **المبادرة إلى التعليم ولو لم يُسأل**، وهذا عند الحاجة إليه.

■ ٤/ **أن السلف يعدُّون خصال العلم من أعظم الهدايا** وهي الباقية.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (١٢٨٤)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني.

(٣) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٨٨- ٣٩٠).

(٤) المجموع، للنووي: (٣/ ٤٦٥).

(٥) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٨٨- ٣٩٠)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٧/ ٤٠٨).

١٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...»[(٢)] ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

## الشَّرْحُ

### الكلام على الحديث من وجهين:

#### ❑ أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «**المَحْيَا**»: قيل: كل ما يكون في الحياة من فتن.

**قوله:** «**المَمَات**»: أي: عند الاحتضار، وقيل غير ذلك.

**قوله:** «**المَسِيح الدَّجَّال**»: الاستعاذةُ من الدجَّال تخصيصٌ بعد تعميم، فهو داخلٌ في فِتَنِ الحياةِ والممات، وإنما أكَّد عليه؛ لعظيم خطره، وشدة الافتتان به.

#### ❑ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **فيه مشروعية هذا الدعاء في الصلاة**، واختُلف فيه، فأوجبه طاوس، ولكن الجمهور: أنه مستحبٌّ، وهذا الصواب[(٣)].

وإنما ورد الأمر بالاستعاذة من هذه الأربع في كلِّ صلاةٍ؛ لشدة أمرها، وبالغ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧) كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، ومسلم (٥٨٨/ ١٣١) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨/ ١٢٨) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٣) فتح الباري، لابن رجب: (٧/ ٢٤٣، ٢٤٤)، وسبل السلام، للصنعاني: (١/ ٢٨٩).

أثرها، وهي: عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال.

■ ٢/ **فيه أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر**، وهو من الغيبيات التي دلَّت عليها السنة، وفي القرآن دليل عليه كذلك، وهو قوله: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦].

**١٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا. وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ. وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[(١)].**

## الشَّرْح

**قوله: «مِنْ عِنْدِكَ»**: أي: لا يبلُغها عملي؛ بل بفضلك وجودك.

❐ **هذا الحديث فيه دعاءٌ علَّمه النبيُّ ﷺ أبا بكر؛ ليقوله في صلاته، فأفاد:**

■ ١/ **مشروعية ذكر هذا الدعاء في الصلاة**، ولم يُحَدَّدْ في الحديث موضعُه، ولذا ففي أي موضعٍ من مواضع الدعاء في الصلاة دعا به فحسن، وللدعاء في الصلاة موضعان: هما السجود، والتشهد.

■ ٢/ **فيه أدبُ الدعاءِ في البداءةِ بالافتقار وبيان التقصير**، ثم ذكرِ الثناء على الله، وهذا من أحسن الأدعية.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤) كتاب: صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام، و(٦٣٢٦) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، و(٧٣٨٧) كتاب: التوحيد، باب: قوله اللَّه تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، ومسلم (٢٧٠٥) كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر.

■ ٣/ **التوسل بهذين الاسمين لله تعالى: (الغفور، الرحيم)**، وهما مناسبان للمطلوب، والسنةُ في الدعاء: ذكرُ ما يُناسبه من أسماء الله وصفاته، وقد ذكر ابن القيم أن هذا مما يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ثم قال: ومن تأمل أدعية الرسل ولا سيما خاتمهم وإمامهم وجدها مطابقة لهذا(١).

■ ٤/ **أن العبد يظلم نفسه بالذنوب**؛ حيث يضع الشيءَ في غير موضعه.

**١٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(٢).**

**وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(٣).**



**التسبيح**: التنزيه، ويشتمل على الثناء.

### ❑ مسألة الحديث:

**مشروعية هذا الدعاء في الركوع والسجود**، اقتداءً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي بادر وامتثل

---

(١) بدائع الفوائد (١/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦٧) كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ واللفظ له، ومسلم (٤٨٤/ ٢١٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يُقال في الركوع والسجود.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٤) كتاب: صفة الصلاة، باب: الدعاء في الركوع، و(٨١٧) باب: التسبيح والدعاء في السجود، و(٤٢٩٣) كتاب: المغازي، باب: منزل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح، و(٤٩٦٨) كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾، ومسلم (٤٨٤/ ٢١٧) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

ما أمره به الله تعالى من هذا الدعاء.

وقد ورد في رواية أنه كان يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»؛ يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ[١]، أي: يعمل بمقتضاه، فإنه أُمِرَ في القرآن بالاستغفار والتسبيح[٢].



(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤/ ٢١٧).

(٢) شرح النووي على مسلم: (٤/ ٢٠١).



## بابُ الوِتْرِ

**الوتر**: الفرد، يُراد به الركعة المفردة في الليل.

وذكر المصنف في الباب: ثلاثة أحاديث.

**١٣٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى، مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(١).**

### الشَّرْح

هذا الحديث هو في خبر رجل سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ومقدارها، وجواب النبي ﷺ له.

**وفي الحديث خمسُ مسائل:**

■ **١/ أن السنّة في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى**؛ أي: ركعتين ثم يسلم، وهكذا.

(١) أخرجه البخاري، واللفظ له (٤٧٢) كتاب: المساجد، باب: الحِلق والجلوس في المسجد، و(٩٩٠، ٩٩٣) كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، و(٩٩٥)، باب: ساعات الوتر، و(١١٣٧) كتاب: التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٥ - ١٤٨، ١٥٦ - ١٥٩) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.

**واعلم أن صلاة الليل لها صفتان:**

**الأولى:** أن تكون مثنى مثنى، ثم يجعل الوتر واحدة، وهذه غالب هدي النبي ﷺ، ويدل لها هذا الحديث، وحديث: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»(١)

**الثانية:** أن يجمع بين الركعات، وهذا ورد في السنة على أوجهٍ:

١- بخمس ركعاتٍ يسردها بسلام واحد وتشهُّدٍ واحد؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ، وَلَا بِكَلَامٍ»(٢).

وحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»(٣).

٢- بسبع ركعات يسردها بسلام واحدٍ، وتشهُّد واحد؛ لحديث أم سلمة المتقدم، وحديث عائشة: «فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ»(٤) وفي رواية النسائي: «لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»(٥).

٣- بتسع ركعات، بتشهدين وسلام واحدٍ: يسردها حتى يصل إلى الثامنة، ثم يتشهد، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يتشهد في التاسعة، ويسلم، ويدلُّ له ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ، فيصلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٢).
(٢) أخرجه النسائي (١٧١٤)، وابن ماجه (١١٩٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.
(٣) أخرجه مسلم (٧٣٧).
(٤) أخرجه مسلم (٧٤٦).
(٥) أخرجه النسائي (١٧١٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي.
(٦) أخرجه مسلم (٧٤٦).

■ **٢/ فيه بيان آخر وقت الوتر**؛ وذلك أن للوتر وقتَ بدايةٍ ونهايةٍ.

**أما بدايته:** فمن بعد صلاة العشاء؛ سواء صلَّاها في وقتها، أو جمعها مع المغرب وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية(١)، فالأمر والوقت معلَّقٌ بصلاة العشاء؛ بدلالة قوله ﷺ في حديث خارجة بن حذافة: «**فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**»(٢).

**أما نهايته:** فأفاد الحديث أنه إلى طلوع الفجر الثاني، وهو مذهب جمهور العلماء(٣).

فإن طلع الفجر ولم يوتر، فإن وقت الوتر قد انتهى، **ثم هو له حالتان:**

**١- إن كان تركه لغير عذر:** فلا يفعله، وليس له ذلك، وقد ورد عند ابن خزيمة عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوتِرْ، فَلَا وِتْرَ لَهُ**»(٤).

**٢- إن كان تركه لعذر**؛ كنوم أو عجز أو نسيان ونحوه: فله قضاؤه(٥)؛ لحديث

---

(١) المغني لابن قدامة: (٢/ ١١٩)، وفتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٤٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٩٥)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وقال الترمذي: حديث غريب، وضعفه البُخارِي، كما ذكر ابن حجر في التلخيص، وقال ابن حبان في الثقات: إسناده منقطع.

(٣) بدائع الصنائع: (١/ ٢٧٢)، والمغني لابن قدامة: (٢/ ١١٩)، والمجموع للنووي: (٤/ ٢١).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٢)، وصححه الألباني في الإرواء: (٢/ ١٥٣).

(٥) **كيف يكون قضاء الوتر؟ له حالتان:**

**١- إن قضاه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر:** فقال العلماء يقضيه وترًا؛ وقال بهذا من الصحابة ابن مسعود وغيره؛ لعموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ**» (أخرجه أبو داود، وصححه الألباني) وهو قول الجمهور، قالوا: يوتر ما لم يصلِّ الصبح، وروي ذلك عن عبادة وابن عباس وأبي الدرداء وحذيفة وابن مسعود وعائشة وابن عمر، ولم يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف. (انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: (١/ ٢١٢)، والمجموع، للنووي: (٤/ ٢١).

**٢- إن قضاه بعد طلوع الشمس:** فيقضيه شفعًا -عند أكثر العلماء-، بمعنى أنه يصلِّي وتره=

أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ**»[(١)] رواه أبو داود والترمذي.

■ ٣/ **أن السنة أن تكون آخر صلاة الليل وترًا**، وهذا هدي النبي ﷺ، ولو أنه صلَّى شفعًا بعد الوتر جاز، لكن السنة الختم بالوتر[(٢)].

■ ٤/ **جواز الإيتار بواحدة**، وهو قول الجمهور، خلافًا لمن كرهه، وهي رواية عن أحمد[(٣)].

■ ٥/ **فيه محادثة المصلي للإمام على المنبر، ولم يَرِدْ هل هذه خطبةُ جمعةٍ أم لا**، وعلى كل الأحوال فلا بأس أن يحادثه، أما أن يتحدث المصلي مع غير الخطيب: فلا يجوز.



---

= مشفوعًا بركعة، فمن كان وتره ثلاثًا صلى أربعًا.. وهكذا؛ لحديث عائشة وفيه: «وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» أخرجه مسلم (٧٤٦)، انظر: كشاف القناع، للبهوتي: (١/ ٤١٦).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وصححه الألباني.

(٢) فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١). وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**» أخرجه مسلم (٧٥٤).

(٣) فتح الباري، لابن رجب: (٩/ ١٠٦- ١٠٧)، والمغني، لابن قدامة: (٢/ ١١٠).

**١٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ. فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**(١).

## الشَّرْحُ

«**اللَّيْل**»: اسم لما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

وقد دلَّ الحديث على **أن الليل كله وقتٌ للوتر**، ولكنَّ الليلَ يُراد به مِن بعد صلاة العشاء، فيكون مخصوصًا، وللإنسان أن يوتر أول الليل كما فعل النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما فعل أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين أخذ بالحذر(٢)، وله أن يوتر وسطه، وآخره.

**ولكن الأفضل في وقت الوتر: آخر الليل، لأمرين:**

١- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**»(٣).

٢- لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صار آخر أمره إلى الإيتار آخر الليل كما قالت: «فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»؛ أي: صار آخر أمره.

فإذا عارضه احتمال تفويته قدمناه على فوات هذه الفضيلة.

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦)، كتاب: الوتر، باب: ساعات الوتر، ومسلم (٧٤٥/ ١٣٧)، واللفظ له، و(٧٤٥/ ١٣٦، ١٣٨)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل.

(٢) فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**مَتَى تُوتِرُ؟**»، قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَتَى تُوتِرُ؟**»، قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ**»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ**»، وأخرجه أبو داود (١٤٣٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٥).

**١٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا[(١)].**

## الشَّرْح

**في الحديث أربع مسائل:**

■ **١/ جواز الزيادة بالليل على ركعتين،** كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ، وهذا يكون بوصل الوتر، كخمسٍ جميعًا، وسبعٍ، وكذا ثلاث؛ فهذا واردٌ كما سبق، إلا أن غالب هديه ﷺ مثنى مثنى.

أما صلاةُ أربعٍ ليلًا بدون وترٍ، يعني يجعلها من صلاة الليل أربعًا بسلام واحد، فأجازها الحنابلة[(٢)]؛ لحديث: «يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ...»[(٣)] ومنعها غيرهم، ولعل المنع أظهر؛ لأن الحديث لا تقصد به عائشة أن الأمر بسلام واحد، وإنما أربعٌ على سَمْتٍ واحد في الطول، ويفصلُ بين الأربع براحةٍ ومُكْثٍ، والله أعلم[(٤)].

■ **٢/ جواز الزيادة في صلاة الليل على إحدى عشرة ركعة،** فإن عائشة ذكرت صلاته ﷺ بثلاث عشرةَ ركعةً، وقولها: «كَانَ»: تدلُّ على الدوام، أو الكثرة.

وأما قولها: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧/ ١٢٣، ١٢٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.
(٢) المغني، لابن قدامة: (٢/ ١١٥- ١١٦).
(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).
(٤) الاستذكار، لابن عبد البر: (٢/ ٩٨-١٠٠)، وفتح الباري، لابن رجب: (٩/ ١٠٤- ١٠٥).

عَشْرَةَ رَكْعَةً»[(١)]، **فأجيب عنه بأجوبة:**

**لعل أقواها:** أن المراد بهذا الحديث في ذكر الإيتار بثلاث عشرة؛ أي: مع ركعتي الفجر، ويُبيِّنه ما ورد عنها قالت: «كَانَتْ صَلَاةُ رسول الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشر رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشرةَ رَكْعَةً»[(٢)].

على أنها تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة؛ لحديث: «**مَثْنَى، مَثْنَى...**»[(٣)] ولم يحدد عددًا.

■ **٣/ فيه أن الوتر لا يطلق على الركعة الواحدة فقط،** وإنما على كل مجموعة ركعاتٍ، تُختَمُ بوترٍ من العدد، كخَمسٍ وسَبعٍ وتسعٍ.. وهكذا، فإن عائشة قالت: إنه ﷺ أوتر بِخَمْسٍ.

■ **٤/ فيه ذكر صفة الإيتار بخمس،** وهو أن يجلس في آخرها، وهذا سبق ذكره.

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨/ ١٢٥).
(٢) أخرجه مسلم (٧٣٨/ ١٢٨).
(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢).

# بابُ الذكرِ عَقِبَ الصَّلاةِ

١٤٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»(١).
وَفِي لَفْظٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رسُولِ اللَّه ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»(٢).

الشَّرْح

**❐ مسألة الحديث:**

استدل به الحنابلة على **مشروعية الجهر بالذكر والدعاء بعد الصلاة**؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ والصحابة(٣).

**القول الثاني**: جمهور العلماء لا يرون الجهر، ويجيبون عن الحديث بأنهم جَهَرُوا بِهِ وَقْتًا يَسِيرًا لِأَجْلِ تَعْلِيمِ صِفَةِ الذِّكْرِ(٤).

ويستدلون بالنصوص التي فيها الأمر بخفض الصوت عند الدعاء، كحديث: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر

(١) أخرجه البخاري (٨٤١) كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٨٣/ ١٢٢) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.
(٢) أخرجه البخاري (٨٤٢) كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٨٣/ ١٢٠ - ١٢١) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.
(٣) المغني، لابن قدامة: (١/ ٤٠٠- ٤٠١)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٢/ ٤٩٥).
(٤) شرح النووي على مسلم: (٥/ ٨٤)، وفتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٣٢٦).
(٥) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

﴿رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

**القول الثالث:** استحبابُ الجهرِ بالذكر، والإسرارِ بالدعاء، وهو رواية عن أحمد.

**ودليله على الاستحباب:** أدلَّةُ القول الأول، وعلى الإسرار بالدعاء: ما ورد من النهي عن رفع الصوت بالدعاء، واختاره ابن رجب؛ جمعًا بين النصوص[(١)].

■ **ورفع الصوت بالذكر فيه أربعُ فوائد:**

١- تعليم الجاهل ممن يكون في المسجد لا يعرف الذكر.

٢- تذكير الغافل والناسي.

٣- تطبيق للسنة وإحياؤها.

٤- تطرد الشيطان، ففي الحديث أن النبي ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «**مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ**» فَقَالَ: يَا رسول الله أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشيطَانَ، فأقره النبي عليه السلام ولكن قال له: «**اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شيئًا**»[(٢)].

قال ابن سحمان: «وهذه السنة الواردة في الجهر بالذكر عقب الفرائض، **قد انقسم الناس فيها في هذه الأزمان على ثلاثة أصناف: طرفان، ووسط:**

**الأول:** يُلزِمون الناس بها، ويغلِّظون في ذلك، ويعادون ويوالون على ذلك؛ ومن تركها فليس عندهم من أهل السنة.

**والثاني:** من لا يرى سنيتها، وبعضهم يقول: إنها من البدع، ويرون أن الفاعل لها مُشَوِّش على الناس، وبعضهم يدخل هذا الجهر في مسمَّى الرياء.

---

(١) فتح الباري، لابن رجب: (٧/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٥٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٠٠).

**والثالث**: -وهم الوسط- فهم يقولون: ثبت ذلك عن النبي ﷺ من فعله وتقريره؛ فكان الصحابة يفعلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ بعد تعليمهم إياه، ويقرُّهم على ذلك، فعلموه بتعليم الرسول إياهم، وعملوا به، وأقرهم على ذلك العمل بعد العلم به، ولم ينكره عليهم، ثم ترك العمل به كما ترك العمل بكثيرٍ من سنن الأقوال والأفعال.

وهذا الصنف من الناس يقولون: من فعله فقد أحسن، وفعل سُنَّةً يثاب عليها، ومن لا، فلا حرج عليه ولا إثم، ولا عقاب على من ترك ذلك؛ لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، وينكرون على من أنكره، يخبرون بأنه سنة»[(١)].

■ **فإن قيل: كيف أخبر ابن عباس ولم يصلِّ معهم؟**

**قيل**: كان صغيرًا، فربما ترك بعضَ الأوقاتِ.

**وقيل**: يحتمل أن يكون حاضرًا في أواخر الصفوف[(٢)].

❋ ❋ ❋

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: (٤/ ٣٠٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٣٢٦).

١٤١- عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ»(٢).



## الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «دُبُرِ» المراد به: آخر الشيء، يُطلَق على ما اتصل به، ويطلق على ما تلاه، والمراد هنا الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤) كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، و(٦٣٣٠) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة، و(٦٦١٥) كتاب: القدر، باب: لا مانع لما أعطى اللَّه، ومسلم (٥٩٣/ ١٣٧ - ١٣٨) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

(٢) أخرجه البخارى (٧٢٩٢) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، وتكلف ما لا يعنيه، ومسلم (٥٩٣)، (٣/ ١٣٤١) كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. وأخرجه البخاري (١٤٧٧) كتاب: الزكاة، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، و(٢٤٠٨) كتاب: الاستقراض وأداء الديون والتفليس، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، و(٥٩٧٥) كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، و(٦٤٧٣) كتاب: الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال، بألفاظ مختلفة.

**قوله: «لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ...»**، أي: إن الله إذا أراد أن ينفذ أمرًا فلو اجتمع الناس على أن يرُدُّوه ما قدروا، والعكس، وهذا يجعلك تعظِّم الله وتتوكل عليه، وتعتقد أنه الذي بيده تقليب الأمور وتدبير الأحوال.

**قوله: «ذَا الجَدِّ»**، أي: الغِنَى، فصاحب المال لا ينفعه ماله؛ لأن الغنى منك، ولذا فالمغترُّ بماله إذا عُذِّب يقول يوم القيامة: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ...﴾ [الحاقة: ٢٨].

**❐ ثانيًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ فيه استحباب هذا الذكر بعد الفرائض؛** لقوله: «**مَكْتُوبَة**»، ودلَّت الأحاديث أنه يكون بعد ما ورد في حديث عائشة: الاستغفار ثلاثًا، «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ...**»[(١)].

■ **٢/ فيه النهي عن قيل وقال؛** أي: كثرة الكلام، أو حكاية أقاويل الناس والبحث عنها.

■ **٣/ فيه النهي عن إضاعة المال،** وإضاعتُه تكون ببذلِه وإنفاقِه في غير مصلحةٍ دينية أو دنيوية، **فيدخل في ذلك:**

أ) إنفاقه في الوجوه المحرمة، والمكروهة.

ب) إنفاقه في الوجوه المحمودة بقدر يفوت حقًّا أخرويًّا أهم منه، كما لو تصدق وقصّر في الزكاة.

ج) إنفاقه في المباحات على وجهٍ مبالَغٍ فيه، وبقدر لا يليق به، ويجاوز فيه الحد.

■ **٤/ فيه النهيُ عن كثرة السؤال، وهذا له أحدُ معنيين:**

١) تكلّف السؤال في الأمور العلمية التي لا حاجة إليها.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢).

٢) سؤال المال: وهو مذمومٌ إذا كثر، وفي الحديث: «**لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**»[1].

■ ٥/ **النهي عن عقوق الأمهات**، وضابطُه: كل فعل يتأذَّى به الوالد ونحوه.

وذَكر الأمهات؛ لكثرة عقوقهن، ورُجحان حقِّهن، وإلا فالنهي عن عقوق الوالدين جميعًا.

■ ٦/ **النهيُ عن وَأْدِ البنات**، ويقال: إن أول من فعله قيسُ بن عاصم التميمي قبل إسلامه، **وسببه**: أن بِنتًا له أُسِرتْ، فلمَّا صالح عدوَّه خُيِّرت البنتُ، فاختارت مَنْ أسَرَها، فَآلَى قَيْسٌ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا تُولَدَ لَهُ بِنْتٌ إِلَّا دَفَنَهَا حَيَّةً، وقلَّده بعض العرب، لا جميعُهم[2].

■ ٧/ **فيه إملاء العلم**، وجواز العمل بالمكاتبة، وأنَّها تقوم مقام السماع.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٤٠٦).

١٤٢- عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيم. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ. وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» [المائدة: ٥٤][(١)].

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيْعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

## الشَّرْحُ

**قوله: «الدُّثُورِ»**: جمع دَثْرٍ - بفتح الدال؛ وهو: المال الكثير.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، و(٦٣٢٩)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٥/ ١٤٢) واللفظ له، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

### في الحديث مسائل:

**■ ١/ فيه فضل التسبيح والتحميد والتكبير خلف كل صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين.**

**وقد وردت أربعُ صفاتٍ للتسبيح دبر الصلاة:**

١ - أن يقول: «سبحان الله» ثلاثًا وثلاثين، و«الحمد لله» ثلاثًا وثلاثين، و«الله أكبر» ثلاثًا وثلاثين، ويختمُ بـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فتكون مِائَة[(١)].

٢ - أن يقول: «سبحان الله» ثلاثًا وثلاثين، و«الحمد لله» ثلاثًا وثلاثين، و«الله أكبر» أربعًا وثلاثين، فيكون الجميع مِائَة، وهذا عند مسلم في «صحيحه»[(٢)].

٣ - أن يقول: «سبحان الله» عشرًا، و«الحمد لله» عشرًا، و«الله أكبر» عشرًا، فيكون الجميع ثلاثين، وهذا عند مسلم من حديث أبي هريرة[(٣)].

٤ - أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمسًا وعشرين مرَّة، فيكون الجميع مِائَة[(٤)]، وهذا أخرجه الترمذي وصححه[(٥)].

**■ ٢/ فيه ما كان عليه الصحابة من التنافس في الأعمال الصالحة الموجبة؛** عملًا بقوله: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، فكانوا يحزنون على العجز عن شيءٍ مما يقدر عليه غيرهم من ذلك.

وقد وصفهم الله في كتابه بذلك، بقوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧/ ١٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٩).
(٣) أخرجه مسلم (٥٩٦/ ١٤٤ - ١٤٥).
(٤) أخرجه أحمد (٢١٦٠٠)، والنسائي (١٣٥٠)، والترمذي (٣٤١٣)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني.
(٥) ينظر بيان صفات التسبيح دبر الصلاة في فتح الباري، لابن رجب: (٧/ ٤٠٥-٤١٦).

قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ [التوبة: ٩٢].

■ ٣/ **أن الغِنى نعمةٌ وفضلٌ إذا استخدمه في الخير**، واستدل به مَنْ يرى الغنيَّ الشاكر أفضل من الفقير الصابر.

❑ **خلاصة الأحاديث: أن الأذكار بعد الصلاة هي كما يلي:**

١- الاستغفار ثلاثًا[(١)].

٢- «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»، وورد بلفظ: «**ذَا الْجَلَالِ**»[(٢)].

٣- التهليل الوارد في حديث ابن الزبير عند مسلم: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»[(٣)].

٤- «**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ...**» الوارد في حديث المغيرة.

٥- «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»؛ لحديث معاذ[(٤)].

٦- التسبيح.

٧- آية الكرسي، وورد فيها: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١، ٥٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠)، وفي السنن الكبرى له (٩٨٤٨)، والطبراني في=

١٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»[1].

## الشَّرْح

**الخَمِيصَةُ:** كساء أسود مربع.

**الأَنْبِجَانِيَّةُ:** كساء غليظ ليس عليه خطوط، ويسمون كل غليظ أنبِجَانية، ولذا يقولون: شاة أنبِجَانيَّة، أي: كثيرة الصوف ملتفة.

وهذا الكساء للنبي ﷺ غليظ، وليس فيه أعلام وتقليمٌ تشغل.

### في الحديث خمسُ مسائل:

■ **١/ وجوبُ الخشوعِ في الصلاة،** وقد نصّ ابن تيمية على وجوبه في الصلاة[2].

**والدليل:** أن النبي ﷺ لما أشغلته أبعدها، وثبت في السُّنَن عن عمَّار بن ياسرٍ مرفوعًا: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»[3].

= الكبير (٧٨٦٦)، وصححه ابن حبان، وكذا صححه الألباني بشواهده في الصحيحة (٩٧٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣) كتاب: الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، واللفظ له، و(٧٥٢)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، و(٥٨١٧) كتاب: اللباس، باب: الأكسية والخمائص، ومسلم (٥٥٦/ ٦١ - ٦٣) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٢/ ٥٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٩٤)، وأبو داود واللفظ له (٧٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى =

■ ٢/ **أنه ينبغي على الإنسان أن يزيل كلَّ ما يشغلُه في العبادة**، ومن ذلك الصلاة، وهذا هديُ النبي ﷺ هنا، وهو ما فعله سليمانُ عليه السلام مع الخيل حين ألهته عن الصلاة؛ فطفق مسحًا بالسوق والأعناق.

**ويدخل في ذلك**: تزيينُ حيطان المساجد ومحاريبها؛ لأنها تشغل المصلي، وغيرها مما يشتت المصلي، ويشغله عن الإقبال على صلاته.

**فإن قيل: كيف أرسلَهَا النبيُّ ﷺ إلى أبي جَهْمٍ، مع أنه كرهها لنفسه؟**

▪ لا يلزم أنه بعث بها إليه ليصلي بها. كما قال لعمر في حلّة عطارد: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا**»[(١)]، وقيل: كان أبو جهمٍ أعمى.

■ ٣/ **قَبُول الهدية من الأصحاب**، والنبيُّ ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها.

■ ٤/ **فيه ردّها إليه إذا كان ثمة عذر**، وهذا لا بأس به، لكن ينبغي تأنيس المهدي، وجبر خاطره، بذكر سببِ رَدِّ الهدية.

■ ٥/ **أنَّ الواهِبَ إذا رُدَّت عليه عطيتُه من غير طلبٍ منه**، فله قَبُولها بلا كراهةٍ.

❊ ❊ ❊

= (٦١٥)، وابن حبان في صحيحه (١٨٨٩)، وحسنه الألباني، وهو في صحيح أبي داود (٧٦١).

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) واللفظ له.

# بابُ الجمعِ بين الصلاتين في السفرِ

عقد المصنِّفُ هذا الباب؛ للجمع بين الصلاتين في السَّفَرِ، واعلم أنَّ الجمعَ له أسبابٌ، **يجمعها اثنان، هما:**

**١) السَّفر.**

**٢) المشقَّة: وضابطُها:** أن يترتَّبَ على ترك الجمع مشقة، فكلما كان في ترك الجمع مشقة، فيجوز الجمع، **وهذا له صور:**

**الأولى:** المريض، ويلحَقُ به من به سلس البول، والمستحاضة، ونحوهم.

**الثانية:** من يخافُ على نَفسِه، أو أهله، أو ماله بترك الجَمْعِ.

**الثالثة:** الطَّبيبُ في غرفة العمليات، ولا يقدر على ترك المريض، ونحو ذلك.

**الرابعة:** الطباخ، والخباز، ونحوهما، ممن يخشى فساد ماله ومال غيره، بترك الجَمْعِ.



١٤٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[(١)].

الشَّرْح

## ❑ مسألة الحديث:

■ **مشروعيةُ الجمعِ بين الصلاتين في السفر**، فإنَّ النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر في أحاديث عديدة.

والقول بمشروعية الجمع هو قول الجمهور[(٢)]، خلافًا لأبي حنيفة، فلا يرى الجمع، وأجاب عن الحديث بأنه الجمع الصوري[(٣)]، لكن قال ابن تيمية: «مراعاةُ هذا مِن أصعب الأشياء»[(٤)].

وقد دَلَّت النُّصُوصُ الكثيرةُ على جمع النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١١٠٧) كتاب: تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، مُعَلَّقًا، واللفظ له، قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/ ٣٢٧): «هَذَا اللَّفْظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ. وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لَفْظٍ بِعَيْنِهِ؛ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ». ففي «صحيح مسلم» عن ابن عباسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» أخرجه مسلم (٧٠٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٢) التمهيد، لابن عبد البر: (١٢/ ١٩٦- ٢٠٥)، وشرح النووي على مسلم: (٥/ ٢٠١٨)، وفتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٥٨٠).

(٣) المبسوط، للسرخسي: (١/ ١٤٩).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٤/ ٥٤).

**واعلم أن الجمع في السفر له حالتان:**

**أ - جادٌّ به السير:** سنة، ويفعلُ الأرفقَ من تقديمٍ أو تأخير.

**ب - نازل:** فيجوز له، إلا أن الأفضل أداءُ كلِّ صلاةٍ في وقتها، ويدلُّ له فعل النبي ﷺ في مكة ومِنًى، إلا أنه جَمَعَ في تبوك وهو نازلٌ.

قال ابن القيم: «لم يكن من هديه ﷺ الجَمْعُ راكبًا في سفره، كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمعُ حال نزوله أيضًا، وإنما كان يجمع إذا جدّ به السير»[١].

**لكن ينبغي أن يراعي أمورًا:**

١- أن يكون مؤتمًّا بمسافرٍ أو لوحده.

٢- أن يكون ما زال متصفًا بوصف السفر، فلو وصل البلد فإنه لا يجمع، ومثله: لو وصل وهو يصلِّي فيُتِمُّ؛ لزوال عذر الجمع.



(١) زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ٤٦٣).



# بابُ قصر الصلاة في السفرِ

١٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﭬ، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ(١).

## الشَّرْحُ

قوله: «عُثْمَان» وفي رواية: «ومع عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ»(٢).

### في الحديث ثلاث مسائل:

■ ١/ **مشروعية القصر في السفر**، والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

ومِن رحمة الله أن خصَّ المسافرَ بالقصر دون المقيم؛ لأن في السفر مشقةً، وهو قِطعَةٌ من العذاب، ولو ترفَّه فيه، فإنّ ثمة عَنَتًا ومشقة، فخفَّف الله عنه الصلاة.

**واعلم أنَّ العُلمَاء اشترطوا لقَصْرِ المُسَافر للصَّلاة شُرُوطًا:**

١- أن يكون السَّفرُ مباحًا، وهو شرط عند الجمهور(٣)، وخالف بعض العلماء

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠١) كتاب: تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها، واللفظ له، و(١٠٨٢) باب: الصلاة بمنًى، و(١٦٥٥) كتاب: الحج، باب: الصلاة بمنى، ومسلم (٦٨٩/ ٨) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، و(٦٩٤) باب: قصر الصلاة بمنى.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٥) كتاب: الحج، باب: الصلاة بمنى.

(٣) المجموع، للنووي: (٤/ ٣٤٦)، والمغني، لابن قدامة: (٢/ ١٩٣- ١٩٤).

فأجازه في كل سفر[١]، واختاره: ابن تيمية[٢].

٢- قطع المسافة المعتبرة: وهي أربعة بُرُدٍ[٣]، وبعضهم حدَّه بالعرف، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن إبراهيم والسعدي والعثيمين[٤].

**والعلة:** أن السفرَ وَرَدَ في النصوص الشرعية مطلقًا، ولم يُحدَّ بمسافةٍ على الصحيح، وما لم يُحدَّ في الشرع فإننا نرجع فيه إلى العرف، والفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في الكتاب والسنة؛ بل الأحكام عُلِّقت على السفر مطلقًا.

وأنه لا يعرِفُ عُمومُ الناس مساحةَ الأرض، فلا يمكن أن يجعل النبيُّ ﷺ ما يحتاج إليه عُمومُ المسلمين معلقًا بشيء لا يعرفونه، ولم يقدِّر النبيُّ ﷺ الأرض لا بأميال ولا فراسخ.

**والذي يظهر** أنَّ العمَلَ بالعرف قويٌّ إذا انضبط، لكن مع عدم الانضباط فالقول بالمسافة أضبط.

وإذا شك الإنسان في سفره، هل هو سفرٌ عرفًا أو لَا، فإنَّه يتمُّ؛ لأنه شاكٌّ في السفر، والأصل: وجوب الإتمام[٥].

---

(١) العناية شرح الهداية، للبابرتي: (٢/ ٤٦- ٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٤/ ١٠٩).

(٣) المدونة، لمالك: (١/ ٢٠٧)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ١٢٨)، والمجموع، للنووي: (٤/ ٣٢٢- ٣٢٣)، والمغني، لابن قدامة: (٢/ ١٨٨).
قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٣٥١): «فالبريد عندهم مسيرة نصف يوم، فتكون أربعة البُرُد: يومين، وقَدّروه بالمساحة الأرضية بأربعة فراسخ، فتكون أربعة بُرُد: ستة عشر فرسخًا، والفرسخ قدَّروه بثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلًا، هذا هو مسافة القصر فهو مقدر بالمسافة، والميل المعروف = كيلو وستمائة متر».

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٤/ ١٣٤-١٣٥)، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: (٢/ ٣٢٥)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٤/ ٣٥١- ٣٥٢).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين: (٤/ ٣٥٣).

٣- الخروج من القرية ومفارقة البنيان؛ لأنه لا يعدُّ مسافرًا إلا إذا أسفر وخرج.

فإن كان عندنا قريتان متصلتان أو الطريق كله قرى؛ فإن المسافر يترخص إذا خرج من قريته هو، ولا عبرة بالقرى الأخرى.

* وإذا رجع المسافرُ قبل استكمال المسافة، وقد قَصَرَ فهل يعيد ما قصر؟ ومثله اليوم إذا خرج إلى المطار الذي هو خارج البلد ليسافر فترخص ثم فاتته الطائرة فرجع، **فهل يعيد صلاته المقصورة ونحو ذلك؟**

▪ **قولان: والأقرب** -وهو الصحيح من المذهب- أنه لا يعيد[١]؛ لأنه صلاها بأمر الله، فهي معتبرة، ورجحه العثيمين[٢].

■ **٢/ فيه مداومة النبي ﷺ على القصر**، وهذا يَدُلُّ على أنه أفضل من الإتمام، والمقرر عند جمهور العلماء أن القصر سُنَّةٌ[٣].

بل قال ابنُ تيمية: الْإِتْمَامُ مَكْرُوهٌ؛ لأَنَّه لم يُنقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام تَرَكَهُ، بل هو الأَصْلُ في صَلَاةِ المسَافِرِ، لكنه ليس بواجبٍ، ولذا أتمَّ عثمانُ رضي الله عنه[٤].

■ **٣/ قوله: «عَلَى رَكْعَتَينِ»** هذا يشمل بعمومه جميع الصلوات، إلا أنه مخصوص بالرباعية في النصوص الأخرى.

**ومِن حكمة الله أن كان القصر للرباعية:** لأنها يمكن أن تخفَّف، بخلاف الفجر، وبخلاف المغرب؛ إذ لا يمكن شطرها، وحذف ثلثيها مخلٌّ بها، وحذف ثلثها يخرجها عن كونها وتر النهار.

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي: (١/ ٥٠٨)، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: (١/ ١١٧).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين: (٤/ ٣٦٤).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ١٧٦-١٧٧)، والمجموع، للنووي: (٤/ ٣٢١- ٣٢٢)، والمغني، لابن قدامة: (٢/ ١٨٨).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٤/ ٩).



## بابُ الجُمُعةِ

**سُمِّي يوم الجمعة بهذا؛** لأن الناس يجتمعون فيه، وقيل لغير ذلك.

١٤٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵄، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى»(٢).



الشَّرْح

**في الحديث أربعُ مسائل:**

■ **١/ أن الحركة اليسيرة في الصلاة لا بأس بها،** لا سيما إذا كانت لمصلحة الصلاة، ولا تتقيد بحركاتٍ ثلاث.

■ **٢/ جواز صلاة الإمام في موضعٍ أرفع من المأموم؛** لقصد التعليم، أما لغير

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، ومسلم (٥٤٤) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧) كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر. والحديث أخرجه أيضًا: البخاري (٣٧٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، و(٢٠٩٤) كتاب: البيوع، باب: النجّار، و(٢٥٦٩) كتاب: الهبة، باب: من استوهب من أصحابه شيئًا.

التعليم فيكره أن يستقل الإمام بالارتفاع.

■ **٣/ أنه لا بأس أن يجمع الإنسان مع العبادة نيَّة التعليم**، وهذا لا يؤثر على التعبد، بخلاف ما لو قصده أمرًا دنيويًّا أو رياء.

■ **٤/ الخطبة على منبر**، وهذا المنبر عُمِلَ له ﷺ سنة سبع، وقيل: سنة ثمانٍ، عمله له غلامُ امرأةٍ من الأنصار كان نجارًا.

قال ابن القيم: «وَكَانَ مِنْبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ... ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وُضِعَ في جانبه الغربي قريبًا من الحائط»[١].

**١٤٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[٢].**

## الشَّرْحُ

**قوله: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»** ظاهرُها الغسل بعد المَجِيء، وليس هذا المراد، وإنما التقدير: إذا أرادَ أحدُكم، وقد ورد مُصَرَّحًا به في رواية عند مسلم: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[٣].

### ❏ مسألة الحديث:

■ **مشروعية الاغتسال يوم الجمعة**، وهذا بالإجماع، وإنما اختلف في حكمه:

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧) كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، و(٨٩٤) باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، و(٩١٩) باب: الخطبة على المنبر، ومسلم (٨٤٤) في أول كتاب: الجمعة.

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٤).

والأكثر على عدم الوجوب، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه[١]، **ومن أدلته:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[٢].

وأما حديث أبي سعيدٍ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[٣] **فيجاب عنه بجوابين:**

١) أن الواجب هنا عند أكثر أهل العلم هو على لغة العرب، معناه: المتأكَّد، كما تقولُ العرب: «حقك واجبٌ عليَّ»، أي: متأكد، وثمة فرقٌ بين الحقائق الشرعية والحقائق اللغوية.

٢) لو قيل بوجوب الغسل أخذًا من الحديث؛ لَلَزِمَ من ذلك القول بوجوب السواك والطيب، فقد ورَدَا في ذات الحديث، ولم يقل به هؤلاء مع أن الحديث واحد.

■ **وإذا تقرَّرَ هذا**، فالمقرر عند العلماء أنَّ وقت الغسل من طلوع الشمس؛ لأنه قبل ذلك منشغِلٌ بوقت صلاةٍ، وهي الفجر، وقيل: بل يبدأ من طلوع الفجر.

ويكون الغسل مشروعًا في حقِّ مَنْ عليه حضور الجمعة.

❊ ❊ ❊

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٧٩): «وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ».

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

١٤٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٢].

## الشَّرْح

هذا الرجل هو سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ، ورَدَ اسمه في بعض روايات الحديث.

### وفي الحديث أربعُ مسائل:

■ ١/ **فيه مشروعية أداء تحية المسجد ولو كان الإمام يخطب**، ولكنه يشرع للمصلي أن يخفف هاتين الركعتين؛ ليتفرغ لسماع الخطبة، وقد ورد في رواية: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[٣].

■ ٢/ **أن هاتين الركعتين لا تفوتان بالجلوس مع الجهل**؛ لأنَّ النبي ﷺ قال له: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»[٤].

■ ٣/ **كلام المصلي للخطيب لحاجة التعليم**، وأن الرد عليه لا يؤثر على الإنصات.

■ ٤/ **جواز تأخر المجيء إلى دخول الخطبة**؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على سُلَيك تأخره، إنما أنكر جلوسه، ومع هذا ففي التأخير تفويت للأجر المترتب على التبكير للجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠) كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، ومسلم (٨٧٥/ ٥٤) كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، ووقع عندهما: «**أصليت**» بدل: «**صليت**».

(٢) أخرجه البخاري (٩٣١) كتاب: الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب صلَّى ركعتين خفيفتين، ومسلم (٨٧٥/ ٥٥) كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٥/ ٥٩). (٤) أخرجه مسلم (٨٧٥/ ٥٨).

١٤٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ[(١)].

## الشَّرْحُ

هذا الحديث موجودٌ في بعض النسخ دون بعض، وليس هو في «الصحيحين».

ولفظه في الصحيح يختلف عن هذا، فهو في البخاري من حديث ابن عمر ﵄ بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»[(٢)].

وفي مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ»[(٣)] ولأجل هذا فعزو صاحب «العمدة» هذا الحديث بهذا اللفظ لـ«الصحيحين» فيه نظر.

### وفي الحديث ثلاث مسائل:

### ■ ١/ مشروعية أن يؤدي الخطيبُ الخطبة قائمًا.

والمشهور من المذهب أن هذا مستحبٌّ، ولا يجب[(٤)]، فلو خطب جالسًا

---

(١) هذا الحديث غير موجود في «الصحيحين» بهذا اللفظ، وإنما يوجد بألفاظ مختلفة، قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (١/ ٣٣٤): «لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ». فَمَنْ أَرَادَ تَصْحِيحَهُ فَعَلَيْهِ إِبْرَازُهُ»، قال ابن حجرٍ في «الفتح» (٢/ ٤٠٦): «وَغَفَلَ صَاحِبُ «الْعُمْدَةِ» فَعَزَا هَذَا اللَّفْظَ لِـ«الصَّحِيحَين».

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٨)، كتاب: الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، و(٩٢٠) كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائمًا.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦١)، كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة.

(٤) المغني، لابن قدامة: (٢/ ٢٢٤).

أَجْزَأَهُ؛ لما روي أنَّ عثمان بن عفان خطب قاعدًا[(١)]، ولأنَّ الخطبة ذِكرٌ ليس من شرطه الاستقبال للقبلة، فلم يجب له القيام كالأذان.

**القول الثاني**: أن القيام حال الخطبة واجبٌ، وهو رواية عن أحمد، ومذهب الشافعية[(٢)].

**ويدل لذلك**:

١) ما تقدم من حديث ابن عمر وجابر بن سمرة، وفيهما ما يدل على أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا.

٢) قال طاوس: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، وَعُمَرُ قَائِمًا، وَعُثْمَانُ قَائِمًا، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ»[(٣)].

٣) تشديد الصحابة النكير على مَنْ خطب جالسًا؛ ففي «الصحيح»: «أنَّ كَعْبَ ابْنَ عُجْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]»[(٤)].

■ ٢/ **الجلوس بين الخطبتين**؛ لهذا الحديث، ولحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ

---

(١) قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦٣): «وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَخْطُبَانِ جَالِسَيْنِ».

(٢) فتح الباري، لابن رجب: (٨/ ٢٤٦)، وفتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٤٠١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨٠)، وانظر: «أنيس السَّاري في تخريج وَتحقيق أحاديث فتح الباري»: (٤/ ٢٩٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٤).

صَلَاةٍ»[(١)].

والجلوسُ سنّة، ولو تركه لم يأثم ولَصَحَّت خطبَتُه، وقد رُوي أنَّ عليًّا والمغيرة ابن شعبة لم يجلسا بين الخطبتين[(٢)].

**وأما مقدار الجلوس:**

**فقيل**: بقدر قراءة «سورة الإخلاص»[(٣)].

**وقيل**: بقدر قراءة ثلاث آيات، وهذان متقاربان.

**والأَوْلَى أن يُقال**: إنها جِلْسة خفيفة عرفًا للاستراحة والفصل بين الخطبتين، وليس لها حدٌّ شرعًا؛ بل بحسب نظر الإمام وحاجته.

**■ ٣/ أن عدد الخطب للجمعة اثنتان، ولا تكفي خطبة واحدة.**

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٢/ ٢٢٧)، وقال النووي في شرحه على مسلم (٦/ ١٥٠): «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ سُنَّةٌ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا شَرْطٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ فَرْضٌ وَشَرْطٌ لِصِحَّةِ الْخُطْبَةِ».

(٣) الشرح الكبير، للرافعي: (٤/ ٦٠٢).

١٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ»[(١)].

## الشَّرْحُ

**اللَّغو**: يطلق على رديء الكلام، وما لا خير فيه.

### ❐ ومسألة الحديث:

**النَّهيُ عن الكلام حال الخطبة؛** لأن فيه انشغالًا عن الخطيب، وقد أخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّ من تكَلَّمَ ولو بقول: «**أَنْصِتْ**» فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، أي: يفوته أجرها، وإذا كان هذا في قول: «**أَنْصِتْ**» على قِصَرِهَا، وأنها لتنصيت الغير، فغيرها أشد.

واعلم أن وقت النهي إنما هو حال الخطبة، فأمَّا قبلها بعد جلوس الإمام، وبين الخطبتين؛ فلا بأس. وله أن يحمد الله خُفيةً.

أمَّا ردُّ السلام نطقًا وتشميت العاطس نطقًا: فالمشهور من المذهب أنه يجوز؛ لأنه مأمورٌ به لحَقِّ آدمي[(٢)].

**والقول الثاني**: أنه لا يجوز ردُّ السلام وقت خطبة الجمعة باللفظ[(٣)]، وبه قال الحنفيةُ والمالكية والقديم عند الشافعية[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤) كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم (٨٥١) كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

(٢) المغني، لابن قدامة: (٢/ ٢٤٠).

(٣) أما الرد بالإشارة وقت الخطبة فاستحبه الشافعية، وأجازه بعض الحنابلة. انظر: المجموع، للنووي: (٤/ ٥٢٤).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٢٦٤)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ١٧١)، =

**وذلك**: لأن المصلِّي منهيٌّ عن الكلام حال الخطبة، فيحرم السَّلامُ وردُّه[(١)].

ولعل هذا هو الأقرب؛ لعموم النَّهي، ولأنه يشغل عن متابعة الخطبة، ولا سيما إذا كَثُر.

**١٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[(٢)].**

## الشَّرح

**قوله: «رَاحَ»**: الأصل أنَّ الرَّواح هو زمنُ العشي، أي: من الزوال، فهو وقت الرَّوحة، وقد تأتي بمعنى: سار في أيِّ وقتٍ.

### في الحديث ثلاث مسائل:

■ **١/ فضيلة الاغتسال يوم الجمعة؛** لكي يتهيَّأ لهذه الصلاة التي تشهدها الملائكة، ويشهدها عموم الناس، ولذا شرع الاغتسال لها.

وقد ورد في رواية: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ»**[(٣)]، والمراد بالتشبيه

---

= والحاوي الكبير، للماوردي: (٢/ ٤٤٥).

(١) الإنصاف، للمرداوي: (٥/ ٣٠٧)، وتحية السلام في الإسلام: (١/ ٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، و(٩٢٩) باب: الاستماع إلى الخطبة، و(٣٢١١) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ومسلم (٨٥٠) كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

الكيفية، لا الحكم.

■ ٢/ **فضيلةُ التبكيرِ للجُمعة،** وأنَّ الثواب يتفاوت بتفاوت وقت الحضور للجمعة، وكلَّما بكَّر كان ثوابه أكثر، فمن يقرِّب بدنة ليس كمن يقرب بيضة، والفرق بينهما في الوقت قليل، ولكن التفاوت بينهما في الأجر كبير، والموفق من أُعِينَ على المبادرة والتبكير.

واعلم أن الأجر الوارد في الحديث ينالُه من جَمَع الأمرين: الغسل، والتبكير.

■ ٣/ **قال ابن حجر:** «اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أنّ الجمعة تصحّ قبل الزّوال.

**ووجه الدَّلالة منه:** تقسيم السّاعة إلى خمس. ثمّ عقّب بخروج الإمام، وخروجه عند أوّل وقت الجمعة، فيقتضي أنّه يخرج في أوّل السّاعة السّادسة وهي قبل الزّوال»[١].

❏ **ووقت الجمعة اختُلِف فيه على ثلاثة أقوال: هذا أحَدُها.**

**القول الثاني:** أن وقتها من أول وقت صلاة العيد، أي: من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وهذا هو المشهور من المذهب[٢].

**القول الثالث:** أن وقتها لا يبدأ إلا بزوال الشمس كالظهر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة[٣].

❃ ❃ ❃

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٢٦٨).
(٢) المغني، لابن قدامة: (٢/ ٢٦٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٥/ ١٨٦).
(٣) المجموع، للنووي: (٤/ ٢٦٥)، وحاشية ابن عابدين: (٣/ ١٨)، والذخيرة، للقرافي: (٢/ ٣٣١).

**١٥٢- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»[(١)].**

**وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»[(٢)].**

## الشَّرْحُ

### ❐ مسألة الحديث:

**استُدِلَّ به لمَن يقول بأنَّ صلاة الجمعة تجزئُ قبل الزوال؛** لأنَّ الشمس إذا زالتْ ظَهَرَ الظِّلُّ، فَدَلَّ على أنَّهم يُصَلُّون قبل الزوال[(٣)].

وأجاب الجمهور الذين يرون أن وقت الجمعة بعد الزوال بقولهم: «يُحمَلُ هذا على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء أو القيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها؛ خافوا فوتها، أو فوت التبكير إليها»[(٤)].

**وقوله: «فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»** إنما كان ذلك لشدّة التبكير، وقصر حيطانه.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، ومسلم (٨٦٠/ ٣٢)، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٠/ ٣١) كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٣) المغني، لابن قدامة: (٢/ ٢٦٤).

(٤) شرح النووي على مسلم: (٦/ ١٤٨- ١٤٩)، والعدة في شرح العمدة لابن العطار (٢/ ٦٩٢).

١٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [سورة الإنسان]»[(١)].

الشَّرْح

## ❐ مسألة الحديث:

### ❐ استحبابُ قراءةِ هاتَينِ السُّورَتين في فجر الجمعة.

والظاهر من فِعل النبي ﷺ إكثارُه من ذلك أو مواظبته عليه، قال ابن رجب: «قولُه: «كَانَ يَقْرَأُ» يدلُّ على تكرر ذلك منه، ومداومته عليه، وقد روي: أنه كان يُدِيمُ ذَلِكَ[(٢)]، كما عند الطبراني بسند مرسل»[(٣)].

■ **فإن قيل: فهل يستحبُّ المداومة على هذا، أم يترك أحيانًا؟**

**المذهب عند الحنابلة:** استحباب المداومة[(٤)]، وهو المروي عن ابن عباس[(٥)]، قال ابن رجب: «وكان السَّلَفُ يُداومون... واعتقاد فرضية ذلك بعيدٌ جدًّا، فلا

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩١) كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، و(١٠٦٨) كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة «تنزيل» السجدة، ومسلم (٨٨٠/ ٦٥).

(٢) فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ يُدِيمُ ذَلِكَ» أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٩٨٦)، وقال عنه ابن رجب في الفتح (٨/ ١٣١): «ورواته كلهم ثقاتٌ، إلا أنه روي عن أبي الأحوص مرسلًا، وإرساله أصح عند البخاري وأبي حاتم والدارقطني».

(٣) فتح الباري، لابن رجب: (٨/ ١٣١).

(٤) الإنصاف، للمرداوي: (٢/ ٤٠٠).

(٥) فعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَا شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا ﴿تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٤٤).

يترك لأجله السنَّةِ الصحيحة، واتباع عمل الصَّحابَة»[١].

**واعلم** أنَّ تحقيق السنَّة إنما يكون بقراءة السُّورتين كامِلَتينِ، لا بقراءة بعضهما، أو بقراءة سورةٍ فيها سجدة.

**وقال بعض العلماء**: بل يكون بقراءة أي سورة فيها سجدة، إلا أن الأفضل ما قرأ النبي ﷺ، قال حرب: سمعت إسحاق -بن راهويه- يقول: «لا بأس أن يَقرأ الإمام في المكتوبَة سورَةً فيها سَجدَة، وأحبُّ السُّوَر إلينا: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾؛ «السجدة»؛ لِمَا كان النبي ﷺ يَقرأ في الفَجر يَومَ الجمعَة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾؛ «السجدة»، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾، ويَقرؤهما في الجمعَة، ولا يُدمِنهما في كُلِّ جُمعَة؛ يَجعلها عادَةً، ولكن يَقرؤها ويَقرأ غَيرها أحيانًا، وإن أدمَنَها جاز ذلك، وإنما كَرِهنا إدمانها في زَماننا هذا؛ لكَثرَة الجُهَّال؛ لأن كَثيرًا من الناس رُبَّما غَلِطوا في ذلك، فيَدَّعون أن يَومَ الجمعَة تكون الفَجر ثَلاث ركعات، أو تُزاد فيه سَجدَة، وما أشبَهَ ذلك من الدَّعوى، فهذا وإن لم يَكُن شيئًا؛ فإذا ترك إدمانها ذَهَب هذا المعنى -أيضًا- عن الجاهِل»[٢].



(١) فتح الباري، لابن رجب: (٨/ ١٣٣).

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة، تحقيق السريع (ص: ٣٩٨).



# بابُ صلاةِ العيدينِ

**العيدان:** هما الفطر، والأضحى.

**وسمي العيد عيدًا:** إما لأنه يعود ويتكرر ما أنعم الله به على عباده من العبادات والشعائر؛ أو لأنه يعود على الناس بالفرح؛ أو لأن فيه عوائد الله بالإحسان إلى عباده.

وقد أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث.

**١٥٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[١].**



الشَّرْح

❐ **مسألة الحديث:**

■ **أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة.**

قال القاضي عياض: «هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وفقهاء الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ في الآثار الصحيحة، والخلفاء الراشدين بعده، إلا ما روي أن عثمان شَطْرَ خلافته قدّمها، إذْ رأى مِن الناس مَن تفوتهم الصلاةُ، فقال: لو قدّمنا الخُطبة ليدركوا الصلاة، وقد روي مثل

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٨) كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، و(٩٦٢) باب: الخطبة بعد العيد، ومسلم (٨٨٨) في أول كتاب: صلاة العيدين.

هذا عن عمر، وأنه أول من قدمها لهذه العلة، ولا يصح عنه، ثم قال: وقد فعله ابن الزبير آخر أيامه»[(١)][(٢)].

**١٥٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[(٣)].**

## الشَّرْحُ

**عَنَاق**: الأنثى من ولد المعز، وفي رواية: أنها جَذَعَةٌ[(٤)]، وهي ما لم تبلغ سنة،

---

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٣/ ١٥٩).

(٢) وقال ابن قدامة: «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إلَّا عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا فَعَلَاهُ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ بَنِي أُمَيَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُمْ، وَمُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُمْ، وَعُدَّ بِدْعَةً وَمُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. المغني، لابن قدامة: (٢/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٥) كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر، و(٩٨٣) باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، و(٥٥٥٦) كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بُرْدَة: «**ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، ومسلم (١٩٦١/ ٤ - ٥) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٦).

وفي رواية: «عَنَاقُ لَبَنٍ»[(١)]، أي: أنها قريبة من سِنِّ التي ترضع.

وأهل اللغة يقولون لولد المعز، للذكر: الجَدْيُ، والأُنثَى: عَنَاقٌ، ولولدِ الضَّأْنِ: الرَّخْلَةُ والرَّخْلُ، ولولدِ البقَرةِ: العِجْلُ، والأُنثَى: عِجْلَةٌ، ويُقالُ لولدِ النَاقَةِ: الحُوارُ. فَإذا فُصِلَ عَن أُمِّهِ فَهُوَ فَصِيلٌ، والأُنثَى: حُوارةٌ وفصيلةٌ[(٢)].

### في الحديث ستُّ مسائل:

■ **١/ أن الخطبة تكون بعد الصلاة** كما سبق.

■ **٢/ الكلام في أثناء خطبة العيد،** وهي مسألة فيها خلافٌ، فكرهه الحسن وعطاء، وأباحه الشافعي، ولأحمد فيه روايتان[(٣)]، وقد أورد البخاري الحديث في باب كَلَامِ الإمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ[(٤)].

**وعلى كلِّ حالٍ:** فالحديث فيه مخاطبة المأموم للإمام، وهذا ليس مَحِلَّ النزاع، ثمَّ إنه في بعض الروايات أنه كلَّمه قبل الخطبة، فأمَّا غيرُ الإمام فلا يؤخذ من هذا الحديث، وإنما نقول: الأصل عدم الكلام؛ لأنه يترتَّبُ على الكلام تشويشٌ.

■ **٣/ مشروعية الذبح،** إجماعًا، وهو هَدْيُ النبي ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

■ **٤/ أنَّ الذَّبح يكونُ بعد الصلاة،** وكانوا من عادتهم أنهم يذبحون في مصلَّى العيد؛ لإظهار الشعيرة، وليطعم الفقراء.

■ **٥/ أن من ذبح قبل الصلاة فشَاتُه لا تجزئ أضحيةً، ولو كان جاهلًا؛** لأنه لم

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٦).
(٢) الفرق، لأبي حاتم السجستاني: (١/ ٢٤٨- ٢٤٩).
(٣) المغني، لابن قدامة: (٢/ ٢٨٧)، وفتح الباري، لابن رجب: (٩/ ٦٣).
(٤) صحيح البخاري: (٢/ ٢٣).

يدرك الوقت، وهذا الأمر من باب المأمورات، **والقاعدة: أَنَّ المَأْمُورَاتِ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالجَهْلِ**؛ لأن المقصود إقامتها، وهذا لا يحصل إلا بفعلها، كالطهارة للصلاة.

■ **٦/ فيه أن العَنَاق لا تجزئ**، والمجزئ من الغنم من الضأن ما له ستة أشهر، ومن المعز سنة.

**١٥٦- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»[(١)].**




### ❑ راوي الحديث:

هو جندب بن عبد الله، وربما نُسِب إلى جده، فقيل: جندب بن سفيان، البجلي، نسبة إلى بجيلة، قبيلة معروفة، له صحبة ليست بالقديمة، يكنى أبا عَبْد الله، كان بالكوفة، ثم صار إلى البصرة.

مات سنة أربع وستين، وقيل: توفي في فتنة ابن الزبير، يعني: سنة اثنتين وسبعين[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٥) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، واللفظ له، و(٥٥٠٠) كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ**»، و(٥٥٦٢) كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٦٦٧٤) كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان، و(٧٤٠٠) كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء اللَّه تعالى، والاستعاذة بها، ومسلم (١٩٦٠) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

(٢) انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٧٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٤٨).

❐ في الحديث مسألتان:

■ ١/ **مشروعية خطبة النحر**، وأنه ينبغي للخطيب أن يعتني فيها بذكر أحكام الأضحية، ويرغّبهم في الأضحية؛ لمناسبة الوقت، وهذا ما نصَّ عليه الفقهاء.

■ ٢/ **التسمية عند الذبح**، وهو واجب، يسقط مع النسيان عند جماهير العلماء(١).

١٥٧- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ(٢).

## الشَّرْح

**قوله: «سَفْعَاءُ»**؛ أي: في خدّيها تغيُّر من سواد أو غيره، من أثر الكِبَر.

**قوله: «العَشِير»**؛ الزوج، وكفرانه: جحد نعمته وإفضاله

**قوله: «أَقْرَاطِهِنَّ»**: ما يُعلَّق بالأذن من الحُلِي ونحوه.

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٩/ ٤٥٦)، والحاوي الكبير، للماوردي: (١٥/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٠، ٩٦١) كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، و(٩٧٨) باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم (٨٨٥/ ٤) واللفظ له، و(٨٨٥/ ٣) في أول كتاب: صلاة العيدين.

❐ **مسائل الحديث:**

■ **١/ أن صلاة العيد لا يشرع لها لا أذان ولا إقامة،** ولا تُقاس على الكسوف؛ لأنه يأتي فجأة، فاحتيج معه لنداء يعلمهم، بخلاف العيد فوقتُها معلومٌ، وهي منتظَرة.

■ **٢/ الأمر بتقوى الله في خطبة العيد؛** لأنها المقصود من الخطبة، والحثّ على الطاعات، والوعظ، واستغلال اجتماع الناس بالتذكير بما يُلين القلوب، خلافًا لِمَا يفعلُه البعضُ أنه يُفرِدُ الخطبَةَ لأحكام الأضحية، ونحوها؛ بل المقصود والأصل في الخطبة هو الوعظ.

■ **٣/ جواز خطبة النساء على حِدَة، دون الرجال، وهذا له حالتان:**

**١) في الجمعة والعيد:** فلا يشرع فِعلُه الآن؛ لأن النبيَّ ﷺ فعله لحاجة تبليغ الصوت، والآن زالت الحاجةُ بمكبرات الصوت التي يمكن معها إيصالُ الصَّوتِ لهنَّ مع الرجال.

**٢) في غيرهما،** كأن يخصَّ النِّساءَ بموعظةٍ أو درسٍ، ونحوه: فيجوز إذا أُمِنَت الفتنةُ، وقد بوب البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم فقال (بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟)[(١)].

■ **٤/ استدل به بعضُهم على جواز كشف المرأة وجهها،** أخذًا من قول جابر رضي الله عنه: «**سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ**» فيُفهم منه أنه رآها.

**والجواب:** أن النصوص متوافرة على وجوب تغطية المرأة وجهها، ولم تكن الصحابيات لِيَكْشِفْنَ وُجُوهَهُنَّ عند الصحابة بمحضر النبي ﷺ، وهو الذي تنزَّل عليه: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٢).

**وأما هذا الحديث فيقال:**

١) ليس فيه حجة على كشف الوجه؛ بل غاية ما يفيد أنَّ جابرًا رآها، ولا يلزم من ذلك قصدها كشف وجهها، فربما سقط من غير قصد.

٢) ثم إنَّ الحديث رواه خمسةٌ من الصَّحابة، ولم يذكروا وصفَ المرأة.

٣) وقد يُقال بأنَّها من القواعد، أو أن القصَّةَ وَقَعَت قبل نزول الحجاب.

■ **٥/ فيه فهم نساء الصحابة،** وأن الحياء لم يَمنعْهُنَّ من الفقه والتَّعَلُّم.

■ **٦/ فيه تصدق المرأة من مالها ولو بلا علم زوجها،** يُؤخذ هذا من حثِّ النبي ﷺ لَهُنَّ، وفِعلهن لذلك وإقراره، قال البغوي: «فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها، وهو قول عامّة أهل العلم، إلا ما حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ»[1].

■ **٧/ تحريم كُفْرَان النِّعم،** وإطلاق الكفر على الذنوب.

■ **٨/ جواز تنقيب الآذان،** وأن هذا ليس من المُثلَةِ، يؤخذ هذا من وجود الأقراط مع الصَّحابِيَّات، وإقرار النبي ﷺ لهنَّ ذلك.

■ **٩/ أن الصدقة سَبَبٌ لردِّ العذاب،** يُؤخذ هذا من قوله ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) شرح السنة، للبغوي: (٣/ ١٠٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (٧٩).

١٥٨- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها - قَالَتْ: أَمَرَنَا - تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ(١).

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ(٢).

## الشَّرْحُ

**الْعَوَاتِق**: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، أو التي قاربت البلوغ.

**الخُدُور**: الخدر المكان المفصول عن بقيَّة البيت، كانت المرأة تبقى فيه، ولا تبرز للرجال؛ لحيائها

### مسائل الحديث:

■ ١/ **الخروج لصلاة العيد**، وقد استدلَّ به مَنْ يرى وجوب صلاة العيد

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤) كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، و(٩٧٤) كتاب: العيدين، باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى، ومسلم (٨٩٠/ ١٠)، واللفظ له، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقاتٍ للرجال.

(٢) أخرجه البخاري (٩٧١) كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، واللفظ له، ومسلم (٨٩٠/ ١١) كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال. وأخرجه البخاري (٣٥١) كتاب: الصلاة في الثياب، باب: وجوب الصلاة في الثياب، و(٩٨٠) كتاب: العيدين، باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد، و(٩٨١) باب: اعتزال الحيض المصلى، و(١٦٥٢) كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم (٨٩٠/ ١٢) كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة.

كابن تيمية[١]، ولكن الجمهور على أنه فرض كفاية، ويكون في حَقِّ البقية مستحبًّا[٢]، **وهو الأقرب**.

■ **٢/ فيه أمر النساء بالخروج للعيد**، حتى النساء اللاتي ليس من عادتهن الخروج.

وقد كره بعض السلف خروج النساء للعيد، كسفيان وابن المبارك[٣]، ورخَّصَ الحنفيةُ للمرأة الكبيرة دون الشَّابَّة[٤].

وظاهرُ الحديثِ أمرُ الجميع، إلا أنه يُقيد بأمن الفتنة، وعدم التجمل، يؤخذ هذا من قوله ﷺ: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ**»[٥].

■ **٣/ أن السنة أن تكون صلاة العيد في خارج المسجد**، في الصحراء، يَبْرُزُ الناس لها، ولو صُلِّي في المسجد جاز، واستثنوا مكة، فإنها تؤدَّى في الحرم؛ لإدراك فضيلة المضاعفة، ولفعل السلف منذ القِدَمِ، ولصعوبة الخروج للصحراء، فهي جبليةٌ.

وكذا لو كان هناك عذرٌ كمطرٍ، أو رياحٍ، أو خَوفٍ من عَدوٍّ... وغيره[٦].

■ **٤/ جواز ذكر الله للحائض**، وإنما تُنهَى عن قراءة القرآن، على خلافٍ بين

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٤/ ١٨٢- ١٨٣).
(٢) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (٢/ ١٨٠)، والمجموع، للنووي: (٥/ ٢).
(٣) قال ابن المبارك: «أَكْرَهُ اليَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ المَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا، وَلَا تَتَزَيَّنْ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ، فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الخُرُوجِ» سنن الترمذي: (١/ ٦٧٥).
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٢٧٥).
(٥) أخرجه أحمد (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٤).
(٦) الفروع، لابن مفلح: (٣/ ٢٠١)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٥/ ٣٣٥).

العلماء[١].

### ٥/ فيه ما يتعلق بمصلى العيد: هل هو مسجد أم لا؟

فالحنابلة: قرروا أنه مسجد، واستدلوا بهذا الحديث، ووجه ذلك: أنه ﷺ منع منه الحُيَّض من النساء[٢].

وأما الشافعية والحنفية فقالوا: هو ليس بمسجدٍ[٣]؛ لأنه وَرَد أنَّهم يذبحون فيه[٤].

وأجابوا عن الحديث بأنَّ اعتزال الحيض، ليس لأنه مسجد، وإنما هو لأجل التوسعة على المصلِّيات، كي لا يقطع الحُيَّضُ الصفوفَ[٥].

❊ ❊ ❊

---

(١) العدة في شرح العمدة، لابن العطار: (٢/ ٧١٦)، وشرح أبي داود، للعيني: (٤/ ٤٨٢).

(٢) الفروع لابن مفلح: (١/ ٢٦٣)، وكشاف القناع، للبهوتي: (١/ ١٤٨- ١٤٩).

(٣) المجموع، للنووي: (٢/ ١٨٠)، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٥٦).

(٤) فعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى» أخرجه البخاري (٩٨٢).

(٥) المجموع، للنووي: (٢/ ١٨٠).

# بابُ صلاةِ الكُسُوفِ

**الكسوف** - بضم الكاف وفتحها: ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه.

**يقال**: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف.

ولكن قال ثعلب -وهو من كبار علماء اللغة: «أَجْوَدُ الْكَلَامِ أن يُقال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَخَسَفَ الْقَمَرُ»[1].

**قلتُ**: ويشهد لذلك القرآن: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ [القيامة: ٧، ٨].

وقد ساق المصنف في الباب أربعة أحاديث.

**١٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[2].**

## الشَّرْح

هذا الحديث وَقَعَ في السنة العاشرة من الهجرة، لعشر خَلَونَ من ربيع الأول، يوم موت إبراهيم ابن النبي ﷺ.

**وقوله: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»**: دعاء للناس بالاجتماع، وهي بنصب الكلمتين، الأولى على الإغراء، والثانية على الحال، وَيُرْوَى بضمهما: الصَّلاةُ جامعةٌ، على المبتدأ

---

(١) الفصيح، لثعلب: (١/ ٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٦) كتاب: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم (٩٠١/ ٤، ٥) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، واللفظ له.

والخبر.

## وفي الحديث خمسُ مسائل:

■ ١/ **قولها: «خَسَفَت الشَّمْسُ»** فيه أن الخسوف يطلق على الشمس، وسبق ذكر جواز هذا، وبيان الأفصح عند أهل اللغة.

■ ٢/ **مشروعية صلاة الكسوف عند وجود سببها؛** وهو انطفاء نور الشمس أو القمر، كله أو بعضه.

وقد دلَّ على مشروعيتها من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٣٧].

والسنة في أحاديث كثيرة، منها هذا.

والإجماع منعقد على مشروعيتها، حكاه ابن قدامة[١].

وهذا الإجماع هو في مشروعية الصلاة عند كسوف الشمس، فأمَّا عند خسوف القمر، فمشروعية الصلاة عنده هو مذهب أكثر أهل العلم، وفعله ابن عباس وغيره[٢].

❒ **وأما حكم صلاة الكسوف:** فهي سنة مؤكدة عند جماهير العلماء؛ بل حكى النووي الإجماع على ذلك[٣]، وأوجبها بعض العلماء[٤]، **والصواب:** أنها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٢/ ٣١٢).
(٢) المصدر السابق، نفس الموضع.
(٣) الشرح الكبير على المقنع: (٥/ ٣٨٧)، والمجموع، للنووي: (٥/ ٣٧)، وبدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٢٨٠).
(٤) الإنصاف، للمرداوي: (٢/ ٤٤٣).

**ويدلُّ لذلك**: حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**...»[(١)]، ولم يذكر الكسوف، وكذا حديث الأعرابي، حيث ذكر له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلوات الخمس، فقال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطوَّعَ**»[(٢)].

**وذكر أهل العلم للكسوف سببًا شرعيًّا، وسببًا كونيًّا:**

**الأول: شرعيٌّ**؛ وهو تخويف العباد، وليس هو عقوبةً، وإنما تخويف يُذكِّر بأمرين: بالآخرة، وبقدرة الله على تغيير الحالة المستمرة من أمر الناس.

وذكر بعض العلماء: أن الخسوف والكسوف بمنزلة الإنذار بحلول العقوبة، ولأجل هذا فزع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فزعًا شديدًا حين وقع، وكان ممَّا قال في دعائه: «**رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟**»[(٣)]، وعلى هذا: فتُشرع الأعمال الصالحة عند وقوعه من دُعاءٍ واستغفارٍ وصَدقةٍ وصلاةٍ، وذكر المُحبُّ الطبري عن بعضهم في الكسوف سبع فوائد[(٤)].

**الثاني: كونيٌّ**؛ وهو بالنسبة لكسوف الشمس سببه: حيلولة القمر بين الأرض والشمس، فيحتجب ضوؤها عن الأرض.

**أما خسوف القمر، فسببه**: حيلولة الأرض بين الشمس والقمر؛ لأنه يستقي نوره من الشمس، فالشمس كالقنديل، والقمر كالمرآة.

■ **٣/ أن صلاة الكسوف ليس لها أذان**، وإنما يُنَادَى لها بعبارة: «**الصَّلاة**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٩٤)، والنسائي (٥٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٩٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٧٩).

(٤) غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، للمُحبِّ الطبري: (٣/ ٢٥٢، ٢٥٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن: (٤/ ٢٦٧).

**جامعة**»، وهذا باتفاق العلماء[١].

■ **٤/ أنه يشرع أداء صلاة الكسوف جماعةً،** كما فَعَل النبيُّ ﷺ، فإنه أمر مناديًا ينادي الناس كي يصلُّوا جماعةً، وكما في حديث عائشة الآتي: «فَصَلَّى بِالنَّاسِ»[٢]، وكونها في جماعةٍ أدعى للخشوع وأبلغ في التخويف[٣].

ويجوز أن تصلَّى الكسوف فرادى[٤].

■ **٥/ أنه يشرع كون صلاة الكسوف في المسجد أفضل؛** لفعل النبي ﷺ كما في هذا الحديث، وفي بعض ألفاظه عن عائشة: «فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ»[٥].



(١) المجموع، للنووي: (٥/ ٤٤)، والمغني، لابن قدامة: (٢/ ٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠٤).

(٣) خالف في ذلك بعض أهل العلم، فقالوا: كونها فرادى أفضل.
لكن الأقرب ما عليه الجمهور أن كونها جماعة أفضل؛ لأنه فعل رسول الله ﷺ، والصحابة من بعده؛ ولأن أجر الجماعة آكد. انظر: الشرح الكبير على المقنع: (٥/ ٣٨٧).

(٤) المجموع، للنووي: (٥/ ٤٥).

(٥) أخرجه مسلم (٩٠١).

١٦٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[(١)].

## الشَّرْح

### في الحديث أربع مسائل:

■ ١/ **بيان حكمة الله من إيقاع الكسوف أنه للتخويف**، وسبق ذكر هذا، ولا شك أن وقوع الكسوف والخسوف أمر مخوف، حين يرى الناس انطفاء نور الشمس أو القمر على كبرهما؛ ليعلموا أن الله على كل شيء قدير.

ولا ينافي هذا علمهم بوقت وقوع الكسوف قبل وقوعه، قال ابن تيمية: «فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم ينافِ ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببًا لما يقضيه من عذاب وغيره لِمَن يعذب الله في ذلك الوقت أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك كما أن تعذيب الله لِمَن عذّبه بالريح الشديدة الباردة كقوم عاد كانت في الوقت المناسب وهو آخر الشتاء، كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقصص الأنبياء»[(٢)].

■ ٢/ **أخذ بعض العلماء من قوله: «يُخَوِّفُ»** الصلاةَ عند الآيات المَخُوفة، غير الكسوف، قياسًا عليها، بجامع كونها فيها تخويفٌ، وذلك كالزلزلة... ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١) كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، و(١٠٥٧) باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، و(٣٢٠٤) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر، ومسلم (٩١١/ ٢١) كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة»، واللفظ له.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٣٥/ ١٧٦).

**وقد اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول**: أنه يُصلِّي لكل آية، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد[١].

واستدلوا بهذا الحديث، وأن العلَّةَ التخويف، وقالوا: بل ربما حصل من التخويف والكربة في بعض الآيات ما هو أشدّ من الكسوف، وما ورد عن ابن عباس يدلُّ على عدم الاقتصار على الكسوف؛ بل على كل ما فيه تخويف[٢].

وهذا القول اختاره ابن تيمية، وقال: إن هذا قول محقِّقي أصحاب أحمد وغيرهم، وقوَّاه العثيمين[٣].

**القول الثاني**: أنه لا يصلي إلا للكسوف والخسوف، والزلزلة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٤].

**وقالوا**: هذه الآيات وُجِدت في عهد النبي ﷺ، فوُجد في عهده هبوب الرياح وظلمة النهار، ولم يرد أنه صلَّى لها.

**أما الزلزلة**: فإنه يصلّي لها؛ لما ورد عن ابن عباس وعليٍّ رضي الله عنهما أنهما صلَّياها عند الزلزلة؛ ولأنها من الآيات العظيمة التي يخوف الله بها عباده، وهي ليست كغيرها كالرياح ونحوها.

**القول الثالث**: أنه لا يصلي إلا للكسوف والخسوف، وبه قال مالك

(١) الإنصاف، للمرداوي: (٥/ ٤٠٥)، وحاشية ابن عابدين: (٣/ ٦٩).

(٢) فقد ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ صَلَّى فِي الزَّلْزَلَةِ بِالْبَصْرَةِ...» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٢٩)، وفي الباب آثار عن ابن مسعود وعليٍّ ولا يصح عنهما، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه: (١/ ٥١٦، ٥١٧).

(٣) النبوات، لابن تيمية: (٢/ ٧٣٥، ٧٣٦)، والاختيارات، للبعلي (١٢٦)، والفروع، لابن مفلح: (٣/ ٢٢٣)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٥/ ٢٥٦).

(٤) فتح الباري، لابن رجب: (٩/ ٢٤٧)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٥/ ٤٠٥).

والشافعي[(١)] وعلَّلُوا لقولهم بما تقدَّم من التعليل في القول الثاني من أنه لم يرد الصلاة إلا للكسوف.

وأما ما رُوِيَ عن ابن عباس، في الزلزلة، فإن صحَّ فهو اجتهاد في مقابلة ما ورَدَ عن النبي ﷺ من ترك الصلاة للأشياء المخيفة.

وأما ما ورد عن عليٍّ رضي الله عنه؛ فإنه لا يثبت[(٢)].

**وهذا القول هو الأقرب**، والله أعلم، وقواه ابن باز في «فتاواه»[(٣)].

■ ٣/ **التوجّه لِمَن رأى الخسوف أو الكسوف بالعبادة**، وهي سببٌ لرفع هذه الآية، وهذا ما دلت عليه العمومات، ومنها قوله: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وغيره من النصوص.

■ ٤/ **أن أَمَدَ هذه العبادات يكون حتى ينكشف ما بالناس، وقد ذكر النبيُّ ﷺ عند وقوع الكسوف عبادات:**

١- **الصلاة**: وهذه الأصلُ، ويبدأ بها، فإذا أدوها وفرغوا والكسوف لم يزُل؛ فلا تُعاد.

٢- **الدعاء والاستغفار**: وهذه يعتني بها المسلم، فإذا فرغ من صلاته ولم يَزُلْ؛ فإنه يَشْرَعُ بالذكر والاستغفار.

٣- **الصدقة**: وتكون قبله أو بعده؛ لأنها سببٌ لردِّ العقوبات، ودفع المصائب.

❊ ❊ ❊

(١) الذخيرة، للقرافي: (٢/ ٤٣١)، والمجموع، للنووي: (٥/ ٤٤).
(٢) ما صح من آثار الصحابة في الفقه، للباكستاني: (١/ ٥١٦، ٥١٧).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز: (١٣/ ٤٥).

١٦١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[(٢)].

١٦٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ: لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»[(٣)].

## الشَّرْحُ

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤) كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، واللفظ له، و(٤٩٢٣)، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، ومسلم (٩٠١/ ١) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٦) كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف، ومسلم (٩٠١/ ٣) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، كتاب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، ومسلم (٩١٢)، =

هذان الحديثان يحكيان واقعةً وقعت في عهد النَّبيِّ ﷺ، وهي وقوع الكسوف في عهده، وماذا فعل؟ وماذا قال؟ وكيف صلى؟

**وفيهما مسائل:**

■ ١/ **المبادرة لصلاة الكسوف من غير تأخير**، يؤخذ هذا من قولها: «**فَصَلَّى**» بالفاء التعقيبية، وهذا هديُه ﷺ، حتى إنه حين وقع الكسوف أسرع حتى أخطأ بدرع حتى أدرك برداءه، ففي حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ..»[(١)].

■ ٢/ **بيان صفة صلاة الكسوف، وهذا يكون بأمور:**

١- إطالة القيام فيها، وهدي النبي ﷺ فيه قراءة قدر البقرة في الركعة الأولى، كما في حديث ابن عباس عند مسلم[(٢)]، وقالت أسماء عن قيامه ﷺ: «حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ»[(٣)].

٢- إطالة الركوع، والسجود، أما الركوع فظاهر، وفي لفظ: «ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا»[(٤)]، وأما السجود فالأكثر على عدم إطالته، والحديث يدل على إطالته، حيث قالت: «ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ»[(٥)].

وفي لفظ: «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ»[(٦)]، **وهذا أقرب.**

---

= كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة»، واللفظ له.

(١) أخرجه مسلم (٩٠٦).

(٢) وفيه: «فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ» أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٦/ ١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٥).

(٦) أخرجه مسلم (٩١٠).

٣- إطالة الرفع من الركوع، ففي حديث أسماء قالت: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ»(١).

٤- تكون الركعة الثانية أقصر من الركعة الأولى، في قيامها، ومقدار القراءة فيها، وركوعها، ورفعها، وسجودها.

**وهل تكون الثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة كذلك؟**

■ اخْتُلِفَ في ذلك، وسبب الاختلاف فَهْمُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ» هل المراد به: الأول من الثانية، أو يرجع إلى الجميع، فيكون كل قيامٍ دون الذي قبله؟(٢)

**والظاهر**: أن كل ركعة يكون ركوعها وسجودها وقيامها أقصر من التي قبلها.

قال ابن حجر: ويرجحه أنه لو كان المراد من قوله من القيام الأول: أَوَّلُ قِيَامٍ مِنَ الْأُولَى فَقَطْ، لكان القيام الثاني والثالث مسكوتًا عن مقدارهما، فالأول أكثر فَائِدَةً(٣).

■ ٣/ **بيَّن الحديث عدد ركعات الكسوف**، وأنها ركعتان، في كل ركعةٍ ركوعان، **وصفة ذلك**: أن يقوم، ثم يركع، ثم يقوم من ركوعه قائلًا: سمع الله لِمَن حمده، ثم يشرع مرة أخرى في القراءة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين، ثم يرفع، ويقرأ، ثم يركع، ثم يقوم قائلًا: سمع الله لِمَن حمده، ثم يشرع في القراءة مرة رابعة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين، ثم يسلم.

واعلم أن صلاة الكسوف ورد لها ثماني صفاتٍ، لكن هذه الصفة المذكورة هي أثبت الصفات، ورجَّحها: الحنابلة والمالكية، والشافعية، وابن تيمية، وابن

(١) أخرجه مسلم (٩٠٦/ ١٦).
(٢) شرح النووي على مسلم: (٦/ ١٩٩)، وإرشاد الساري، للقسطلاني: (٢/ ٢٧٩).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٥٤٨، ٥٤٩).

القيم[(١)(٢)].

وإنما قلنا بالترجيح، ولم نقل بالجمع بين الصفات الواردة بحمل كل صِفَةٍ على واقعة، **لأمرين**:

١) أن الروايات في صفة صلاة الكسوف كلّها تشير إلى موت إبراهيم وهو قد وقع مرةً واحدةً، فدل على أن الثَّابت صفةٌ واحدةٌ من هذه الصفات.

٢) ذكر الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض الفلكيين أنه حَسب الكسوفات التي حدثت في عهد النبي ﷺ في السنة الرابعة، لكن لم يُنقل أن النبي ﷺ صلَّى له، ولعلها لم تشرع حينها، وإذا كان كذلك: فلا بد من ترجيح صفةٍ واحدةٍ، وهي ما ذُكِرت، وعليها أكثر الأحاديث[(٣)].

■ ٤/ **قوله: «حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ»** فيه أنه يستحبُّ أن تكون صلاة الكسوف في المسجد، ويجوز كونها في البيت.

■ ٥/ **فيه الخطبة بعد الكسوف**، والبداءة فيها بحمد الله والثناء عليه، والأقرب أن هذه الخطبة هي خطبةٌ واحدة، يبيِّنُ لهم فيها ما يتعلق بالكسوف، ويحثهم على التوبة والاستغفار كما ندب النبيُّ ﷺ، وهذا القول هو رواية عن أحمد، واختاره الشوكاني، والعثيمين[(٤)].

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/ ٢٧٧)، والشرح الكبير على المقنع: (٢/ ٢٧٤، ٢٧٥)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٤/ ٢٥٩، ٢٦٠)، وزاد المعاد، لابن القيم: (١/ ٤٣٣- ٤٣٥).

(٢) أما أبو حنيفة: فاختار أنها كالنفل، ركعتان في كل ركعةٍ ركوعٌ واحد، خلافًا لما عليه الجمهور، انظر: حاشية ابن عابدين: (٣/ ٦٧).

(٣) حاشية المحلى، للشيخ أحمد شاكر: (٥/ ١٠٤، ١٠٥)، نقلًا عن مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري: (٥/ ١٢٩).

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني: (٣/ ٣٨٨)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٥/ ١٨٨).

■ ٦/ **أن الزنا من أسباب حلول العقوبات بالأمم**، يُؤْخَذُ هذا من ذكر النبي ﷺ عند الكلام على غَيْرَةِ الله، وإحلاله الكسوف بالعباد.

■ ٧/ **إثبات صفة الغيرة لله**. **وغيرةُ الله**: صفةٌ فعليَّةٌ خبريَّةٌ تليق بجلاله وعظمته، لا تشبه غَيْرَةَ المخلوق. **ومن آثار هذه الصفة لله**: أنَّ الله حرَّم الفواحش، والله يغارُ إذا وقع العبد فيما حرَّم عليه، فـ«في الصحيحين»: «**إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ**»[1].

■ ٨/ **الفزع عند رؤية هذه الآيات**، كما وقع من النبي ﷺ.

**فإن قيل**: كيف قال أبو موسى رضي الله عنه: «يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ»: ومعلوم أنَّ للسَّاعة مقدماتٍ وعلاماتٍ لم تقع؟

**قيل**: لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ ذلك بَعْض مُقَدِّمَاتِهَا.

أو أن هذا من الراوي ظنًّا منه لما رآه مستعجلًا.

أو أن يكون النبي ﷺ خشي أن يكون عقوبةً غير الساعة[2].



(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢٧٦١).

(٢) شرح النووي على مسلم: (٦/ ٢١٥، ٢١٦).



# بابُ الاستسقاءِ

**الاستسقاءُ لغةً**: استِفْعَالٌ من السُّقيا؛ أي: طلبُ السُّقيَا.

**وهو في الاصطلاح**: الدعاء بطلب السقيا من الله.

❑ صلاة الاستسقاء عند وجود سببها مشروعةٌ بدلالة السنَّة والإجماع.

فقد ورد في أحاديث عن النبي ﷺ أنه كان يصليها عند وجود سببها.

والإجماع منعقِدٌ على سُنِّيَّةِ الخروج لها عند سببها، حكاه ابن عبد البر وغيره[(١)].

وقد ساق المصنِّف في هذا الباب حديثين.

**١٦٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ[(٢)].**

**وَفِي لَفْظٍ: «إِلَى الْمُصَلَّى»[(٣)].**

## الشَّرْح

هذا الحديثُ فيه خبر صلاة النبيِّ ﷺ للاستسقاء، وكيفية خروجه.

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر: (١٧/ ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٤) كتاب: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، واللفظ له، ومسلم (٨٩٤/ ٤) في أول كتاب: صلاة الاستسقاء، ولم يقل فيه: جهر فيهما بالقراءة.

(٣) أخرجه البخاري (١٠١١)، كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، و(١٠٢٨) باب: استقبال القبلة في الاستسقاء، و(٦٣٤٣) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء مستقبل القبلة، ومسلم (٨٩٤/ ١ - ٣) في أول كتاب: صلاة الاستسقاء.

### وفيه مسائل:

■ ١/ استحباب صلاة الاستسقاء عند وجود سببها، وهو:

١- قحط المطر، واحتباسه، وعدم نزوله، أو تأخره.

٢- جدب الأرض، ويبسها، وخلوها من النبات؛ لأنه قد ينزل المطر ولا تنبت الأرض، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَلَّا لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا**»(١).

والقول باستحبابها هو مذهب الأئمة الثلاثة(٢)، خلافًا لأبي حنيفة الذي لا يرى استحبابها، وإنما يخرج الإمامُ ويدعو، فإن صلَّى الناسُ وحدانًا، جاز(٣).

**والصواب مذهب الجماهير**، وهو الذي دلَّت عليه الأدلة.

■ ٢/ قوله: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو» فيه: استحباب استقبال القبلة عند الدعاء، وقد ورد في رواية: «فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو»(٤) واستقبال القبلة حال الدعاء من سنن الدعاء وآدابه، وهذا يكون بعد فراغه من خطبته، يستقبل القبلة ويدعو.

■ ٣/ قوله: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ...ثُمَّ صَلَّى» فيه: أن الدعاء والخطبة تكون قبل الصلاة.

ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ عز وجل، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ...» وفيه: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٤).

(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي: (٢/ ١٠٩)، والمجموع، للنووي: (٥/ ٦٦)، والمغني، لابن قدامة: (٢/ ٣١٩).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٢٥).

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[١]، والقول بأن الخطبة قبل الصلاة هو رواية عن أحمد[٢].

**القول الثاني**: أنَّ الصلاة قبل الخطبة، وهو المشهور من المذهب، ومذهب الشافعية والمالكية[٣][٤].

واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي؛ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا...»[٥].

وقد جمع ابن حجر بين هذه الأحاديث، فقال: «ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء، وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف»[٦].

**ولعل الأقرب** - والله أعلم - أن يقال بجواز الأمرين، فيجوز أن تكون قبل الصلاة وبعد الصلاة؛ لورود السنة بكلا الأمرين، لكن إذا خطب قبل الصلاة فلا يخطب بعدها، وهذا ما قرَّره ابن باز والعثيمين[٧].

■ **٤/ فيه تحويل الرداء،** وهذا يكون عند استقبال القبلة للدعاء، وفي لفظٍ

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣)، وابن حبان (٩٩١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٦٤).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٢/ ٣٢١).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٥/ ٤٢١، ٤٢٢)، والمجموع، للنووي: (٥/ ٦٠)، وتهذيب المدونة: (١/ ٣٢٨)، والذخيرة، للقرافي: (٢/ ٤٣٥).

(٤) أما الحنفية: فمذهبهم في صلاة الاستسقاء أنها بلا خطبة؛ ولذا فهم خارجون عن الخلاف في هذه المسألة. انظر: حاشية ابن عابدين: (٣/ ٧١).

(٥) أخرجه أحمد (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه.

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٠٠).

(٧) فتاوى نور على الدرب، لابن باز: (١٣/ ٣٦٥)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٥/ ١٦).

لمسلمٍ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»[١]، والحكمة منه: أنه تفاؤلٌ بتحويل الحال عمَّا هي عليه من القحط إلى الخصب والمطر.

**والأقرب**: أن التحويل مستحبٌّ للإمام والمأموم، وهو مذهب أكثر العلماء[٢].

■ **٥/ أن صلاة الاستسقاء ركعتان،** وهذا بالإجماع، وصفتها كصفة صلاة العيد، من حيث التكبيرات الزوائد، والقراءة فيها بسبح والغاشية، ومن حيث استحباب أدائها في المصلى، كما فعل النبي ﷺ هنا، حيث أداها في المصلى، ويقال فيها كما قيل في العيد من جواز أدائها في المسجد إن كان ثمَّة حاجة[٣].

■ **٦/ أن السنة فيها الجهر بالقراءة،** وهذا هديُ النبي ﷺ في المجامع الكبار كما قرر ابن القيم أنه يجهر فيها، كالكسوف، والعيدين، والاستسقاء، والجمعة[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٤/ ١).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٢/ ٣٢٢).

(٣) المجموع، للنووي: (٥/ ٧٣).

(٤) زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ٢٠٣).

١٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ. فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي[(١)].



(١) أخرجه البخاري (١٠١٣) كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، و(٩٣٢) كتاب: الجمعة، باب: رفع اليدين في الخطبة، و(٩٣٣) باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، و(١٠١٩) كتاب: الاستسقاء، باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم، و(١٠٢١) باب: الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا، و(١٠٢٩) باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، و(١٠٣٣) باب: مَنْ تمطَّر في المطر، حتى يتحادر على لحيته، و(٣٥٨٢) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، و(٦٠٩٣) كتاب: =

**دار القضاء**: دار لعمر بن الخطاب بيعت لقضاء دَيْنه بعد وفاته[(١)].

وهذا الحديث هو في خبر طلب رجلٍ من الصحابة من النبي ﷺ الاستسقاء وهو يصلي الجمعة، ثم طلب الدعاء لوقف المطر.

**وفيه مسائل:**

**■ ١/ فيه ذكر صورة من صور الاستسقاء، وهي ثلاث صور:**

١- الخروج لها إلى المُصَلَّى، كما في حديث ابن عباس وغيره، وهو الأصل في الاستسقاء[(٢)].

٢- الاستسقاء في خطبة الجمعة، كما في هذا الحديث، ويرى الحنفية: أن هذه الصورة هي المستحبة في الاستسقاء، ولا يرون الصلاة الخاصة له[(٣)]، وقولهم مردود بما ثبت عن النبي ﷺ من أحاديث خروجه للاستسقاء.

٣- الدعاء بإنزال المطر، وهو استسقاء كذلك.

**■ ٢/ فيه استحباب رفع اليدين في الاستسقاء في الجمعة، واعلم أنَّ أصل رفع اليدين في الدعاء له حالات:**

**١- أثناء الاستسقاء:** فيُشرع رَفعُ اليدين، والمبالغة في الرفع، ويسميه بعض العلماء: الابتهال، سواء كان الاستسقاء بعد صلاتها، أو أثناء خطبة الجمعة.

---

= الأدب، باب: التبسم والضحك، و(٦٣٤٢) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء غير مستقبل القبلة. وأخرجه مسلم (٨٩٧/ ٨) واللفظ له، و(٨٩٧/ ٩ - ١٢) كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء.

(١) شرح النووي على مسلم: (٦/ ١٩١).

(٢) وفيه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى المُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدِ»: أخرجه الترمذي (٥٥٨، ٥٥٩) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٢٨٢).

**٢- أثناء خطبة الجمعة:** فالأقرب عدم مشروعية رفع اليدين عند التأمين على دعوات الخطيب -غير الاستسقاء- بل عدَّه بعض أهل العلم -كابن تيمية- مكروهًا(١)، وإنما يكتفي بأن يشير بسبابته؛ وذلك لحديث عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، أنه رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ»(٢).

**٣- بقية أحوال الدعاء، مما يكون في غير ذلك من الأوقات:** فالأصل أنه يستحب رفع اليدين له، وهذا الوارد عن النبي ﷺ في أحاديث عديدة، أنه كان يرفع يديه، وهذا أكمل من عدم رفعهما(٣).

**■ ٣/ مشروعية الاستصحاء عند غلبة المطر وخوف الضرر.**

**والاستصحاء:** هو الدعاءُ بتوقف المطر عند استمرار نزوله وخوف التضرر منه، ولكنه مجرد دعاء، لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء(٤).

**■ ٤/ في الحديث معجزة مما أجراه الله على يد نبيه ﷺ**، فإنه حين دعا لم تكن مقدماتُ المطر موجودةً، فلا سحاب ولا قزع، فما هو إلا أن دعا وإذا بالمطر يأتي.

**■ ٥/ طلب الدعاء من الرجل الصالح**، يُؤخذ هذا من طلب الرجل من النبي ﷺ

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٥/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٤).

(٣) قال النَّوَوِي في شرح مسلم (٦/ ١٩٠): «قَدْ ثَبَتَ رَفْعُ يَدَيْهِ ﷺ فِي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِ الاسْتِسْقَاءِ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَقَدْ جَمَعْتُ مِنْهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنَ «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أحدهما».

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن: (٤/ ٣٤٥)، وشرح النووي على مسلم: (٦/ ١٩٣).

أن يدعو، وهذا الطلب من الغير أن يدعو هو على سبيل الجواز، وإن كان الأكمل أن يدعو الرجل بنفسه، ولكن لما كان المطر مما يهمُّ الناس جميعًا، طلب الرجل من النبي ﷺ أن يدعو به.

■ **٦/ فيه أدب من آداب الدعاء:** وهو تكرير الدعاء ثلاثًا، وهذا هديه ﷺ، أنه كان إذا دعا بدعوة، دعا بها ثلاثًا[١]، وكما فعل في هذا الحديث حين كرر: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» ثلاثًا.



(١) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عن النبي ﷺ أنه «... كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا» أخرجه مسلم (١٧٩٤).



# بابُ صلاةِ الخوفِ

**الخوف**: ضد الأمن، قال العلماء: والخوف غَمٌّ لما يُستقبل، والحزن غَمٌّ لما مضى(١).

**والمراد بالباب**: ذكر صفة صلاة الخوف، قد ورد في الخوف عدَّةُ صفاتٍ عن النبي ﷺ.

## ❐ وها هنا أمران:

### ■ الأول: مشروعية صلاة الخوف تجلِّي لك أمورًا:

١ - أهمية الصلاة؛ حيث لم يرخص بتركها في وقت الحرب ولا بتأخيرها.

٢ - أهمية كون الصلاة جماعة، فلولا أهميتها وتأكدها لرخَّص النبي ﷺ للجيش أن يصلوا أفرادًا، وحينها لا يحتاجون لهذه الصفات؛ ولأجل ذلك اختلفت حركاتٌ كثيرةٌ في صلاة الخوف من أجل تحصيل الجماعة.

٣ - يُسْرُ الشريعة؛ حيث لم تُلزم الناس بالصلاة في حال الخوف كما يكون حال الأمن؛ لأن هذا ربما يشقُّ عليهم، ويعين عدوَّهم عليهم.

٤ - أهمية وعظم الجهاد في سبيل الله؛ ولأجل ذلك سُومِحَ لأجله الإخلال بالصلاة المفروضة.

### ■ الثاني: العلماء متفقون على أمرين فيما يتعلق بصلاة الخوف:

**أولًا**: أنه يجوز للغزاة أن يصلوها بإمامين؛ كل طائفة بإمام.

**ثانيًا**: إذا اشتدَّ الخوفُ وتعذَّرت الجماعة، فلهم صلاتها فرادَى في مواقفهم

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل: (١/ ٢٣١).

وخنادقهم، ومهما حصل منهم من حركةٍ واستدبار للقبلة، وغيره، لأجل الحرب؛ فهو معفوٌّ عنه، ويركعون ويسجدون إيماء[١].

وقد ذكر المصنف في هذا الباب ثلاثة أحاديث.

**١٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً، رَكْعَةً[٢].**

## الشَّرْح

هذا الحديث هو في خبر صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف في إحدى غزواته، وفي بعض الروايات أنها كانت في نَجْدٍ، قال ابن عمر: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ...»[٣].

### وفيه مسألتان:

■ ١/ **مشروعيةُ صلاةِ الخوف،** وهي من تيسير الله لعباده، وقد ثبتت صلاة الخوف بالكتاب والسنة والإجماع.

**أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ...﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام: (٣/ ٣، ٤).
(٢) أخرجه البخاري (٩٤٢) كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، و(٩٤٣) باب: صلاة الخوف رجالًا وركبانًا، و(٤١٣٢، ٤١٣٣) كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، و(٤٥٣٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، ومسلم (٨٣٩/ ٣٠٦) واللفظ له، و(٨٣٩/ ٣٠٥) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.
(٣) أخرجه البخاري (٩٤٢)، و(٤١٣٢).

قال ابنُ بزيزةَ: «واتفق أهل العلم بالآثار على أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يصلِّي هذه الصلاةَ على هذه الهيئة قبل نزول هذه الآية، فلما نزلَتْ صلاها»[(١)].

**وأما السُّنَّة:** فقد وردت أحاديث كثيرة في هذا، قال الإمام أحمد: «صَحَّتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ، أَوْ سَبْعَةٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ»[(٢)].

**وأما الإجماع:** فمنعقد على أنها كانت مشروعةً للنبي ﷺ، وإنما اختلفوا هل هي مشروعة بعده، أم لا؟ والجمهور: على أنها مشروعة بعده[(٣)].

■ **٢/ فيه صفةٌ من صفات صلاة الخوف،** وهي: أن يُقَسِّم المصلين طائفتين:

طائفة تصلي معه ركعة، والأخرى تحرس وِجاه العدو، فإذا انتهى من ركعةٍ ذهبت الطائفة الأولى لجهة العدو، وجاءت الطائفة الثانية، ودخلت مع الإمام الركعة الثانية له والأولى لها، فإذا سلَّمَ قامت تأتي بالركعة الثانية لها، وجاءت الطائفة الأولى وأتمت الركعة الثانية.

قال ابن حجر: يُحْتَمَلُ أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود وَلَفْظُهُ: «ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ -أَي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ- فَقَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ، فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا»[(٤)]. اهـ[(٥)].

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني: (٣/ ١٤٠).
(٢) كشاف القناع، للبهوتي: (٢/ ١١).
(٣) انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني: (٣/ ١٤٢).
(٤) أخرجه أبو داود (١٢٤٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٢٩).
(٥) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٤٣٠، ٤٣١).

١٦٦- عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[١].

## الشَّرْحُ

هذا الحديث هو في خبر واقعةٍ أخرى للنبي ﷺ، صلَّى فيها صلاة الخوف.

### والكلام عليه من ثلاثة أوجه:

❏ **أولًا: قد بيّن الراوي أن هذه الواقعة كانت في غزوة ذات الرقاع**، وقد سُمِّيَت الغزوة بذلك لأن أقدامهم نقبت، فلفُّوا عليها الخِرَق، كما في «صحيح البخاري» من حديث أبي موسى[٢]. وهذه الغزوة كانت في السنة الرابعة، وهو الذي قاله ابن إسحاق وغيره من أهل السير والمغازي، وتلقاه الناس منهم[٣].

قال ابن القيم: «وهو مشكلٌ جدًّا، فإنه قد صح «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ حَبَسُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَصَلَّاهُنَّ جَمِيعًا»[٤]

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩) كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٤٢) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، واللفظ له.

(٢) فعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا» أخرجه البخاري (٤١٢٨).

(٣) السيرة النبوية، لابن هشام: (٢/ ٢٠٣).

(٤) عن ابن مسعود قال: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى=

وذلك قبل نزول صلاة الخوف، والخندقُ بعد ذات الرقاع سنة خَمْسٍ، قال: والظاهر أن أول صلاةٍ صلاها النبي ﷺ للخوف بعُسفان . . . وَلَا خلاف بينهم أن غزوة عُسفان كانت بعد الخندق، وقد صحّ عنه أنه صَلَّى صَلَاةَ الخوفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَعُلِمَ أنها بعد الخندق وبعد عُسْفَانَ . . . وقد تَبَيَّنَ لَنَا وَهمُ أهل السير»[(١)].

❐ **ثانيًا: راوي الحديث:**

هو يزيد بن رومان، وهو مولى الزبير بن العوام، مات سنة ثلاثين ومائة[(٢)].

ويرويه عن صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأَنْصارِيّ المدني[(٣)].

وصالح يرويه عَمَّن صلى مع رسول الله ﷺ، وجهالة الصحابي لا تؤثر، وورد في رواية أنه سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

❐ **ثالثًا: أفاد الحديث صفةً من صفات صلاة الخوف**، وهي الصفة الموافقة لما ورد في القرآن، وتكون إذا كان العدو في غير جهةِ القبلة.

**وصفتُها:** أن يجعل الجيش طائفتين، طائفة يصفون معه، والأخرى تقوم في وجه العدو، فيصلي بالطائفة التي معه ركعةً، ثم يقوم، ويظلُّ قائمًا، ويُتمّون هم لأنفسهم الركعة الثانية، ويسلِّمون، ثم ينصرفون، وتأتي الطائفة الأخرى -والإمام لا زال قائمًا، وتكون الركعة الثانية بطبيعة الحال أطول من الأولى- فيدخلون معه فيركع بهم، ويأتي ببقية الصلاة حتى يجلس الإمام للتشهد فيظل جالسًا، ويقومون هم ليأتوا بالركعة الثانية لهم، ثم يسلمون مع الإمام، فيصير الإمام صلَّى ركعتين؛

---

= الْعِشَاء». أخرجه النسائي في سننه (٦٦٢)، وقال الألباني: صحيح لغيره.

(١) زاد المعاد، لابن القيم: (٣/ ٢٢٤- ٢٢٦).

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: (٨/ ٣٣١)، والكاشف، للذهبي: (٢/ ٣٨٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: (١١/ ٢٨٤).

(٣) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: (٤/ ٣٩٩)، والثقات، لابن حبان: (٤/ ٣٧٢)، وتهذيب الكمال، للمزي: (١٣/ ٣٥).

بكل طائفة ركعة. وهذا في الصلاة الثنائية، وإن كانت ثلاثية انتظر في التشهد الأول وتتم الطائفة الركعة الثالثة، وإن كانت رباعية صلى بكل طائفة ركعتين.

١٦٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى - فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ(١).

وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ(٢).

## الشَّرْح

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠/ ٣٠٧) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، والنسائي (١٥٤٥ - ١٥٤٨)، كتاب: صلاة الخوف.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، إلا أن فيه: «غزوة السابعة». وقد روى حديث جابر رضي الله عنه مسلم (٨٤٠/ ٣٠٨)، كتاب: صلاة المسافرين=

❐ **هذا الحديث يحكي واقعةً أخرى صلَّى فيها النبي ﷺ صلاة الخوف، وهي فيما إذا كان العدو في جهة القبلة، وهذا يعني أن الحركة ستكون أقل.**

**وصفتُها كما يلي**: أن يجعلَ الإمامُ النَّاس صَفَّينِ، فيكبر ويركع ويرفع بالجميع، فإذا جاء السجودُ سجد معه الصَّفُّ الأوَّلُ، وأما الصفُّ الثاني فيظلون واقفين - تحسبًا لغِرَّة العدو- فإذا رفع الإمامُ من السجدتين ورَفَعَ معه الصَّفُّ الأول، يسجدُ الصفُّ الثاني السجدتين، ثم يتبادلُ الصَّفانِ الأماكنَ، فيتأخر الصف الأولُ ويتقدمُ الثاني، فيركع الإمام ويرفعُ بهم جميعًا، ثم يسجدُ السجدتين بالصف الأول -الذي كان مؤخرًا- ثم يجلس للتشهد، فيشرع الصفُّ الثاني بالسجود، ثم يجلسُ الجميعُ للتشهُّدِ، ويُسَلِّم الإمامُ بهم جميعًا.

هذه صفةٌ تُفْعَلُ إذا كان العدوُّ في جهة القبلة يرونه، وهذا كلُّه كي لا يبغتهم العدوُّ، فيبقى صفٌّ متيقِّظًا، ولا يسجدُ الجميع.

قال العلماء: وهذا التقدُّمُ والتَّأخُّرُ لمراعاةِ العدْلِ بين الصفَّينِ، حتى لا يكونَ الصفُّ الأولُ في مكانه في جميع الصَّلاة[١].

**وبهذا انتهى التعليق على كتاب الصلاة.**



= وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(١) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (٢/ ١٣٣)، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين: (٢/ ٢٨١، ٢٨٢).



# كتاب الجنائز



# كتاب الجنائز

**الجنائز**: جَمْعُ جِنَازَة - بكسر الْجِيم وفَتْحِهَا - قال ابن قُتَيْبَة: والكسرُ أَفْصَحُ.

**وقِيل بالفتح**: تطلقُ على الميِّت، وَبِالْكَسْرِ: لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ، وقيل: هما لُغتان فيهما.

**وأما الجنائزُ بالجَمْعِ**: فبفتح الْجِيمِ، لَا غَير(١).

❑ لمَّا فَرَغَ المؤلِّف من ذكر أحاديث الصلاة بقي ما يُلْحَق بها، وهي صلَاةُ الجنازة؛ إذ هي صلاةٌ، فناسب ذكرها بعد ذلك، وهذا صنيع العلماء في كُتبِهم الحَديثيَّة والفقهيَّةِ، أنهم يُلحِقون الجنائزَ بالصلاة.

أورد المصنِّفُ في كتاب الجنائز: أربعة عشر حديثًا.



(١) شرح النووي على مسلم: (٤/٤٥٨).

١٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى النَّبِيّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا[١].

١٦٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ[٢].

## الشَّرْحُ

هذان الحديثان متعلقان بصلاة النَّبِيِّ ﷺ على النجاشيِّ.

### والكلام عليهما من وجهين:

#### أولًا: ألفاظهما الغريبة:

**قوله:** «نَعَى» النعيُ: هو الإخبار بموت الميت، وكانت العرب إذا مات منهم شريفٌ أو قُتِل، بعثوا راكبًا إلى القبائل ينعاه إليهم، يقول: نَعَاءِ فُلانًا، أَوْ يَا نَعَاءِ الْعَرَبِ، أَيْ: هَلك فُلَانٌ، أَوْ هلكَت الْعَرَبُ بموْت فُلَانٍ[٣]، وكانوا يُرسِلون مَن يُعلِن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، ويذكر مآثره.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٨) كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، و(١٢٦٣) باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، و(١٢٥٥)، باب: الصفوف على الجنازة، و(١٢٦٨)، باب: التكبير على الجنازة أربعًا، و(٣٦٦، ٣٦٦٧)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: موت الصحابة، ومسلم (٩٥١/ ٦٢، ٦٣) كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٤) كتاب: الجنائز، باب: مَنْ صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، واللفظ له، و(١٢٥٧) باب: الصفوف على الجنازة، و(٣٦٦٤ - ٣٦٦٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي، ومسلم (٩٥٢/ ٦٤ - ٦٦) كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (٥ / ٨٦).

**قوله: «النجاشي»**: النجاشي: ملك الحبشةِ، واسمه أَصْحَمَةُ[١]، توفي في رجبٍ، سنة تسع[٢].

قال العلماءُ: والنجاشي لقبٌ لِمَن ملك الحبشة، وكسرى لملك الفرس، وخاقان لملك الترك، وتبّع لملك اليمن، وبطليوس لملك اليونان، وقيصر لملك الروم[٣].

### ❐ ثانيًا: مسائل الحديثين:

■ **١/ في إخبار النَّبيّ ﷺ بموت النجاشي معجزةٌ من معجزاته**، حيث أخبر بما غاب، وهو غيبٌ مقيد؛ لأن الغيب نوعان: مطلقٌ، وهو ما غاب عن كلِّ أحدٍ، ولا يعلم به أحدٌ من أهل الأرض، وغيبٌ مقيد، وهو ما غاب عن أحدٍ دون أحد، كالذي يقع في أقصى الأرض، ولا يطلع عليه إلا مَن حوله، ونحو ذلك.

■ **٢/ فيه دليلٌ على جواز بعض النعي**؛ بل استحبابه، وسبق بيان معنى النعي.

واعلم أنه قد ورد النهي عن النعي، وورد فعله، ففي النهي عنه ورد «أن حُذَيْفَةَ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ، قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ»[٤]، وفي فعله هذا الحديث.

**والجمع بينهما أن النعي نوعان:**

**١ - جائز**: وهو الإخبار بموت الإنسان دون نياحة وسخط ونحوه، ويدل على

---

(١) فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» أخرجه البخاري (٣٨٧٩)، ومسلم (٩٥٢).

(٢) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٨/ ٩٨، ٩٩)، والاستيعاب، لابن عبد البر: (٤/ ١٨٤٣)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (١/ ٢٠٥).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٥٩٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، واللفظ له، وحسنه الترمذي والألباني.

جواز الإخبار حديث الباب، وحديث أبي هريرة في خبر المرأة السوداء التي ماتت ولم يُعلِم الصحابةُ بها رَسُول الله ﷺ، فقال لهم: «**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟**»[١].

**٢ - محرم:** وهو الإخبار بذكر المآثر والتسخط، ونحوه.

ويحمل النهيُ في الحديث على ما كان أهل الجاهلية يصنعونه، وأما مجرد الإعلام بالموت للصَّلَاة عليه وتَشييعه وقضاء حقِّه في ذلك؛ فلا يكون نعيًا محرمًا، وإن كان باعتبار اللغة مما يَصدُق عليه اسم النَّعي.

قال ابن العَربيِّ: «**يُؤْخَذُ من مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:**

**الأولى:** إعلامُ الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذه سنّة.

**الثانية:** دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره.

**الثالثة:** إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم»[٢].

**بقي أن يُقال: إنَّ ثمّة أحوالًا معاصرة قد تدخلُ في النَّعي المنهيِّ عنه، ومنها:**

- ذكر مآثر الميِّت عند موته.
- إبقاء صور الميت: قال العثيمين: «نعي الميت يكون إما بالقول، وإما بالفعل، وهذا نعيٌ له بالفعل، فلا يجوز إبقاء صورة الميت، ولا يجوز أيضًا إبقاء ثيابه لتذكره»[٣].

■ ٣/ **فيه جوازُ الصلاةِ على الغائب،** يؤخذ هذا من صلاة النَّبِيّ عليه الصلاة والسلام على النجاشي، وكان بأرض الحبشة، **وقد اختلف العلماء في المسألة على أقوال ثلاثة:**

**فالمشهور من المذهب:** أنه يُصلَّى على الغائب مطلقًا؛ سواء كان الغائب صُلِّي

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

(٢) عارضة الأحوذي، لابن العربي المالكي: (٤/ ٢٠٦)، وفتح الباري، لابن حجر: (٣/ ١١٧).

(٣) لقاء الباب المفتوح، لابن عثيمين: لقاء رقم (٢٠٢).

عليه في بلده أو لا، وسواء كان كبيرًا أو وضيعًا، إلى مدة شهرٍ من موته[(١)].

وقيَّد بعضُ العلماء جواز الصلاة بما إذا كان الميت له أثرٌ في المسلمين كعالمٍ أو تاجرٍ نفع الله به الناس، أو إمامٍ عادل، ونحوه، فيُصلَّى عليه، وإلا فلا، نقل ذلك العثيمين وقال: «اختارَه كثيرٌ من عُلَمَائِنَا المُعاصرينَ، وغير المعاصرين»[(٢)].

**والدليل**: صلاة النَّبِيّ ﷺ على النَّجاشِي كما في هذين الحديثين.

بينما لم ينقل أنه صلَّى على غيره من الناس.

**القول الثاني**: أنه لا تُشرع الصَّلاة على الغائب، وبه قال الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد[(٣)]، واختيار: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين[(٤)]، وغيرهم.

**والعلة**: أن كثيرًا من الصحابة مات خارج المدينة، ولم يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ عليهم[(٥)].

**وهو الأقرب، لكن**: يُسْتَثْنَى من ذلك مَنْ لم يُصلَّ عليه، فإنه يُصلَّى عليه صلاة الغائب، كَمَنْ مَنَ مات في بلد الكفار وليس عنده مسلمون يُصلُّون عليه، كقصة النجاشي، وكذا مَن غرق في بحر، أو أكله سَبُع ونحو ذلك، فيُصلَّى عليهم صلاة الغائب، أما مَن صُلِّي عليه، فلا تعاد الصلاة عليه.

■ **٤/ أن سُنَّة الصلاةِ على الجنازة**: التكبيرُ أربعًا، وهكذا كان رَسُول الله ﷺ يصليها، كما صلى على النجاشي وغيره، وهذه التكبيرات الأربع كلُّها أركانٌ تقوم

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٦/ ١٨٢)، والمجموع، للنووي: (٥/ ٢٥٣).
(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٥/ ٣٤٨)، ومجموع فتاوى ابن باز: (١٣/ ١٥٨).
(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي: (٢/ ١٤٢)، والمغني، لابن قدامة: (٣/ ٤٤٦).
(٤) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (٣/ ١٤٤)، وزاد المعاد، لابن القيم: (١/ ٥٠١)، الإنصاف، للمرداوي: (٦/ ١٨٢)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٥/ ٣٤٩).
(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٦/ ١٨٢، ١٨٣).

مقام الركعات الأربع في الصلاة.

واعلم أنه باتفاق الأئمة لا يجوز أقل من أربع تكبيرات[١].

**واختلفوا في الزيادة على الأربع**، وقد ورد في بعض الآثارِ التكبيرُ خمسًا أو ستًّا أو سبعًا، وهذه ثبتت بآثارٍ صحيحةٍ لا موجب للعدول عنها.

أما الخمس، ففي حديث زيدٍ: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، وقال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا»[٢].

وأما الستّ والسبع: فوردتا عن علي بن أبي طالب موقوفة عليه[٣].

**وعلى هذا**: فتجوز الزيادة على الأربع أحيانًا، فله أن يكبر خمسًا لإحياء السنة؛ حيث وردت عن النَّبِيِّ ﷺ.

وذكر بعضُ العلماء أنه إذا كان الميت ذا فضل ومكانة كبَّر عليه خمسًا، فيفرق بينه وبين غيره، أخذًا من فعل عليٍّ رضي الله عنه بالبدريين حين كبر عليهم ستًّا وسبعًا[٤].

قال الشوكاني: «في فِعْلِ عليٍّ رضي الله عنه دليلٌ على استحباب تخصيص مَنْ له فضيلةٌ بإكثارِ التكبير عليه»[٥].

■ ٥/ **قوله: «فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ»** استحَبَّ بعض العلماء -ومنهم الحنابلة- جعل المصلين على الجنازة صفوفًا؛ ثلاثة صفوف أو أكثر، حتى مع إمكان أن يكونوا صفًّا واحدًا، لفعل النَّبِيِّ ﷺ حيث صفهم صفوفًا، مع أن

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٣) انظر تخريج هذه الآثار وغيرها في المسألة في «التلخيص الحبير»، لابن حجر: (٣/ ١٢٠٢).

(٤) فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: «أَنَّ عَلِيًّا، صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ»، أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٥٠)، وأصله في البخاري (٤٠٠٤).

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني: (٤/ ٧٤).

الصحراء لا تضيق بالصف الواحد[(١)].

ولحديث مالك بن هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ**»، قال: فكان مالكُ بن هبيرة «إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ»؛ لِلْحَدِيثِ[(٢)].

ولكن تَعقَّب هذا بعضُ العلماءِ بأن المرادَ إكثارُ المصلين، بغضِّ النظر عن الصفوف، قال الفاكهاني: «قلت: وفي هذا عندي نظر؛ لأن المراد من قوله ﷺ: «**ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ**»: الكثرة، لا مجرد الصفوف، حتى لو اجتمع في صف واحد مائة نفسٍ -مثلًا- وكان في ثلاثة صفوف ثلاثون؛ لكان ما يتحصل من بركة أهل الصف الواحد وشفاعتهم للميت أكثر مما يتحصل من الصفوف الثلاثة؛ لقلة عددهم بالنسبة إلى الصف الواحد المشتمل على مائة نفسٍ، هذا مما لا يُنَازَعُ فيه - إن شاء الله تعالى - وليس المقصود منه مجرد الصفوف»[(٣)].

**ولعل الأقرب**: الأول، ولا سيما أنه ظاهر النص، وفَهْمُ الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* * *

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة: (٦/ ١٦٢)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٤/ ١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، قال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقال الألباني في صحيح أبي داود: «ضعيف، لكن الموقوف حسن».

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: (٣/ ١٩٩).

١٧٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﭭ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا[(١)].

الشَّرْحُ

## الكلام على الحديث من وجهين:

❐ **أولًا: هذا الحديث هو في خبر صلاة النَّبِيِّ ﷺ على قبرِ أحدِ الصحابة حين مات،** وقد ورد عند البخاري بلفظ: «مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟**» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»[(٢)].

وفي «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ ﻷ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**»[(٣)].

وظاهر هذين الحديثين أن كلًّا منهما قصةٌ مختلفةٌ، فإن الأُولى في خبرِ رجلٍ،

(١) أخرجه البخاري (٨١٩) كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان، و(١١٩٠) كتاب: الجنائز، باب: الإذن بالجنازة، و(١٢٥٦)، باب: الصفوف على الجنازة، و(١٢٥٨) باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، و(١٢٥٩) باب: سنة الصلاة على الجنائز، و(١٢٦٢) باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، و(١٢٧١) باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن، و(١٢٧٥) باب: الدفن بالليل، ومسلم (٩٥٤/ ٦٨) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

(٢) أخرجه البخاري (٨١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩٥٦).

وفي السُّنَن: أنَّ اسمَه طَلْحَةُ بْنُ الْبَرَاءِ بنِ عُمَيْرٍ الْبَلَوِيُّ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ[١]، والثاني: في خبر امرأة، وبينهما فروق أخرى؛ مما يجعلنا نقول باختلاف الواقعة، والله أعلم[٢].

### ❐ ثانيًا: مسألة الحديث:

**جوازُ الصلاة على القبر لمَن لم يُصَلِّ على الجنازة،** وقد قرَّر العلماء أنه إذا فات المصلي الصلاةُ على الجنازة مع الناسِ قبل دفنها، فإنه يستحبُّ له أن يصلِّي على القبر، ويجعل الميت بينه وبين القبلة.

**والدليل**: فِعلُ النَّبِيِّ ﷺ كما في هذا الحديث، وكما في حديث أبي هريرة في خبر المرأة السَّوداء.

قال أحمد بنُ حنبل: «رُوِيَت الصلاةُ على القبرِ عن النَّبِيِّ ﷺ من ستة وُجوهٍ حِسَانٍ كلِّها»[٣].

**قال العلماء**: وصِفَة الصلاة على القبر: كصفة الصلاة على الجنازة.

وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الحنابلة والشافعية[٤].

---

(١) عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ، مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فِي الشِّتَاءِ فِي بَرْدٍ وغَيْمٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَهْلِهِ: «لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ حَتَّى أَشْهَدَهُ وَأُصَلِّيَ عَلَيْهِ وعَجِّلُوهُ» فَلَمْ يَبْلُغِ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ حَتَّى تُوُفِّيَ، وجَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ طَلْحَةُ: ادْفِنُونِي وَأَلْحِقُونِي بِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تَدْعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ الْيَهُودَ أَنْ يُصَابَ فِي سَبَبِي، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ، فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ، فَصَفَّ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللهُمَّ الْقَ طَلْحَةَ وَيَضْحَكُ إِلَيْكَ**». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٥٤) واللفظ له، وأبو داود في «سننه» مختصرًا (٣١٥٩)، وضعفه الألباني.

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ١١٨).

(٣) ذكر هذه الوجوه بأسانيدها وزاد عليها ابن عبد البر في التمهيد: (٦/ ٢٦١).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي: (٣/ ٥٩)، والمجموع، للنووي: (٥/ ٢٤٤)، والمغني، لابن قدامة: (٣/ ٤٤٤).

وخالف في هذا الحنفية والمالكية، فقالوا: لا يصلَّى على القبر إلا إن دُفن قبل أن يصلَّى عليه[١].

**والأقرب القول الأول،** أنه مشروعٌ؛ لظاهر النصوص عنه ﷺ.

**والقائلون بمشروعيته اختلفوا إلى متى يُصلَّى على القبر؟**

**فقال الحنابلة:** أنه يُصلَّى عليه إلى شهرٍ من دفنه[٢]؛ لأن أكثر ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه صلَّى بعد شهر؛ حيث صلَّى على أمِّ سعد، بعدما قدم، وقد مضى عليها شهر[٣].

**والقول الثاني:** أنه لا يحدُّ بمدة معينة؛ بل يصلَّى عليه بلا تحديد لمدة، وهو قول جمهور الشافعية[٤]، وابن عقيل من الحنابلة[٥].

**وقالوا:** إنَّ ما وقع عن النَّبِيِّ ﷺ من صلاته بعد شهر إنما وقع اتفاقًا، وليس فيه ما يدلُّ على المنع لو كان بعد شهر، لا سيما وهي لم يرد فيها تحديد معين.

**ولعل الأقرب أن يُقالَ:** بأنه يجوز بلا تحديدٍ لمدة شهر ونحوه، وإنما ذكر بعض الفقهاء شرطًا، وهو أن يكون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته، أي: يكون مميِّزًا.

وذكر هذا القيد بعض الشافعية[٦]، والعثيمين[٧].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٣١٥)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ٢٥٢).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٣/ ٤٤٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٦/ ١٧٧-١٧٩).

(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ» أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٣٧).

(٤) المجموع، للنووي: (٥/ ٢٤٨).

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٦/ ١٧٩).

(٦) المجموع، للنووي: (٥/ ٢٤٤).

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين: (٥/ ٣٤٦).

**وفائدة ما ذكروا من القيد:** أن السَّلف ما صلّوا على قبر النَّبِيّ ﷺ والخلفاء والصحابة، وكذلك لا يُشرَع لِمَن بعدهم[(١)].

**وعلى هذا:** لو أن شخصًا مات له قريبٌ في بلدٍ آخرَ، فسافر بعد سنة، ولما مات قريبه كان مميزًا، فله أن يصلِّي عليه، لكن لا ينبغي أن يعْمَد إلى القبور القديمة فيصلي عليها معتمدًا على هذا القول، فإن هذا لم يفعله أحد من السلف.

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماءُ أنَّه لا يُصلَّى على ما قَدُمَ من القُبور، وما أجمعوا عليه فحُجَّةٌ، ونحن نتَّبعُ ولا نبتدع، والحمد لله»[(٢)].

**١٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّة، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[(٣)].**



## الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «سَحُولِيَّة» - بضم السِّين، ويُرْوَى بفتحها، وهو أشهر، وهو رواية الأكثرين؛ قاله النووي[(٤)]، وهو نسبة إلى سحول قرية باليمن[(٥)].

---

(١) المجموع، للنووي: (٥/ ٢٤٤-٢٤٨).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر: (٦/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٥) كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، و(١٢١٢، ١٢١٣) باب: الكفن بغير قميص، و(١٢١٤) باب: الكفن بلا عمامة، و(١٣٢١) باب: موت يوم الإثنين، ومسلم (٩٤١/ ٤٥ - ٤٧) كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت، وزاد بعد قوله: «بيضٍ»: «سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ».

(٤) شرح النووي على مسلم: (٧/ ٧، ٨).

(٥) التمهيد، لابن عبد البر: (٢٢/ ١٤١).

قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثيابٌ بِيضٌ نقيَّةٌ، لا تكون إلا من القطن، وقال ابن قتيبة: ثيابٌ بيضٌ، ولم يخصَّها بالقطن[١].

**قوله: «يَمَانِيَة»**: سبق أنها بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة ولا تشدد؛ لأن الألف بدلٌ من ياء النسبة فلا يجتمعان، فيقال: يمنيّة -بالتشديد- أو يمانية -بالتخفيف- وكلاهما نسبة إلى اليمن، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغةً في تشديدها[٢].

### ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ فيه وجوب تكفين الميت،** قال النووي: «وهو إجمَاعُ المسلمين، ويجبُ في ماله، فإن لم يكن له مالٌ فعلى مَن عليه نفقتُه، فإن لم يكن ففي بيت المالِ، فإن لم يكن وجَبَ على المسلمين؛ يوزعه الإمام على أهل اليسار، وعلى ما يراه»[٣].

■ **٢/ أن السنّة في الكفن ثلاثةُ أثوابٍ للرجل،** وأقلُّ ما يُكَفَّن به الرجلُ ثوبٌ واحدٌ يستر جميع البدن، إلا رأس المحرم.

والصحيح من المذهب عند الحنابلة أنه يكره أن تزاد للرجل عن ثلاثة أثواب؛ لأن الله ﷻ لم يكن ليختار لنبيِّه إلا الأفضل[٤].

**وأما المرأة**: فالمستحب عند الحنابلة وغيرهم أن تكون الأثواب خمسة[٥]، **لأمرين**:

١) حديث لَيْلَى بنتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ

(١) شرح النووي على مسلم: (٧/ ٧، ٨).
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: (٦/ ٢٢١٩).
(٣) شرح النووي على مسلم: (٧/ ٨).
(٤) المغني، لابن قدامة: (٣/ ٣٨٣- ٣٨٥).
(٥) المبسوط، للسرخسي: (٢/ ٧٢)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ٢٤٥)، والمغني، لابن قدامة: (٣/ ٣٩١).

اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، «وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ»، قَالَتْ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا»(١)، وهو ضعيف؛ لأن مدارَه على نوح بن حكيمٍ الثقفي وهو مجهول(٢).

قال أحمد: «الْحِقَاءُ: الْإِزَارُ، وَالدِّرْعُ: الْقَمِيصُ»(٣).

٢) ولأن المرأة تزيد في حال حياتها عن الرجل في الستر لزيادة عورتها، فكذلك بعد الموت.

**قال العلماء**: وأما الزيادة على خمسةٍ فإسرافٌ في حقّ الرجل والمرأة(٤).

■ **٣/ أنه لا يُكفّن الرجلُ في القميص؛** لقوله: «**لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ**»، وبوَّب البخاري عليه: (باب الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ)(٥).

وخالف في ذلك الحنفية فاستحبوا الكفن بالقميص؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ»(٦)، والحُلَّة ثَوْبَانِ.

**وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة**، منها قولهم: ليس فيها القميص الذي غُسِّل فيه، وغير ذلك(٧).

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٣٥)، وأبو داود (٣١٥٧)، وضعفه الألباني في الإرواء (٧٢٣).
(٢) التلخيص الحبير: (١١٧٢).
(٣) كشاف القناع، للبهوتي: (٤/ ١١٥).
(٤) المجموع، للنووي: (٥/ ٢٠٥).
(٥) صحيح البخاري: (٢/ ٧٧).
(٦) أخرجه أحمد (١٩٤٢)، وأبو داود (٣١٥٣)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير: (٥/ ٢١٣)، والألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.
(٧) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٣٠٦).

**والأقرب القول الأول**[١]، وما أجابوا به في حديث ابن عباس: فضعيفٌ؛ بل الصحيح أن معناه: لَمْ يُكَفَّن فِي قَمِيص وَلَا عِمَامَة، وَإِنَّمَا كُفِّنَ فِي ثَلَاثَة أَثْوَاب غَيْرهمَا.

وأما حديث ابن عباس -الذي استدلُّوا به- فضعيفٌ، في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تغير، وهذا من أضعف حديثه.

وقال النووي: «مُجْمَعٌ على ضعف يزيد المذكور[٢]، وقد بيَّن مُسْلِمٌ أنه ﷺ لم يكفَّن في الحُلَّة، وإنما شُبِّه على الناس»[٣].

■ **٤/ استحباب أن يكونَ التكفين بالأبيض،** حُكي الإجماع على هذا[٤]، وفي الحديث: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[٥].

وكره أهل العلم التكفين بثياب زينة، ومصبّغة، قاله النووي[٦].

**فائدة:** قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث يتضمَّنُ أنَّ القميص الذي غُسِّلَ فيه النَّبيُّ ﷺ نُزِعَ عنه عند تكفينه، وهذا هو الصواب الذي لا يُتَّجَهُ غَيرُه؛ لأنه لو بقي مع رُطوبتِه لأفسد الأكفان»[٧].

❊ ❊ ❊

(١) المغني، لابن قدامة: (٣/ ٣٨٣، ٣٨٤).
(٢) شرح النووي على مسلم: (٧/ ٨).
(٣) صحيح مسلم: (٢/ ٦٤٩).
(٤) شرح النووي على مسلم: (٧/ ٨).
(٥) أخرجه أحمد (٢٢١٩)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ»، وصححه الألباني.
(٦) شرح النووي على مسلم: (٧/ ٨).
(٧) المصدر السابق، نفس الموضع.

١٧٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِك- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ» تَعْنِي: إِزَارَهُ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا»[(٢)].

وَقَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[(٣)].

وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»[(٤)].

## الشَّرْحُ

هذا الحديث هو في خبر تغسيل النِّساء لابنة النَّبِيِّ ﷺ حين توفِّيت، وابنته المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في «صحيح مسلم»[(٥)]، وقال

(١) أخرجه البخاري (١١٩٥) كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم (٩٣٩/ ٣٦) كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وترًا، و(١٢٠٠) باب: يجعل الكافور في آخره، ومسلم (٩٣٩/ ٣٩) كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥) كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، و(١١٩٧) كتاب: الجنائز، باب: يبدأ بميامن الميت، و(١١٩٨)، باب: مواضع الوضوء من الميت، ومسلم (٩٣٩/ ٤٢، ٤٣) كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت.

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وترًا، و(١٢٠٠) باب: يجعل الكافور في آخره، و(١٢٠١) كتاب: الجنائز، باب: نقض شعر المرأة، و(١٢٠٣) باب: هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون؟ ومسلم (٩٣٩/ ٣٩) كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت.

(٥) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا...**» الحديث، أخرجه مسلم (٩٣٩/ ٤٠).

الدَّاوُديُّ: إنها أُمُّ كُلْثُومٍ زَوْجُ عُثْمَانَ[١]، والأظهر أنها زينب؛ لثبوتها في روايات الحديث، وقد توفيت في السنة الثامنة، أما أم كلثوم فقد توفيت ورَسُول الله ﷺ في غزوة بدر.

### والكلام على الحديث من وجهين:

#### ❐ أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «**رأَيْتُنَّ ذَلِك**»: بكسر الكاف، لأَنَّ المخاطَبة أُنثى، قاله الزركشيُّ[٢].

**قوله:** «**سِدْر**»: هو شجر النَّبقِ المعروف. قوله: «**كَافُور**»: نوع من الطِّيبِ.

**قوله:** «**آذِنَّنِي**»: أَعلِمنَنِي.

**قوله:** «**حِقْوَهُ**»: الحِقْوُ - بفتح الحاء وكسرها: الإزار.

**قوله:** «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»: الشِّعار: ما يلي الجسد من الثياب، والمعنى: اجعلَن إزاري مما يلي جسدها.

**قوله:** «**بِمَيَامِنِهَا**»: الميامن: جمع «**ميمنة**» بمعنى: اليمين من أعضائها.

#### ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ مشروعيةُ غَسل الميت، وهو فرضُ كفايةٍ**[٣]؛ لأنه أداءٌ لِحَقٍّ من حقوق المسلم على أخيه، فإذا قام بها مَن يكفي سقط عن البقية.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ١٢٨).

(٢) انظر: النكت على العمدة، للزركشي: (ص ١٥٩).

(٣) نقل النووي الإجماع على ذلك، حيث قال في «المجموع» (٥/ ١٢٨): «وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين...» لكن تعقبه ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٢٥) فقال: «ونقل النوويُّ الإجماعَ على أنَّ غُسْلَ الميّت فرضُ كفايةٍ، وهو ذُهُولٌ شديد؛ فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى إن القرطبي رجَّح في «شرح مسلم» أنه سنَّةٌ، ولكن الجمهور على وُجوبِه، وقد ردَّ ابن العربي على مَنْ لم يقل بذلك، وقد توارَدَ به القولُ والعمل».

وهو عملٌ فاضل يُثاب المسلم عليه؛ لأنه قيام بحقِّ أخيه المسلم، وفيه إسقاط لفرض الكفاية عن إخوانه المسلمين.

■ ٢/ **أن المرأة يتولى تكفينها النساء**، ولا يجوز أن يتولاها رجلٌ، ولو كان من محارمها، عدا زوجها، وهذا إذا بلغت المرأة سبع سنوات، وأما دون سبعٍ فلا حكم لعورتها، وللرِّجال أن يُغسِّلُوها.

واستدلَّ بعضُهم على تولي النساء تغسيل ابنة النَّبِيِّ ﷺ أن النساء أَوْلَى من زوجها في التغسيل.

**واعلم** أن جمهور العلماء -ومنهم الحنابلة- يرون أنه يجوز للزوج أن يتولى تغسيل زوجته[(١)].

**القول الثاني**: أنه لا يجوز له غسلها، وهو مذهب الحنفية، وقال به الشَّعْبيُّ والثَّوريُّ[(٢)].

**والأقرب** القولُ الأوَّلُ، وعليه دلَّ صَنيعُ الصَّحابةِ[(٣)].

وأما تولي المرأة غسل زوجها: فجائزٌ بالإجماع[(٤)].

■ ٣/ **قوله: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ»** فيه أنَّ عدد الغسلات للميت يُفوَّض في تحديده وعدده المغسِّلُ، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التَّشَهي، قال ابن المنذر: «إنما فَوَّض الرأيَ إليهِنَّ بالشرط المذكور، وهو الإيتَارُ»[(٥)].

(١) بداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ٢٤١)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٣/ ١٥، ١٦)، والمجموع، للنووي: (٥/ ١٣٥)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٤/ ٥٩).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٣٠٤).

(٣) فقد غسَّل عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فعن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: «غَسَّلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أخرجه الحاكم (٤٧٦٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٠١).

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ٢٤١).

(٥) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ١٢٩).

■ ٤/ **مشروعيةُ وضعِ السِّدر مع الماء عند تغسيل الميت،** وهذا يكون في كل الغسلات، بأن يُخَضْخِضَ السِّدرَ بالماء حتى تخرج رغوته للغسل، ثم يغسل به الميت، ويصب الماء بعده للتطهير(١).

**والسِّدرُ:** له رغوةٌ وله ثَفَلٌ، فالرغوة: يغسل بها الرأس واللحية؛ لأن الرغوة لا تتعلق بالشعر، فلا يصعب حينها إخراجها، ويغسل بقية البدن بثفل السدر.

■ ٥/ **استحباب جعل الكافور في الغسلة الأخيرة، والحكمة في الكافور:**

١ - كونه طيِّب الرائحة، وذلك وقتٌ تحضر فيه الملائكة.

٢ - وفيه تبريد وقوة نفوذ وخاصية في تصلُّب بدن الميت.

٣ - وله أثرٌ في طرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه.

وإذا عُدِم الكافور قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها.

والمقرر عند الحنابلة أنه يكون في آخر غسلة، وهو ظاهر الحديث(٢).

■ ٦/ **قولها: «فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ»** فيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، حيث كُفِّنت ابنةُ النَّبِيِّ ﷺ بثوبه، وقد نقل ابن بطَّالٍ الاتفاق على جواز ذلك(٣).

قال ابن حجر: «قيل: الحِكمةُ في تأخير الإزار معه إلى أن يَفْرُغْنَ من الغُسل ولم يُنَاوِلْهُنَّ إياه أولًا؛ ليكون قريب العهد من جسده، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصلٌ»(٤).

(١) إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: (٣/ ٣٨٥).
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٦/ ٧٦).
(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٣/ ٢٥٥).
(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ١٢٩).

■ ٧/ **قولها: «مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»**[١]، وفي رواية في البخاري: «فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»[٢] فيه ما يتعلق بشعر المرأة عند الغسل.

١ - فالمشهور من مذهب الحنابلة: استحبوا ضَفْرَ رأسها بأن يُجعَل شعرُها ضفائرَ من خلفها، دون تسريحه، خشية أن يتقطع معه الشعر ويتنتَّف، وتأولوا قولها: «**مَشَطْنَاهَا**» على أنهم ضفَّرُوا شعرَها[٣].

٢ - واستحب أهل العلم ضفر شعرها وتسريحه برفق؛ ليؤمن تقطع الشعر.

٣ - وقال بعض العلماء: بل لا يستحب الضَّفْرُ والتسريح، وإنما يرسل الشعر على جانبيها مفرقًا، وهو مذهب الأوزاعي[٤].

■ ٨/ **قوله: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا»** فيه دليلٌ على استحباب التيامن في غسل الميت، بأن يبدأ بغسل ميامنه من يدٍ ورِجلٍ، وشِقِّ رأسٍ، ونحوه، وهو مسنون في غيره من الأغسال أيضًا.

**والقاعدة المقررة في الشرع**: «استحباب تقديم اليمين في الطيبات»، ومن ذلك الغسل، والوضوء، والسلام، ونحوه[٥]، قال العلماء: وهذا تيمنًا بلفظ اليمين، وتفاؤلًا بأن يكون من أصحاب اليمين.

■ ٩/ **قوله: «وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»** فيه دليلٌ على البداءة بمواضع الوضوء.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم (٩٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٣).
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٦/ ٨٣)، والمجموع، للنووي: (٥/ ١٨٤).
(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن: (٤/ ٤٤٣).
(٥) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٧٠).

١٧٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﭬ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ. وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»[(٢)].

## الشَّرْح

هذا الحديث في خبر رجلٍ من الصحابة سقط عن ناقته في يوم عرفة في حجَّة الوداع، ثم مات، كيف تعامل النَّبِيُّ ﷺ معه، وكيف تولى الصحابةُ تجهيزَه.

### والكلام عليه من وجهين:

### ❑ أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «**وَقَصَتْهُ**» الوَقْصُ: كَسْرُ العُنُقِ.

**قوله:** «**لَا تُحَنِّطُوهُ**»: لا تضعوا عليه الحنوط، والحنوط - ويقال: الحِناط: أخلاط من طِيبٍ، يُوضع للميت خاصَّةً، لا يُسْتَعْمَلُ في غيره.

**قوله:** «**لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»: أي: لا تُغطُّوا رأسَه.

### ❑ ثانيًا: مسائل الحديث:

■١/ **فيه دليل على بقاء حكم الإحرام في حق مَن مات وعليه إحرامه؛** لقوله:

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٦) كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، و(١٢٠٧) باب: الحنوط للميت، و(١٧٤٢) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، و(١٧٥١، ١٧٥٢) باب: المحرم يموت بعرفة، و(١٧٥٣)، باب: سُنَّة المحرم إذا مات، و(١٧٥٤) باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، ومسلم (١٢٠٦/ ٩٣ - ٩٧، ٩٩ - ١٠٣)، كتاب: الجنائز، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات؟

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٦/ ٩٨) كتاب: الجنائز، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.

«**وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»، أي: لا تغطوه، وكذا قوله: «**وَلا تُحَنِّطُوهُ**»، وأصرح من ذلك التعليل بقوله: «**فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

وقوله في الرواية الأخرى: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا**»(١) قال العلماء: «وهذا ليكون ذلك علامةً لحَجِّه، ودلالةً على فضيلته؛ كما يجيء الشَّهيدُ يوم القيامة وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا»(٢).

**وينبني على هذا مسائل، ومنها:**

• إذا مات الإنسان وهو متلبسٌ بالنسك، فإنه لا يُقضى عنه؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ أمر أن يُكَفَّن في ثوبَي إحرامه، وقال: «**إِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» وهذا يدلُّ على أن الإنسان إذا مات أثناء النُّسُك لا يُقضى عنه ما بقي.

• إباحةُ غَسل المُحرِمِ الحيِّ بالسِّدر، خلافًا لِمَن كرهه؛ لأن النَّبِيّ ﷺ أمر بذلك(٣).

• أن تغطية الرأس للمُحْرِمِ الحيِّ من محظورات الإحرام؛ لأنه نُهي عنه في حقِّ المحرم الميت.

• وأما تغطية الوجه: فالمذهب أنه يُغطَّى عند الوفاة؛ لأنه لا ارتباط له بالإحرام، بخلاف الرأس(٤).

وفي المسألة خلاف سببه راجعٌ للفظة: «**وَلَا وَجْهَهُ**»(٥) فَمَنْ قال بثبوتها في الحديث أوجب كشفَ المحرم وجهه أثناء الإحرام، وعند وفاته، وَمَن لم يصححها

---

(١) أخرجه النسائي (١٩٠٤)، وصححه الألباني.
(٢) شرح النووي على مسلم: (٨/ ١٢٩، ١٣٠)، والعدة في شرح العمدة، لابن العطار (٢/ ٧٧٥).
(٣) شرح النووي على مسلم: (٨/ ١٢٧، ١٢٨).
(٤) الإنصاف، للمرداوي: (٨/ ٢٤٣).
(٥) أخرجه مسلم (١٢٠٦/ ٩٨).

لم يقل بذلك[١].

واللفظة عند مسلم، وليست عند البخاري؛ بل إنَّ البخاري يُضعِّفُها، وقد ساق ابن المظفر السمعاني بسنده عن البخاري أنه قال: «والصحيح: لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»[٢]، والمتجه والله أعلم: ضَعفُها حديثيًّا[٣].

■ ٢/ **فيه دليل على وجوب غسل الميت بالماء والسدر،** يُؤخذ هذا من أمره ﷺ، حيث قال: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

■ ٣/ **فيه أنه يُكفَّن المحرم في ثيابِه التي مَاتَ فيها؛** لقوله: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**».

■ ٤/ **أن المحرم يُنهى عن وضع الطيب؛** لأن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن وَضْعِ الطِّيب للميِّت المحرم؛ فالحَيُّ أولى، وقد بوب عليه البخاري: (بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ)[٤].

وقد قرَّر العلماء أنَّ الطِّيبَ من محظورات الإحرام، واستدلوا بأدلة، منها هذا الحديث، وأحاديث أخرى.

■ ٥/ **أن الوتر في الكفن ليس بشرط؛** لأنه قال: «**فِي ثَوْبَيْهِ**» لكنه هو المستحبُّ، ويجعله ثلاثة أثواب[٥].

■ ٦/ **أن الكفن يُخْرَجُ من رأس مال الميت،** يؤخذ هذا من أمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه، ولم يستفصل هل عليه دينٌ مُسْتَغْرِقٌ أم لَا[٦].

---

(١) شرح النووي على مسلم: (٨/ ١٢٨)، وفتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٥٤).

(٢) البدر المنير، لابن الملقن: (٥/ ٢١٠).

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٥١): وهو -أي: ذكر الوجه- وَهمٌ من بَعْضِ رواته في الإسناد والمتن جميعًا، والصحيح: «... **لا تُغَطُّوا رَأْسَهُ**».

(٤) صحيح البخاري: (٣/ ١٥).

(٥) شرح النووي على مسلم: (٨/ ١٢٩).

(٦) المصدر السابق، نفس الموضع.

١٧٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[1].

الشَّرْح

**هذا الحديث فيما يتعلَّق بحضور النساء للمقابر، وتشييع الجنائز، والكلام عليه من وجهين:**

❐ **أولًا: قولها** رضي الله عنها: «**نُهِينَا**» يأخذ حكم المرفوع إلى النَّبِيِّ ﷺ، وهذا ما يُقرِّره علماء الحديث في هذه الألفاظ كقول: «نُهِينَا»، «أُمِرْنَا»، أو «السُّنَّة كذا»، قال العراقيُّ في ألفيَّته[2]:

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (مِنَ السُّنَّةِ) أَوْ نَحْوَ (أُمِرْنَا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ
بَعدَ النَّبِيِّ قالَهُ بِأَعْصُرِ عَلى الصَّحِيْحِ، وهوَ قَوْلُ الأكْثَرِ

❐ **ثانيًا: مسألة الحديث:**

**نَهْيُ النِّساءِ عن اتبَاعِ الجنائز**، فاستَدَلّ بحديث الباب مَن قال بأنها مكروهة، وهو المَشهورُ من مذهب الحنابلة[3].

قالوا: قولها: «**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»؛ أي: ولم يؤكد علينا في المنع، كما أكَّد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كُرِهَ لنا اتبَاعُ الجنائز من غير تحريم.

**القول الثاني**: أنها جائزةٌ، وبه قال الحنفية[4] وهو وجهٌ عند الشافعية إذا أُمِنت

(١) أخرجه البخاري (١٢١٩) كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، ومسلم (٩٣٨/ ٣٤، ٣٥) كتاب: الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز.
(٢) ألفية العراقي المسماة بـ: «التبصرة والتذكرة في علوم الحديث»: (ص ١٠٢).
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٦/ ٢٦٦).
(٤) حاشية ابن عابدين: (٣/ ١٥٠).

الفتنة، واختاره: ابن حزم، والنوويُّ، والمباركفوري، والشوكاني[(١)]، والألباني[(٢)].

**واستدلوا:**

١ - بعموم حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**كَنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[(٣)].

٢ - حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي...»[(٤)]، فلم ينكر على المرأة قُعودَها على القبر، وهو وقتُ الحاجة لذلك؛ مما يدلُّ على جوازه.

٣ - أن العلّة التي لأجلها نُدِب للزيارة -وهي تَذكُّرُ الآخرة- يحتاجُ إليها الرجال والنساء.

وأما ما ورد من النهي عن الزيارة في حديث أم عطية، فحمله أكثر هؤلاء على المكثرات من الزيارة، وعلى ما إذا ترتب على قدومها وزيارتها فتنة، أو عدم صبر وتجزع وصياح ونحوه، فإذا أُمِنَت كل هذه الأمور، فإنه يجوز لها الزيارة.

**القول الثالث: أنها محرَّمةٌ، واستدلُّوا بأدلةٍ منها:**

١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»[(٥)].

٢- حديث ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»[(٦)].

---

(١) المحلى، لابن حزم: (٣/ ٣٨٧)، والمجموع، للنووي: (٥/ ٢٠٣)، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري: (٤/ ١٥٥)، ونيل الأوطار، للشوكاني: (٧/ ٥١٢).

(٢) بل ذهب إلى أنها مستحبَّةٌ في حقِّهنَّ كالرجال. أحكام الجنائز، للألباني: (ص ٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٩٢٦).

(٥) أخرجه أحمد (٨٤٤٩)، والترمذي (١٠٥٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وحسنه الألباني.

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، =

وهي أحاديث حسنة، وردَّ ابن تيمية على مَن ضعَّفها من ثلاثة أوجهٍ[(١)].

٣- ولأن المرأة ضعيفةٌ قليلة الصبر لا تحتمل، فربما وقع منها نياحةٌ ونحو ذلك، أو ترتب على زيارتها فتنة غيرها بها؛ مما يفوت المقصود من الزيارة وهو الاتعاظ.

واختار هذا القول جمع من المحققين، منهم: ابن تيمية[(٢)]، وابن القيم، ومحمد بن عبد الوهاب، وأئمة الدعوة، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين[(٣)] وغيرهم.

**وأما ما استَدَلَّ به أصحابُ القولَينِ مِنَ الأدلَّة، فأجاب عنها العلماءُ:**

**أما حديث أم عطية:** فقال عنه ابن القيم: «هو حجةٌ للمنع، وقولها: «**لم يُعْزَمْ عَلَيْنَا**» إنما نَفَتْ فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطًا في اقتضاء التحريم؛ بل مجرد النهي كافٍ، ولمَّا نهاهُنَّ انتهين؛ لطاعتهن لله ورَسُوله، فاستغنَينَ عن العزيمة عليهنَّ، وأمُّ عطية لم تشهد العزيمةَ في ذلك النَّهي،

= وابن ماجه (١٥٧٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) راجعها إن شئت في مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٤/ ٣٥١).

(٢) الاختيارات: (ص ١٣٩). وثمة حديث ثالث استدلوا به، وهو عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا تَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «**مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟**»، قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ، فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ، وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ، قَالَ: «**لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟**» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ، فَقَالَ لَهَا: «**لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ**» والكُدَى: القبور. أخرجه أحمد (٦٥٧٤)، وأبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٨٠) واللفظ له، وقال النسائي: «رَبِيعَةُ بن سيف ضَعِيفٌ»، وأخرجه الحاكم (١٣٨٣) وصححه، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٦٠).

(٣) تهذيب سنن أبي داود، مع عون المعبود: (٩/ ٤١-٤٦)، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: (٣/ ٢٤١-٢٤٥)، ومجموع فتاوى ابن باز: (١٣/ ٣٢٥)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٥/ ٣٨٠).

وقد دلَّت أحاديثُ لَعنِه الزَّائرات على العزيمة»[١].

**وجواب آخر وهو**: أن قولها: «**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**» هو مبنيٌّ على اجتهادها وظنِّها، واجتهادها لا يُعارَض به السُّنَّة.

وأما حديث: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**» فهو خاصٌّ بالرجال، والنساء لم يدخلن في النهي فيه فلم يشملْهُنَّ رفعُ الحكم، ولو فرض أنهن داخلات فيه فلهن أحاديث أخرى تمنعهن، وذكر ابن تيمية أن النساء لا يدخلن فيه من عدة أوجه[٢].

**وأما حديث**: «**الصَّبْرُ عِنْد الصَّدْمَةِ الْأُولَى**»[٣] **فيُجاب عنه بجوابين**:

١- أن النَّبِيّ ﷺ لم يقرَّها؛ بل أمرها بتقوى الله، وترْكِ ما نهى عنه، ومن التقوى تركُ زيارة القبور.

٢- أنه لا يُعلم هل كانت هذه القصة قبل أحاديث المنع والنهي من زيارة النساء للقبور أو بعدها، وإذا كان كذلك، فلا يمكن أن يقال إنها ناسخة لها[٤]. وقد قال ابن باز على هذا الحديث، وحديث عائشة: «كانت الزيارة أولًا منهيًّا عنها للجميع، ثم رخص فيها للجميع، ثم خصَّ النساء بالمنع، فعلى هذا يكون تعليم النَّبِيِّ ﷺ لعائشة آداب الزيارة هو في وقت شرعية الزيارة للجميع»[٥]، وكذا حديث: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**».

❊ ❊ ❊

(١) تهذيب سنن أبي داود، مع عون المعبود: (٩/ ٤٥).
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٤/ ٣٤٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).
(٤) أحكام المقابر، للدكتور عبد الله السحيباني: (ص ٢٧٣).
(٥) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: (١٣/ ٣٣١).

١٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً: فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ: فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[(١)].

الشَّرْحُ

**هذا الحديث متعلقٌ بالإسراع بالجنازة، وفيه مسألتان:**

■ **١/ قوله: «أَسْرِعُوا»** فيه الأمرُ بتعجيل الجنازة وعدم تأخيرها، ويشهد له قوله ﷺ: «**لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تَبْقَى بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**»[(٢)].

قال ابن قدامة: «هذا الأمر -أي: بالإسراع- للاستحباب بلا خلاف بين العلماء»[(٣)]، وشذَّ ابنُ حَزمٍ فقال بوجوبه[(٤)].

**ويدخلُ في الإسراع**: الإسراع بتجهيزها، وبالصلاة عليها، وبحملها إلى قبرها.

**والمراد بالإسراع في الحمل**: ما فوق سَجِيَّة المشي المعتاد، ويُكره الإسراعُ الشديد.

قال ابن القيم: «أما دَبِيبُ الناسِ اليومَ خُطْوَةً خُطْوَةً، فبدعةٌ مكروهةٌ، مخالفَةٌ للسُّنَّةِ، للتشبه بأهل الكتاب»[(٥)].

وقال ابن حجر: «والحاصِلُ أنه يُستَحبُّ الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهي إلى

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٢) كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، واللفظ له، ومسلم (٩٤٤/ ٥٠، ٥١) كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٩)، والبيهقي (٦٦٢٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٠٩٩).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٣/ ٣٩٤).

(٤) المحلى، لابن حزم: (٣/ ٣٨١).

(٥) زاد المعاد، لابن القيم: (١/ ٤٩٨).

شدَّةٍ يُخَافُ معها حدوثُ مفسدَةٍ بالميِّت، أو مَشقَّةٍ على الحامل أو المُشَيِّع؛ لئلا يُنَافيَ المقصود من النَّظافة، وإدخال المشقَّة على المسلم»[(١)].

وقال القرطبي: «مقصودُ الحديث ألَّا يَتَباطَأ بالميِّت عن الدفن؛ لأنَّ التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال»[(٢)]. اهـ.

■ **٢/ فيه استحبابُ المبادرةِ إلى دفنِ الميّت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات؛** ولذا نصَّ الحنابلة وغيرهم على أنَّ بعض الأمراض لا يُعجَّل من مات منها، ومنها: إذا مات فجأةً فلا يُسرَعُ بتجهيزه ونحو ذلك، حتى يُتيقَّنَ موته، فيؤخَّر، قيل: يوم، وقيل: يومان، وقيل: ثلاثة، ما لم يخف عليه الفساد[(٣)].

واستثنى المالكيةُ الغَرِيقَ؛ فإنه يُستحَبُّ عندهم تأخير دفنه؛ مخافة بقاء حياته[(٤)].

وهذا كلُّه قبل تقدُّم الطبِّ، أما الآن فقد يُتيقن من موت هؤلاء بعد ذلك مباشرة، فيبقى الأمر على عمومه في استحباب الإسراع.

**والخلاصة:** أنه يُستحبُّ الإسراع بالجنازة إلى قبرها، لكن لا بأس أن يُنْتَظَرَ به لمصلحةٍ، كأن يكون قد مات بسبب جريمَةٍ تتطلب تشريحًا أو تحقيقًا ونحوه، فيُبقى بقدر الحاجة، أو يُنتظر ساعاتٍ لانتظار قريبٍ، أو لتحرِّي كثرة الجمع عليه، فلا بأس؛ لأنَّ الانتظار يسيرٌ.

وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من كون الميت يَموتُ، ثم ينتظر قريبه من سفرٍ بعيد، وقد يبقى يومًا أو أكثر فهذا لا ينبغي، وقد يكون جنايةً على الميت، لأجل طول الانتظار، وإذا حَضَرَ البعيدُ فإنه يُصَلِّي على قَبْرِه[(٥)].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ١٨٤).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: (٢/ ٦٠٣).
(٣) كشاف القناع، للبهوتي: (٤/ ٤٤).
(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ٢٣٨، ٢٣٩).
(٥) انظر في هذا فتاوى نور على الدرب، لابن باز: (١٤/ ١١٣)، ومجموع فتاوى =

١٧٦- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا[(١)].



**هذا الحديثُ هو في خبر امرَأةٍ تُوفيِّت أثناء وضعها الحمل، والكلام عليه من وجهين:**

❑ **أولًا: راوي الحديث، هو:** سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ الفزاريُّ، أبو سعيد، ويُقال: أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، من صغار الصحابة، قَدِمت به أمُّه المدينة بعد موت أبيه، وبعد خروجه من المدينة نَزَل البصرة، ثم انتقل إلى الكوفة، ومات بها، سنة تسع وخمسين، قبل معاوية بسنة[(٢)].

❑ **ثانيًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ أن دم النفاس لا يمنع من الصلاة عليها إذا ماتت فيهِ، وكذلك دم الحيض،** وإنما يمنع النفساء والحائض من الصلاة، وعلى هذا فيُصلَّى على الحائض والنفساء إذا ماتتا في دمهما، كما يُصلَّى على الجنب إذا مات، وكلٌّ منهم يُغسَّل ويصلَّى عليهِ، إلا أن يكون شهيدًا في معركة.

---

= ورسائل العثيمين: (١٧/ ٧٦).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥) كتاب: الحيض، باب: الصلاة على النفساء وسنتها، و(١٢٦٦) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، و(١٢٦٧) باب: أين يقوم من المرأة والرجل، ومسلم (٩٦٤/ ٨٧، ٨٨) كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.

(٢) انظر ترجمته في: الاستيعاب، لابن عبد البر: (٢/ ٦٥٣)، وأسد الغابة، لابن الأثير: (٢/ ٥٥٤)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (٣/ ٨٣)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (٣/ ١٧٨).

قال ابن رجب: «فإن استُشهِدَ في معركةٍ وكان عليهِ غُسْلُ جنابةٍ أو حيض أو نفاس، فهل يغسل أم لا؟ فيهِ روايتان عن أحمد، أشهرهما: أنه يُغسَّلُ...

ودم النفاس حكمه: حكمُ دم الحيض فيما يحرمه ويسقطه، وقد حكى الإجماع على ذَلِكَ غير واحد من العلماء، منهم: ابن جرير وغيره»[(١)].

■ ٢/ **أن غير شهيد المعركة ممن ذكروا من الشهداء يصلَّى عليهم، ومنهم النفساء**، وقد بوَّب عليه البخاري: (بَاب الصَّلَاة عَلَى النُّفَسَاء إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا) وإنما لا يصلَّى على شهيد المعركة.

■ ٣/ **قوله: «فَقَامَ فِي وَسَطِهَا»** فيه أنَّ موقف الإمام من جنازة المرأة يكون في وسطها، **وأما الرجل فقولان:**

**القول الأول**: أن موقفه من الرجل كالمرأة واحد، في وسطه، ومما استدلُّوا به هذا الحديث، وقد بوَّب عليه البخاري: (بَاب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ المرأَةِ والرَّجُلِ) وقال بعضهم: إنه أورده هكذا؛ ليشمل الرجل والمرأة[(٢)].

**القول الثاني**: التفريق، وأن الوقوف عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، وهو مذهب الحنابلة والشافعية[(٣)].

وهذا فيه جمعٌ بين هذا الحديثِ، وحديث أنسٍ وفيه: «قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِك يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ»[(٤)].

**وهذا هو الأقرب**، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري، لابن رجبٍ: (٢/ ١٨٦، ١٨٧).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: (٨/ ١٣٦، ١٣٧).
(٣) الحاوي الكبير، للماوردي: (٣/ ٥٠)، والمجموع، للنووي: (٥/ ٢٢٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٦/ ١٣٧).
(٤) أخرجه أبو داود واللفظ له (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، =

١٧٧- عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ[1].

الشَّرْحُ

## الكلام على الحديث من ثلاثة أوجه:

❐ **أولًا: الحديث أخرجه الشيخان،** وفي أوله قصَّة، فقد ساقه مسلم عن أبي بُرْدَة قال: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ».

❐ **ثانيًا: ألفاظه الغريبة:**

**قوله: «الصَّالِقَة»**: قال المصنف: «هي التي ترفع صوتها عند المصيبة».

قال ابن دقيق العيد: «والأصلُ (السَّالِقَةُ) بالسين، وهو رفع الصوت بالعَويلِ والنَّدبِ، وقريبٌ منه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩] والصاد قد تُبَدَّلُ من السين»[2].

**قوله: «الحَالِقَة»**: التي تحلِقُ شعرها، أَو تنتفه من شدَّة الجزع والهلع، وفي

---

= وقال الترمذي: «حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: (٥/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٤) كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة، معلَّقًا، ومسلم (١٠٤/ ١٦٧) كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ٣٧١).

معناه: قطعهُ من غير حَلْقٍ.

**قوله:** «**الشَّاقَّة**»: هي التي تشقّ جيبها، أَو ثوبَها، تسَخُّطًا على قضاء الله.

### ❒ ثالثًا: مسألة الحديث:

**النهي عن هذه الأفعال الأربعة عند حلول المصيبة؛** لأن فيها تَسخُّطًا على قدر الله، ولأنها من أفعال الجاهلية.

والواجب على العبد الصبر على المصيبة، وألَّا يصدر منه أيُّ أمرٍ منافٍ للصبر.

**واعلم** أن هذه الأمور منهية على الرجال والنساء، وإنما ذُكِرَت النساءُ؛ لأنهنَّ يغلب عليهن فعل ذلك لقلَّة صبرهنَّ.



١٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَةَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»[(١)].

## الشَّرْحُ

هذا الحديث في خبر مرضِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وماذا قالت له نساؤه اللاتي سافرن للحبشة، وما رأين فيها.

### وفي الحديث مسائل:

■ ١/ **التحذير من الغلو في قبور الصالحين والأنبياء،** وقد حذر صلى الله عليه وسلم من ذلك في أحاديث، وبيَّن أنَّ الغالين فيها هم شِرارُ الخلقِ عند الله؛ لأن الغلو فيها يُصيِّرها مع مرور الزمن أوثانًا تُعبَد من دون الله.

**ومِن صور الغلو فيها:**

١ - وضعُ الصورِ والتماثيل على صورة الميت.

٢ - البناءُ على القبور، وتزيينها بالسُّرُج ونحوها.

٣ - اتخاذُها مساجد، **وهذا له صورٌ، منها:** السجود عليها مباشرة، وجعلها في

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٧) كتاب: المساجد، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، و(٤٢٤) باب: الصلاة في البيعة، و(١٢٧٦) كتاب: الجنائز، باب: بناء المسجد على القبور، واللفظ له، و(٣٦٦٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: هجرة الحبشة، ومسلم (٥٢٨/ ١٦ - ١٨) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.

القبلة للمصلي لله، وبناءُ المسجد عليها، وكذا جعلُها في داخل بناء المسجد، وهذا من الغلو الذي شَاعَ وانتشر في كثير من بلاد المسلمين اليوم، فكم ترى في مساجدهم من قبور! وكم ترى في مقابرهم من رُسُومٍ وأبنية! وهذا من الغلو المحرَّم، **والواجب على المسلم تجاه هذا:**

١) عدُم فعلِه لمخالفته الشرع.

٢) إنكار هذه الأمور بقدر استطاعته.

٣) عدم الصلاة في المسجد الذي فيه قبرٌ، أو في المقبرةِ إذا وُضِعَ فيها مسجد.

■ **٢/ حرصه ﷺ على النُّصح لأمته حتى في حال مرضه؛** وهذا لأنه ﷺ بالمؤمنين رؤوفٌ رحيمٌ، ولأجل النصح لأمته هجر بلده، وترك راحته، وتحمل المشاق، في سبيل إبلاغ الدين، والنُّصح للعالمين، فصلوات الله عليه وسلامه.

■ **٣/ أن النَّبِيَّ ﷺ قد أغلق كل بابٍ قد يدخل الشيطان من خلاله على الناس ويوقعهم في الشرك،** ولذا بوَّب الشيخ محمد بن عبد الوهاب على هذا الحديث في «كتاب التوحيد» بـ(باب ما جاء في حِمَاية النَّبِيِّ ﷺ جناب التوحيد، وسَدِّه كلَّ طريقٍ يوصل إلى الشرك)[١].

■ **٤/ أن الشرك دخل على الناس عبر بابين:**

١ - الغُلوِّ.		٢ - التصوير.

وذلك أنه كان عند الناس رجالٌ صالحون، فلما ماتوا سوَّل لهم الشيطان أن يضعوا لهم صورًا ليستأنسوا برؤيتهم، ويتذكَّروا أحوالهم الصَّالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ولمّا جاء مَنْ بعدهم لم يكونوا يعلمون ما قصده أسلافُهم في وضع الصور، فوسوس لهم الشَّيطان أنَّ مَن قبلكم كانوا يعبدون هذه الصُّور ويُعظِّمونها،

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب: (ص ٢٥٤).

فعبدوها، فحذَّر النَّبِيُّ ﷺ عن مثل ذلك سدًّا للذَّريعة المؤدِّية إلى ذلك.

ومن هنا تعلم حرمة التصوير، ورسم ذوات الأرواح، وتجسيمها؛ إغلاقًا للباب الذي قد يدخل منه الشيطانُ.

■ **٥/ قال ابن حجر:** «فيه جوازُ حكاية ما يشاهدُه المؤمنُ من العجائب، ووُجوبُ بيانِ حُكم ذلك على العَالِم به، وذمُّ فاعل المحرَّمات، وأنَّ الاعتبار في الأحكام بالشَّرع لا بالعقل»(١).

**١٧٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(٢)، قَالَت: وَلَوْلَا ذَلِكَ لأُبرِزَ قَبْرُهُ غَيرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسجِدًا.**



**هذا الحديث في خبر مرضه ﷺ، وماذا قال فيه، والكلام عليه من وجهين:**

**❏ أولًا: ألفاظه الغريبة:**

**قوله: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»**: اللَّعن في اللغة: يُطلق على الطَّرد والإبعاد

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥) كتاب: المساجد، باب: الصلاة في البيعة، و(١٢٦٥) كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، و(١٣٢٤) باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﵄، و(٣٢٦٧) كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٤١٧٧ - ٤١٧٩) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٥٤٧٨) كتاب: اللباس، باب: الأكسية والخمائص، ومسلم (٥٢٩) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واللفظ له.

من الخير، سواء كان ذلك بالفعل؛ ولذا من معاني اللعن: التعذيبُ، أو كان بالقولِ، كالدُّعاء على الشخص باللعن، أو إظهار خِزيه وسَبِّهِ وشَتْمِه.

قال ابن الأثير: «أصلُ اللعنِ: الطردُ والإبعادُ من الله، ومِن الخلق السبُّ والدُّعاء»[(١)]، وقد يُطلَقُ على سبيل الإخبار، كمن يُخبِرِ أنَّ الكفار ملعونون، أو على سبيل الدعاء بالطرد والإبعاد عن رحمة الله، كمَنْ يدعو على الكافر أو نحوه بذلك.

**قالت: «أُبْرِزَ قَبْرُهُ»**، أي: لَكُشِفَ قبرُ النَّبي ﷺ، ولَدُفِنَ خارج بيته، في المقبرة.

**قالت: «غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ»** قال ابن حجر: «في رواية مسلم: «غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ» بالضَّمِّ لا غير، وللبخاري: «غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ» على الشَّكِّ، وللبخاري: «غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى» فهذه الرواية تقتضي أنَّها هي التي امتنعت من إبرازه، ورواية الضَّمِّ مُبْهَمَةٌ يمكن أن تفسَّر بهذه، وكأنَّها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضي أنَّهم فعلُوه باجتهادٍ، بخلاف رواية الفتح فإنَّها تقتضي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو الذي أمرهم بذلك»[(٢)].

## ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ أفاد الحديث نهي الأمة عن هذا الفعل، وهو اتخاذ القبور مساجد**، والوعيد لمن صنع هذا، ولعنه، قال ابن حجر: «الوعيد على ذلك يتناولُ من اتَّخذ قبورهم مساجدَ تعظيمًا ومغالاةً، كما صنع أهل الجاهليَّة، وجَرَّهم ذلك إلى عبادتهم، ويتناول من اتَّخذ أمكنةَ قبورِهم مساجد، بأن تُنْبَشَ وتُرمَى عظامُهم، سواء كانوا أنبياء، أو من أتباعهم»[(٣)]. اهـ.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (٤/ ٢٥٥).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٢٠٠).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٥٢٤).

**فإن قيل: كيف يُجمَعُ بين هذا، وبين ما فعله النَّبِيُّ ﷺ حين أراد أن يبني مسجده، أنه وجد فيه قبورًا للمشركين فنُبِشت؟**

▪ كانت تلك قبور كفرة، وقد قرَّر العلماء أنه لا حرج في نَبْشِ قبورهم؛ إذ لا حرج في إهانتهم، ولا يلزم من اتِّخاذ المساجدِ في أمكنَتِها تعظيمٌ[(١)].

■ **٢/ ذكرت عائشة رضي الله عنها الحكمة التي لأجلها دُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ في بيتها،** وأنه صُنِعَ به ذلك لكي لا يُغْلَى فيه، قال ابن حجر: «وهذا قالتْهُ عائشة قبل أن يوسَّعَ المسجد النبوي؛ ولهذا لما وُسِّعَ المسجدُ جُعِلَتْ حُجْرَتُهَا مُثَلَّثَةَ الشَّكْلِ مُحَدَّدَةً؛ حتى لا يتأتَّى لأحدٍ أن يصلِّي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة»[(٢)].

وقال ابن تيمية: «كان النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا مات دُفِن في حجرة عائشة، وكانت هي وحُجَر نسائه في شرقيِّ المسجد، وقِبْلِيِّهِ، لم يكن شيء من ذلك داخلًا في المسجد، واستمر الأمرُ على ذلك إلى أن انقرضَ عصرُ الصحابةِ بالمدينة.

ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنةٍ من بيعته وُسِّعَ المسجد، وأدخلت فيه الحجرةُ للضرورة، فإنَّ الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحُجَرَ من مُلَّاكها ورثةِ أزواج النَّبِيّ ﷺ، فإنهنَّ كُنَّ قد تُوُفِّين كلُّهنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، فأمره أن يشتري الحُجَر ويزيدها في المسجد، فهدمها وأدخلها في المسجد، وبقيت حجرة عائشة على حالها، وكانت مغلقةً لا يُمكَّن أحدٌ من الدخول إلى قبر النَّبِيِّ ﷺ، لا لصلاة عنده، ولا لدعاء، ولا غير ذلك»[(٣)].

■ **٣/ أن عبادة الله في موطنٍ يُعبد فيه غير الله مما نُهِي عنه الإنسان، يؤخذ هذا من نهيه ﷺ عن الصلاة لله عند القبور**[(٤)]؛ وذلك لأنه يؤدي إلى الاعتقاد في

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٥٢٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٢٠٠).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٧/ ٣٢٣، ٣٢٤).

(٤) فعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ مرفوعًا: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**» أخرجه مسلم (٩٧٢).

الأموات، وأن هذه البقعة التي هم فيها أفضل من غيرها للتعبد، وقد بوَّب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «التوحيد»: (بابٌ لا يُذبَحُ لله في مكانٍ يُذبَحُ فيه لغير الله)[(١)].

■ ٤ / **قوله: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»** دليل على لعن الكفار ونحوهم، **وهذا له حالات:**

**١ - لعنُ كافر معيَّن حيٍّ:** فالأصل أنه لا يلعن الكافر بعينه، فقد نهى الله النَّبيَّ ﷺ عن ذلك حين لعن أناسًا من الكفار فقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ۝١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٨][(٢)]، ولكن لو أنه لَعَنَ كافرًا اشتدت أذيته للمسلمين؛ فلا بأس، والله أعلم.

**٢ - لعن الكفار عمومًا:** فهذا وردت به النُّصوصُ من القرآن والسنة، وكان المسلمون يلعنون الكفار في قُنوتِهم كما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقنُتُ بعد الركوع ويقول في دعائه: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمِهِمْ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ**»[(٣)].

قال ابن الملقن مُعلِّقًا على حديث الباب: «فيه لعن اليهود والنصارى غير المعيَّنين وهو إجماع»[(٤)]، وسُئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجلٍ لَعَنَ اليهود ودينهم، فقال: «إنْ لَعَنَ دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان، فلا بأس به في ذلك،

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن: (ص ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤٦)، ومسلم (٦٧٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٩٦٩)، والبيهقي (٣١٤٣)، وقال البيهقي: «قد رُوِي هذا عَن عمر بن الخطاب صَحِيحًا مَوْصُولًا». قَالَ ذَلِك بعد أَن رَوَى بعضه مَرْفُوعا وحَكَمَ عليه بِالإرسَال.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن: (٤/ ٥٠٨).

فإنَّهم مَلعُونونَ هم ودِينُهم».

**واعلم أن لعن الكفار عمومًا يأتي على صورتين:**

**١- أن يأتي على وجه الإخبار:** فيجوزُ؛ لوروده في النُّصوص، لكن لا يكون للحيِّ من الكفار؛ لأن الإخبار تعبير عن المآل، وهؤلاء الأحياء لا تعلم خاتمتهم، فقد يتوبون ويُسلِمون، وقد عَلَّق الله تعالى لعن الكفار بموتهم على الكفر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [البقرة: ١٦١].

**٢- أن يأتي على وجه الدعاء عليهم باللَّعن:** كقول القائل: اللهم العَن الكفار أو اليهود أو النصارى، أو لعنة الله عليهم، ونحو ذلك، **فهذا لا يخلو:**

أ- إن كان المدعو عليهم باللعنة من الكفار أمواتًا: فالدعاء عليهم باللعنة تحصيل حاصل؛ لأن الله تعالى قد أخبر بلعنهم.

ب- إن كان المدعو عليهم باللعن أحياءً: فينبني حكمه على حكم الدعاء على الكفار.

والنَّاظر للنصوص لا يَجِدُ من النَّبِيِّ ﷺ دعوة على عموم الكفار، وإنما دَعَا على أقوامٍ منهم وَقَعَ منهم ما جعلَه يدعو عليهم، **وحينها يمكِنُ القولُ بأنَّ للمسألَةِ حالتين:**

**الحال الأولى:** جوازُ اللعنِ: إذا كان على معنى الدعاء عليهم، بما يزيل بأسهم ويمحق قوَّتَهم، ويكفُّ شرَّهم، ويذيقُهم من العذاب ما يشغلُهم به عن أذيَّةِ المسلمين، وعن التطاول على الدين، ويوقعهم في الذُّلِّ والصَّغَار، فهذا جائزٌ في حقِّ من طَغَى وبَغَى، واستكبر واعتدى، ولعنُ هؤلاء داخلٌ في الانتصار للدين ولعباد الله المؤمنين.

وهذا المعنى ظاهرٌ فيما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان يلعن في قنوته

الكفارَ الذين يصدُّون عن سبيل الله ويدعو عليهم، وعلى هذا المعنى يحمل ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من لعن الكفار.

ويشهد لذلك حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو، يَلْعَنُ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ»(١) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»(٢) قال النووي: «فيه جوازُ لعن الكفارِ وطائفةٍ معيَّنةٍ منهم»(٣).

**الحال الثانية**: عدمُ اللعن: وهذا في حقِّ المُسَالمين، ومَن يُسعَى في تأليفه وتُرجَى هدايتُه، فهؤلاء لا يُلعنون؛ لما في لعنهم من استعدائهم، ونفورِهم، ولعدم المصلحة من ذلك.

ويدل لذلك حديث: «**اللهُمَّ اهْدِ دَوْسًا**»(٤)، وحديث: «**إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا**»(٥) وحديث: «**أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ**»(٦) فالدعاء يكون على العُتاة والظلمة الأشرار والمستكبرين والمعاندين للحق دون المسالمين.

قال ابن حجر: «الدعاء على المشركين بالقَحْطِ ينبغي أن يُخَصَّ بمن كان مُحارِبًا دون مَن كان مُسَالِمًا»(٧)(٨).

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم (٦٧٧/ ٣٠٣).
(٢) أخرجه مسلم (٦٧٧/ ٣٠٤).
(٣) شرح النووي على مسلم: (٥/ ١٧٧).
(٤) أخرجه البخاري (٤٣٩٢)، ومسلم (٢٥٢٤).
(٥) أخرجه مسلم (٢٥٩٩).
(٦) أخرجه البخاري (٣٥١٤)، ومسلم (٢٥١٤).
(٧) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٤٩٣).
(٨) انظر: «أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين - دراسة عقدية»، د. سليمان الغصن.

١٨٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»(١).

## الشَّرْح

**هذا الحديث في ذكر أمورٍ منهيٍّ عنها عند حلول المصيبة، والكلام عليه من وجهين:**

**أولًا: ألفاظه الغريبة:**

**قوله:** «لَيْسَ مِنَّا»: قال ابن حجر: «أي من أهل سُنَّتِنا وطريقَتِنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ: المبالغةُ في الرَّدْعِ عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لستُ منك ولستَ مِنِّي؛ أي: ما أنتَ على طريقتي.

وحُكِي عن سفيان الثوريِّ أنه كان يكرهُ الخَوْضَ في تأويلِهِ؛ ليكونَ أوقَعَ في النفوس وأبلغ في الزجر»(٢).

**قوله:** «لَطَمَ الْخُدُودَ»: أي ضربِ الخَدَّ تَسَخُّطًا، وخصَّ الخدَّ بذلك؛ لكونه الغالب، وإلا فضربُ بقيةِ الوجه مثله.

**قوله:** «وَشَقَّ الْجُيُوب»: جمع جيب، وهو ما يُفتح من الثوب؛ ليدخل فيه

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٢) كتاب: الجنائز، باب: ليس منا مَن شق الجيوب، و(١٢٣٥) باب: ليس منا مَن ضرب الخدود، و(١٢٣٦) باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، و(٣٣٣١) كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم (١٠٣/ ١٦٥، ١٦٦) كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ١٦٣، ١٦٤).

الرأس، والمراد بشَقِّه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات السُّخْطِ.

**قوله: «دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»**: هو ما كانت العرب تقوله عند موت الميت؛ كقولهم: واجبلاه، واسنداه، واسيداه، وأشباهها، فيُراد به النِّياحةُ والنُّدْبَةُ للميت.

## ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ فيه تحريم هذه الأفعال؛** لأنها مشعرةٌ بعدم الرضا بالقضاء، وقد رأى بعضهم أنها مكروهة[(١)]، لكن قال ابن القيم: «والصواب القول بالتحريم»، ثم ساق حديث الباب وغيره، ثم قال: «وكيف لا تكون هذه الخصال محرمةً؟! وهي مشتملة على التسخُّطِ على الرَّبِّ، وفِعْلِ ما يناقض الصبر، والإضرار بالنفس من لطم الوجه وحلق الشعر ونَتفِهِ، والدعاء عليها بالويل والثبور، والتظلم من الله سبحانه، وإتلاف المال بشَقِّ الثياب وتمزيقها، وذكر الميت بما ليس فيه، ولا ريب أن التحريم الشديد يثبت ببعض هذا»[(٢)].

■ **٢/ مشروعية الصبر عند المصيبة، وهذا هو الواجب على المسلم؛** لأنه قد أيقن أن ما يقدره ربُّه ففيه الخير، وكم في المصائب من أجورٍ، وكم في طيَّات المحن من مِنَح.

**وقد ذكر العلماء أن العبد له تجاه المصيبة أربع حالات:**

**الأولى**: الجزعُ والتسخُّطُ، وهذا محرَّمٌ ولا يجوز.

**الثانية**: الصبر، وهو تحمُّلُ المصيبةِ مع أنه ربما كره وقوعها، لكنه يحتمل ويحبس نفسه عن المحرم، فهذا واجب.

**الثالثة**: الرِّضا، وهو ألَّا يكون في قلبه تحسرٌ، أو ندم، ولا يهتم بالمصيبة بل

(١) كما قال أبو الخطاب الكلوذاني في الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ١٢٤): «ويُكْرَهُ النَّدْبُ والنِّيَاحَةُ وَخَمْشُ الوُجُوهِ، وَشَقُّ الْجُيُوْبِ والتَّحَفِّي».

(٢) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن القيم: (١/ ١٠٣، ١٠٤).

يرضى رضاءً تامًّا؛ لأنه يعلم أنها من عند الله، وهذا مستحب(١).

**الرابعة**: الشكر، بأن يشكر اللهَ على المصيبة؛ لأن فيها منافعَ من تكفير الذُّنوب، ورِفعَةِ الدرجات، وهذا أرفع الأحوال، وهو مستحب.

**١٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»(٢).**
**وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»(٣).**

## الشَّرْح

**هذا الحديث متعلقٌ بالثواب الذي يناله من شهد الجنازة، وقد دلَّ على فضيلة شهود الجنائز، وها هنا عدة أمور:**

**■ ١/ الحكمة من الأمرِ بهذا العمل - شهودُ الجنائز واتّباعها- أمور:**

١ - نيلُ الأجرِ المرتَّبِ على هذا العمل، وهو ما ذُكر في الحديث.

٢ - أداء لحقِّ المسلم على أخيه، ففي الحديث: «وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»(٤).

٣ - فيه إيناسٌ للمصاب، وتعزيةٌ له؛ حيث يرى الاجتماع على ميِّته، فتهون عليه.

---

(١) قد تكلَّم ابن القيم عن منزلة الرِّضا بكلام بديع لا نظير له، فراجعه في مدارج السالكين: (٢/ ١٦٩- ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧) كتاب: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، و(١٢٦٠) كتاب: الجنائز، باب: فضل اتباع الجنائز، و(١٢٦١) باب: مَن انتظر حتى تدفن، ومسلم (٩٤٥/ ٥٢) كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٥/ ٥٣) كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٢).

٤ - فيه إحياءٌ للقلب حين يرى نهايته، ويرى الأموات يرحلون؛ ولهذا كان السلف يُندبَون لشهود الجنائز، وتشييع الأموات، وزيارة المقابر؛ ففي هذا حياة للقلب، وقد قال ﷺ: «**فزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**»[(١)]، فإذا غفل العبد ولَهَا في دنياه، تأتي مثل هذه المناسبات لتعيد ترتيب حساباته، وتُذكِّرَه بيوم رحيله.

■ **٢/ اعلم أن ثواب الجنازة يتفاوت،** فمن شهد الجنازة حتى يُصلَّى عليها فله قِيراطٌ، ومن شهدها حتى تُدفَن فله قيراطان.

**والقيراط** بيَّنه النَّبيُّ ﷺ في الحديث بأنه مثل الجبل العظيم من الأجر، وقد ورد في لفظ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»[(٢)].

■ **٣/ متى يُنال القيراطان؟**

▪ **أما القيراط الأول:** فبالبقاء مع الجنازة حتى يفرغ من الصلاة عليها.

وظاهر قوله: «**مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا...**»[(٣)] أنه لا بد أن يكون حاضرًا عند التجهيز، والتكفين، ونحوه، وغايةُ انتظارِهِ الصلاةُ، ولكن ثبت في «صحيح مسلم»، بلفظ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ...**»[(٤)] مما يدلُّ على أنه لو اكتفى بالصلاة دون ما قبلها نال القيراط، وإن كان الأفضل شهود ما قبلها.

▪ **وأما القيراطُ الثاني:** فيناله إذا بقي حتى يُشرع في الدفن؛ لأن الغاية «**حَتَّى تُدْفَنَ**» تقع بالشروع فيها، والأكملُ البقاء حتى يُفرَغ من الدَّفن، ويُستغفر للميِّت، ويُدْعى له.

ولا يلزم منه أن يتولَّى الدفن؛ لأن الدفن فرضُ كفايةٍ، فإذا قام به غيرُه، صار في

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦/ ١٠٨)، وهو عند ابن ماجه (١٥٦٩) بلفظ: «**تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**».
(٢) أخرجه مسلم (٩٤٥/ ٥٣).
(٣) أخرجه مسلم (٩٤٥/ ٥٢).
(٤) أخرجه مسلم (٩٤٦/ ٥٧).

حقه كالمُستَحبِّ(١).

■ ٤/ **قوله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ».**

سُئل أبو نصر بن الصباغ عن القيراطين هل هما غير الأول، أم به؟

فقال: «بل القيراطان الأول وآخر معه بدليل قوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣](٢).

قال ابن القيم: «قلتُ: ونظيرُ هذا قوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**»(٣)، فهذا مع صلاة العشاء في جماعة قد جاء مصرحًا به في «جامع الترمذي» كذلك: «**وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ**»(٤)(٥).

■ ٥/ **قرَّر العلماء أن الثَّواب متعلِّقٌ بعدد الأموات لا بتعدد الصلوات، فلو صلى على ثلاثةٍ في صلاةٍ واحدةٍ فله بعددهم قراريط**؛ إذ القراريط تتعدَّدُ بتعدُّدِ الأموات، وفضل الله واسع(٦)، وأن جنازة الصغير ثوابُها كالكبير.

■ ٦/ **هل يحصل قيراط الدفن، وإن لم يحصل اتباعٌ؟**

نقل ابنُ حجر عن النَّوويِّ في شرحه للبخاري أنه قال: مقتضى رواية البخاري في كتاب: الإيمان من «صحيحه» حيث قال: «**وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ**

(١) شرح النووي على مسلم: (٧/ ١٣، ١٤).
(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم: (٣/ ١٣٧).
(٣) أخرجه مسلم (٦٥٦).
(٤) أخرجه أحمد (٤٩١)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٦٤).
(٥) بدائع الفوائد، لابن القيم: (٣/ ١٣٧).
(٦) انظر: فتاوى ابن باز: (١٣/١٣٦).

**مِنْ دَفْنِهَا**»[(١)]: أنَّ القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدَّفن[(٢)]، فإن صلَّى - مثلًا - وذهب إلى القبر وحده، فحضر الدفن، لم يحصل له إلا قيراط واحد..

نعم، له أجرٌ في الجملةِ، لكن مقتضى الحديث: أنَّ من اقتصر على التشييع، فلم يصلِّ، ولم يشهد الدَّفن، فلا قيراط له[(٣)].

**وبهذا ينتهي التعليق على كتاب الجنائز.**

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤٧).
(٢) شرح النووي على مسلم: (٧/ ١٣).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ١٩٧).



# كتاب الزكاة



# كتابُ الزكاةِ

❐ **مناسبةُ الكتاب:** لمَّا انتهى المصنِّف من ذكر أحاديث الصلاة، ذكر بعدها أحاديث الزكاة، وهي الرُّكن الذي يلي الصلاة في مصنَّفات العلماء الحديثية والفقهية؛ إذ الزكاة قرينة الصلاة في جُلِّ المواضع التي ذُكِرَت في القرآن؛ حيث قُرِنت الصلاة بالزكاة في القرآن في اثنين وثمانين موضعًا.

**والزكاة لغة:** تُطلَقُ على معنيين:

١ - النماء. ٢ - الطهارة.

**فمِن الأول:** قولهم: زَكَا الزرع؛ إذا بُورِك فيه(١).

**ومن الثاني:** قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وسُمِّي هذا الحقُّ زكاةً بالاعتبارين.

**أما بالمعنى الأول:** فالزكاةُ سببٌ للنماء في المال، كما صحَّ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»(٢)، وهذا النماء إما حقيقيًّا، وإما معنويًّا، وإما بالأمرين، والواقع يشهد بذلك.

**وأما بالمعنى الثاني:** فلأنها طُهرةٌ للنَّفس من رذيلة البخل، أو لأنَّها تُطهِّر من الذنوب.

والزكاةُ شرعت لمصلحة الدافع والآخذ معًا.

**أما الدافع:** فلكي تطهّره وتُضاعف أجوره، وأما الآخذ: فلسدِّ خَلَّتِه وحاجته.

(١) غريب الحديث، لابن قتيبة: (١/ ١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

وقد أورد المصنف في هذا الكتاب ستة أحاديث، ثم عقد بعده بابًا متعلقًا بزكاة الفطر.

١٨٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ. فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(١).

## الشَّرْحُ

هذا الحديث في خبر بعث النَّبِيِّ ﷺ معاذًا إلى اليمن، وكان ذلك في السنة العاشرة قبل حجَّته ﷺ. وقيل: كان ذلك في أواخر السنة التاسعة عند منصرفه من غزوة تبوك، وبقي فيها إلى خلافة أبي بكر رضي الله عنه(٢).

### وفي الحديث مسائلُ كثيرةٌ، أبرزها عشر:

■ ١/ **قوله: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ»** استدلَّ به جمهور العلماء على أنه لا يجب من

(١) أخرجه البخاري (١٣٣١) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، و(١٣٨٩) باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، و(١٤٢٥) باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، و(٢٣١٦) كتاب: المظالم، باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، و(٤٠٩٠) كتاب: المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٦٩٣٧) كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعوة النبي ﷺ أمته إلى توحيد اللَّه، ومسلم (١٩/ ٢٩ - ٣١) كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٣/ ٥٨٤)، وفتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٣٥٨).

الصلوات إلا الصلوات الخمس، وما عداها -كالوتر، والكسوف، والعيدين- ليست بواجبةٍ، وهذا النصُّ وغيره من العمومات التي تُبين وجوب الخمس، يستدل بها العلماء على عدم فرضية غير الخمس. وقد استدلَّ بها كذلك عبادة بن الصامت، فإنه قال لمن قال بأن الوتر فرضٌ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**»(١).

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بوجوب الوتر؛ لحديث: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمُ الْخَمْسِ، أَلَا وَهِيَ الْوِتْرُ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا**»(٢). قالوا: والزيادة تكون من جنس المزيد عليه، فصارت واجبةً(٣).

**ولكن الصواب قول الجمهور**(٤)، وبه قال صاحبا أبي حنيفة: محمد، وأبو يوسف(٥).

■ ٢/ **قوله: «فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم»**. فيه أن الزكاة لا تُنْقَلُ من بلد المال، بل تعطى فقراء البلد، **وهذه مسألة اختلف فيها العلماء:**

**فالمشهور من مذهب الحنابلة**: أنه لا يجوز نقلُ الزكاة من بلد المال إلى بلد يبلغ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٩٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٥٨٢)، ولفظ الحديث: «**إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ الْوِتْرُ**»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٧٢).

(٣) بدائع الصنائع: (١/ ٢٧٠)، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي الحنفي: (١/ ٦٠).

(٤) المقدمات الممهدات، لابن رشد: (١/ ١٦٥- ١٦٦)، والمجموع، للنووي: (٤/ ١١- ١٢)، والمغني، لابن قدامة: (٢/ ٦)، والمحلى، لابن حزم: (٢/ ٣، ٤).

(٥) المبسوط، للسرخسي: (١/ ١٥٥).

مسافة قصر[١].

واستدلوا بحديث الباب، قال ابن حجر: «والذي يتبادرُ إلى الذِّهن من هذا الحديث عَدَمُ النَّقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين، فيَخْتَصُّ بذلك فقراؤهم»[٢].

**القول الثاني: جواز النقل**[٣]، وممن ذهب إلى هذا البخاري، حيث بوَّب في «صحيحه»: (بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا)[٤].

قال ابن المُنَيِّر: «اختار البخاريُّ جواز نقل الزَّكاة من بلد المال؛ لعموم قوله: «**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم**» لأنَّ الضمير يعود على المسلمين، فأيُّ فقيرٍ منهم رُدَّت فيه الصدقة في أيِّ جِهَةٍ كان؛ فقد وافَقَ عُمُومَ الحديث»[٥].

ورجَّح ابنُ دقيق العيد هذا، وقال: «وإن لم يكن هذا هو الأظهر، فهو محتَمَلٌ احتمالًا قويًّا، ويُقوِّيهِ: أنَّ أعيان الأشخاص المخاطَبين في قواعد الشَّرع الكليَّةِ لا تُعْتَبَرُ. . فلا تعتبر في الزَّكاة كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختصُّ بهم الحُكْمُ، وإن اختصَّ بهم خطاب المواجهة»[٦].

**وتوسط بعض العلماء فقالوا**: بأن الأصل إخراجُ الزكاةِ في البلد، إلا إن كان هناك مصلحة راجحةٌ، فيجوز إخراجها لهم، كأن يكون البلدُ البعيد أشدَّ فقرًا، أو يكون لصاحب الزكاة أقاربُ فقراءُ في بلد بعيد فيدفعها لهم صِلةً وصَدَقةً، فيجوز،

(١) المغني، لابن قدامة: (٤/ ١٣١).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٣٥٧).
(٣) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: (١/ ٢٢٠).
(٤) صحيح البخاري: (٢/ ١٢٨).
(٥) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٣٥٧).
(٦) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ٣٧٦).

وهذا قَوْلٌ عند الحنابلة، واختاره: صاحب «الفائق»، وابن تيمية، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين[(١)].

**وهو الأقرب، والله أعلم.**

■ **٣/ قوله: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم»**؛ ظاهره: أن الذي يتولَّى الأخذَ هو الإمامُ أو من ينيبه، وأن الإمام يُرسِلُ السُّعاةَ لجمع الزكاة، فمن امتنع أُخِذَت منه إجبارًا، وأنه لا فرق في الأغنياء بين مكلَّفٍ وغير مكلَّف، كالصبي والمجنون، فما دام غنيًّا فإنَّ الزكاة تؤخذ منه؛ إذ الأمر متعلق بخطاب الوضع، لا بخطاب التكليف، فالشرع جعل وجود المال الذي يبلغ نصابًا سببًا في وجوب الزكاة، بغضِّ النظر عن مالكه، مكلفًا أو غير مكلفٍ.

■ **٤/ قوله: «تُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**. فيه: أنه يكفي إخراج الزكاة لصِنفٍ وَاحدٍ من أصناف أهل الزكاة؛ حيث ذكر الفقراء فقط، ولا يلزمه أن يستوعِبَ الأصناف الثمانية في دفع الزكاة.

■ **٥/ أن الزكاة تُعطَى للمسلم ولا تعطى للكافر**؛ لأنه قال: «**فُقَرَائِهِم**»، ويُقْصَدُ بهم المسلمون. أما الصدقة فقد تُعطَى الكافر؛ إذ في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ.

■ **٦/ قوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بذَلِكَ»**: استُدِلَّ به على أنَّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة؛ حيث كانت دعوتهم - أولًا - إلى الإيمان فقط، ثم دُعُوا إلى العمل، ورتَّب ذلك عليها بـ«الفاء».

وأيضًا: فإن قوله: «**فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لَكَ بذَلِكَ فَأَخْبِرْهُم**». يُفهم منه أنهم لو لم يطيعوا، لا يجب عليهم شيء.

---

(١) الإنصاف، للمرداوي: (٧/ ١٧١)، وفقه ابن سعدي: (٣/ ١٥٠)، وفتاوى محمد بن إبراهيم: (٤/ ١٣٠)، وفتاوى ابن باز: (١٤/ ٢٤٣)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٦/ ٢١).

**ولكن هذا الاستدلال فيه نظر -كما قال ابن حجر- لأمرين:**

١ - «أنَّ مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به.

٢ - أن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب، كما أنَّ الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب، وقد قُدِّمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث، ورتبت الأخرى عليها بالفاء، ولا يَلزمُ من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة»[١].

والمقرر عند أكثر العلماء أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[٢].

■ ٧/ **قوله: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»**؛ أي: نفائسها من أيِّ صنفٍ كان، فنَفسُ صاحبه تتعلق به، ففيه: أنه ينبغي أن تؤخذ الزكاة من أوساط المال.

قال ابن دقيق العيد: «والحِكمَةُ فيه: أنَّ الزكاةَ وَجَبَتْ مواساةً للفقراء من مال الأغنياء، ولا يُناسِبُ ذلك الإجحَافُ بأرْبَابِ الأموال، فسامَحَ الشرعُ أرباب الأموال بما يَضَنُّونَ به، ونهى المُصَدِّقِينَ عن أخذِه»[٣]. اهـ، إلا إن أذنوا بذلك.

■٨/ **قوله: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»**: فيه تهيئةُ الداعية لمن سيلاقي في دعوته، وحثُّه على الاستعداد بالحجة. قال ابن حجر: «هي كالتَّوطِئة للوصية؛ لِتُسْتَجْمَعَ هِمَّتُهُ عليها؛ لكون أهل الكتاب أهل عِلْمٍ في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجُهَّال من عبدة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يَقدُمُ عليهم من أهل الكتاب؛ بل يجوز أن يكون فيهم مِن غيرهم»[٤].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٣٥٩).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: (٢/ ١٢٧)، والمهذب في علم أصول الفقه، للنملة: (١/ ٣٤٧).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ٣٧٧).

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٣٥٨).

■ ٩/ **قوله: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**(١)، وفي رواية: «**إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ**»(٢) فيه أهميَّةُ تعلم التوحيد، وأنه أولى ما ينبغي الاشتغال به، وقد بوب البخاري على الحديث: (بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)(٣).

■١٠/ **قوله: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ...»** فيه: التحذير من الظلم، وفي ذِكْرِ الظلم بعد المنع من أخذ كرائم الأموال بيانُ أنَّ أخذها من الظلم.

ومِن أخطر ما يكون في دعوة المظلوم أنه ليس بينها وبين الإجابة شيء، وهذا يجعل المسلم يحذر من أن تصيبه دعوة أي مظلوم كان، وفي الحديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ**»(٤).



---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٢)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٢).

(٣) صحيح البخاري: (٩/ ١١٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧٨١)، والطبراني في الدعاء (١٣١٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٦٠): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٨٢).

١٨٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١).

## الشَّرْح

### الكلام على الحديث من وجهين:

#### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «أَوَاقٍ»: بالتَّنوين، جمع أوقيَّةٍ، والأوقية = ٤٠ درهمًا.

**قوله:** «ذَوْدٍ»: الذَّود من الثَّلاث إلى العشر من الإبل، ولا واحد له من لفظه.

**قوله:** «أَوْسُقٍ» جمع وَسقٍ بفتح الواو ويجوز كسرها، قال الخطابي: الوسق: تمام حمل الدواب النَّقالة، والوسق = ٦٠ صاعًا(٢).

#### ثانيًا: مسائل الحديث:

**■ ١/ فيه بيان نصاب الفضة، وأنه لا زكاة فيها إلا إذا بلغت خمس أواقٍ.**

وحينها يكون نصاب الفضة كما يلي: ٥ أواق، والأوقية ٤٠ درهمًا، فنضرب ٥ أواق × ٤٠ درهمًا = ٢٠٠ درهم، فتحوِّل الدراهم إلى مثاقيل، كل عشرة دراهم = ٧ مثاقيل، فعندنا ٢٠٠ درهم = ١٤٠ مثقالًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٠) كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، و(١٣٧٨) باب: زكاة الوَرِق، و(١٣٩٠) باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، و(١٤١٣) باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ومسلم (٩٧٩/ ١ - ٥) في أول كتاب: الزكاة.

(٢) معالم السنن، للخطابي: (٢/ ١٣)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: (٣/ ٤٦٢).

والمثقال على الأظهر أربعة غرامات وربع، فيكون ١٤٠ مثقالًا × ٤,٢٥ = ٥٩٥ غرامًا، فمن ملك ٥٩٥ غرامًا فضة ففيها الزكاة.

■ ٢/ **فيه بيان نصاب الإبل، وأن ما كان دون الخمس من الإبل فلا زكاة فيه،** وهذا إجمَاعٌ من عُلَماء المُسلمين.

قال ابن عبد البر: «وأفادنا قوله: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**» **فائدتين**: إيجابُ الزَّكاة في الخَمْسِ فما فوقها، ونفي الزكاة عما دونها، ولا خلاف في ذلك، فإذا بلغت خمسًا؛ ففيها شاة»[(١)].

■ ٣/ **قوله: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**، فيه: أنه لا زكاة فيما هو أقل من خمسة أوسُقٍ؛ لنصِّ الحديث على هذا، وأنها لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق، وهذا مذهب جماهير العلماء[(٢)].

وقالت الحنفية: تجب الزكاة في قليل الزروع والثمار وكثيرها؛ لعموم حديث: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاء الْعُشْرُ**»[(٣)]. وهذا عامٌّ في القليل والكثير[(٤)].

**والصواب قول الجمهور**، وهو نصٌّ في الباب.

قال ابن دقيق العيد: «وأُجيب عن هذا -أي ما استدل به الأحناف- بأنَّ المقصود من الحديث: بيانُ قدرِ المُخرَجِ، لا بيانُ المُخرَجِ منه»[(٥)].

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر: (٣/ ١٢٧).
(٢) المجموع للنووي: (٥/ ٤٥٧- ٤٥٨)، والمغني، لابن قدامة: (٤/ ١٦١).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).
(٤) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (٢/ ٢٩١)، والتجريد للقدوري: (٣/ ١٢٦٤- ١٢٦٥).
(٥) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ٣٧٧).

■ ٤/ فيه بيان نصاب الحبوب والثمار، وأنه خمسة أوسق.

**وحينها يكون نصاب الزروع والثمار كما يلي:**

٥ أوسق × ٦٠ صاعًا = ٣٠٠ صاعٍ من صاع النَّبِيِّ ﷺ، والصاع = ٢٠٣٥ غرامًا.

٣٠٠ صاع نبوي × ٢٠٣٥ غرامًا = ٦١٠٥ كيلو، فهذا نصاب الحبوب والثمار بالمقياس الحديث.



١٨٤- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[(١)]، وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»[(٢)].

## الشَّرْحُ

**في الحديث أربع مسائل:**

■ ١/ **قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»** استُدلَّ بها على أن الأموال التي يقتنيها الإنسان ويستخدمها، أنه لا زكاة فيها، وذلك كالخيل الذي يركبُها، والعبد الذي يخدمه، والسيارة التي يقتنيها، والبيت الذي يسكنه... ونحو ذلك من المقتنيات، ما لم تكن معدَّةً للتجارة، وهذا ما عليه أكثر العلماء[(٣)].

قال النووي: «هذا الحديثُ أصلٌ في أنَّ أموال القُنْيَةِ لا زكاةَ فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتِّجارة»[(٤)].

ونصَّ في الحديث على العبدِ والفرس؛ لأنهما من حوائجه الأصلية، فالعبدُ يخدمه، والفرسُ مركبه وعدّته للجهاد، فإذا كانا للتجارة ففيهما زكاة.

■٢/ **قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»** استَدَلَّ به الظَّاهِرِيَّةُ على عدم وجوب زكاة عروض التجارة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٤) كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، و(١٣٩٥) باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، ومسلم (٩٨٢/ ٨ – ٩) كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٢/ ١٠) كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/ ٣٣٥)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٨٨/٣، ١٩١)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٦/ ٢٩٣).

(٤) شرح النووي على مسلم: (٧/ ٥٥).

(٥) المحلى، لابن حزم: (٤/ ٣٩-٤٧).

واستَدلَّ به المالكيةُ على أن عروض التجارة ليس فيها زكاة ما لم تُصَفَّ وتَصِرْ دراهمَ ودنانيرَ؛ لأنه نَفَى الزكاة عن الرقيق والفرس[(١)].

ولا دلالة فيه على هذا ولا على هذا؛ بل النصوص دالَّة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ولذا قال ابن المُنذِر: «أجمع عامَّةُ أهل العلم على وُجوب زكاة التِّجارة، قال: رويناه عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، والفقهاء السبعة»[(٢)].

وأما هذا الحديث: فهو محمول على ما ليس للتجارة.

■ **٣/ قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»** استدَلَّ به من ذهب إلى أن حُليَّ المرأة ليس فيه زكاة، وهم الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية[(٣)].

**ووجه استدلالهم بالحديث:** أنه ذكر الفرس والعبد، فهكذا الحُلي المُعَدُّ للاستعمال والإعارة[(٤)].

**غير أنهم يذكرون لعدم الوجوب قيدَين:**

١ - **أن يكون الذهب مباحًا:** وخرج بهذا ما لو اتخذ الرجل ذهبًا من خواتم ونحوه، أو المرأة ذهبًا على شكل حيوانٍ من ذواتِ الأرواح.

٢ - **أن يكونَ الذَّهبُ مُعَدًّا للاستعمال،** سواء استُعمِلَ أو لا، أو للعارية، وخرج بهذا ما إذا أُعدَّ للرهن، والإجارة ونحوه[(٥)].

**قالوا:** وعدم الوجوب مَرْوِيٌّ عن خمسة من الصحابة، وهم: أنس، وجابر،

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ٣١)، والاستذكار، لابن عبد البر: (٣/ ١٦٧).

(٢) الإجماع، لابن المنذر: (١/ ٤٨)، والمجموع، للنووي: (٦/ ٤٦).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٢٢٠)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ١١)، والمجموع، للنووي: (٦/ ٣٢).

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم: (٣/ ١٩).

(٥) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٢٢٤)، والمجموع، للنووي: (٦/ ٣٢).

وابن عمر، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر[(١)].

**وأجابوا عن أحاديث الوجوب بأنها متكلَّمٌ فيها**؛ قال الترمذيُّ: «وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ»[(٢)].

واختاره: ابن تيمية وابن القيم، ومن المعاصرين: محمد بن إبراهيم، وابن حميد[(٣)].

■ ٤/ **قوله: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»** فيه وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده؛ سواء كان للقُنيَةِ أم للتجارة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة[(٤)].

وقالت الحنفية: لا يجب في عبيد التجارة[(٥)].

وحُكِي عن داود الظاهري أنه قال: لا تجب على السَّيدِ؛ بل تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها[(٦)].

والحديثُ يؤيِّدُ مذهبَ الجمهور.

**وأما المكاتب**: فمذهب جمهور العلماء أنه لا فِطرةَ عليه ولا على سيّده[(٧)].

❋ ❋ ❋

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٢٢٠).

(٢) سنن الترمذي: (٢/ ٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (١٦/٢٥)، وإعلام الموقعين، لابن القيم: (١٩/٣)، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: (٤/ ٩٥).

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ٤٢)، والمجموع، للنووي: (٦/ ١٢٠)، والمغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٠٣).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ٧١).

(٦) شرح النووي على مسلم: (٧/ ٥٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن: (٥/ ٥٧).

(٧) شرح النووي على مسلم: (٧/ ٥٥).

١٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(١).

## الشَّرْحُ

هذا الحديث ذكر فيه النَّبِيُّ ﷺ جملةً من الأمور، وقرَّرَ أنَّها هَدَرٌ.

### والكلام عليه من وجهين:

#### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «الْعَجْمَاءُ»: العجماء: البهيمة، والدابة حين تتلف شيئًا من الأموال، قال الجوهري: «وإنما سُمِّيت عجماء؛ لأنها لا تتكلَّم، فكلُّ من لا يَقدِر على الكلام أصلًا فهو أعجم، مستعجم»(٢).

**قوله:** «جُبارٌ»: الجُبَار: الهَدَرُ الذي لا شيء فيه؛ أي: لا ضمان فيهِ.

**قوله:** «المَعْدِنُ» - بكسر الدال: هو ما خلقه الله في الأرض يوم خلقها من أنواع المعادن أو الأجناس المغايرة للتربة، ويختلف عن الركاز في كونه من الله وليس للمخلوق فيه وضع.

**قوله:** «الرِّكَازُ»: الرِّكاز هو: المال المدفون من دفن الجاهلية، مأخُوذٌ من الرَّكْزِ -بفتح الراء- يُقال: رَكَزَه يَرْكُزه رَكْزًا، إذَا دَفَنَهُ، فَهُوَ مَرْكُوزٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٨) كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، و(٢٢٢٨) كتاب: المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، و(٦٥١٤) كتاب: الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، و(٦٥١٥) باب: العجماء جبار، ومسلم (١٧١٠/ ٤٥ - ٤٦) كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

(٢) الصحاح، للجوهري: (٥/ ١٩٨٠).

❏ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ قوله: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ» فيه أنَّ ما أتلفته البهيمة من زرع أو غيره من مالٍ وثمرٍ فإنه هدرٌ لا ضمان فيه، بدلالة الحديث.

وذكر التِّرمِذيُّ معنى هذا: «أنَّ الدَّابَّةَ الْمُنْفَلِتَةَ من صاحبها، فما أصابت في انفلاتها فلا غُرْمَ على صاحبها»[(١)].

ولكن يُستثنى من إتلافها صورٌ يُضمَّنُ صاحبها:

أ- إذا كان معها سائقٌ أو قائدٌ أو راكبٌ، فأتلفت بيدها، أو برجلها، أو فمها ونحوه، وجب ضمانُه في مال الذي هو معها؛ سواء كان مالكًا، أو مستأجرًا، أو مستعيرًا، أو غاصبًا، أو مودعًا، أو وكيلًا، أو غيره.

ب- إذا كان إتلافها بالليل: فإنه يُضَمَّنُ صاحبها، وضَمَّنَّا صاحبَها في الليل؛ لأنَّ أهل المواشي عليهم حفظُ مواشيهم في الليل، ويطلقونها في النهار لترعى.

وأما إذا كان إتلافها بالنهار، أو أتلفت بالليل بغير تفريطٍ من مالكها، أو أتلفت شيئًا وليس معها أحدٌ فهذا غيرُ مضمون، وهو مراد الحديث.

قال القاضي: «أجمع العلماء على أنَّ جِنَايةَ البهائم بالنهار لا ضمانَ فيها إذا لم يكن معها أحدٌ، فإن كان معها راكبٌ أو سائقٌ أو قائدٌ؛ فجمهورُ العلماء على ضمان ما أتلفته»[(٢)].

ويشهد لهذا التفصيل: ما رواه مالكٌ في «الموطَّأ» عن حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بنِ مُحَيِّصَةَ، «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ، فَقَضى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفسَدَتِ الْمَوَاشي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى

(١) سنن الترمذي: (٣/ ٥٥).
(٢) إكمال الْمُعْلِمِ بفوائد مُسْلِم، للقاضي عياض: (٥/ ٥٥٣)، وشرح النووي على مسلم: (١١/ ٢٢٥).

أَهْلِهَا»[١].

■ ٢/ **قوله: «وَالْبِئْرُ جُبَارٌ»** فيه أنَّ التلف الذي يقعُ بسبب البئر فإنَّه هدرٌ.

**وهل كل بئرٍ جرحها هدر؟**

■ قال أبو عبيد: **المراد بالبئر هنا:**

• العادية القديمة التي لا يُعلَم لها مالكٌ تكون في البادية، فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد.

• وكذلك لو حفر بئرًا في ملكه أو في مَوَاتٍ فوقع فيها إنسانٌ أو غيره، فتَلِفَ، فلا ضمان إذا لم يكن منه تسببٌ إلى ذلك ولا تغرِيرٌ.

• وكذا لو استأجر إنسانًا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان[٢].

وأما من حفر بئرًا في طريق المسلمين، وكذا في ملك غيره بغير إذنٍ، فتلف بها إنسان، فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدميٍّ وجب ضمانه في مال الحافر.

■ ٣/ **قوله: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ»**: فيه أنَّ ما يقع بسبب استخراج المَعدِن من تلف فهو هدرٌ، قال الترمذي: «إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ»[٣].

**والمعنى**: أنَّ من استأجر رجلًا للعمل في مَعدِنٍ مثلًا، فهلك، فهو هدر، ولا شيء على من استأجره، فلو حفر معدنًا في ملكه، أو في مواتٍ فوقع فيه شخص فمات، فدمُه هدرٌ، وكذا لو استأجر أجيرًا يعمل له فانهار عليه فمات.

---

(١) أخرجه مالكٌ في الموطَّأ (٢٩٠٤)، والشافعي في المسند ترتيب السندي (٣٥٩)، وأحمد في مسنده (٢٣٦٩١)، وأبو داود (٣٥٧٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢٧).

(٢) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام: (١/ ٢٨٣).

(٣) سنن الترمذي: (٣/ ٥٥).

ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كلُّ أجيرٍ على عَمَلٍ، كمن استُؤجِرَ على صُعُودِ نخلَةٍ، فسَقَطَ منها فمات.

■ ٤/ **قوله: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»** فيه أنَّ من وجد ركازًا فعليه أن يخرج منه الخُمُس.

**ويتعلق بالركاز عدة أمور:**

١ - أنَّ الرِّكاز الذي يتعلَّق به وُجُوبُ الخُمُسِ ما كان من دفن الجاهلية، ويعتبر ذلك بأن تُرى عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم، وصورهم، وصلبانهم، وصور أصنامهم... ونحو ذلك، فإن كان عليه علامةُ الإسلام، أو اسمُ النَّبيِّ ﷺ، أو أحدٍ من خلفاء المسلمين، أو والٍ لهم، أو آيةٌ من قرآنٍ.. أو نحو ذلك، فهو لُقَطَةٌ؛ لأنَّه مِلْكُ مُسلمٍ لم يُعلَم زَوالُه عنه، وإن كان على بعضه علامةُ الإسلام، وعلى بعضه علامةُ الكفر؛ فكذلك[١].

**ويُلحَقُ بالرِّكاز:** ما إذا وجده في طريقٍ غير مسلوكٍ أو قرية خرابٍ، فهو كذلك في الحكم؛ لما روى عمرو بن شُعَيبٍ عن أبيه عن جده قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن اللُّقَطَةِ فقال: **«مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ - يَعْنِي - فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**[٢].

٢ - يكون إخراج الخُمُس عند وجوده، ولا ينتظر به حولان الحول.

**٣ - هل الخُمُس هذا زكاةٌ، أم هو فيءٌ مثل الغنيمة؟**

■ **قولان، والمذهب:** أنه فَيءٌ، فتكون «أل» في الخُمس، للعهد الذهني، وليست لبيان الحقيقة؛ أي: الخمس المعهود في الإسلام، وهو خُمس الغنيمة

(١) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٢٤٩٤)، وحسنه الألباني.

الذي يكون فيئًا يُصرَفُ في مصالح المسلمين العامة، وهذا هو الراجح[(١)].

**وبناء عليه**: لا يُشتَرطُ فيه النِّصاب، فتجب في قليله وكثيره، ولا يُشترط أن يكون من مالٍ معيَّنٍ، فيجب فيه الخمس سواء كان من الذَّهب أو الفضة أو المعادن الأخرى، خلافًا لمن قال -وهو الشافعي- أنه يخرج إذا كان ذهب أو فضة[(٢)].

**١٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا: فَأَغْنَاهُ اللهُ؟! وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»[(٣)].**

## الشَّرْح

هذا الحديث هو في خبر بَعْثِ رَسُول الله ﷺ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصَّدقة، وما وقع له، ومَن رَفَضَ أن يُعطيَه شيئًا.

### والكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «عَلَى الصَّدَقَةِ» اختُلِف فيها هل هي زكاةٌ أو تطوع؟**

فقال بعض العلماء كالقاضي عياض: «الأَلْيَقُ أنها صدقة التطوع؛ لأنه لا يُظَنُّ

(١) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٢٣٥).

(٢) المجموع، للنووي: (٦/ ١٠٢)، والمغني، لابن قدامة: (٤/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٩) كتاب: الزكاة، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ومسلم (٩٨٣) كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، واللفظ له.

بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفَرض»[(١)].

**والأقربُ**: «أنها صدقة الفرض؛ لأنَّ صدقة التطوُّع لا يبعث عليها السُّعَاة.

**وما ذكره الأولون يجاب عنه**: بأنَّهم ما منعوه كلُّهم جَحْدًا ولا عِنَادًا، فأمَّا خالدٌ: فكان متأوِّلًا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العباس له تأوُّلٌ يأتي، وأما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقًا، ثم تاب بعد ذلك، ولهذا عذَرَ النَّبِيُّ ﷺ خالدًا والعباسَ، ولم يَعذر ابن جَميلٍ»[(٢)].

**قوله: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ»**؛ أي: ما ينكر نعمة الله أو يكره، وهذا السيّاق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم؛ لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر -من أن الله أغناه- فلا عذر له.

**قوله: «فَأَغْنَاهُ اللَّهُ»**، وفي رواية البخاري: «**فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**» وإنما ذكر رَسُولُ الله ﷺ نفسَه؛ لأنه كان سببًا لدخوله في الإسلام، فأصبح غنيًّا بعد فقره بما أفاء الله وأباح لأمَّتِه من الغنائم.

**قوله: «أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ»**: هي آلاتُ الحربِ من السِّلاح والدَّواب.

**والمعنى**: أنهم طلبوا من خَالدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زكاة أعتاده، ظنًّا منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة عليَّ، فقيل للنبي ﷺ: إن خالدًا منع الزكاة، فقال: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها.

**ويحتمل أن يكون المراد**: لو وجبت عليه زكاةٌ لأعطاها ولم يَشِحَّ بها؛ لأنه قد وَقَفَ أمواله لله تعالى متبرِّعًا، فكيف يَشِحُّ بواجبٍ عليه[(٣)].

(١) إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: (٣/ ٤٧٢- ٤٧٣).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٣٣٣).
(٣) شرح النووي على مسلم: (٧/ ٥٦).

**قوله:** «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» تُتأوَّل على وجهين:

١ - أنه كان يستسلفُ منه صدقةَ سنتين فصارت دَينًا عليه، فالمعنى إذن: هي عندي قرضٌ؛ لأنني استسلفت منه صدقة عامين، وقد ورد ذلك صريحًا فيما ورد في حديث عليٍّ ﵁ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّا كُنَّا اِحْتَجْنَا فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاس صَدَقَة مَالِهِ سَنَتَيْنِ**»[(١)]، وفيه مقال.

٢ - أن يكون قد قَبض ﷺ منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل، وتعجَّل صدقة العام الثاني، فقال: هي ومثلها؛ أي: الصدقة التي قد حلَّت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام آخر، قد دَفَعَها.

**قوله:** «صِنْوُ أَبِيهِ»: مثل أَبيه وشبيهٌ به.

❑ **ثانيًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ فيه بعثُ الإمامِ العمالَ لجباية الزكاةِ من الأموال الظاهرة؛** كالزروع والأنعام، وهذا من واجباتِ الإمام، فإن العلماء عدُّوا الواجبات على الإمام فذكروا منها: جباية الفَيءِ والصدقات على ما أوجبه الشرع مع غير عَسْفٍ[(٢)].

■ **٢/ فيه جواز تعجيل الزكاة قبل أوانها،** وبهذا قال أكثر العلماء، استدلالًا بحديث الباب[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠١١) وقال: «اخْتَلَفُوا عَنِ الْحَكَمِ فِي إِسْنَادِهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ مُرْسَلٌ»، وقال عنه ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٤): «مُرْسَلٌ، وَأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا مَوْصُولًا بِذِكْرِ طَلْحَةَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمُرْسَلِ أَصَحُّ». وأخرجه الترمذي (٦٧٩) بلفظ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ»، والحديث حسنه الألباني في الإرواء (٨٥٧).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: (١/ ٤٩)، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء: (ص: ٢٨).

(٣) المجموع، للنووي: (٦/ ١٤٤-١٤٦)، والتمهيد لابن عبد البر: (٤/ ٥٩)، والمغني، لابن قدامة: (٤/ ٧٩).

**وقال بعض العلماء**: لا يجوز تقديمها، وهو مذهب ابن المنذر، وابن خزيمة من الشافعية، وأشهب من المالكية(١).

**والأقرب القول الأول**، ومع هذا فالأفضل تركه، إلا عند الحاجة لذلك، نصَّ على ذلك الحنفية، والمالكية، والحنابلة(٢).

**واختلف الفقهاء في المدَّةِ التي يجوز تعجيل الزكاة فيها:**

**فقيل**: يجوز لحولين، وهو مذهب الحنابلة، والحنفية، ووجهٌ عند الشافعية(٣).

**وقيل**: لا يجوز لأكثر من حولٍ، وهو مذهب الشافعية؛ لأنَّ زكاة غير العام الأول لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز، كالتعجيل قبل كَمَالِ النصاب في الزكاة العَينيَّةِ(٤).

**وقيل**: لا يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من شهر قبل الحول، وتُكره عندهم بشهر، وهو مذهب المالكية(٥).

**ولعل الأقرب القول الأول**، ويشهد له حديث الباب.

■ **٣/ يؤخذ من صنيع خالد بن الوليد رضي الله عنه صحَّةُ وقف المنقولات**، حيث أوقف سلاحه وعتاده، والقولُ بجواز ذلك هو مذهب الجماهير(٦).

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر: (٣/ ٢٧٢)، ومعالم السنن، للخطابي: (٢/ ٥٤).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ٥٠)، والمجموع، للنووي: (٦/ ١٤٤-١٤٦)، والمغني: (٤/ ٧٩).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ٥٠)، والمجموع، للنووي: (٦/ ١٤٦)، والمغني، لابن قدامة: (٤/ ٨٢).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: (٢/ ٢١٢).

(٥) المدونة، لمالك: (١/ ٣٣٥)، والاستذكار، لابن عبد البر: (٣/ ٢٧٢).

(٦) كشاف القناع، للبهوتي: (١٠/ ١٣)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ٩).

**ودليلهم**: حديث الباب، وروى الخلال عن نافع: «أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها ابْتَاعَتْ حُلِيًّا بِعِشْرِينَ أَلْفًا حَبَسَتْهُ عَلَى نِسَاءِ آلِ الْخَطَّابِ، فَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ»[1].

**القول الثاني**: أنَّ الوقف لا يكون إلا للعقارات فحسب، وهو مذهب الحنفية[2].

**والصواب مذهب الجمهور، وأدلته كثيرة.**

■ **٤/ أنه ليس في الوقف زكاة**، يؤخذ هذا من عدم أخذ النَّبِيِّ ﷺ الزكاة من خالد، وهو قد أوقف عتاده وسلاحه، **وعلى هذا**: فمن أوقف عقارًا، أو منقولًا، فإنه لا زكاة عليه، ولو أنه استثمره؛ لأنه أخرجه لله، وليس له مالكٌ معين، وعلى هذا فأموال الجمعيات، والأوقاف، العامة والخاصة، لا زكاة فيها.

■ **٥/ قال ابن حجر -فيما معناه- فيه**: «تنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغِنى بعد الفقر؛ ليقومَ بحقِّ الله عليه، والعَتَبُ على من مَنَعَ الواجِبَ، وجواز ذكره في غيبته بذلك»[3].



(١) قال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٤): «لم أقف على إسناده»، قال صاحب التكميل: «وقفت عليه في كتاب الوقوف للخلال: (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣).. وإسناده ضعيف» انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، للشيخ صالح آل الشيخ: (ص ٩٦).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: (٦/ ٢٢٠).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٣٣٥).

١٨٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ. فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟». كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[(١)].

## الشَّرْح

هذا الحديث وقع في غزوة حُنَيْنٍ، حين غَنِمَ الصحابةُ وانتصروا، بعدما كادوا ينهزمون، وكان للأنصار دورٌ في ذلك؛ حيث فرَّ مسلَمَةُ الفتح، وثبت الأنصار، فقالوا: إذا كانت الشِّدة فنحن نُدْعى، ويُعطى الغنائمُ غيرنا.

### والكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «حُنَيْنٍ»: هو وادٍ بين مكة والطائف.

**قوله:** «أَفَاءَ»: الفيء: الغنيمة، والفعل منه أفاء، قال ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف، واللفظ له، ومسلم (١٠٦١)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبُّر من قوي إيمانه.

رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٧]. والأصل في الفيء: الرجوع، ومنه سُمِّي الظِّلُّ بعد الزَّوال فيئًا؛ لأنَّه رجع من جانب إلى جانب، قال ابن حجر: «فكأنَّ أموال الكفَّار سُمِّيت فَيْئًا، لأنَّها كانت في الأصل للمؤمنين؛ إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه، فإذا غلب الكفَّار على شيءٍ من المال فهو بطريق التَّعدِّي، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنَّه رجع إليهم ما كان لهم»[(١)].

**قوله: «المُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ»**: هم رُؤساء قومهم ممن يُرجَى إسلامه، أو كَفُّ شَرِّه، ومسلمٌ يرجى بعطيته قوةُ إيمانه، أو إسلامُ نظيره، أو نصحُه في الجهاد، أو ذَبُّه عن الدين، أو قوة أخذ الزكاة من مانعها، أو كَفُّ شرِّه.

**والمراد بهم هنا**: ناسٌ من قريش أسلَمُوا يوم الفتح إسلامًا ضعيفًا، وقيل: كان فيهم من لم يُسلِم بعدُ كصفوان بن أمية[(٢)].

**قوله: «وَجَدُوا»**: حملوا عليه في أَنفسهم، وقال ابن حجر؛ أي: غضبوا[(٣)]، قال ابن دقيق العيد: «وهو تعبير حسنٌ كُسِي حسنَ الأدب في الدلالة على ما كان في أنفسهم»[(٤)].

**قوله: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا»** المراد به هنا: ضَلَالُ الشِّرك والكفر.

**قوله: «أَمَنُّ»**: أَفعلُ تفضيلٍ، معناه: أي: أكثر مَنًّا وأعظمُ إحسانًا، ومِن أسمائه تعالى (المَنَّانُ)، وهو المنعِمُ المعطي؛ مِن المَنِّ، وهو العَطاء، لا مِن المِنَّة.

**قوله: «شِعَارٌ»**: هو الثوب الذي يلي الجسد.

**قوله: «دِثَارٌ»**: هو الثوبُ الذي فوق الشعار.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٨/ ٤٧-٤٨).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٨/ ٤٨).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٨/ ٥٠).
(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ٣٨٤).

**قوله:** «أَثَرَة»؛ أي: إنه سيُستأثر عليكم ببعض الأمور الدنيوية وتحرمُونها.

## ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة،** وهم صنفٌ من الأصناف الزكوية الثمانية، **وها هنا عدّة أمورٍ متعلقةٌ بهم:**

**١- اختلف العلماءُ في سهمِ المؤلفة قلوبهم على قولين:**

**القول الأول:** جوازُ إعطاءِ المؤلفة قلوبهم من الزكاة مسلمين كانوا أو كفارًا، وهذا مذهب الحنابلة، وقولٌ للمالكية، واختيار ابن تيمية[(١)].

**القول الثاني:** عدم جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مسلمين كانوا أو كفارا، وهو مذهب الحنفية[(٢)].

والمذهب عند الشافعية ما لم تنزل بالمسلمين نازلة تستوجب إعطاءهم لرفعها[(٣)].

**القول الثالث:** جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة إن كانوا مسلمين، فإن كانوا كفارًا فيمتنع ذلك، وهو المذهب عند المالكية، وقول عند الشافعية[(٤)][(٥)].

**والأقرب القول الأول** للأدلة المتكاثرة من فعله ﷺ.

٢- يكون إعطاؤهم بحسب رأي الإمام واجتهاده، ويُعطَى الغنيُّ منهم والفقير ما

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٧/ ٢٣٢)، والقوانين الفقهية، لابن جزي: (١/ ٧٥)، وشرح مختصر خليل، للخرشي: (٢/ ٢١٧)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٨/ ٢٨٨).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ٤٤- ٤٥).

(٣) الأم، للشافعي: (٢/ ٨١).

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ٣٧)، وشرح مختصر خليل، للخرشي: (٢/ ٢١٧)، والوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي: (٤/ ٥٥٧-٥٥٨)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: (٥/ ١٩٢).

(٥) انظر المسألة بأدلتها في كتاب: (نوازل الزكاة)، للدكتور عبد الله الغفيلي: (ص: ٣٩٧).

يحصل به التأليف؛ لأنَّه المقصود، ولا يزاد على ذلك؛ لعدم الحاجة.

٣- اختلف العلماء: هل هذا الإعطاء لهم من الغنيمة أو من غيرها؟

■قال ابن القيم: «وهذا العطاءُ هو من النَّفْلِ، نَفَّلَ النبيُّ ﷺ به رؤوسَ القَبائِلِ والعشائِرِ ليتألَّفهم به وقومَهم على الإسلام، فهو أَوْلَى بالجواز من تَنفِيل الثُّلُثِ بعد الخُمُسِ، والرُّبع بعده؛ لما فيه من تقوية الإسلام وشَوْكته وأهله، واستجلاب عدُوِّه إليه... ومعلوم أن الأنفال لله ولرَسُوله، يقسِمُها رَسُولُه حيث أمره، لا يتعدَّى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها فى هؤلاء لمصلحة الإسلام العامَّة؛ لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل»[(١)].

**٤- إن قيل: فلو دعت حاجةُ الإمام في وَقْتٍ من الأوقات إلى مثل هذا مع عدُوِّه، هل يسوغ له ذلك؟**

■ **قيل**: الإمام نائب عن المسلمين يتصرَّفُ لمصالحهم، وقيام الدين، فإن تعيَّن ذلك للدفع عن الإسلام، والذَّبِّ عن حَوْزته، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم؛ ساغ له ذلك، بل تعيَّن عليه، وهل تُجَوِّز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقَّعَةُ مِن فوات تأليف هذا العدو أعظمُ، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما؛ بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين.

٥- الحنابلة هم أوسع المذاهب في سهم المؤلفة قلوبهم، **وقد قرّروا أن المؤلفة قلوبهم قسمان**[(٢)]:

(١) زاد المعاد، لابن القيم: (٣/ ٤٢٤- ٤٢٥).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٩/ ٣١٧)، والإنصاف (٣/ ٢٢٧)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٦/ ٢٢٦).

**القسم الأول: كفار، وهم نوعان:**

**النوع الأول:** من يُخشى شره، ويُرْجى بعطيته كفُّ شره، وكف شرِّ غيره معه.

**النوع الثاني:** من يُرجى إسلامه، فيعطى؛ لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه فيسلم، ومن هذا النوع ما فعله رَسُول الله ﷺ في هذا الحديث -مع صفوان ابن أمية وغيره- فقد أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً، قال صفوان: «وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»(١).

وقال أنس رضي الله عنه: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»(٢).

**القسم الثاني: المسلمون، وهم أربعةُ أنواع:**

١) قومٌ مِن سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نيَّة حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رُجِي إسلامُ نظرائهم وحُسنُ نيَّاتهم، فيجوز إعطاؤهم.

٢) قومٌ في طرف بلاد الإسلام إذا أُعطوا دَفَعُوا عمن يليهم من المسلمين.

٣) قومٌ إذا أُعطوا جَبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف، فكل هؤلاء يعطون من الزكاة؛ لأنهم من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون في عموم الآية.

٤) قومٌ ساداتٌ مطاعون في قومهم، يُرجى بعطيتهم قوةُ إيمانهم، ومناصحتُهم في الجهاد؛ فيعطون، كما أعطى النَّبِيّ ﷺ بعض سادات القوم، ومنهم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس.. وغيرهم، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٢).

بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وهو باليمَنِ بذُهَيبةٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاثَةَ الْعَامِرِيُّ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ أهل نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ ﷺ: «**إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِك لِأَتَأَلَّفَهُمْ**»(١).

ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**»(٢).

وقال في ذلك: «**فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ**»(٣).

**تنبيه**: قال السَّفاريني: «ليس في هذا الحديث تعلُّق بكتاب الزكاة، وغايةُ ما فيه أنَّه ﷺ أعطى المؤلَّفة قلوبُهم من الغنائم، فلا مدخلَ لذلك في الزكاة، إلا أن يُقاس إعطاؤهم من الزكاة على إعطائهم من الفَيء والخُمُس»(٤).

■ ٢/ **فضيلة الأنصار**، ويكفي أنهم القوم الذين اختارهم الله لمناصرة نبيِّه، وانطلاق الدعوة من ديارهم، وقد كان المصطفى ﷺ يحبُّهم كثيرًا، ويقدمهم على غيرهم، وكان مما قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**» قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ(٥).

ودعا لهم فقال، كما في حديث زيد بن أرقم: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ**»(٦).

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠).
(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣١)، ومسلم (١٠٥٩/ ١٣٢).
(٤) كشف اللثام، للسفاريني: (٣/ ٤٥٣- ٤٥٤)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (١/ ٣٨٤).
(٥) أخرجه البخاري (٦٦٤٥)، ومسلم (٢٥٠٩).
(٦) أخرجه البخاري (٤٩٠٦)، ومسلم (٢٥٠٦).

وفي حديث أنس: «**وَلِذَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ**»[(١)]؛ ولذلك فحبُّ الأنصار إيمانٌ، وبغضهم نفاقٌ.

■ ٣/ **قوله: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً»** فيه عَلَمٌ من أعلام النُّبوة؛ إذ هو إخبار عن أمر مستقبلٍ وقع على وَفْق ما أخبر به ﷺ، فقد استؤثر عليهم بالدنيا، فلم ينالوا خلافةً، وإنما كان هذا في قريشٍ، وغيرهم.

■ ٤/ **فيه ذكر بعض النعم التي حلت على الناس، لا سيما الأنصار ببعثة النَّبِيِّ ﷺ، ومنها:**

• **الهداية بعد الضلال:** وهذا الضلال المشار إليه ضلالُ الإشراك والكفر، والهداية الإيمان، وتلك أعظم نعمة.

• **نعمة الأُلفَةِ:** وهي أعظم من نعمة الأموال؛ إذ تبذل الأموال في تحصيلها، وقد كانت الأنصار في غاية التباعد والتنافر، وجرت بينهم حروب قبل المبعث منها: يوم بُعَاثٍ.

• **نعمة الغِنى والمال:** وهذا حصل من البركة، ومن الغنائم.

■ ٥/ **في جواب الصحابة رضي الله عنهم بما أجابوه:** استعمال الأدب والاعتراف بالحق، حين قالوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ».

■ ٦/ **تأدُّب الراوي بالكناية حين قال: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا»** وقد تبين مصرحًا به في رواية أخرى، وهي قول: «**أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ**»[(٢)].

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١٧٣٠)، والنسائي (٨٢٨٩)، قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٥١): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه مسند أحمد: «إسناده حسن».



# بابُ صدقةِ الفِطرِ

**صدقة الفطر لُغةً**: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارًا.

**وشرعًا**: الصدقة عن البدن بعد صوم رمضان طهرةً للصائم من اللغو، والرَّفَثِ.

**وإنما سُمِّيت زكاة الفطر**: من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن سبب وجوبها الفطر من رمضان، فأضيفت إليه لوجوبها به[(١)].

**فائدة**: يقال: «زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويُقال للمُخْرَجِ: فِطْرَةٌ، وهي اصطلاحية للفقهاء، كأنَّها من الفِطرَةِ التي هي الخِلْقَة؛ أي: زكاة الخِلقة»[(٢)].

وقد عقد المصنِّفُ هذا الباب؛ ليذكُرَ فيه ما يتعلق بصدقة الفطر، وأورد فيه حديثين.



(١) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (٢/ ٣٧٤)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٥/ ٥١).
(٢) المجموع، للنووي: (٦/ ٤٨).

١٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[(٢)].

١٨٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ[(٣)].

## الشَّرْح

هذان الحديثان هما أصلٌ في باب صدقة الفطر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٠) كتاب: صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، واللفظ له، ومسلم (٩٨٤/ ١٤) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٢) كتاب: صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، و(١٤٣٨) باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٦/ ٢٢ - ٢٣) كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣٧) كتاب: صدقة الفطر، باب: صاع من زبيب، واللفظ له، و(١٤٣٤)، باب: صدقة الفطر صاع من شعير، و(١٤٣٥) باب: صدقة الفطر صاع من طعام، و(١٤٣٩) باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٥/ ١٧ - ٢١) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

## والكلام عليهما من وجهين:

### أولًا: ألفاظهما الغريبة:

**قوله:** «**أَقِط**»: هو لبنٌ مجفف لم تنزع زبدته، ويسمى البقل.

**قوله:** «**السَّمْرَاء**»: هي القمح الشَّامي.

**قوله:** «**مُدًّا**»: المُدُّ: حفنةٌ بملء كَفَّي الرَّجلِ المعتدل الكفين، وهو ربع الصاع.

### ثانيًا: مسائل الحديثين:

■ ١/ **فرضية صدقة الفطر**، وقد ثبتت فرضيتها بدلالة السنة والإجماع، وزاد بعضهم القرآن.

**أما القرآن**: فقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾، وذكر أبو سعيد الخدري وابن عمر في هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾: «هو زكاة الفطر»[(١)].

**وأما السنة**: فأحاديث كثيرة، منها هذان الحديثان.

**وأما الإجماع**: فمنعقد على وجوبها، قال ابنُ المُنذِر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أنَّ صدقةَ الفطر فرضٌ، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجبُ على المرء، إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال، الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أنَّ على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضِر»[(٢)].

■ ٢/ **في الحديثين ذِكرُ من فُرِضَتْ عليه صدقة الفطر**، وأنها على كلِّ مسلمٍ، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا.

---

(١) الدرّ المنثور للسيوطي (١٥/ ٣٧٠)، والمغني، لابن قدامة: (٤/ ٢٨٢).

(٢) الإجماع، لابن المنذر: (ص ٥٥).

### فأما الكافر فهل تجب عليه؟

■ ورد في حديث ابن عمر زيادة: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وهي من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر[١]، **واختلف فيها العلماء -من حيث النظر الحديثي- على رأيين:**

**١ - مَن عدّها شاذة:** لأن مالكًا تفرَّد بها، وقد ذكر الترمذيُّ: أنَّ مالكًا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وروى عبد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر دون هذه الزيادة[٢].

وقد تبع الترمذيَّ على قوله هذا غيرُ واحدٍ[٣].

**٢ - من احتجّ بها:** وممن احتج بها الشافعي وأحمد[٤]، باعتبار أنه تابع مالكًا على ذكرها ثقتان، قال ابن عبد الهادي: «قد وافق مالكًا فيها ثقتان وهما: الضَّحاك ابن عثمان، وعمر بن نافع، فرواية الضحاك في مسلم[٥]، ورواية عمر في البخاري[٦]، وقد وافقه غيرهما أيضًا»[٧]، قال ابن حجر: «وقد وَقَعَ لنا من رواية جماعةٍ غيرِهما»[٨] ثم ساق أسماءهم.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (١٥٠٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ».

(٢) سنن الترمذي: (٢/ ٥٤- ٥٥).

(٣) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي: (٣/ ٩٢).

(٤) شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢/ ٦٣٠).

(٥) صحيح مسلم (٩٨٤ / ١٦).

(٦) صحيح البخاري (١٥٠٣).

(٧) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي: (٣/ ٩٢).

(٨) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٣٧٠).

**وبناءً على هذه اللفظة فثمَّة نوعان من الكفر:**

• **الكافرُ الحُرُّ**: فلا تجب عليه؛ لأنه ليس من أهل العبادة، ولأنها زكاة البدن وكذا المرتدُّ، قال ابن حجر: «واستُدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضاه: أنها لا تجب على الكافر عن نفسه، وهو أمر متفقٌ عليه»[(١)].

• **وأما الرقيق الكافر فهل يُخرِج عنه سيده، أم لا؟**

قال أبو حنيفة: يُخرِج[(٢)].

وقال الجمهور: لا يُخرِج؛ لهذه اللفظة: «**مِنَ المُسْلِمِينَ**»[(٣)].

■ **٣/ في الحديثين ذكرٌ لمقدار المُخْرَج،** وهو صاعٌ نبوي من كل جنسٍ من الأجناس الخمسة: البُرُّ، والشعير، والتمر، والزبيب، والأَقِط، وسبق ذكر مقدار الصاع.

والقول بأنه يجب صاع من جميع الأصناف هو قول جمهور العلماء[(٤)].

**القول الثاني**: أن المُخرَج صاعٌ، إلا من البرّ فنصف صاعٍ، وبه قال أبو حنيفة[(٥)]، واختاره ابن تيمية[(٦)].

**واستدلوا**: بحديث ابن عباس قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٣٧٠).

(٢) المبسوط، للسرخسي: (٣/ ١٠٣).

(٣) المدونة، لمالك: (١/ ٣٨٩)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ٤٢)، والأم، للشافعي: (٢/ ٦٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٢/ ٥٢٦- ٥٢٧).

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ٤٣)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٣/ ٣٧٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (١/ ٤١٥- ٤١٦).

(٥) المبسوط، للسرخسي: (٣/ ١١٢).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٧/ ١١٩).

مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ»[(١)] ورجاله ثقات، إلا أنه معلولٌ، بأن الحسن البصري لم يُصرِّح بالسماع من ابن عباس[(٢)].

وقول معاوية حين قدم المدينة: «أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[(٣)]، رواه مسلم.

**والأقرب**: قول الجمهور، أنه يجب صاعٌ من جميع الأصناف، ولذا قال أبو سعيد الخدري: «أَمَّا أَنَا: فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» رواه البخاري، واختاره: ابن باز، والعثيمين[(٤)]، وغيرهم[(٥)].

**وأما قول معاوية رضي الله عنه فيُجاب عنه بجوابين:**

١ - أنه قول صحابيٍّ، وقد خالفه أبو سعيدٍ وغيره ممن هو أطول صحبةً، وأعلم بأحوال النَّبِيِّ ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعضٍ، فنرجع إلى دليلٍ آخر، ووجدنا ظاهر الأحاديث، والقياس، مُتَّفِقَينِ على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتمادُه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي (٢٥٠٨)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

(٢) نصب الراية، للزيلعي: (٢/ ٤١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز: (١٤/ ٢٠٠- ٢٠١)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٦/ ١٨٠- ١٨١).

(٥) أورد النوويُّ في شرحه لمسلم (٤/ ٦٠-٦٢) هذا الحديث ولفظه: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ...» فقال: «**الدلالة في هذا الحديث من وجهين**:
**أحدهما**: أنَّ الطعامَ في عُرْفِ أهل الحجاز اسم للحنطة خاصَّةً، لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات.
**والثاني**: أنه ذكر أشياء قيمُها مختلفةٌ، وأوجب في كل نوعٍ منها صاعًا، فدلَّ على أنَّ المعتبرَ صاعٌ، ولا نَظَرَ إلى قيمته».

٢ - أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد صرَّح بأنه رأيٌ رآه، لا أنه سمعه من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان أحدٌ من الصحابة يعلم فيها سُنَّةً عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنقله.

■ **٤/ استُدِلَّ بالحديثين على أنه ليس للإنسان أن يُخرِج زكاة الفطر من غير هذه الأصناف الخمسة،** فإذا وجد شيئًا من هذه الأصناف الخمسة المذكورة، لم يجزئه غيرها، وإن كان مما يُقتات، وهذا هو مذهب الحنابلة، وهو من مفرداتهم[١].

**ووجه ذلك:** أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصَّ عليها، فدلَّ على اعتبار أعيانِها، إلا إذا عُدِمت فيجوز.

**القول الثاني:** أنه يجزئ إخراج كل ما كان قوتًا لأهل البلد، ولو لم يكن من الأصناف الخمسة، ولو لم تعدم الأصناف الخمسة، وبه قال جمهور العلماء[٢] وهو رواية عن أحمد[٣]، واختاره: ابن تيمية[٤]، وابن القيم، والسَّعدي، وابن باز والعثيمين[٥].

**والدليل:**

١ - أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الخمسة؛ لأنها قوت أهل المدينة كما قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ»[٦] ولو لم تكن قُوتَهم لم يُكلِّفهم أن

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٢٨٩)، والإنصاف، للمرداوي (٧/ ١٢٩).

(٢) حاشية ابن عابدين: (٢/ ٣٦٤)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ٤٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٢٣٢)، والمجموع، للنووي: (٦/ ١٤٤).

(٣) الإنصاف للمرداوي: (٧/ ١٣٠)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٥/ ٣٧٢).

(٤) قال ابن تيمية في الاختيارات الفقهية: «ويجزئه في الفطر من قوت بلده مثل الأرزُ وغيره، ولو قَدَرَ على الأصناف المذكورة في الحديث، وهو رواية عن أحمد، وقولُ أكثر العلماء» الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٧٢).

(٥) زاد المعاد، لابن القيم: (٢/ ٢٠)، ومجموع فتاوى ابن باز: (١٤/ ٢٠١)، والشرح الممتع: (٦/ ١٨٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٥١٠).

يخرجوا مما لا يقتاتون، فلما كان قوتهم غيرها أخرجوا، فالعلة كونه قوتًا.

٢- أن المقصود من زكاة الفطر سَدُّ حاجةِ الفقراء يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم.

**وهذا هو الأقرب**، وعلى هذا فيجوز إخراجها من كل ما يعد قوتًا لأهل بلده، من أرز، أو عدس، أو قمح، أو دقيق، أو تمر، أو فاصوليا، أو مكرونة أو غير ذلك، مما يعد قوتًا في البلد.

■ **٥/ أفاد الحديث بيان وقت إخراج زكاة الفطر**، حيث قال: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ». **واعلم أن إخراج زكاة الفطر له وقتان:**

**١- وقت جواز:** وهذا يكون مِن قبل العيد بيومٍ أو يومين.

**ودليل ذلك:** فعل الصحابة كما في حديث ابن عمر: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»(١).

وهذا لا ينافي قوله: «**أَغْنُوهُمْ عنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا اليَوْمِ**»(٢)؛ لأنه قريبٌ من يوم العيد، وما قارب الشَّيء أُعطي حكمه، وتحصل به الحكمة وهي إغناؤهم يوم العيد.

**وأما دفعها قبل اليومين:** فلا يجوز عند جماهير العلماء(٣).

**٢- وقت أفضلية أو استحباب:** في صبيحة العيد قبل الصلاة، وهذا هو

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) لم يرد الحديث بهذا اللفظ: وإنما ورد بلفظ: «**أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ**» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٧٣٩)، وبلفظ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» أخرجه الدارقطني في السنن (٢١٣٣). وضعف إسناده: النووي في المجموع (٦/ ١٢٦)، وابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٥٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (٨٤٣).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٠٠).

المستحب باتفاق الأئمة[١]؛ **وذلك لأمور**:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[٢].

٢ - ولأنَّ المقصود منها إغناء الفقراء عن السؤال في ذلك اليوم، وكونها قريبة من العبد في صبيحته أحرى.

**واعلم أن الأقرب** من أقوال العلماء أنه يحرُم تأخيرها إلى بعد الصلاة لغير عذرٍ، وأنه يخرجها قبل الصلاة، وهذا قولٌ عند الحنابلة، واختيار ابن تيمية وابن القيم والعثيمين[٣].

**والدليل**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[٤].

ولأمرِ النَّبِيّ ﷺ أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، والأمرُ للوجوب، فلا يجوز تأخيرها عنه.

وعلى هذا فمن أخَّرها بلا عذرٍ حَرُمَ عليه، ومن كان لعذر فإنه يخرجها.

* * *

(١) المجموع، للنووي: (٦/ ١٢٦)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦/ ٢٢، ٢٣).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٢٩٧- ٢٩٨)، وزاد المعاد، لابن القيم: (٢/ ٢٠- ٢١)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٦/ ١٧٢- ١٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم في المستدرك (١٤٨٨)، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، وقال الألباني: «إسناده حسن، وحسنه ابن قدامة والنووي» انظر: صحيح سنن أبي داود (١٤٢٧).



# كتاب الصيام



# كتاب الصيام

❑ لما تكلَّم المؤلِّف عن الصلاة وتوابعها، والزكاة وتوابعها، تكلَّم بعدها عن الصيام؛ إذ هو رابع أركان الإسلام، ورتَّبها المؤلفُ كما وَرَدَت في حديث ابن عمر(١)، وجبريل(٢).

**الصيام لغة**: الإمساك، والكفُّ والامتناع، يُقال للساكت: صائم.

ومنه قول مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [سورة مريم: ٢٦]، أي: سكوتًا عن الكلام؛ بدلالة بقيَّة الآية.

**وشرعًا**: إمساكُ جميعَ النهار عن المفطرات من إنسانٍ مخصوصٍ مع النيَّةِ(٣).

❑ والصيام مشروعٌ بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

**فمن الكتاب** قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

**ومن السنة**: أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة جبريل عليه السلام: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ... وفيه: «**قَالَ: مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ:**

---

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**». أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦/ ٢٢)، واللفظ له.

(٢) وهو حديث طويل، وفيه أن جبريل عليه السلام قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**». أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨)، واللفظ له.

(٣) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (٢/ ٤٠٥).

الإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ...»[١].

**والإجماع**: منعقد على مشروعيته وفرضيته، حكاه ابن تيمية وغيره[٢].

❐ ساق المصنف في كتاب الصيام خمسة أبواب:

١- هذا الباب الذي هو صدرُ كتاب الصيام، وذكر فيه سبعة أحاديث.

٢- بابُ الصومِ في السَّفرِ وغيرهِ، وذكر فيه اثني عشر حديثًا.

٣- بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِه، وذكر فيه ثمانية أحاديث.

٤- بابُ ليلةِ القَدرِ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث.

٥- بابُ الاعتكافِ، وذكر فيه أربعة أحاديث.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٥٠)، ومسلم (٨).

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية: (١/ ٢٦- ٢٨)، والمغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٢٣- ٣٢٤)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ٤٥- ٤٦).

**١٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»**(١).

## الشَّرْحُ

هذا أولُ الأحاديثِ، وقد أحسن المصنّف البداءةَ به؛ وذلك لارتباطه بدخول الشهر، وتقدم الصوم قبل تيقن الشهر.

وقد ورد في بعض الطرق سببُ الحديث، وأنه ﷺ لمَّا قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»، قال بعضهم: يا رَسُولَ الله! أَوَ لا نتقدم قبله بيوم أو يومين؟ فغضب وقال: «**لَا تَقَدَّمُوا...**»(٢).

### والكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «لَا تَقَدَّمُوا»**؛ أي: لا تسبقوا، و(لا) ناهية، وأصلها: (لا تتقدموا) بتاءين، فحذفت إحداهما للتخفيف.

**قوله: «رَمَضَانَ»**: قال الزمخشري: «رمضان: مصدرُ رَمِضَ: إذا احترق، فأُضيف إليه الشهر، وجُعل عَلَمًا»(٣)، وجمعُه: رَمَضَانَاتٌ، وَأَرْمِضَةٌ، وَرَمَاضِينُ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٥) كتاب: الصوم، باب: لا يتقدمنَّ رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢) كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، واللفظ له.

(٢) اللمع في أسباب ورود الحديث، للسيوطي: (١/ ٥١- ٥٢)، وكنز العمال (٢٤٣٠٨).

(٣) تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل): (١/ ٢٢٦).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي: (٥/ ١٩٥).

وتكلَّم العلماء في سبب تسميته بهذا، قال ابن مفلح: «قيل: سُمِّي رمضان؛ لحَرِّ جوفِ الصائم فيه، ورَمَضِهِ، والرمضاء: شدةُ الحرِّ، وقيل: لمَّا نقلوا الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقَعَت فيها، فوافق هذا الشهرُ أيامَ شدَّةِ الحر ورَمَضِه.

**وقيل**: لأنَّه يَحرِقُ الذُّنوبَ، وقيل: موضوعٌ لغير معنًى؛ كسائر الشهور»[(١)].

## ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ فيه دليلٌ على تحريم صوم يومٍ أو يومين قبل رمضان،** وهو ما يُسمَّى بيوم الشك.

**وقد ذكر ابن رجب في الحكمة من الكراهة ثلاثة معانٍ:**

**ولكراهة التقدم ثلاثة معانٍ:**

**أحدها**: أنه على وجه الاحتياط لرمضان، فينهى عن التقدُّم قبله؛ لئلَّا يزاد في رمضان ما ليس منه، كما نهي عن صيام يوم العيد لهذا المعنى.

**المعنى الثاني**: الفصل بين صيام الفرض والنفل، فإنَّ جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع؛ ولهذا حرم صيام يوم العيد، ونهى النَّبِيُّ ﷺ أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسَلَامٍ أو كلام[(٢)]، ولما رأى النَّبِيُّ ﷺ رجلًا يصلِّي، وقد أقيمت صلاة الفجر: «... **الصُّبْحَ أَرْبَعًا**»[(٣)].

ومَن علَّل بهذا، فمنهم من كره وصل صوم شعبان برمضان مطلقًا، وروي عن

(١) الفروع، لابن مفلح: (٤/ ٤٠٣).

(٢) دليل الفصل المذكور: ما أخرجه مسلم (٨٨٣) عن معاوية رضي الله عنه قال: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ أَلَّا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ، حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١).

ابن عمر قال: «لو صمتُ الدَّهر كلَّه لأفطرتُ الذي بينهما»[١]، وروي فيه حديث مرفوع لا يصح، والجمهور على جواز صيام ما وافق عادةً -كما سيأتي- لأن الزيادة إنما تخشى إذا لم يُعرف سببُ الصيام.

**المعنى الثالث**: أنه أمر بذلك للتقوِّي على صيام رمضان، فإنَّ مواصلة الصيام قد تُضعِف عن صيام الفرض، فإذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب إلى التقوِّي على صيام رمضان.

قال ابن رجب: «وفي هذا التعليل نظرٌ، فإنه لا يُكره التقدُّمُ بأكثر من ذلك، ولا لمن صام الشهر كله، وهو أبلغ في معنى الضَّعف، لكن الفطر بنية التقوِّي لصيام رمضان حسنٌ لمن أضعفه مواصلة الصيام، كما كان عبد الله بن عمرو بن العاص يسرُد الفطر أحيانًا، ثم يسرد الصوم؛ ليتقوَّى بفطره على صومه»[٢].

ولربما ظَنَّ بعض الجهَّال أنَّ الفطر قبل رمضان يُراد به اغتنام الأكل لتأخذ النفوس حظَّها من الشهوات قبل أن تُمْنَعَ مِن ذلك بالصيام؛ ولهذا يقولون: هي أيام توديع للأكل، وتسمى تنحيسًا -واشتقاقه من الأيام النَّحسات- وهذا كله خطأ وجهلٌ ممن ظنه»[٣].

❏ وقد اختُلِفَ في حكم صوم يوم الشَّكِّ، على وجه الاحتياط لرمضان.

**فأوجبه الحنابلة** -في المشهور من المذهب- احتياطًا لرمضان[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٩١)، والبيهقي (٧٩٥٨) ولفظه: «لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ»، والأثر صحيح. انظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه»، للباكستاني: (٢/ ٦٨٢).

(٢) قال ابن تيمية: «كان عبد الله بن عمرو لما كَبِرَ يقول: يَا لَيْتَنِي قَبِلْت رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رُبَّمَا عَجَزَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ، فَكَانَ يُفْطِرُ أَيَّامًا، ثُمَّ يَسْرُدُ الصِّيَامَ أَيَّامًا بِقَدْرِهَا؛ لِئَلَّا يُفَارِقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَالٍ ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهَا». مجموع الفتاوى: (٢٥/ ٢٧٥).

(٣) لطائف المعارف، لابن رجب: (ص ١٤٤- ١٤٦).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٢/ ٥٥٢).

واستَدَلُّوا بالحديث: «**فَاقْدِرُوا لَهُ**»[١]؛ أي: ضيِّقوا عليه، وبفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصوم في يوم الغَيْمِ[٢].

**وقال الجمهور**: لا يُصام، ولا يعدُّ من رمضان[٣]؛ لهذا الحديث، وللحديث الذي يليه، ولحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ**»[٤]، **وهذا هو الأقرب**.

**وأما فعل ابن عمر، فيجاب عنه بأجوبة:**

١- أنه اجتهاد منه رضي الله عنه، وقد خالفه غيره من الصحابة.

٢- أنه كان يفعل ذلك ويفتي بخلافه، والعبرة بما روى لا بما رأى.

٣- أنه كان يفعل ذلك على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الوجوب.

**ثم اختلف الجمهور في حكم صومه:**

فالحنفية عدُّوه مكروهًا[٥].

والشافعية والمالكية -في الصحيح من مذهبهم: عَدُّوه محرَّمًا[٦]، واختاره ابن تيمية[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) فعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، وَلَا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا». أخرجه أحمد (٤٤٨٨)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٠٩).

(٣) حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٨١)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ٧٣)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٣/ ٤٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي واللفظ له (٢٥٠٩)، والترمذي (٦٨٦) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٢٢).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: (١/ ٣١٧).

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٢٣٨)، والمجموع، للنووي: (٦/ ٣٩٩).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٥/ ١٧٨ - ١٧٩).

واستدلُّوا بهذا الحديث، وبحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «**مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** ﷺ».

**وأما الصومُ قبل أكثر من يومين**: فظاهر الحديث أنه يجوز، وأن المنع هو عن الصوم قبل يومٍ ويومين، وهو قول الجمهور[(١)].

وأما حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا**»[(٢)]. أخرجه أصحاب السنن، فقد قال نُقَّاد الحديث: إنه معلول منكر، أعلَّه ابن مهدي، وأبو زرعة، والأثرم، وقال أحمد: لم يرو العلاء - يعني: ابن عبد الرحمن- حديثًا أنكر منه[(٣)].

وصحَّحه بعض العلماء: كالحاكم، وابن حبان، والطحاوي، وابن حزم[(٤)].

**والصواب: أنه معلولٌ**، وقد قال ابن رجبٍ حين ساق مَنْ صحَّحَه: «وتكلم فيه مَنْ هو أكبر مِنْ هؤلاء وأعلم... ثم ذكر عِلَّته إلى أن قال: فصار الحديث شاذًّا مخالفًا للأحاديث الصحيحة»[(٥)].

**■ ٢/ ظاهرُ الحديثِ أن النَّهي لِمن قصد تقدُّم رمضان، ويُلحَقُ به من ليس له عادةً في صوم هذه الأيام.**

قال الترمذي بعد رواية الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم؛ كرهوا أن

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي: (١/ ٣١٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٢٣٨)، والمجموع، للنووي: (٦/ ٤٠٠)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٥/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٩٧٠٧)، وأبو داود واللفظ له (٢٣٣٧)، والنسائي (٢٩٢٣)، والترمذي (٧٤٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وقال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٢٥).

(٣) نصب الراية، للزيلعي: (٢/ ٤٤١)، وفتح الباري، لابن حجر: (٤/ ١٢٩).

(٤) صحيح ابن حبان (٣٥٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣٣١٩)، والمحلى، لابن حزم: (٤/ ٤٤٧).

(٥) لطائف المعارف، لابن رجب: (ص ١٣٥- ١٣٦).

يتعجَّل الرجلُ بصِيَامٍ قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان»[١]. اهـ.

**والعلة**: أن الشارع قد علَّق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله، فالمتقدم عليه مخالف للنص.

ولأن النهي عن صومه سدٌّ لذريعة التنطُّعِ والغُلُوِّ؛ ولما فيه من إدخال الوسوسة على الناس.

**إلَّا أنه استثني من ذلك**: من كان له صوم يعتاده، كالإثنين، أو الخميس، فله صومه؛ لأنه لم يقصد بذلك تقدم رمضان، فالنهي لمن قصد التقدم لرمضان.

**وعلى هذا فيمكن القول بأن النيَّةَ في صيام من صام آخر شعبان لا تخلو من حالاتٍ ثلاثٍ**:

١ - أن يصوم احتياطًا لرمضان، فهذا مَنهيٌّ عنه على الأرجح كما سبق.

٢ - أن يُصام بنية النَّذرِ، أو قضاءٍ عن رمضان، أو عن كفارةٍ... ونحو ذلك، فجوَّزه الجمهور[٢].

٣ - أن يُصام بنية التطوُّع المُطلَق، فإن كان يوافق صومًا يصومه كالإثنين مثلًا، فالأقرب جوازه، وإن لم يكن، فليس له التَّنَفُّل بهذا اليوم. والله أعلم.

■ **٣/ فيه دليل على إطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان.**

وأما ما ورد في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ**»[٣]؛ فهو حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح.

---

(١) سنن الترمذي: (٢/ ٦١).

(٢) المجموع، للنووي: (٣/ ٣٩٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٧/ ٥٣٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٧٩٠٤) وضعفه، وضعفه ابن حجر في الفتح: (٤/ ١١٣)، وقال الألباني: حديث باطل، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٧٦٨).

١٩١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[1].

الشَّرْح

## الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «فَصُومُوا»**؛ أي: بَيِّتوا الصيام؛ لأنَّ الليل ليس مَحِلًّا للصوم.

**قوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ»** - بضم الغين المعجمة وتشديد الميم، أي: حال بينكم وبين رؤيته غيمٌ أو نحوه.

**قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» قيل: فيها معنيان:**

١ - مِن التقدير؛ أي: أبْلِغوه قدرَهُ، وهو تمام ثلاثين يومًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ٢٣﴾ [المرسلات: ٢٣].

٢ - مِن القَدْر؛ وهو التضييق: أي: ضيّقوا عليه، ومنه قوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ...﴾ [الطلاق: ٧].

### ثانيًا: مسائل الحديث:

**■ ١/ فيه أنَّ طريق إثبات دخول رمضان، والشروع في الصيام، أحدُ أمرين:**

**١ - رؤية الهلال:** والرؤية المعتبرة: هي رؤيته في الليل، بعد غروب الشمس،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠١) كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟، و(١٨٠٧ - ١٨٠٩) باب: قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، ومسلم (١٠٨٠/ ٣ - ٩) كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال.

كما ورد عن الصحابة ﷺ، قال عمر رضي الله عنه: «**إذا رأيتموه في النهار، فلا تصوموا، حتى تروه في العشيَّةِ**»[(١)].

٢) إتمام عدة شعبان ثلاثين يومًا؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**»[(٢)]، وفي رواية: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[(٣)].

**وإكمالُ شعبانَ لا يخلو من أمرين:**

١- أن تكون ليلة الثلاثين صحوًا: فنكمِلُ شعبان ثلاثين يومًا؛ للحديث المتقدم.

٢- أن يحول دون رؤية هلال ليلة الثلاثين من شعبان غيمٌ أو غبارٌ... أو نحو ذلك، فهذا قد اختلف فيه العلماء، وسبق ذكر خلافهم قريبًا، وأنَّ الأقرب أنه لا يُصَامُ[(٤)].

■ **٢/ استدلَّ به الجمهور -وهم الحنابلة والمالكية والحنفية- على أن الرؤية لا تختص ببلدٍ أو بحاكم**؛ بل متى رُئي الهلالُ في مكانٍ وجب على جميع الناس الصيام[(٥)].

**واستدلوا**: بهذا الحديث: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[(٦)]، وهذا خطابٌ

(١) أخرجه الدارقطني (٢١٩٩)، والبيهقي (٧٩٨٢) ولفظه: عن عمر رضي الله عنه قال: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا، فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً». قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٠٣): «إِسْنَاده صَحِيح».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٠/ ٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٨١)، وبداية المجتهد: (٢/ ٧٣)، والحاوي الكبير، للماوردي: (٣/ ٤٠٩).

(٥) الاختيار لتعليل المختار: (١/ ١٢٩)، وبداية المجتهد: (٢/ ٥٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٧/ ٣٣٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

لجميع الأمة، وقد وقعت الرؤية.

**القول الثاني**: أن المعتبر في ذلك هو اختلاف المطالع واتفاقها؛ فمتى رُئي في بلدٍ، فإنه يجب عليهم الصوم، وعلى من يوافقهم في المطلع ومنزلة الهلال، وهذا مذهب الشافعية[(١)]، واختيار ابن تيمية[(٢)].

**القول الثالث**: أن كلَّ أهل بلدٍ لهم رؤيتُهم، ولا عبرة برؤية غيرهم[(٣)].

**واستدلوا**: بحديث كُرَيبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضيتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: «لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[(٤)].

**والشاهد فيه**: أنَّ ابن عبَّاسٍ لم يعتبر برؤية معاوية رضي الله عنه مع أنه الخليفة.

وعملُ الناسِ اليومَ غالبًا أن لكل بلدٍ رؤية.

**ولعل الأقرب أن يقال**: بأنه إن تيسَّر للبلد تراءٍ فإنهم يتراؤون، فهذا أضبط للناس، وأحرى في قطع النزاع.

فإن تعذَّر ذلك فالقول الأول قويٌّ، فتكون رؤية الهلال في بلدٍ رؤيةً لجميعهم، فلبقية البلدان العمل بذلك. والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٢/ ١٤٤).
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٥/ ١٠٣).
(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ٥٠).
(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٧).

**١٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»(١).**

## الشَّرْحُ

### الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «السَّحُور»** يُقال: السَّحُور والسُّحُور، فبالفتح: ما يُتسحَّر به، وبالضم: نفس الفعل.

**ولا يُسمَّى الأكلُ سحورًا شرعيًّا إلَّا إذا توافر فيه أمران:**

١ - نيَّةُ الصَّوم بعده.

٢ - أكله في وَقتِ السَّحر؛ ولذا أضيف إليه، فإن أُكِلَ قبل ذلك، فهو عَشَاءٌ، لا سَحور.

**قوله: «بَرَكَةً»**: الأصل في البركة: النَّماء والزيادة، وهذه البركة قد تكون بركة حسيَّةً، وقد تكون معنويَّةً.

### ثانيًا: مسألة الحديث:

**مشروعية السَّحُور، واستحبابه،** يؤخذ هذا من ترغيب النَّبِيِّ ﷺ فيه، وعَدِّه طعامًا مباركًا.

**وذكر بعض العلماء للسَّحورِ عِدَّةَ بركاتٍ:**

١ - امتثال أمر النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٣) كتاب: الصوم، باب: بركة السحور، ومسلم (١٠٩٥) كتاب: الصيام، باب: فضائل السحور وتأكيد استحبابه.

٢ - التقوِّي به على العبادة.

٣ - مخالفة أهل الكتاب: فالسَّحور مما اختصت به هذه الأمة؛ لحديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه مرفوعًا: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**»(١).

٤ - زيادة النَّشاط لا سيما في أيَّام الصيف.

٥ - المحافظة على صلاة الفجر مع الجماعة.

٦ - إدراك فضيلة آخر الليل؛ للذكر، والدعاء.

إذا تقرَّر هذا فاعلم أنَّ السَّحور يصدُق على أيِّ طعامٍ من مأكولٍ ومشروبٍ ولو قلَّ.

وقد ورد في حديث أبي سعيدٍ الخدريّ مرفوعًا: «**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**»(٢).



(١) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (١١٠٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٨٣).

١٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[(١)].

الشَّرْحُ

## الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ»؛ أي: الأذان الثاني، الذي يرفعه ابن أمِّ مكتوم؛ لأن بلالًا كان يؤذن قبل الفجر، وابن أم مكتوم يؤذن إذا طلع.

**قوله:** «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» قال العلماء: أي: متوسطة، لا طويلة ولا قصيرة، لا سريعة ولا بطيئة.

قال ابن حجر: «وهي قدرُ ثُلُثِ خُمُسِ ساعة»[(٢)]، أي: أربع دقائق، وقال ابن عثيمين: «لكني قرأتها، فبلغت نحو ست دقائق»[(٣)].

### ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **دلَّ الحديث على استحبابِ تأخير السُّحور إلى قبيل طلوع الفجر**، وهذا ظاهرٌ من فعله ﷺ، ومن المعلوم أنَّ السُّنَّةَ تعجيل الفطور وتأخير السحور.

**فإن قيل**: فكيف يُجاب عن حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، الذي يرويه عَاصِمٌ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠) بَاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، و(١٨٢١) كتاب: الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، واللفظ له، ومسلم (١٠٩٧) كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه.

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ١٣٨).

(٣) تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، لابن عثيمين: (ص ٤١٩).

عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»؟[١].

▪ **فالجواب**: الحديث أخرجه النسائي، وابن ماجه، وأحمد، من طريق عاصم ابن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن حذيفة.

ورجالُه ثِقاتٌ، إلَّا عاصمًا، حَسَن الحديث، **وقد أجيب عن الحديث بأجوبة**:

١ - **أن الحديث معلول سندًا ومتنًا**، فالصوابُ في الحديث أنه موقوف على حذيفة، وبلفظ مختلف، وذلك أن عاصمًا تفرَّدَ برفعه، قال النَّسائي: «لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم»[٢].

وقد رواه الثِّقَات عن زرٍّ -ومنهم عدي بن ثابت- فجعلوه من فعل حذيفة، لا مرفوعًا إلى النَّبيّ ﷺ.

**وأما من حيث المتن**: فإن عديَّ بن ثابت رواه بلفظ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ»[٣]. وهذا أصَحُّ.

قال الجورقاني -عن حديث عاصم: «هذا حديثٌ منكَرٌ، وقول عاصم: هو النهار إلَّا أنَّ الشمس لم تطلع، خطأ منه، وهو وَهْمٌ فاحشٌ؛ لأنَّ عدي بن ثابت رواه عن زرٍّ بخلاف ذلك، وعدي أحفظ وأثبت من عاصم»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٤٠٠)، والنسائي (٢١٥٢)، وابن ماجه (١٦٩٥)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي: «حسن الإسناد، ويمكن إعلاله».

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: (٣/ ٣١).

(٣) أخرجه النسائي (٢١٥٣)، وأخرجه الجورقاني (٤٩٧)، وقال: «هذا حديثٌ حسن»، وصحح الألباني إسناده في صحيح وضعيف سنن النسائي.

(٤) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للجورقاني: (٢/ ١٣٣).

**قلتُ**: ويشهد لرواية عديٍّ روايةُ صِلَةَ بْنِ زُفر عن حذيفة عند النسائي[(١)]؛ حيث جعله موقوفًا، ومتنه قريبٌ منه كذلك.

٢ - **ولو فُرض صِحَّةُ رفعه، فيُقال**: معناه أنه قارب النهار، قال ابن رجب: «ومن المتأخرين مَن حمل حديث حذيفة على أنه يجوز الأكل في نهار الصيام حتى يتحقق طلوع الفجر، ولا يكتفي بغلبة الظن بطلوعه، وقد نصَّ على ذلك أحمد وغيره؛ فإنَّ تحريم الأكل معلق بتبين الفجر، ونقل حنبل عن أحمد قال: إذا نوَّر الفجر وتبيَّن طلوعه حلَّت الصلاة، وحرم الطعام والشراب على الصائم»[(٢)].

■ **٢/ في الحديث دليلٌ على تغليس النَّبيّ ﷺ بصلاة الفجر**؛ فإنه تسَحَّر ثم قام إلى الصلاة، ولم يكن بينهما إلَّا قدر خمسين آية، قاله ابن رجب[(٣)]، وقد بوَّب البخاري على الحديث: (بَابُ وَقْتِ الفَجْرِ)[(٤)]، وفي بعض طرق الحديث: «أنه لم يكن بين سُحوره ﷺ وصلاة الفجر سوى ركعتي الفجر، والخروج إلى المسجد»[(٥)].

❊ ❊ ❊

(١) فعَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا». أخرجه النسائي (٢١٥٤)، وصحح الألباني إسناده.

(٢) فتح الباري، لابن رجب: (٤/ ٤٢٥).

(٣) فتح الباري، لابن رجب: (٤/ ٤٢٣).

(٤) صحيح البخاري: (١/ ١١٩).

(٥) فتح الباري، لابن رجب: (٤/ ٤٢٤).

١٩٤- ١٩٥- عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[(١)].

الشَّرْح

## الكلام على الحديث من وجهين:

### ❐ أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «كَانَ»: قد تأتي وتدلُّ على الاستمرار -وهو الغالب إذا كان خبرها فعلًا مضارعًا- وقد تدلُّ على الوقوع دون الاستمرار، والمراد هنا الثاني.

**قوله:** «وَهُوَ جُنُبٌ»، أي: ذو جنابة، **والجنابة شرعًا**: كلُّ ما أوجب الغسل من جماع أو إنزالٍ.

**قوله:** «مِنْ أَهْلِهِ»: «مِنْ» للسَّبَبِيَّة؛ أي: بسبب جماع أهله.

### ❐ ثانيًا: مسألة الحديث:

**دلَّ الحديث على صحَّة صوم من أصبح جُنبًا**، والجمهور على أن صومه صحيح لهذا الحديث، وقد نُقِل إجماعًا[(٢)].

وذهب أبو هريرة وبعض التابعين إلى أنَّ مَنْ أصبح جنبًا، فإنه يقضي ذلك اليوم، حكاه الترمذي في «سننه»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥) كتاب: الصوم، باب: الصائم يُصبح جنبًا، واللفظ له، و(١٨٣٠) باب: اغتسال الصائم، ومسلم (١١٠٩/ ٧٥، ٧٨) كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: (٧/ ٢٢٢)، وفتح الباري، لابن حجر: (٤/ ١٤٧).

(٣) سنن الترمذي: (٢/ ١٤١).

وقد أخرج النسائي في «الكبرى» بسنده: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَا يَصُمْ، فَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَيُحَدِّثُ حَدِيثًا قَدْ فَظِعْنَا بِهِ، فَاذْهَبْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَلْهَا عَنْ ذَلِك، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنِّي، فَيَصُومُ وَيَأْمُرُنِي بِالصِّيَامِ»[١].

وورد عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ، وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**...» الحديث[٢].

**تتمة**: قال القرطبيُّ معلِّقًا على الحديث: «في هذا فائدتان:

**إحداهما**: أنَّه كان يُجامِعُ في رمضان، ويؤخِّر الغُسلَ إلى بعد طلوع الفجر؛ بيانًا للجواز.

**الثانية**: أنَّ ذلك كان من جِمَاعٍ لا من احتلام؛ لأنَّه كان لا يحتلم؛ إذ الاحتلام من الشَّيطان، وهو معصوم منه»[٣].



(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٩٦)، وأصله في صحيح البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).
(٢) أخرجه مسلم (١١١٠).
(٣) المفهم، للقرطبي: (٣/ ١٦٧)، وفتح الباري، لابن حجر: (٤/ ١٤٤).

١٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١).

## الشَّرْح

### ❐ مسألة الحديث:

**أنَّ من نَسِيَ في حال كونه صائمًا**، فوقع منه أكلٌ أو شربٌ، فإنه يتمُّ صومه، ولا يبطل صيامه بذلك، **ويُؤخذ هذا من الحديث من أمرين**:

**١- قوله: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»**، وظاهره: أنَّ المراد به إتمام الصيام الشرعيِّ؛ لأنه سمَّاه صومًا، ولا يُسَمَّى صومًا إلَّا إذا بَقِي حكمه.

**٢- قوله: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**، فنسب الإطعام إلى الله، وهذا يدلُّ على أنه لا مؤاخذة عليه فيه؛ إذ عمل النَّاسِي لا يُنسب إليه شرعًا.

وهذا من توسعة الله على الناس، وهو داخلٌ في عمومِ: «**عُفِي لأمتي الخَطَأَ والنِّسيان**»(٢) وموافقٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] والنسيان ليس من كسب القلب.

والقول بأن صوم النَّاسِي صحيحٌ؛ هو مذهب جمهور العلماء، ونسبه ابن العربي لجميع فقهاء الأمصار، وأفتى به جماعة من الصحابة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣١) كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، و(٦٢٩٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ومسلم (١١٥٥) كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

(٢) لفظ الحديث عن ابْنِ عَبَّاس مرفوعًا: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (٣٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٧٢١٩)، وحسنه النووي في الأربعين النووية (٣٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٨٢).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ٩٠)، والمجموع، للنووي: (٦/ ٣٢٤)، والمغني، =

**القول الثاني**: أن مَنْ أكلَ في رمضان ناسيًا، فعليه القضاء، وهو مذهبُ المالكية[١].

**واستَدَلُّوا**: بأنَّ الإمساك عن المفطرات ركنٌ الصوم، فمن أكل فحكمه حكم من نَسِي ركنًا من الصلاة؛ تجب عليه الإعادة، وإن كان ناسيًا.

**وقالوا**: الإمساكُ عن الأكلِ من المأمورات، والقاعدةُ أنَّ النِّسيان لا يؤثِّرُ في المأمورات.

**وتأوَّلَ المالكيةُ حديث الباب، وقوله: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» بعدة تأويلات منها:**

١ - أن المراد؛ فليتم إمساكه من المفطرات.

٢ - حَملَ بعضُهم الحديثَ على صومِ التطوع[٢].

**والأقربُ** مذهب الجمهور؛ لصراحة ما استدلُّوا به.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الحديث ورد عند الحاكم بلفظ: «... **فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**»[٣]، وهذا صريح في صحة صومه وعدم قضائه له.

**وأما القياس على الصَّلاة**: فإنه في مقابلة النَّصِّ، فيكون فاسدًا لاعتباره.

**إذا تقرَّرَ هذا**، فاعلم أنَّ الحديث عامٌّ في جميع المفطرات، وإنما ذُكِر الأكل والشرب في الحديث؛ لأن النسيان فيهما أكثر.

**ومن المفطرات**: الجماع، فإنَّ جماع النَّاسِي لا يبطل صومُه، **لأمرين**:

١- عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «**قَالَ**

---

= لابن قدامة: (٤/ ٣٦٧)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٥/ ٢٦٠).

(١) إرشادُ السَّالِك إلى أشرَفِ المَسالِك في فقه الإمامِ مَالِك، لابن عسكر: (١/ ٣٩).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي: (١/ ٥٢٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٢١)، والحاكم في المستدرك (١٥٦٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ»، وحسنه الألباني في الإرواء: (٤/ ٨٧).

**اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ**»[١].

٢- حديث الباب، ولفظُه عند الحاكم: «**مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضانَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**»[٢] صححه ابن حجر، وهذا يفيد عموم الحكم في المُفَطِّرات.

وهذا ما فهمه جماعة من السلف، فعند عبد الرزاق عن مجاهدٍ قال: «لَوْ وَطِئَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ»[٣].

وعن الثَّوريِّ عن رجلٍ عن الحَسَنِ قال: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا»[٤].

والقول بأنه لا يُبطِلُ هو مذهب الشَّافعية والحنفية[٥].

وقال مالك: عليه القضاء دون الكفارة[٦].

وقال أحمد وأهل الظاهر: عليه القضاء، والكَفَّارة[٧].

**والأقرب: القول الأول**، واختاره العثيمين[٨].

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).
(٢) سبق تخريجه قريبًا.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٣٧٥).
(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ١٥٦).
(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ٩٠)، والمجموع، للنووي: (٦/ ٣٢٤).
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: (٢/ ٦٥).
(٧) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٧٤)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: (٢/ ٦٥).
(٨) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٦/ ٣٨٧).

١٩٧- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ: الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(١).

## الشَّرْحُ

هذا الحديث جليلٌ كثيرُ الفوائد، قال ابن حجر: «قد اعتنى به بعضُ المتأخرين ممن أدركه شيوخُنا بهذا الحديث، فتكلَّم عليه في مجلَّدين، جَمَعَ فيهما ألفَ فائدةٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه ليُكَفِّر، واللفظ له، و(١٨٣٥) باب: المُجامع في رمضان، هل يُطعم أهله إذا كانوا محاويج؟ و(٢٤٦٠) كتاب: الهبة، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، و(٥٠٥٣) كتاب: النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله، و(٥٧٣٧) كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، و(٥٨١٢) باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، و(٦٣٣١) كتاب: كفارات الأيمان، باب: متى تجب الكفارة على الغني والفقير، و(٦٣٣٢) باب: من أعان المعسر في الكفارة، و(٦٣٣٣) باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين، قريبًا كان أو بعيدًا، و(٦٤٣٥) كتاب: المحاربين، باب: من أصاب ذنبًا دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيًا، ومسلم (١١١١/ ٨١ - ٨٤) كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

وفائدةً»[١].

## والكلام على الحديث من وجهين:

### ❐ أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «**هَلَكْتُ**» الهلاك في الأصلِ: الموتُ، والمعنى: وقعتُ في الإثم الذي يهلكني، وهو هلاك معنويٌّ ديني لا حسيّ.

**قوله:** «**بِعَرَقٍ**»، قال المصنف: العَرَقُ: المِكتل، وهذا تفسيرٌ من بعض الرُّواة، وقال ابن الأثير: «هو زَبِيلٌ منسوج من نسائج الخُوص، وكلُّ شيءٍ مَضْفُور، فهو عَرَقٌ وعَرَقةٌ، بفتح الراء فيهما»[٢].

**قوله:** «**فِيهِ تَمْرٌ**» لم يبين مقداره في شيءٍ من طرق «الصحيحين»، لكن ورد في طرق أخرى أنه نحو خمسة عشر صاعًا[٣].

**قوله:** «**لَابَتَيْهَا**»، أي: لابتي المدينة، تثنية لَابة، وهما حرَّتاها الشرقية والغربية، قال الأصمعيُّ: «اللَّابة: هِيَ الأَرْضُ الَّتي قد أَلبَستها حجارةٌ سُود، وجَمعها: لابات، ما بين الثلاث إلى العشرة، فإذا كثُرت فهي اللَّاب، واللُّوب»[٤].

### ❐ ثانيًا: مسألة الحديث:

**دلَّ الحديث على حُرمَةِ جماع الصائم في نهار رمضان؛** وهو من أعظم الذُّنوب التي يقترُفها الصائم، **ومن وقع فيه في نهار رمضان ترتَّب عليه أربعة أمور:**

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ١٧٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/ ٢١٩).

(٣) كما روى ذلك أحمد في مسنده (٦٩٤٤) وفيه: «فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٣٩٣)، وابن حبان (٣٥٢٦). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٧٣).

(٤) تهذيب اللغة، للأزهري: (١٥/ ٢٧٥).

١) الإثم.

٢) لزوم إمساك ذلك اليوم الذي هتكه بالجماع.

٣) فساد صوم ذلك اليوم، وعليه قضاؤه.

٤) الكفارة المُغلَّظة المذكورة في الحديث، **وفي الكفارة أمور:**

■ ١- **ظاهر الحديث يدلُّ على وجوب الكفارة أَنْزَلَ أو لم يُنزِل**، وسواء كان الجماع ممن يُباح له؛ كالزوجة، أو ممَّن لا يباح؛ كالأجنبية.

■ ٢- **هذه الكفارة تجب على التَّرتيب** عند جماهير العلماء؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يَنقل الرجلَ عن الخصلة الأولى إلى التي بعدها إلَّا حين قال: إنه لا يستطيع، أو لا يجد[(١)].

**القول الثاني**: أنَّ الكفارة على التخيير، وهو مذهب بعض الفقهاء، ورواية عن الإمام أحمد[(٢)]، ومالك[(٣)].

**واستدلُّوا**: بروايةٍ لهذا الحديث عند مُسلِم بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[(٤)] و(أو) تأتي في اللغة للتخيير.

**والصواب القول الأول**، وأن الترتيب واجب.

وأما ما استدلُّوا به من الرواية الثانية، فيُجابُ عنها بأنَّ الحديث وَرَدَ في أكثر طرقه بذكر الجِمَاع، وبذكر الكفَّارة على الترتيب، والحديث بلفظَيْهِ مردُّه إلى قصةٍ

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي: (٣/ ٤٣٢)، والمغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٨٠)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (٣/ ٣٥).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٨٠).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (١١١١/ ٨٤).

واحدةٍ، فكان لا بد من الترجيح بين ألفاظه.

**وإذا تقرَّر هذا، فالرواية الأولى أثبتُ وأصوبُ، لأمورٍ ثلاثة:**

١) أن الحديث بالترتيب وذكر الجماع، أخرجه البخاري ومسلمٌ، بينما اللفظ الآخر - الذي أُبهِمَ فيه سببُ الفطر - انفرد به مسلمٌ، كما سبق.

٢) أن الحديث ذكره أكثر الرواة -وهم تسعة عشر راويًا- على أن سبَبَ الفطر فيه هو الجماع، وقد ذكر النُّقَّادُ -ومنهم البخاري والدارقطني- أن مردَّ لفظيه إلى حديثٍ واحدٍ؛ ولذا أعلُّوا اللَّفظ الآخر، الذي أُبهِم فيه سببُ الفطر.

٣) أنَّ اللفظ الثاني إنما ورد مختصرًا، والاختصارُ في مثل هذا واردٌ، وحينها يكون المبيِّنُ له هي بقية ألفاظ الحديث الأخرى، أشار إلى هذا الشافعي، حيث قال: وكان فطرُه بجماع(١)، وكذا الدارمي(٢)، وابن حبان(٣)(٤).

**٣- أول خصال الكفارة:** عتق رقبة، فإذا لم يجد الرقبة، ولا ثمن الرقبة، **فإنه يصوم شهرين**، ويشترط في هذين الشهرين أن يكونا مُتَتَابِعَينِ.

فإن شَرَعَ في الصوم، ثم وجد الرقبة، فإنه لا يجب عليه أن ينتقل إليها، نصَّ عليه أحمد والشافعي(٥).

فإن أفطر لغير عذرٍ لزمه الاستئنافُ من جديد، وإن كان لعذرٍ؛ كمرضٍ أو سفرٍ

---

(١) مسند الشافعي، ترتيب السندي (٦٩٥).

(٢) سنن الدارمي (١٧٥٩).

(٣) حيث ذكر ابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٩٣) ترجمة بعنوان: «ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ، لَا أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثلاثة».

(٤) انظر للكلام على الحديث بألفاظه بتوسع كتابي: (الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددها: ص ٥٧٩).

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي: (٣/ ٤٣٣)، والمغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٨١- ٣٨٢).

أكمل صيامه، ولم ينقطع تتابعه.

■ ٤- **إذا لم يستطع الصيام؛ فإنه يُطعِم ستينَ مسكينًا**، وليس له الانتقال إلى الإطعام إلَّا عند التعذر.

**فإن قيل: كيف لم يستطع هذا الأعرابي الصيام، وقد صَامَ رمضان؟**

**فالجواب**: قد ورد في رواية ابن إسحاق لهذا الحديث أنه قال: «وَهَلْ لَقِيتُ ما لَقِيتُ إلَّا مِنَ الصَّومِ»[(١)]؛ فدل على أن الرجل لا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين وإلَّا يقع منه جماع.

❏ واختلف أهل العلم في قَدْرِ ما يُطعِمُ كلَّ مسكين، **والأقرب**: أنَّ لكل مسكينٍ نصف صاع[(٢)].

❏ وله في الإطعام أن يصنع طعامًا يكفي لثلاثين شخصًا من المساكين ويدعوهم ليأكلوا في منزله، أو أن يدفع لهم من الطعام ما يكفي ستين مسكينًا.

■ ٥- **إذا لم يستطع جميع أنواع الكفارة فهل تسقط عنه؟**

جمهور العلماء - وهو المشهور من المذهب: أنها تسقط[(٣)].

**والدليل**: قوله ﷺ في هذا الحديث: «**خُذْ هَذَا، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» وإطعامهم له ليس على سبيل الكفارة، وإنما لحاجته وأهله إليه، فهو صدقة، ولم يأمره بالإطعام عند القدرة، قال ابن هبيرة: «أجمعوا على أنه إذا عجز عن كفَّارة الوَطءِ، حين الوجوب، سقطت، إلَّا الشافعي، في أحد قوليه»[(٤)].

(١) مسند البزار - البحر الزخار (٨٠٧٣).
(٢) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٨٢).
(٣) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٨٥)، والإنصاف، للمرداوي: (٣/ ٣٢٣).
(٤) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: (١/ ٢٤٣).

■ ٦- هذه الكفارة لا تجب إلَّا بشروط:

١) أن يكون الفطر بالجماع.

٢) أن يكون هذا الجماع في نهار رمضان

٣) وممن وجب عليه صيامه، فخرج المسافر.

فإن تخلَّف أحد هذه الشروط لم تجب.

فمن جامع وهو مسافر لم يجب عليه كفارة؛ لأن له الفطر.

ومن جامع في غير نهار رمضان، فلا كفَّارة عليه؛ لأنَّ الكفارة لأجل هتك حرمة رمضان.

ومن أفطر بغير جماع، فليس عليه كفارة، وهو مذهب أكثر العلماء.

**وقال المالكية**: من أفطر بأيِّ مفطر من المفطرات، فعليه القضاء والكفارة[(١)]، ونقله الترمذيُّ عن سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق[(٢)].

**ودليلهم** الحديث بروايته السابقة: «أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ...»، فأبْهَمَ سبب الفطر، فدخل فيه كل مفطر.

**والصواب**: الأول، وأما الحديث فسبق الكلام عليه، وأنَّ فِطر الرجل كان بجماع.

■ ٧- لم يبيَّن في هذا الحديث هل على المرأة كفارة؟

**ويُقال: إن كانت المرأة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه، فإنه لا يجب عليها كفارة، وإن كانت مطاوعة -أي: مكَّنته وهي طائعةٌ مختارةٌ- ففيه خلاف:**

**فالجمهور**: على أنه يجب عليها الكفارة؛ لهذا الحديث، ولأن الأصل تساوي

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (١/ ٣٤١).

(٢) سنن الترمذي: (١/ ٢/ ٩٥).

الرجال والنساء في الأحكام[١].

**القول الثاني**: أن المرأة ليس عليها كفارة؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يأمر المرأة أن تكفِّر، ولم يُرشِد السائل لذلك، وهو قول الشافعي[٢].

**والأقربُ القول الأول**، وأما ما احتج به أصحاب القول الثاني، **فيجاب عنه بجوابين**:

١) أن النَّبِيّ ﷺ إنما سأل الرجل دون المرأة، فأخبره، وسَكَتَ عن المرأة.

٢) أن الظاهر في قصة الحديث -كما في بعض ألفاظه- أنها مُكرَهةٌ، ويدل له ما رواه الدارقطني وغيره بسندٍ رجاله ثقات أنه قال: «يا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ»[٣]، فقوله: «وَأَهْلَكْتُ»؛ دليلٌ أنها مكرهة.

**ويدلُّ له أيضًا**: قول الرجل في بعض ألفاظ الحديث: «وهل لَقِيتُ ما لَقِيتُ إلَّا من الصِّيامِ»[٤]، وهذا يدلُّ على أنه لا يصبر عن الجماع.

❊ ❊ ❊

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ٩٨)، وبداية المجتهد: (٢/ ٦٦)، والمغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٧٥).

(٢) المجموع، للنووي: (٦/ ٣٣١)، وشرح السنة، للبغوي: (٦/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٩٨)، وقال: «تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو ثَوْرٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِقَوْلِهِ: (وَأَهْلَكْتُ) وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»، ورواه أيضًا البيهقيُّ في السنن الكبرى (٨٠٦٣) وبيَّن ضعف زيادة لفْظَة: «وَأَهْلَكْتُ»، وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٧٠): «وَهِيَ زِيَادَةٌ فِيهَا مَقَالٌ».

(٤) مسند البزار - البحر الزخار (٨٠٧٣).

# بابُ الصومِ في السَّفرِ وغيرِه

عقد المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الباب، وأورد فيه أحد عشر حديثًا في أحكام الصوم، في السفر، وفي غيره من الأحكام.

**١٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»(١).**

## الشَّرْح

### الكلام على الحديث من وجهين:

### أولًا: السائل في الحديث:

هو: أبو صالح، حمزةُ بن عمرو الأَسْلَمِي، مات في ولاية يزيدَ بنِ معاوية سنة إحدى وستين، وهو ابن إحدى وسبعين سنةً(٢).

وهذا الحديث جعله بعضهم من مسند حمزة، قال ابن حجر: «والمحفوظ أنَّه من مُسنَدِ عائشةَ، ولكن روي الحديث من غير طريق عائشة، فقد أخرجه مسلم من طريق عروة بن الزبير، عن أبي مُراوِحَ الغفاري، عن حمزة، فيكون حديثًا آخر»(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١) كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، واللفظ له، ومسلم (١١٢١/ ١٠٣ - ١٠٦) كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٢) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٤/ ٣١٥)، والاستيعاب، لابن عبد البر: (١/ ٣٧٥)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (٢/ ١٢٣).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ١٧٩- ١٨٠).

## ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ **١/ جوازُ الصومِ في السفر، لمن أدركه رمضان وهو في سفر**، يؤخذ هذا من قوله: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»، وسيأتي أحاديث أخرى تدل على هذه المسألة.

**ولم يُبيَّن في الحديث ما المراد بالصوم، هل هو الفرض أم التطوع؟**

فاللفظ المذكور أطلق؛ ولذا قال ابن دقيق العيد: «ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان، وربما استَدلَّ به من يُجِيز صوم رمضان في السفر، فمنعوا الدلالة من حيث ما ذكرناه، من عدم الدلالة على كونه صوم رمضان»[١].

ولكن هذا فيه نظر؛ بل الذي يظهر أنَّ المراد في حديث حمزة صومُ الفرض، لما ورد في «صحيح مسلم» عن حمزة: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[٢] والرخصة لا تكون في التطوع.

وقد جاء هذا مصرَّحًا به في «سنن أبي داود»، فقد أخرجه من طريق حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي، يذكر أن أباه، أخبره، عن جده قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ، وَأُكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، وَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ، فَيَكُونُ دَيْنًا، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي، أَوْ أُفْطِرُ؟ قَالَ: «**أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ!**»[٣].

وأما ما ورد في رواية عائشة: «وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ»[٤]، فهذا قد يُرادُ به وَصفُ

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٢٠).
(٢) أخرجه مسلم (١١٢١/ ١٠٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود: (٢/ ٢٧٦).
(٤) أخرجه الترمذي (٧١١) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني.

حاله، بغض النظر عن سؤاله. والله أعلم.

■ ٢/ **أن المستفتي ينبغي أن يوضح حاله للمفتي**؛ ليعرف ما يناسبه في الفتوى.

■ ٣/ **فيه دليلٌ على السؤال عن العلم في كل ما يعرض للإنسان من جوازه وأفضليَّته.**

■ ٤/ **ورد الحديثُ في «الصحيحين» بلفظ: «إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ»**[(١)] قال ابن حجر: «استُدِلَّ به على أن لا كراهية في صيام الدَّهر، ولا دلالة فيه؛ لأنَّ التَّتابُعَ يصدُقُ بدونِ صوم الدَّهر، فإن ثبت النَّهي عن صوم الدَّهر لَم يعارضه هذا الإذن بالسَّرد؛ بل الجمع بينهما واضحٌ»[(٢)].

**١٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[(٣)].**



**الشَّرح**

**قوله: «لَمْ يَعِبْ»**، يعني: لم يُنْكِر ولم يعنِّف، وهذا يظهر منه أنه في رمضان؛ لأنه لا يُعاب على ترك الصوم في غيره.

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١/ ١٠٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٥) كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، واللفظ له، ومسلم (١١١٨/ ٩٨ - ٩٩) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

**٢٠٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»**(١).

## الشَّرْحُ

هذان الحديثان يصف فيهما الصحابة هَدي النَّبِيِّ ﷺ وهديهم في مع الصوم في السفر، **ومسألتهما واحدة، وهي: جوازُ الصيام في السَّفر، وأن المسافر مخيَّرٌ بين الصوم والفطر**، فإنَّ أنسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخبر أنه لم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، مما يدلُّ على جواز الأمرين.

وأما أَبو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأخبر أنَّ الصحابة أفطروا كلُّهم، ولم يبق صائمًا إلَّا رَسُولُ الله ﷺ، وعبدُ الله بنُ رواحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ممَّا يدلُّ على جواز الأمرين.

وهذا الأمر قد أجمع عليه العلماء، ودلَّ له قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأما الأحاديث التي دلَّت عليه، فكثيرة.

وهذا الأمر هو من توسيع الله على الناس، ويتجلَّى فيه يُسْرُ الشريعة.

وقد خالف في هذه المسألةِ ابنُ حزمٍ، فقرَّر أنَّ من سافر، فالفطر من صوم رمضان فرضٌ عليه، ويَبطل صومُه بخروجه وقطعه المسافة التي يجوز للمسافر الترخص فيها -وهي عنده ميلٌ واحد، ويتعيَّن عليه صومُ يومٍ آخر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ويقول:

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣) كتاب: الصوم، باب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، ومسلم (١١٢٢/ ١٠٨ - ١٠٩) كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

له أن يصوم فيه تطوعًا، أما أن يصوم رمضان في السَّفر، فلا يصح[(١)].

وأجاب عن هذه الأحاديث إما بأنَّها في التطوع لا في رمضان، أو أنها منسوخة بنهي النَّبِيِّ ﷺ عن الصوم في قوله: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[(٢)]، وقوله: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[(٣)]، وسيأتي.

**والصواب**: ما عليه الأكثر، والأدلة على جواز الفطر أكثر من أن تحصر.

**فإن قيل: فأيهما أفضل في حقِّ المسافر، الفطرُ أم الصوم؟**

■ **المسافر بالنسبة للصوم له حالات:**

١) **أن يشقَّ عليه الصوم مشقةً كبيرةً غير محتملة**: فيحرم الصوم؛ لحديث جابر -الآتي- أن النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلًا قد ظُلل عليه في السفر، وقالوا: صائم، فقال: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**». متفق عليه.

٢) **أن يشق عليه مشقةً محتمَلَةً**: فالأفضل له الفطر.

٣) **أن يتساوى الأمران؛ الصوم والفطر، ومثله لو كان الصوم في السفر أيسرُ له من كونه في الحضر، فأيهما أفضل؟**

**القول الأول**: أن الأفضل له الفطر عملًا بالرُّخصة من الله، وهو مفردات مذهب الحنابلة[(٤)]، واختاره: ابن تيمية، وابن باز[(٥)].

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم: (٤/ ٣٨٤).
(٢) أخرجه مسلم (١١١٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).
(٤) الإنصاف، للمرداوي: (٧/ ٣٧٤).
(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٥/ ٢١٣- ٢١٤)، كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية: (١/ ٢١٤- ٢٠١٩)، ومجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: (١٥/ ٢٣٤- ٢٣٥).

**القول الثاني**: أن الأفضل له الصوم، وهذا مذهب الجمهور[(١)]، واختاره العثيمين[(٢)]، **وعلَّلُوا بأمور**:

١) أنه أسرعُ في إبراء الذمة.

٢) يوافق الزمن الفاضل وهو رمضان.

٣) صومه مع الناس أيسر له.

٤) قد صام النَّبِيّ ﷺ في السفر في رمضان كما في حديث أبي الدرداء المذكور وهو لا يفعل إلَّا الأرفق والأفضل.

**٢٠١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[(٣)].**

**وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»[(٤)].**

## الشَّرْح

هذا الحديث متعلق بمسألة الصوم في السفر، **وسبب وروده**: أن النَّبِيَّ ﷺ رأى -حين كان في غزوة تبوك[(٥)]- زحامًا على رجلٍ قد ظُلِّل عليه، وفي رواية النسائي:

(١) حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٤٣)، ومواهب الجليل: (٢/ ٤٠١)، والمجموع، للنووي: (٦/ ٢٦٥).

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٦/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٤) كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «**ليس من البر الصوم في السفر**»، واللفظ له، ومسلم (١١١٥/ ٩٢) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير رمضان.

(٤) ذكره مسلم في صحيحه (١١١٥)، (٢/ ٧٨٦)، وسيأتي في الوجه الثالث بيان أنها ليست على شرطه.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٥٣)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان.

أن الرجل كان في ظلِّ شجرة يُرَشُّ عليه الماء، فسأل عن سبب ذلك، فأخبروه أنه صائمٌ، فقال: «**إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»[1].

ولم يُسمَّ الرجلُ في جميع الروايات؛ لأنه لا حاجة من معرفة اسمه.

### والكلام على الحديث من وجهين:

#### أولًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **استَدَلَّ به من يرى المنع من صوم المسافر**[2]، ولكن أُجيب بأن الحديث ورد على سببٍ، فيُقتصر على من كان على مثل حاله ممن يجهَدُه الصوم، قال ابنُ العطار: «قال الفقهاء: الرُّخصة إذا وقعَت عمَّتْ، لكن عمومها إنما هو في المحل الَّذي وقعت من أجله»[3].

■ ٢/ **فيه تفقُّد الإمام أحوالَ رعاياه، وعدمُ إهمالهم، وسؤالُه عن حقيقة الأمر، والسببِ المقتضي لتغير الأحوال المعهودة**؛ قاله ابن العطار.

■ ٣/ **فيه استحباب الأخذ بالرُّخَصِ، والعمل بها عند الحاجة، وأن الأخذ بها وترك الصيام يكون من البرِّ.**

■ ٤/ **الاجتماع عند رؤية المستغربات**، إلا أن يُقال: إنهم اجتمعوا ليساعدوه، والأصل في مثل هذا الاجتماع الجواز ما لم يُؤذِ.

❑ **ثانيًا: أورد المصنفُ زيادة: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»**، وعزاها لمسلمٍ في «صحيحه»، وهي عنده في «الصحيح»، لكنها ليست على شرطه، فقد أورد عن شعبة أنه قال: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثيرٍ، أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد أنه قال: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**»، قال:

---

(١) أخرجه النسائي (٢٢٥٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٥).

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم: (٤/ ٣٨٤).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار: (٢/ ٨٧٢).

فلمَّا سألته، لم يحفظه.

وقد نبَّه ابن حجر أنَّ كلام صاحب «العمدة» أوهَم أنَّ قوله ﷺ: «**عليكم برخصة اللَّه...**» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هو بقية في الحديث لم يُوصل إسنادها[(١)].

وهي موصولة عند النسائي من طريق الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[(٢)].

**٢٠٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا: صَاحِبُ الْكِسَاءِ. فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ»[(٣)].**

## الشَّرْح

### الكلام على الحديث من وجهين:

### ❐ أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «صَاحِبُ الْكِسَاءِ»**؛ أي: من يتَّقِي الشمس بكسَائِه.

**قوله: «الأَبْنِيَة»** ما يُسْكَنُ في الصحراء من خيامٍ وقِبَبٍ.

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٨٦).

(٢) أخرجه النسائي (٢٢٥٨)، و(٢٢٦٠)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الخدمة في الغزو، ومسلم (١١١٩/ ١٠٠)، واللفظ له، و(١١١٩/ ١٠١) كتاب: الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولَّى العمل.

**قوله**: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**»، أي: أجر الخدمة، أو تعدوا الصائمين في الأجر؛ لأنهم جمعوا بين أجرِ الخدمة، والصومِ الذي سيقضونه؛ حيث أخذوا بالرخصة، والله يحبّ أن تُؤتَى رُخَصُه.

قال ابن دقيق العيد: «**فيه -أي: في معناها- وجهان**:

**أحدهما**: أن يراد بالأجر أجرُ تلك الأفعال التي فعلوها، والمصالح التي جَرَت على أيديهم، ولا يُراد مطلَقُ الأجر على سبيل العموم.

**والثاني**: أن يكون أجرُهم قد بَلَغَ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغًا يَنْغَمِرُ فيه أجرُ الصوم، فتحصُل المبالغةُ بسبب ذلك، ويُجْعَلُ كأنَّ الأجر كله للمفطر»[(١)].

**ويمكن القول**: بأن الأول ظاهر، وأما الثاني فليس على إطلاقه؛ بل يَسبِقُ المفطرُ الصائمَ في الأجرِ إذا كان فِطرُه في الغزو؛ لأنَّ هذا يترتب عليه التقوِّي على العدو، وتقوية غيره، وقد يُفهم هذا من تبويب البخاري، حيث أورد الحديث في كتاب: الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو[(٢)]. والله أعلم.

**❑ ثانيًا: مسائل الحديث:**

■ ١/ **جوازُ الصَّوم في السفر، وأنَّ الصوم مع المشقة جائزٌ**، وسبقت المسألة.

■ ٢/ **أنه إذا تعارضت المصالح قُدِّم أعلاها**، فإنَّ الصوم مصلحةٌ وكذا الفطر، فقدَّم هؤلاء مصلحة الفطر؛ لتعدِّيها.

■ ٣/ **فيه الإحسان إلى الدّوابِّ**، يؤخذ هذا من صنيع الصحابة؛ حيث لم ينسوا الركاب من السقيا.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٢٢).
(٢) صحيح البخاري: (٤/ ٣٤).

■ ٤/ **فضل خدمة الأصحاب في السفر**؛ ولهذا كان المفطرون أعظم أجرًا من الصائمين؛ لأجل ما قاموا به من خدمة إخوانهم.

**٢٠٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ[(١)].**

## الشَّرْحُ

أورد المصنف هذا الحديث، وهو في «الصحيحين»، وعند مسلم فيه زيادة سبب فطرها رضي الله عنها: «الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم»[(٢)]، وهي من قول يحيى بن سعيد رحمه الله[(٣)].

### وفي الحديث ثلاث مسائل:

■ ١/ **جواز تأخيرِ قضاء صيام رمضان، وأن القضاء ليس على الفور**، بدلالة هذا الحديث، وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومع هذا فيُقال: المبادرة بالقضاء أَوْلَى؛ لأن عائشة رضي الله عنها اعتذرت بكونها لا تستطيع، والأفضل من العمَلين ما لا يُعتَذرُ له.

وإذا تقرَّر هذا فقد ذكر العلماء أن حدَّ تأخير القضاء إلى شعبان القادم، ولا يجوز للإنسان أن يُؤخِّر قضاء رمضان حتى يأتيه رمضان الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٩) كتاب: الصوم، باب: متى يُقضى قضاء رمضان، ومسلم (١١٤٦/ ١٥١ - ١٥٢) كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٦/ ١٥١).

(٣) وهذا ما تدلُّ عليه رواية البخاريِّ للحديث، فبعد أن ذكر كلام عائشة رضي الله عنها أورد كلام يحيى رحمه الله، حيث قال: «قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم».

**فإن أخَّره، فله حالتان:**

**الأولى**: أن يكون التأخير لعذرٍ: فليس عليه إلَّا القضاء.

**الثانية**: أن يكون التأخير لغير عذر: فإنه يقضيه إذا انتهى رمضان، وعليه مع القضاء الكفارة، في مذهب **الحنابلة والمالكية**، عن كل يومٍ إطعام مسكين[(١)].

**والدليل**: أنه مرويٌّ عن ابن عباسٍ[(٢)]، وأبي هريرة[(٣)]، بأسانيد صحيحة.

**القول الثاني**: عليه القضاء ولا كفارة عليه، وهو مذهب الحنفية[(٤)]، ويُروى عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختاره العثيمين[(٥)].

**والدليل**: قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فالله أوجب القضاء فقط، وهذا شامل لقضائها بعد رمضان الثاني، ولأنَّ الأصل براءة الذمة، والإيجاب يحتاج إلى دليل.

■ ٢/ **فيه صيام المرأة بدون استئذان زوجها**، والمقرَّر أنَّ الزوجة إذا أرادت أن تصوم فرض رمضان، فلا حاجة للإذن، وإذا أرادت صوم التطوع، فلا بد من إذنه،

---

(١) المدونة، لمالك: (١/ ٢٨٥)، والمجموع، للنووي: (٦/ ٣٦٣)، والمغني، لابن قدامة: (٤/ ٤٠٠).

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ فَرَّطَ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ؛ فَلْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ لِيَصُمْ مَا فَاتَهُ، وَيُطْعِمُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». أخرجه الدارقطني (٢٣٤٧)، وقال النووي في المجموع (٦/ ٣٦٤): «إسناده صحيح».

(٣) فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ». أخرجه الدارقطني (٢٣٤٣)، وقال: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ»، وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه: (٢/ ٦٩٠).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: (١/ ٣٣٦). اللباب، للخزرجي المنبجي: (١/ ٤٠١).

(٥) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٦/ ٤٤٥- ٤٤٦).

لقوله ﷺ: «**لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[(١)]، وأما إذا أرادت أن تصوم قضاء رمضان، **فالأقرب**: أنه لا بد من إذنه؛ لأنه لا يفوت، ولكي لا تفوّت حقّه من الاستمتاع.

■ **٣/ استدل به الحنابلة في روايةٍ على جواز صوم التنفل قبل قضاء رمضان،** وهذا مأخوذٌ من كون عائشة رضي الله عنها يبعد أنها لم تصُم نفلًا كل هذه السنة، وبقيت بلا صيامٍ حتى قضت رمضان في شعبان؛ بل الظاهر أنَّها كانت تتنفل، فأقرَّها النَّبِيُّ ﷺ، فدلَّ على أنَّ وقت القضاء موسَّعٌ، لكن الأَوْلى البداءة بالقضاء[(٢)].

**ومما يدل على ذلك أيضًا:**

١) ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فدلَّ على التراخي لا على الفور.

٢) أن النَّبِيّ ﷺ لما انتبه بِحَرِّ الشمس بعد أن فاتته الفجر وخرج وقتُها بدأ بالراتبة؛ لأن الوقت موسّع، ثم صلى الفريضة، فدل على أنه يجوز، ولكن الأَوْلى البداءة بالقضاء.

وهذا القول اختاره العثيمين[(٣)].

**القول الثاني**: أنه لا يصح التنفل بالصيام قبل القضاء، ولا يجوز ويأثم بذلك؛ لأن النافلة لا تُؤَدّى قبل الفريضة، وهذا مشهور مذهب الحنابلة[(٤)].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٦).
(٢) شرح العمدة، لابن تيمية - كتاب الصيام: (١/ ٣٥٨).
(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٦/ ٤٤٢- ٤٤٣).
(٤) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٤٠١)، وشرح العمدة، لابن تيمية - كتاب الصيام: (١/ ٣٥٥).
(٥) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

٢٠٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»(١).

٢٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»(٣).



### ❑ مسألة الحديثين:

■ **جوازُ الصيامِ عن الغير**، وهي المسألة التي لأجلها ساق المصنف الحديثين، وتؤخذ من صريح حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

■ **وقد اختلف العلماءُ في مسألةِ الصيام عن الغير على قولين:**

**القول الأول**: أنه ليس لأحدٍ أن يصوم عن أحدٍ مُطلَقًا، وهو مذهب المالكية

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٠) كتاب: الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢) كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، و(٦٣٢١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، ومسلم (١١٤٨/ ١٥٥) كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٨/ ١٥٦، ١٥٤) كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

والحنفية[١].

**والعلة**: أنَّ الأصل أن العمل يُطالب به صاحبُه، ولا نيابة فيه، والله قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

**القول الثاني**: جواز ذلك؛ لهذه الأدلة المذكورة وغيرها. **وهو الأقرب**.

**ولكن: لأهل العلم في الصوم الذي يجوز أن يصومه الغيرُ عن الغيرِ قولان:**

**القول الأول**: مشهور مذهب الحنابلة، وكثير من فقهاء الحديث: أن المراد صومُ النذرِ، وأما الصيامُ الذي وجب بأصلِ الشرع، كرمضان، فلا يُصام عنه، وكذا كل ما أوجبه على نفسِه بالنَّذر من صلاةٍ، أو صومٍ، أو اعتكافٍ، أو حجٍّ[٢].

**واستدلُّوا**: بحديث ابن عباس المذكور، وفيه: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**». متفق عليه.

**وقالوا**: الأصل أنه لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، فجاء حديث عائشة الذي لفظه: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» فقرَّر الجواز على العموم، ثم ورد حديث ابن عباسٍ هذا، فخصَّص حديث عائشة، وجعله في النذر، فبقي ما عداه على الأصل.

**القول الثاني**: أنه يُصَامُ عنه مطلقًا؛ سواءٌ ما وجب بأصل الشرع كرمضان، أو ما أوجبه على نفسه وهو النذر، وهذا مذهب الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد، ونسبه الشوكانيُّ لأهل الحديث[٤].

---

(١) المبسوط، للسرخسي: (٣/ ٨٩)، والاستذكار، لابن عبد البر: (٣/ ٣٤٠).
(٢) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٩٨)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٧/ ٥٠١).
(٣) شرح النووي على مسلم: (٨/ ٢٥).
(٤) نيل الأوطار، للشوكاني: (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠).

**ودليلهم**: عموم حديث عائشة المذكور: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

**ولعل الأقرب**: القول الثاني -أنه يصام عنه مطلقًا- وعلى هذا نظر؛ فإذا كان الذي مات وعليه صومٌ قد فرَّط في الصوم فإنه يُقضَى عنه، وإلا فلا قضاء.

**مثاله**: رجلٌ أفطر في رمضان، ثم قدر على الصوم في شوَّال ولم يصم، ومات في ذي القعدة، فهو مفرِّطٌ.

**مثال آخر**: رجل أفطر في رمضان، وقدر عشرة أيام من شوال، ثم عجز إما لمرضٍ أو سفر، ثم مات؛ فيُصام عنه العشرة التي فرَّط فيها فقط.

❐ **وإذا تقرر هذا فثمة ثلاث مسائل متعلقة بهذه المسألة:**

**١ - هل الصوم عن الميت على الاستحباب، أم على الإيجاب؟**

**الجمهور**: أنه على الاستحباب؛ لحديث عائشة ﵂: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» والصَّارف إلى الاستحباب قوله: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الأنعام: ١٦٤][١].

**٢ - من هو الولي الذي يصوم، وهل يصح أن يصوم عنه أجنبيٌّ غير وليٍّ؟**

**أما الولي فقيل**: هو الوارث، وقيل: بل هو القريب، والوارث أولى القرابة به.

وأما صوم غير الولي ففيه قولان للعلماء.

▪ **المذهب**: يجوز[٢]؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ شبَّهه بقضاء الدين، وقضاءُ الدين يصح من غيرالولي، وإنما ذُكِرَ الوليُّ لكونه هو الغالب، ومال إليه البخاري[٣].

---

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٦/ ٤٥٠).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٤٠٠).

(٣) وهذا ما يُفهم من صنيع البخاري في ترجمته للباب ونقله كلام الحسن بعدها، حيث قال: «بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ». صحيح البخاري: (٣/ ٣٥)، وفتح الباري، لابن حجر: (٤/ ١٩٤).

**القول الثاني**: أنه لا يصحُّ، وإنما يختصُّ بالوليِّ؛ لظاهر النص، ورجحه الشوكاني[(١)].

**والأقرب الأول.**

## ٣ - هل كل من مات وعليه صيام يُصام عنه؟

■ **من مات وعليه صيام لا يخلو من حالاتٍ:**

**الأولى: أن يستمرَّ معه العذرُ إلى الموت**؛ فلا شيء عليه؛ لأنَّ الواجب عِدَّةٌ من أيام أخر، ولم يتهيَّأ له أيامٌ، حيث استمرَّ عذرُه.

**مثال ذلك**: أن يفطر رمضان لمرضٍ، ثم يستمر به المرضُ إلى شوَّال فيموت، فلا شيء عليه.

**الثانية: أن يقدر على الصوم ولا يصوم**، ثم يموت، فهذا الذي يُصام عنه؛ لأنه قصَّر، فإن قَدِر أيامًا فيُصام عنه بقدرها.

**٤ - قوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضى»** وردت في سؤال عن قضاء الصيام، وآخر عن قضاء الحج، **وحكى فيها ابن تيمية قولين:**

**الأول**: أن قضاء دين الله أوجب من قضاء دين الآدمي؛ لأنَّ وجوبه أوكد وأثبت، ويرجح هذا المعنى أن وجوب الحَجِّ والزكاة آكدُ من وجوب قضاء دَينِ الآدمي؛ لأنهما من مباني الإسلام مع ظاهر قوله: «**فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[(٢)]، فعلى هذا إذا وجب قضاء دين الآدمي من تركته، فأَنْ يجب قضاءُ دَينِ الله أولى وأحرى.

**الثاني**: أنه إذا كان قضاء دين الآدمي يُجزئ عنه بعد الموت، فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُجزِئ؛ لأن الله كريم جواد، ومن يكون أحرى بقبول القضاء فحقه أولى أن

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني: (٤/ ٢٨٠- ٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

يُقضى؛ لأنه أجدر أن يحصل بقضائه براءة الذمة.

**ويرجِّح هذا المعنى**: أن القوم إنما سألوه عن جواز القضاء عن الميِّت لا عن وجوبه عليهم، فعلى هذا إذا وجب فِعلُ الدين عنه لبقائه وكونه يجزئ عنه بعد الموت، وجب قضاء الحج ونحوه عنه لبقائه، وكونُه يجزئ بعد الموت؛ لأن معناهما واحد[(١)].

**٢٠٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[(٢)].**



الشَّرْحُ

❐ **مسألة الحديث:**

**مشروعية تعجيل الفطر إذا تيقَّن الغروب،** وهذا سببٌ لخيرية الأمة، وهذه المبادرة بالفطر هي هَدْيُ النَّبِيّ ﷺ، فقد ورد أنَّ مَسْرُوقًا قال لعائشة رضي الله عنها: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا «**يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ**»، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ -يعني ابن مسعود- فَقَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ»[(٣)] أخرجه مسلم.

وقال عَمْرو بْنُ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ رحمه الله: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ

---

(١) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية - كتاب الحج: (١/ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٦) كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، ومسلم (١٠٩٨) كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٩/ ٥٠).

إفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا»[١].

فتعجيل الفطور عملٌ بسنَّةِ المصطفى ﷺ، ولا يزالُ الناس بخيرٍ ما عملوا بالسُّنَّةِ، والعملُ بها سببٌ لنيل الخيرية.

**فإن قيل: فما الحِكمَةُ مِن استحباب التَّعجيل للفطر؟**

▪ لعله لئلا يزاد في الفرض؛ ولأنه أيسر للمكلف، وقد ورد عند الفريابي بسندٍ حسنٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**»[٢].

**٢٠٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا: فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**[٣].

## الشَّرْحُ

الحديث متفق عليه، وفيه زيادة عند البخاري: «**وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ**».

### والكلام على الحديث من وجهين:

### ❐ أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا»**؛ أي: غابت الشمس من جهة

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩١)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١٩٩): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) دون قوله: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**»، فقد أخرجه أحمد (٩٨١٠)، وأبو داود (٢٣٥٣)، وغيرهما، وحسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٣)، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، واللفظ له، وعنده زيادة: «**وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ**» بعد قوله: «**وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا**»، ومسلم (١١٠٠) كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

الغرب، وبدأت الظلمة في الأفق.

قال ابن دقيق العيد: «الإقبالُ، والإدبار متلازمان -أعني: إقبال الليل وإدبار النهار- وقد يكونُ أحدُهما أظهَرَ للعين في بعض المواضع، فيُستدَلُّ بالظَّاهر على الخفيِّ، كما لو كان في جهة المغرب ما يَستُرُ البصر عن إدراك الغروب، وكان المشرق بارزًا ظاهرًا، فيُستدَلُّ بطُلُوع الليل على غروب الشمس»[(١)].

**قوله: «أَفْطَرَ الصَّائِمُ» لها معنيان:**

١ - دخل وقت الفِطر وحَلَّ له، رجحه ابن حجر[(٢)]، وقد يُفهم من تبويب البخاري أنه يختاره، حيث بوَّبَ: (بابُ متى يَحِلُّ فطر الصائم؟).

٢ - أنه صار بالغروب مفطرًا حكمًا، ولو لم يأكل.

### ❏ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **بيان وقت الفطر**، وأنه يكون بغياب الشمس، ولا يُسَنُّ للإنسان الزيادة؛ بل الأصل المبادرة بالفطر، فإن لم يجد شيئًا فليفطر بنيَّتِهِ.

■ ٢/ **أنَّ العبرة في الفِطر بإقبال الليل وإدبار النهار**، وإن لم يسمع الأذان، وإن لم تحلَّ الظُّلمة.

■ ٣/ **في الحديث دليلٌ على عدم وقوع الوِصَال**، فإن قوله: «**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»؛ أي: أنه يكون مفطرًا حكمًا بمجرد الغروب، ولو لم يأكل، على التفسير الثاني.

❊ ❊ ❊

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٢٧).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ١٩٧).

٢٠٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[(١)].

٢٠٩- وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ[(٢)].

٢١٠- وَعَائِشَةُ[(٣)].

٢١١- وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنهم[(٤)].

٢١٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»[(٥)].



(١) أخرجه البخاري (١٨٢٢) كتاب: الصوم، باب؛ بركة السحور من غير إيجاب، و(١٨٦١)، باب: الوصال، ومسلم (١١٠٢/ ٥٥ - ٥٦) كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٤ - ١٨٦٥) كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، و(٦٤٥٩) كتاب: المحاربين، باب: كم التعزير والأدب، و(٦٨١٥) كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللَّو، و(٦٨٦٩) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، ومسلم (١١٠٣/ ٥٧ - ٥٨) كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٣) كتاب: الصوم، باب: الوصال، ومسلم (١١٠٥) كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٠) كتاب: الصوم، باب: الوصال، و(٦٨١٤) كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللَّو، ومسلم (١١٠٤/ ٥٩ - ٦٠) كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٦٢) كتاب: الصوم، باب: الوصال، و(١٨٦٦) باب: الوصال إلى السحر.

**هذان الحديثان متعلقان بالوصال في الصوم، والكلام عليهما من ثلاثة أوجه:**

**❏ أولًا: ألفاظهما الغريبة:**

**قوله: «الوِصَال»**: الوصال المنهي عنه هو أن يصوم فرضًا أو نفلًا يومين فأكثر، فيجمع صوم الليل مع النهار، ولا يتناول بالليل مطعومًا عمدًا بلا عذر.

**قوله: «كَهَيْئَتِكُمْ»**؛ أي: ليست حالي كحالِكُم، أو لفظ الهيئة زائدٌ، والمراد: لَستُ كأحَدِكم.

**قوله: «أُطْعَم وأُسْقَى»**: ليس المراد الطعام الحقيقي؛ لأنه حينها لا يعتبر صائمًا، وإنما المراد الطعام والشراب المعنوي، وهو ما يعطيه الله ﷻ من القوة والانشغال بذكره ومناجاته عن الطعام والشراب فلا يتأثر بالوصال، وهذا من خصائصه ﷺ، وليس لأحد غيره.

**قوله: «فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»**؛ أي: لا تطعموا شيئًا إلى السحور.

**❏ ثانيًا: حديث عبد الله بن عمرو على شرط المصنف،** أما حديث أبي سعيد فقد عزاه المصنف لمسلم، وهذا فيه نظر؛ بل الحديثُ من أفراد البخاري، ولعله سَبْقُ قَلَمٍ منه رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

**❏ ثالثًا:مسائل الحديثين:**

**■ ١/ استدل بظاهرها جمهورُ العلماء على النهي عن الوصال في الصوم.**

واستدلوا كذلك بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: **«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**.

(١) ذكره ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣١٨)، والقسطلاني في إرشاد الساري: (٣/ ٣٩٧).

**ووجه الدلالة منه**: أن الشرع لم يجعل الليل محلًّا لسوى الفطر، وانتهاء وقت الصيام، فالوصال فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر(١).

**القول الثاني**: أن الوصال جائزٌ إن قَدَرَ عليه، وهو مروي عن عبد الله بن الزبير، قال الترمذي: «وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ»(٢)، وروى ابن أبي شيبة عنه: «أنه واصَلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا»(٣).

وذهب إليه طائفة من السلف، كعبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وأبو الجوزاء وغيرهم(٤).

**واستدلوا**: بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ واصل بأصحابه يومًا ثم يومًا حتى رأى الهلال، ولوكان النهي للتحريم لم يواصل بهم ولم يقرهم بل أنكر عليهم(٥).

**ولكن يُجابُ عن هذا** بأن مواصلة النَّبِيّ ﷺ بأصحابه قَصَدَ بها النَّبِيُّ ﷺ التَّنكيلَ لا التقرير.

**والأقرب، والله أعلم**: **القول الأول**، وهو على سبيل التحريم عند الشافعي(٦)، وأحمد في رواية، وله رواية أخرى بالكراهة، وهي المذهب(٧).

---

(١) الفواكه الدواني: (١/ ٣٠٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٧/ ٥٣٦)، والشرح الممتع، للعثيمين: (٦/ ٤٣٨).

(٢) سنن الترمذي: (٢/ ١٤٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٥٩٩) ولفظه: عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ صَبِيحَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ وَهُوَ مُوَاصِلٌ».

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٢٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) ولفظ الحديث: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**».

(٦) المجموع، للنووي: (٦/ ٣٥٦- ٣٥٧).

(٧) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٤٣٦)، الإنصاف، للمرداوي: (٧/ ٥٣٦).

**والحكمة من النهي**: ما فيه من إنهاك البدن، وإحداث الملل، والتعرض للتقصير في بعض الواجبات من صلاةٍ ونحوها، أو التقصير في أعماله اليومية التى كُلِّف الإنسان بها، ولما فيه من الأضرار الحاصلة أو المتوقعة.

٢/ جواز الوِصال إلى السحر؛ لقوله: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**» مع أنَّ المبادرة بالفطر أفضل، وإنما جاز هذا؛ لأنه ليس وصالًا في الحقيقة، إنما تأخير للفطور؛ لأنه سيأكل في الليل عند السحر، قال القسطلاني: «أطلق عليه وصالًا لمشابهته له في الصورة، وإلا فحقيقة الوصال: أن يمسك جميع الليل كالنهار»[(١)].

وقد نصَّ على الجواز أحمد، وطائفة من أهل الحديث، ورجحه ابن القيم[(٢)].



(١) إرشاد الساري، القسطلاني: (٣/ ٣٩٨).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٤٣٧)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٥/ ٣٣٩)، وزاد المعاد، لابن القيم: (٢/ ٣٦).



# بَابُ أَفْضَلِ الصيامِ وَغيْرِه

عقد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الباب لبيان صوم التطوع، وذكر فيه ثمانية أحاديث، وبدأ بأفضل الصيام، ثم بالصيام المنهيِّ عنه، ثم صوم التطوع المطلق، وإليها الإشارة بقوله: «وَغَيْرِهِ».

٢١٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا. فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ - شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٥) كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر، واللفظ له، و(١١٠٢) باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، و(١٨٧٨) كتاب: الصوم، باب: صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، و(١٨٧٣) باب: حق الضيف في الصوم، و(١٨٧٤) باب: حق الجسم في الصوم، و(١٨٧٦) باب: حق الأهل في الصوم، و(١٨٧٧) باب: صوم يوم وإفطار يوم، و(٣٢٣٦ - ٣٢٣٧) كتاب: الأنبياء، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾، و(٤٧٦٥) كتاب: فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن، و(٤٩٠٣) كتاب: النكاح، باب: «لزوجك عليك حق»، و(٥٧٨٣)، كتاب: الأدب، باب: حق الضيف. وأخرجه مسلم (١١٥٩/ ١٨١ - ١٨٨، ١٩٢ - ١٩٣) كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوَّت به حقًّا.

يَوْمًا»(١).

٢١٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(٢).

## الشَّرْح

**هذان الحديثان متعلّقانِ بأفضل الصيام، وفي الحديثين مسائل:**

■ **١/ دلَّ الحديثان على أن أفضل صوم التطوع أن يصوم يومًا ويفطر يومًا**، وهو صوم نبيِّ الله داود عليه السلام، الذي أعطاه الله قوةً في العبادة وملازمةً لها.

وذكر التِّرمِذيُّ عن بعض أهل العلم: أن صيام داود أَشَدُّ الصَّوم(٣)؛ لأنه لا يدوم على حال الصوم، فلو دام لاعتاده، وإنما يصوم مرَّةً ويُفطر أخرى.

ومع هذا فصوم داود عليه السلام يكون لمن عنده همَّة وزيادة نشاط للعمل ولا يشغله الصوم عما هو أهم، وعن بقية أعمال الخير، ولا يُضعِفُ بدنه حتى يعجز عن القيام بالحقوق الأخرى، وإلا فتركه أفضل حينها؛ ولذلك فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ ما أمر به عبد الله بن عمرو مباشرةً؛ بل أمره أولًا بصيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر، ثم هكذا، حتى وصل إلى صيام يوم وإفطار يوم؛ ولذا قرَّر العلماء أنه إن كان الصوم يشغله

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٩) كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام، و(٥٩٢١) كتاب: الاستئذان، باب: من ألقي له وسادة، ومسلم (١١٥٩/ ١٩١) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقًّا.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٩) كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر، و(٣٢٣٨) كتاب: الأنبياء، باب: أحب الصلاة إلى اللّٰه صلاة داود، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٩ - ١٩٠) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقًّا.

(٣) سنن الترمذي: (٢/ ١٣٢).

ويضعِفُه ويقطعه فإن تركه يكون أفضل في هذه الحالة.

■ **٢/ فيه ما يتعلَّقُ بصيام الدَّهر، وهو أن يصوم جميع الأيام**، ما عدا الأيام التي نُهِيَ عن صومِهَا، كالعيدين، وأيَّام التشريق.

وقد أُخِذَ مِن الحديث المنعُ منه؛ لقوله: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْر**»[(١)]، ومِن نهيه عن الزيادة من قوله: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**».

وأخذ منه الجواز؛ لقوله: «**وَذَلِكَ مِثْلُ صيامِ الدَّهْرِ**».

**وقد اختلف العلماء في حكم صوم الدهر على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول**: أنه يكره صوم الدهر؛ وهو مذهب الحنفية وبعض الحنابلة[(٢)]، واختاره ابن القيم[(٣)]، ومال إليه ابن تيمية؛ حيث قال: «**والصواب قول من جَعَلَهُ تركًا لِلْأَوْلَى أو كَرِهَه**»[(٤)].

**ودليله**: حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**»[(٥)].

**القول الثاني**: أنه يستحبُّ، وهو مذهب جمهور العلماء[(٦)].

**ودليلهم**: حديث حمزة بن عمرو الأسلمي المتقدِّم، وفيه قوله للنبيِّ ﷺ: «إِنِّي رَجُلٌ أَسردُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟»[(٧)] ولم ينهه النَّبيُّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٧٩)، وتبيين الحقائق، للزيلعي: (١/ ٣٣٢)، والمغني، لابن قدامة: (٤/ ٤٣٠)، والإنصاف للمرداوي: (٧/ ٥١٥-٥١٦).

(٣) زاد المعاد، لابن القيم: (٢/ ٧٧).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٢/٣٠١- ٣٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: (٢/ ٤٤٣)، والمجموع، للنووي: (٦/ ٣٨٨)، والإنصاف، للمرداوي: (٧/ ٥١٦)، وكشاف القناع، للبهوتي: (٥/ ٣٤١).

(٧) أخرجه البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١/ ١٠٤).

وقد ورد عن بعضِ الصحابة سردُ الصوم، وحملوا النَّهي على من وقع في مشقَّةٍ أو فَعَل محرَّمًا أو فوَّت حقًّا[١].

**القول الثالث**: أنه يحرُم، وهو قول ابن حزم[٢]؛ لحديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا، وَقبضَ كَفه**»[٣]، وروي مرفوعًا، والأقرب وقفه على أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

**والأقرب أن يُقَال**: إنَّ صيام الدهر إذا فوَّت واجبًا، أو أدَّى لفعل مُحرَّمٍ، كمن صام العام كلَّه حتى العيدين وأيام التشريق، فهذا محرَّمٌ.

وإن لم يؤدِّ إلى هذا، ولم يشغل عمَّا هو أهمُّ، فهو جائزٌ، ويُكتَبُ له أجرُ صيامِ الأيام.

**ولكن: اختلف العلماء أيُّهما أفضل: صيام داود، أم صيام الدهر؟**

**فقرَّر الشافعية**: أن صيام الدهر أفضل؛ لأنه أكثرُ عملًا، فيكونُ أكثرَ ثوابًا، ذكر ذلك منهم العِزُّ بن عبد السلام، والغزاليُّ[٤].

**والأقرب**: أن صيام داود أفضل؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عنه: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**».

■ **٣/ أن أفضلَ صلاةِ التطوع في الليل**؛ أن ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وهي صلاة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنما كان أفضل القيام؛ لأن القيام بعد نوم بعض الليل أنشط من بقاء الليل كله قائمًا، والنومَ بعد صلاةٍ فيه تهيُّؤٌ لصلاة الفجر، ثم هو أرفق بالنفس، كي لا تصيبها السآمة من بقاء الليل كله قائمًا.

---

(١) المجموع، للنووي: (٦/ ٣٨٩).

(٢) المحلى بالآثار: (٤/ ٤٣١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٧١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٨٤).

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٢٢٣)، والمجموع، للنووي: (٦/ ٣٨٩).

■ ٤/ **أنَّ للزوجة حقًّا على الإنسان**، وبوَّب عليه البخاريُّ: (بَابُ حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ)[١]؛ أخذًا من قوله ﷺ في حديث الباب: «**وإنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[٢] وورد الحديث عند البخاري بلفظ بيَّن فيه سبب هذه الجملة، وهي أن عبد الله بن عمرو قال: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**الْقَنِي بِهِ**»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ تَصُومُ؟**» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «**وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟**»، قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «**صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ...**»[٣].

■٥/ **قال ابن حجر**: «فيه أنّ طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة؛ ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى وَلَدِهِ عبد الله، ولَم يُنكِر عليه النَّبِيُّ ﷺ ترك طاعته لأبيه»[٤].

■ ٦/ **أن بدن الإنسان له حقٌّ عليه**؛ ولذا بوَّب عليه البخاري: (بَابُ حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ)[٥]، أخذًا من قوله: «**فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[٦].

■ ٧/ **أنه ينبغي أن يكون لدى الإنسان بُعْدُ النظر، ومراعاة أحوال المستقبل**، فإن النَّبِيَّ ﷺ قال لعبد الله رضي الله عنه - كما في روايةٍ عند مسلم: «**إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ**» فالإنسان في حال نشاطه يختلف عن حاله في كبره وضعف بدنه، ولذا قال ابن عمرو: «لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَحَبّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي»[٧].

---

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٧) بلفظ: «**وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا**».
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٥٢).
(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٢٢٦).
(٥) صحيح البخاري: (٣/ ٣٩).
(٦) أخرجه البخاري (١٩٧٥).
(٧) أخرجه مسلم (١١٥٩/ ١٨١).

■ ٨/ **جواز تفدية النَّبِيِّ ﷺ بالأب والأم؛** أخذًا من قوله: «قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي» وفي جواز ذلك على غير النَّبِيِّ ﷺ خلاف، والأكثرون على جوازه.

■ ٩/ **إثبات صفة المحبة لله ﷻ**، أخذًا من قوله ﷺ: «**أَحَبَّ الصِّيامِ إِلَى اللهِ...**»

■ ١٠/ **أنه ينبغي للإنسان قبل الإنكار أن يتثبَّتَ مما يُنسَبُ للغير مِن قولٍ أو فعلٍ،** ويُقَرِّرُهُ عليه قبل أن يُنكِرَ عليه، لقوله ﷺ: «**أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟**».

**٢١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**[(١)].

## الشَّرح

**قوله: «خَلِيلِي»**: الخُلَّةُ أرفع درجات المحبة، والنَّبِيُّ ﷺ لم يتخذ خليلًا، وإنما اتخذه الصحابة خليلًا، قال ابن حجر: «وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه ما في «الصحيحين» من قوله ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ**»[(٢)] لأنَّ المُمتَنِعَ أن يَتَّخذ هو ﷺ غيره خليلًا، لا العكس، ولا يُقال بأنَّ المُخَالَلَةَ لا تَتِمُّ حتَّى تكون من الجانبين، لأنَّا نقول: إنَّما نظر الصَّحابيُّ إلى أحد الجانبين فأطلَقَ ذلك، أو لعله أراد مجرَّد الصُّحبة أو المحبَّة»[(٣)].

### والحديث فيه مسألتان:

■ ١/ **دلَّ الحديث على فضيلة هذه الأمور الثلاثة المذكورة،** حيث أوصى بها

(١) أخرجه البخاري (١١٢٤) كتاب: التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر، و(١١٨٠) كتاب: الصوم، باب: صيام أيام البيض، ومسلم (٧٢١) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٥٧).

النَّبِيُّ ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه، **وهي:**

**١- صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر: وفضلها:** أنه يحصل له بصيامها أجر صوم الدهر، **ووجه ذلك:** أن الحسنة بعشر أمثالها، كما قال ﷺ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»[(١)].

وفي أي الشهر كانت هذه الأيامُ صحَّ، كما في حديث مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»[(٢)].

**واختلف العلماء ما هو الأفضل في صيام هذه الأيام الثلاثة؟ على أقوال:**

**أشهرها:** أن تكون هذه الأيام الثلاثة أيام البيض، الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ وسميت بذلك: لابيضاض لياليها بالقمر[(٣)]، **واستدلوا بأدلة:**

١) أمر النَّبِيُّ ﷺ بها، كما في حديث أبي ذرٍّ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[(٤)].

٢) مداومة النَّبِيِّ ﷺ على صيامها، كما في حديث ابن عباس: «كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٠).

(٣) **فائدة:** قال ابن الجواليقي في إصلاح ما تغلط فيه العامة: تقول العامة: الأيَّامُ البيضُ، فيجعلون البيض وصفًا للأيام، والصواب: أيام البيض؛ أي: أيام الليالي البيض، بحذف الموصوف وإقامة الوصف مقامه، وإلا فالأيام كلها بِيضٌ، والليالي البيض هي: ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لأنها بِيضٌ بالقمر. «الذخيرة»، للقرافي: (٢/ ٥٣١-٥٣٢).

(٤) أخرجه النسائي (٢٤٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٥٦)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي.

ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ»[(١)].

**فإن قيل: ما الحكمة من تخصيص أيام البيض بالصوم؟**

■ **قِيلَ**: «إن الفضلات تهيج في البدن في كل شهر، وهذه الليالي أشدُّ؛ لقوة القمر، والصوم يُذهِب فضلات البدن، فمن صامها سلم ولم يعتل»[(٢)].

وقد حُكِي عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كره صيام أيام البيض، فقد سُئِل عن صيامها فقال: ليس هذا ببلدنا، وإني أكره أن يتعمد صيامها، قال: والأيام كلُّها لله[(٣)].

**والأقرب - والله أعلم** - أنَّ صيامها مُسْتَحَبٌّ بلا كراهةٍ؛ لثبوت النص بها[(٤)].

وأما ما ورد عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فيجاب عنه بأنه اجتهادٌ منه؛ خشية أن يظنَّ الناس تعينها، وقد ورد له نظائر عند الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، يترك أمورًا خشية أن يظنَّ الناس تعينها.

ثم - أيضًا - رُوي أنه أمر هارون الرشيد بصومها، قال ابن رشد: «إنما كره مالكٌ صومها لسرعة أخذ الناس بقوله، فيظن الجاهل وجوبها، وقد رُوِي أن مالكًا كان يصومها، وحضَّ مالك - أيضًا - الرَّشِيد على صيامها»[(٥)].

**٢- صلاة ركعتي الضحى**: والفضل فيها أنها تجزئُ عن ثلاثمائة وستين صدقةً، كما صحَّ به الخبر عن النَّبِيِّ ﷺ[(٦)].

---

(١) أخرجه النسائي (٢٣٤٥)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي.

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم: (٢/ ٢٧٣).

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد: (٢/ ٣٢٢).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٧/ ٥١٦).

(٥) البيان والتحصيل، لابن رشد: (٢/ ٣٢٢).

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**».

**واختلف في حكمها، فقيل**: مستحبّة غِبًّا، وهو المشهور من المذهب[(١)].

**وقيل**: تستحب لمن لم يَقُمِ الليل، وهو رأي ابن تيمية[(٢)].

**وقيل**: إنها مستحبة دائمًا؛ لعموم الأمر بها في الحديث، ولا مقيد، وهو رواية عن أحمد[(٣)]، واختاره: ابن باز، والعثيمين[(٤)]، وهو الأقرب.

واعلم أنَّ سُنَّةَ الضُّحى مشروعةٌ في الحضر والسفر، خلافًا لمن خصَّها بالحضر فقط، وقد بوَّب البخاريُّ على الحديث، فقال: (بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ)[(٥)] قال العيني: «**الحديث بإطلاقه يتناولُ حالةَ السَّفر والحضر، يدلُّ عليه قوله**: «**لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ**» فحصل التطابُقُ من هذا الوجه»[(٦)].

**٣- الوتر قبل النوم**: وهذا عامٌّ في كل مُوتِرٍ، ولكن هذا العموم خصَّصه حديث جابر رضي الله عنه، وهو قوله ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**»[(٧)].

**وعليه يُقال**: من خشي ألَّا يقوم من آخر الليل فيستحب وتره قبل نومه، وكذا في رمضان إذا صلَّى التراويح مع إمامه فيستحبُّ متابعتُه، وما عداه فالوتر آخر الليل أفضل.

■ **٢/ دلَّ الحديث على حرص النَّبيِّ ﷺ على توصية أصحابه بالخير والقُرُبات، والحث على فعلها**، وهكذا ينبغي أن يكون العالم، ولهذا أثر كبير عليهم.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف: (٤/ ٢٠٦).
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٢/ ٢٨٤).
(٣) المغني، لابن قدامة: (٢/ ٥٤٩).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز: (١١/ ٤٠٠)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٤/ ٨٢- ٨٣).
(٥) صحيح البخاري: (٢/ ٥٨).
(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: (٧/ ٢٤٢).
(٧) أخرجه مسلم (٧٥٥).

وهذه الخصال الثلاث لأهميتها أوصى بها النَّبِيُّ ﷺ أبا هريرة وأبا الدرداء وأبا ذَرٍّ، فكونه يوصي بها ثلاثةً من أصحابه؛ فهذا دليل على أهميتها وتأكُّدِها.

**٢١٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَر، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.**

**وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»[(١)].**

**٢١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»[(٢)].**

الشَّرْح

## الكلام على الحديثين من وجهين:

### أولًا تخريج الحديثين:

**حديث جابر**: متفق عليه، لكن الزيادة التي ساقها المصنِّفُ وعزاها لمسلمٍ، ليسَتْ فيه، بل عند النسائي بهذا اللفظ في «السنن الكبرى»[(٣)]، وإنما لفظُ مسلم: «وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ»[(٤)].

**وأما حديث أبي هريرة**: فمتفق عليه.

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٣)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، ومسلم (١١٤٣)، كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، إلا أنه قال: «نَعَمْ، وَرَبِّ هذَا البَيْتِ!»، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٣٣): «وفي رواية النسائي: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» وعزاها -أي: هذه الرواية- صاحب «العمدة» لمسلم، فوَهَمَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٤)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، ومسلم (١١٤٤/ ١٤٧) كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا.

(٣) انظر: السنن الكبرى للنسائي (٢٧٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٣).

## ❐ ثانيًا: مسألة الحديثين:

### النهيُ عن صومِ يوم الجمعة.

**وقد اختلف العلماء في حكم صوم يوم الجمعة على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول**: أنه مكروهٌ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية[(١)].

واستدلوا بهذين الحديثين، وبحديث جويرية بنت الحارث أن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»[(٢)].

والصارفُ للنَّهيِ من التحريم إلى الكراهية قوله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»، فدَلَّ على أن النَّهْيَ عن صومه ليس للحَتْمِ.

**القول الثاني**: جواز إفراده بالصوم بلا كراهة، وهو مذهب الحنفية والمالكية[(٣)].

**ودليلهم**: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[(٤)].

**القول الثالث**: أنه مُحرَّم؛ لأنه الأصل فيه، وإليه ذهَبَ الآجُرِّيُّ وابنُ تيمية[(٥)]، وحكاه في «الرِّعايَةِ» وَجهًا في المذهب[(٦)]. **والأقرب القول الأول.**

(١) المجموع، للنووي: (٦/ ٤٣٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف: (٧/ ٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٣) حاشية ابن عابدين: (٢/ ٣٧٥)، والاستذكار، لابن عبد البر: (٣/ ٣٨٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٦٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٢٣٦٨) وابن ماجه واللفظ له (١٧٢٥) وقال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٧٢).

(٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٥/ ٣٧٨).

(٦) الإنصاف، للمرداوي: (٧/ ٥٣٢).

وأما حديث ابن مسعود ففي إسناده كلامٌ، فهو من رواية عَاصِمِ بنِ أبي النَّجُودِ، وهو مُتَكَلَّمٌ فيه، وقد تفرَّد بالحديث، وعلى فرض صحته فقد حمله العلماء - كالترمذيِّ وابن عبد البر وابن القيم- على صومِه مع ما قبله أو ما بعده[1].

**فإن قيل: فما سببُ النهي عن إفراد يوم الجمعة؟**

▪ **في ذلك أقوال** - أقواها: أنه يوم عيد، والعيد لا يُصَام، وقد ورد في ذلك حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: «**إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صيامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[2]، وفي إسناده ضعف.

**وقيل**: خوف المبالغة في تعظيمه فيفتَتِن النَّاسُ به كما افتتن اليهودُ بالسبت.

**وقيل**: لأنه يوم عبادة، والمرء ينشغل فيه بالاغتسال والتبكير للصلاة والإنصات للخطبة، فاستحب الفطر؛ ليكون أعون له على العبادة، كما استحب فطر يوم عرفة للحَاجِّ.

**يستثنى من النهي عن صوم يوم الجمعة صورتان:**

١ - **إذا وافق يومًا يصومه**: كما لو كان يصومُ يومًا ويفطر يومًا فوافقه.

٢ - **ألَّا يخصَّه بالإفراد**: بأن يصومه وسيصوم معه قبله أو بعده؛ لأنَّ النهي هو عن تخصيصه بالصوم.

**فإن لم يتعمد إفراده، وإنما قال: لا يتيسر لي الصوم إلا يوم الجمعة، فما العمل؟**

▪ **قال ابن عثيمين**: «الظاهر - إن شاء الله - أنه لا يكره وأنه لا بأس به»[3].

---

(١) سنن الترمذي: (٢/ ١١١)، والاستذكار، لابن عبد البر: (٣/ ٣٨٠)، وزاد المعاد، لابن القيم: (١/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٠٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٦١)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٨٢٦).

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٦/ ٤٧٧).

❑ **ثالثًا: في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسألة أخرى،** وهي: جواز صوم يوم السبت، لقوله: «**أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**».

**وقد اختلف العلماء في حكم صوم السبت،** وسبب الاختلاف حديث عبد الله بن بُسْرٍ، عن أخته الصَّمَّاء أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ**»[١].

**والمذهب عند الحنابلة:** أنه يكره إفراده بالصوم[٢].

**القول الثاني:** إنه يجوز بلا كراهة[٣]، واختاره ابن تيمية، قال ابن مفلح: «واختار شيخنا أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليُستثنى؛ فالحديث شاذٌّ أو منسوخٌ، وأنَّ هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثرم وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام أحمد الأخذ بالحديث»[٤].

**ومما استدلُّوا به:** حديث أبي هريرة المذكور.

وحديث جُوَيْرِيَة المتقدم: أن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**».

واليوم بعد الجمعة هو يوم السبت، فدَلَّ على جواز صومه.

وحديث أم سلمة: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمِ السَّبْتِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٦)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وصححه الألباني في الإرواء (٩٦٠).

(٢) الإنصاف، للمرداوي: (٧/ ٥٣٢).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ٧٣)، والمجموع، للنووي: (٦/ ٤٣٩).

(٤) الفروع، لابن مفلح: (٥/ ١٠٥).

وَالْأَحَدِ، كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**»[(١)].

**والأقرب جواز صوم السبت بلا كراهة**، والحديث الوارد في هذا لا يثبت، قال مالك: «هذا كذبٌ»[(٢)]، وقال أبو داود: «منسوخ»[(٣)]، وقال الأوزاعي: «ما زلت له كاتمًا حتى انتشر»[(٤)]، وضعَّفه ابن تيمية، وقال ابنُ القيم: «الحديث شاذٌّ غير محفوظ»[(٥)].



(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له (٢١٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٣٦١٦)، والحاكم في المستدرك (١٥٩٣) قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي».

(٢) سنن أبي داود: (٤/ ٩٢)، والمجموع، للنووي: (٦/ ٤٣٩).

(٣) سنن أبي داود: (٤/ ٩٠).

(٤) سنن أبي داود: (٤/ ٩٢).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام: (٢/ ٦٥٤)، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية: (٢/ ٧١- ٧٩)، ومنار السبيل، لابن ضويان: (١/ ٢٣٠).

٢١٨- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[١].

٢١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ[٢]، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ[٣].

## الشَّرْح

### الكلام على الحديثين من وجهين:

#### أولًا: ألفاظهما الغريبة:

**قوله: «الصَّمَّاء»** - بفتح المهملة وتشديد الميم والمد - والمراد: اللبسة الصمَّاء، وهي: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٩) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، و(٥٢٥١) كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزود منها، ومسلم (١١٣٧) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٨/ ١٣٩ - ١٤١) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى. مقتصرًا على ذكر النَّهي عن صيام يوم الفطر والأضحى فقط.

(٣) الصواب أنَّ البخاري هو الذي أخرجه بتمامه (١٨٩٠) وذلك في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، وكأنَّ المصنف لم ينظره إلا في باب ما يستر من العورة (٣٦٠) فإنه ذكر طرفًا منه بدون ذكر الصوم والصلاة.

والحديث أخرجه البخاري أيضًا (٥٤٨٤) كتاب: اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد، و(٥٩٢٧) كتاب: الاستئذان، باب: الجلوس كيفما تيسر.

**وقيل**: هي أن يَتَجَلَّلَ الرجلُ بثوبِه، ولا يرفعُ منه جانبًا.

**قوله**: «**وَأَنْ يَحْتَبِيَ**» الاحتباء: أن يجلس على أليتَيْهِ ناصبًا فخذيه وساقيه، ويشدهما إلى ظهره بشيءٍ، خيطٍ أو سيرٍ أو نحوه.

### ❐ ثانيًا: مسائل الحديثين:

■١/ **دَلَّ الحديثان على حرمَةِ صوم يومي العيد**؛ الفطر، والأضحى، وهي المسألة التي ساق المؤلفُ الحديثينِ لأجلِها، وتحريمُهما بإجماع العلماء.

**واعلم** أنَّ صومَ يومِ العيدِ حرامٌ، ولو نَوَى به قضاء فرضٍ كرمضان، أو نذَر أن يصومه، فلا يجوز الوفاء بالنذر؛ لأنه نذر معصية، وهذا مذهب الجماهير[(١)]، خلافًا للحنفية الذين جوَّزوا صوم العيد إذا نذَرَه[(٢)].

**والصواب** مذهب الجماهير؛ لصريح النهي عن صومه، والنَّهي يقتضي الفساد، وإذا نُهي عنه لم يَصِحَّ نذره؛ لحديث: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ**»[(٣)].

■ ٢/ **في حديث أبي سعيدٍ النهيُ عن اشتمال الصَّمَّاء، والاحتباءِ بالثوب الواحد**، والنَّهيُ للتحريم إذا ترتَّب عليه ظهورٌ للعورة وإلا فللكراهة، وقد ورد في رواية البخاري زيادة: «**وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ**»[(٤)].

■ ٣/ **النَّهيُ عن الصلاةِ بعد صلاة الصبح والعصر سَدًّا لذريعةِ التشبّه بالكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها**، وسبق ذكر هذه المسألة في كتاب الصلاة.

---

(١) الذخيرة، للقرافي: (٤/ ٩٤)، والمجموع، للنووي: (٨/ ٤٨٢)، والإنصاف، للمرداوي: (٢٨/ ١٨١).
(٢) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي: (١/ ١٣٦).
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود واللفظ له (٣٢٨٩)، وغيرهما.
(٤) أخرجه البخاري (٥٨١٩).

٢٢٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[(١)].

## الشَّرْحُ

### الكلام على الحديث من وجهين:

#### أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» اختُلِف في معناها:

**فمنهم من قال:** الجهاد، واستحبوا لأجلها الصوم في الجهاد؛ لأنه يجتمع للإنسان جِهادان؛ جهاد البدن، وجهاد النفس.

**ومنهم من قال:** «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أوسع من الجهاد، وإنما المعنى: في طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ، ويدخل فيه كل من صام ابتغاء وجه الله صوم تطوعٍ، وهذا الذي اختاره ابن حجر كما في «الفتح» واستظهره[(٢)].

**وهو أقرب** - والله أعلم؛ لأن قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» عامة، فلا تخصص بالجهاد، وقد ورد عند البخاري أنَّ أبا عَبْسٍ الأنصاريَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقي رجلًا ماشيًا إلى المسجد، فلحقه وقال له: أبشر فقد قال النَّبيّ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»[(٣)]، فعدَّ ذهابه للمسجد في سبيل الله، وقال له: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، فدلَّ على أنهم فهموا من قوله ﷺ: «فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيل اللَّه، ومسلم (١١٥٣) كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل اللَّه لمن يطيقه بلا ضرر، ولا تفويت حق.

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٦/ ٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٧).

**سَبِيلِ اللَّهِ**» ما هو أوسع من الجهاد.

**وأيضًا**: فالجهاد غالبًا يكون في السفر، والسفر الأفضل فيه الفطر، والفطر أقوى على البدن؛ لذلك كان النَّبِيّ ﷺ يقول: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوَّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»[(١)].

**قوله: «خَرِيفًا»**: يعني: سَنَةً، وعبَّر به عن السنة من باب التعبير بالبعض عن الكُلِّ، وإنما نُصَّ على الخريف كما يقول بعض أهل العلم؛ لأنه هو الفصل الذي تخرج فيه الثمار وتطيب فيه الأجواء، وهو كناية عن السنة، كما يُعبر بالسجدة عن الركعة بأكملها.

**قوله: «بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ»**؛ أي: جعل الله وجهه بعيدًا، والمراد: جميع البدن، وخصَّ الوجه بالذكر لشرفِه.

**❐ ثانيًا: مسألة الحديث:**

**دلَّ الحديثُ على عظيم ثواب الله ﷻ للصائم**، فإن صومه يومًا في سبيل الله؛ جزاؤه أنه يُباعَدُ عن النار مسافة سبعين سنة.

وسبق الخلاف في معنى: «**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

**وعلى كل حال**: فالصومُ في الجهاد لمن لم يُضعِفهُ فضيلٌ، فيجتمع فيه جهادان، بَيْدَ أنَّ الحديث أوسع من الجهاد؛ فكلُّ صَومٍ في سبيل الله وابتغاء مرضاته ينال صاحبه هذا الأجر.



(١) أخرجه مسلم (١١٢٠).



# بابُ ليلةِ القَدرِ

**ليلة القدر**: أضيفت لهذا الاسم من باب إضافةِ الشيء إلى صِفَتِهِ.

■ **سُميت بهذا الاسم:**

١) لأنه يُقَدَّر فيها ما يكون في تلك السنة: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الدخان: ٤].

٢) أو لعِظَمِ قَدْرِها عند الله.

٣) أو لأنَّ للطاعات فيها قدرًا عظيمًا، فهي مضاعفة.

**وهي ليلةٌ وَرَدَ في فضل قيامها نصوصٌ عديدة، ومنها**: أنَّها خير من ألف شهر، وأنه يغفر لمن قامَهَا ما تقدَّم من ذنبه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(١)]، وفيها سورةٌ في القرآن تُتْلَى.

■ **وحِكمةُ إخفائها**: لكي يجِدَّ الناسُ في طلبها، ويجتهدوا في العبادة في بقية الليالي.



(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، مسلم (٧٦٠).

٢٢١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»(١).

٢٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»(٢).

٢٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».

فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ(٣).



---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥) كتاب: التهجد، باب: فضل من تعارَّ من الليل فصلَّى، و(١٩١١) كتاب: صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، و(٦٥٩٠) كتاب: التعبير، باب: التواطؤ على الرؤيا، ومسلم (١١٦٥/ ٢٠٥ - ٢٠٦) كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٣) كتاب: صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، واللفظ له، و(١٩١٥ - ١٩١٦) ومسلم (١١٦٩) كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، إلا أنه لم يقل: «في الوتر»، فرواية مسلم بلفظ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣) كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، واللفظ =

«**عَلَى عَرِيشٍ**»؛ أي: بناء من سعف النخل، يرصف على خشب.

«**فَوَكَفَ**»؛ أي: فخرَّ منه الماء.

## هذه الأحاديث في ليلة القدر، وفيها مسائل:

■ **١/ تعيينُ ليلةِ القدر**، وقد اختلف العلماء في تعيينها على أكثر من أربعين قولًا عدَّها ابن حجر[١]، **والصحيح**: أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأرجى أوقاتها الأوتار من العشر الأواخر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

والسبع الأواخر أرجى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**»[٢].

وقد تكون في الأشفاع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**»[٣] فإذا أكمل الشهر فإنها تكون في الأشفاع.

**وعمومًا**: فمن قام كل ليالي العشر أدركها يقينًا بإذن الله.

■ **٢/ أنَّ الرؤى إذا تواطأت فإنَّ ذلك أقربُ لصوابها.**

---

= له، و(٦٣٨) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر، و(٧٨٠) كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، والسجود على الطين، و(٨٠١) باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، و(١٩١٢) كتاب: صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، و(١٩١٤) باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، و(١٩٣١) كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف، وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين، و(١٩٣٥) باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح. وأخرجه مسلم (١١٦٧/ ٢١٣ - ٢١٧) كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر.

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٥/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢١).

■ ٣/ أنَّ من أهمِّ مقاصدِ الاعتكافِ تحرّي ليلة القدر.

■ ٤/ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بشرٌ ينسى كما ينسى البشر، وقد ورد ما يدلُّ على أن سبب رفعها هو تلاحي رجلين من الصحابة، فقد روى البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ**»(١).

فدلَّ على أنه ﷺ بشرٌ قد ينسى، ودلَّ على أنَّ الخصومة قد تكون سببًا لرفع البركة، كما رُفع تعيين ليلة القدر بسبب تلاحِي الرجلين.

■ ٥/ أنَّ الرؤى قبل ليلة القدر قد يُستأنَسُ بها في تحديد ليلة القدر، فإن النَّبِيَّ ﷺ أخبرهم أنَّ من علامتها أنه يسجد في صبيحتها في طين وماء.

**فإن قيل: فهل لِليلة القدر علامات؟**

■ **ورد في ذلك حديثان:**

١) حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال حين سئل: كيف عرف ليلة القدر؟ قَالَ: «بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُول الله ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا»(٢) وهذا أصح ما ورد فيها.

٢) **ركُود الرياح فيها**: لحديث ابن عباس، أنه قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ، لَا حَارَّةٌ، وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ شَمْسُهَا صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءَ»(٣) ولكن إسناده ضعيف.

وأما ما يُذكر من أنه لا تنبح فيها الكلاب.. وغير ذلك، فلا أصل له إطلاقًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٢/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٨٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٩٢)، =



# بابُ الاعتكافِ

**الاعتكاف لغة**: لُزُومُ الشَّيءِ والإقبال عليه، يقال: اعتكف فلانٌ بمكان كذا إذا أقام به ولم يخرج عنه، ومنه قول إبراهيم: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] فالعاكف على الشيء هو المقيم عليه.

**شرعًا**: لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق، للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المعرفة بالله، والمحبة له، والأنس به، أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال»[(١)].

❑ واعلم أن الاعتكاف موجود في الشرائع القديمة، ومنه قوله تعالى لإبراهيم عَلَيهِ السَّلَامُ: ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ...﴾ [البقرة: ١٢٥]، بل كان موجودًا في الجاهلية؛ فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد نذر أن يعتكف ليلةً في الجاهلية[(٢)].

**والحكمة منه**: اجتماع القلب على الله، وعدم تشتته بخروجه، ومخالطته أهل الدنيا، ومعافسة الأولاد والأزواج والتجارات . . . ونحوها.

قال ابن القيم: «لمّا كان صلاحُ القلب واستقامتُه على طريق سيره إلى الله

= والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤١٩) وقال البيهقي: إسناده ضعيف، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٧٥).

(١) لطائف المعارف، لابن رجب: (١/ ١٩١).

(٢) فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**» أخرجه مسلم (١٦٥٦).

تعالى، متوقفًا على جَمْعِيَّتِهِ على الله، وَلَمِّ شَعَثِهِ بإقباله بالكليَّةِ على الله تعالى، فإنّ شَعَثَ القلب لا يلمُّه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شَعَثًا، ويُشَتِّتُه في كل وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يُضعِفُه، أو يعوقه ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شَرَعَ لهم من الصوم ما يُذهِب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوِّقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشَرَعَ لهم الاعتكاف الذي مقصودُه وروحه عُكُوف القلب على الله تعالى، وَجَمْعِيَّتُهُ عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخَطَرَاتِهِ، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهَمُّ كلُّه به، والخطرات كلها بذكره، والتفكُّر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلًا من أنسه بالخلق، فيَعُدُّه بذلك لأُنْسِهِ به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرَح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم»[(١)].

❑ لم يرد في فضله حديث صحيح عن النَّبِيّ ﷺ، قال أبو داود: «قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئًا؟ قال: لا إلا شيئًا ضعيفًا»[(٢)].

وقد أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث.



(١) زاد المعاد، لابن القيم: (٢/ ٨٢- ٨٣).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٤٥٥- ٤٥٦).

**٢٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ[(١)].**

**وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ[(٢)].**

## الشَّرْحُ

**هذا أول أحاديث الباب، وفيه أربعُ مسائل:**

■ **١/ دل الحديث على مشروعية الاعتكاف،** وهو -أي الاعتكافُ- مسنونٌ، بدلالة الكتابِ والسنةِ والإجماع.

**أما الكتاب:** فقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

**وأما السنة:** فأحاديث عديدة، منها هذا.

**وأما الإجماع** فمنعقد على مشروعية الاعتكاف، قال ابن المنذر: «أجمعوا أن الاعتكاف سنّة لا يجب على الناس فرضًا إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذرًا فيجب عليه»[(٣)].

وحكاه ابنُ حزمٍ، والنوويُّ، وابن قدامة، وابن تيمية، وغيرهم[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٢) كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، ومسلم (١١٧٢/ ٥) كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦) كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في شوال.

(٣) الإجماع، لابن المنذر: (ص ٥٠).

(٤) مراتب الإجماع، لابن حزم: (ص٤١)، المجموع، للنووي: (٦/ ٤٠٧)، المغني، لابن قدامة: (٤/ ٤٥٦)، شرح العمدة، لابن تيمية - كتاب الصيام: (٢/ ٧١١)، أحكام القرآن للقرطبي: (٢/ ٣٣٣).

■ **٢/ فيه بيان متى يدخل المعتكف معتكفه،** واعلم أن لمن أراد اعتكاف العشر وقت دخول، ووقت خروج.

**فوقت الدخول: فيه قولان للعلماء:**

**القول الأول:** أنه يدخل مكان اعتكافه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد[(١)]، وبه قال الأوزاعي والليث والثوري[(٢)].

**واستدلُّوا بهذا الحديث،** وبحديث عائشة ﵂ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»[(٣)].

**القول الثاني:** أنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس يوم العشرين، وهذا قول جمهور العلماء، وهو المشهور من المذهب[(٤)].

**ودليلهم:** حديث أبي سعيد المتقدم وفيه: «**مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ**».

**ووجه الاستدلال:** أن لفظ العشر بغير هَاءٍ عددٌ لليالي، وأول هذه الليالي ليلة إحدى وعشرين.

**وأوَّلُوا** حديث عائشة على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما يخلو بنفسه في المكان الذي أعدّه للاعتكاف بعد صلاة الصبح[(٥)].

قال ابن تيمية ﵀: «ويشبه - والله أعلم - أن يكون دخوله معتكفه صبيحةَ

---

(١) الفروع، لابن مفلح: (٣/ ١٧٠)، الإنصاف، للمرداوي: (٧/ ٥٩١).
(٢) شرح النووي على مسلم: (٨/ ٦٨)، نيل الأوطار، للشوكاني: (٥/ ٢٧٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٥) ومسلم (١١٧٢) واللفظ له.
(٤) حاشية ابن عابدين: (٢/ ٤٥٢)، والمدونة، لمالك: (٢/ ٢٣٨)، شرح النووي على مسلم: (٨/ ٦٨)، والإعلام، لابن الملقن: (٥/ ٤٣٤)، والفروع، لابن مفلح: (٣/ ١٧٠).
(٥) شرح النووي على مسلم: (٨/ ٦٨- ٦٩).

العشرين قبل الليلة الحادية والعشرين، فإنه ليس في حديث عائشة أنه كان يدخل معتكفه صبيحة إحدى وعشرين، وإنما ذَكرتْ أنه كان يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر... والعشرُ صفةُ الليالي لا للأيام، فمحالٌ أن يريد الاعتكاف في الليالي العشر، وقد مضت ليلة منها»[(١)].

**وهذا هو الأقرب** - والله أعلم.

**وأما وقت خروج المعتكف**: فهو بغروب الشمس ليلة العيد؛ لأن العشر الأواخر تنتهي بانتهاء الشهر، والشهر ينتهي بغروب الشمس من ليلَةِ العيد.

■ **٣/ مشروعية اعتكاف النساء في المسجد**، وهذا مذهب جمهور العلماء أنه يسن لها الاعتكاف كالرجل؛ لعموم أدلة الاعتكاف وهي تشمل الرجل والمرأة، الشابة وغير الشابة، لِمَا ورد من اعتكاف أزواج النَّبِيِّ ﷺ في المسجد.

**لكن بقيدين:**

١) أن تؤمن الفتنة.

٢) أن يأذن زوجها إن كانت ذات زوج، وبيتها خير لها[(٢)].

■ **٤/ أنه يجوز للمعتكف أن يُخصِّص له مكانًا في المسجد يتخذه معتكفًا يخلو به**، كما فعل النَّبِيُّ ﷺ، حين كان ينفرد بخباء، وهذا له أثرٌ على جَمْعِيَّةِ القلب، وهو تحجيرٌ لبقعةٍ مؤقتٌ، وليس بدائمٍ، فلا بأس به.

❋ ❋ ❋

(١) شرح العمدة، لابن تيمية - كتاب الصيام: (٢/ ٧٧٩).

(٢) المبسوط، للسرخسي: (٣/ ١١٩)، المقدمات الممهدات، لابن رشد: (١/ ٢٥٦)، والأم للشافعي: (٢/ ١٠٨)، وروضة الطالبين، للنووي: (٢/ ٣٩٨)، وشرح العمدة، لابن تيمية - كتاب الصيام: (٢/ ٧٤٧).

٢٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ. وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا: يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ - وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»[(٣)].

## الشَّرْح

### هذا الحديث الثاني في باب الاعتكاف، والكلام عليه من وجهين:

### ❐ أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قولها: «تُرَجِّلُ»**: الترجيل: تسريح الشعر، يقال: رَجَّلَ شعرَه تَرْجيلًا إذا سرّحه.

**قولها: «حُجْرَتِهَا»**: الحجرة هي التي تسكن فيها عائشة، وجمعها حُجُرات، وقد كانت حجرتها ملاصقة للمسجد، وهي أقربُ حُجُراتِ أزواجه للمسجد.

**قولها: «حَاجَةِ الإِنْسَانِ»**: يراد بها هنا: البولُ والغائطُ.

### ❐ ثانيًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **خروج المعتكف من الاعتكاف للحاجة**، كما فَعَلت عائشة رضي الله عنها.

**ويمكن القول بأن خروج المعتكف من المسجد له أحوال:**

**الأول: الخروج ببعض البدن**: فهذا لا يبطل الاعتكاف بالاتفاق؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يناول عائشة رأسَهُ فترجله وهو معتكف.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤١) كتاب: الاعتكاف، باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل.
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧/ ٦) كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.
(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٥) كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، ومسلم (٢٩٧/ ٧) كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، واللفظ له.

**الثاني: الخروج بجميع البدن بلا عذر:** فهذا يبطل الاعتكاف بالاتفاق[١].

**الثالث: الخروج لأمرٍ لا بد له منه شرعًا أو طبعًا: وهذا له أحوال:**

**١) الخروج لقضاء الحاجة أو غسل نجاسة ونحو ذلك:** فهذا لا يُبطِل الاعتكاف بالاتفاق[٢]؛ لأنه لا يمكن فعله في المسجد، لكن لا يطيل المُكثَ بعد حاجته، فإن وجد مكانًا يقضي فيه حاجته داخل المسجد فليس له الخروج.

**٢) الخروج للطهارة الواجبة، كالغسل من الجنابة والوضوء ونحوه، فهذا:**

أ - إن لم يمكنه فعله في المسجد: فيجوز بالاتفاق الخروج لذلك.

ب - إن تمكَّن من فعله في المسجد لوجود مكان معدٍّ لذلك: فيلزمه ذلك ولا يخرج إلا إذا كان يلحقه ضرر من ذلك كخوف ونحوه أو أنه يحتشم من ذلك فلا يلزمه، وفي حديث عائشة: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ».

**٣) الخروج للأكل:** فجمهور العلماء أنه ليس له ذلك، إلا إذا لم يكن هناك من يأتيه به[٣].

**القول الثاني:** أنه يجوز الخروج للأكل إن كان المسجد مطروقًا، وإن كان مهجورًا فليس له الخروج، وهو مذهب الشافعية[٤].

**والأقرب:** أنه إن احتاج إلى الخروج للأكل لعدم من يأتيه به، أو كان يحتشم من الأكل في المسجد لعدم وجود مكانٍ يأكل فيه: فله الخروج، وإلا فليس له ذلك.

**٤) الخروج للشرب:** ليس له الخروج إن كان في المسجد سقَّايَةٌ، وإن لم يكن

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم: (ص ٤١).
(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم: (ص ٤١).
(٣) تحفة الفقهاء، للسمرقندي: (١/ ٣٧٣)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٢٦٦)، المغني، لابن قدامة: (٤/ ٤٦٧- ٤٦٨).
(٤) الحاوي الكبير، للماوردي: (٣/ ٤٩٢)، المجموع، للنووي: (٦/ ٥٠٤).

في المسجد سقَّاية، ولا يوجد أحدٌ يأتيه به؛ فله الخروج.

٥) **الخروج لصلاة الجمعة**: يجب الخروج للجمعة ولا يبطل اعتكافه بخروجه إليها، ومذهب الحنابلة أن له التبكير إلى صلاة الجمعة؛ للعمومات، ولكونه سينتقل إلى مسجد، ولكن لا يستحب له ذلك؛ لأن بقاءه في مكان اعتكافه آكد[(١)].

**وقيل**: بل يستحب له التبكير كغيره؛ للعمومات في فضيلة التبكير.

٦) **الخروج لقربة من القرب**: كعيادة مريض، أو صلاة جنازة، أو حضور مجلس علم، ونحو ذلك.

**فالمذهب**: أنه ليس له الخروج إلا بالشَّرْط، فإن لم يَشْترِط فإن خروجه يبطل الاعتكاف، إلا إذا تعينت عليه صلاة الجنازة، أو تغسيله، أو دفنه[(٢)].

■ ٢/ **جوازُ تنظيفِ المعتكِفِ رأسه، وترجيله**، ومثلُهُ: تنظيفُ بدنِه وثيابه، وتقليم أظفاره، وحلق شعره.

■ ٣/ **جواز استخدام الرجل زوجته فيما جرت به العادة.**

■ ٤/ **أنَّه لو حلف شخصٌ ألَّا يدخل بيتًا**، فأدخل رأسَه فيه، وأبقى بقية بدنه خارجه، وحُكْم بعض البدن في ذلك حُكْم الرَّأس.

■ ٥/ **طهارة بدن الحائض، وجواز ملامستها للمعتكف**؛ أخذًا من كون عائشة مسَّت بدن النَّبيِّ ﷺ وهو معتكف.

■ ٦/ **منع الحائض من المسجد.**

■ ٧/ **أنَّ الخروج من المعتكف إنما يكون للحاجة الضرورية** التي لا يمكن فعلها

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٤٦٦).

(٢) شرح العدة، لابن تيمية - كتاب الصيام: (٢/ ٨٠٥- ٨٠٦)، الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٦/ ٥٢٣).

في المسجد جائزٌ، فإن النَّبِيَّ ﷺ لم يخرج لأجل ترجيل شعره.

■ ٨/ **أفاد الحديثُ أن الأصل استقرار المرأة في بيت الزوج**، وإن لم يكن له حاجة في الدُّخول إليه، أو له مانع من دخوله كسفر واعتكاف ونحوه.

**٢٢٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً[(١)].**

## الشَّرْح

هذا ثالث الأحاديث في باب الاعتكاف، وهو في خبر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حين سأل النَّبِيَّ ﷺ عن نذره اعتكاف ليلة، أو يومٍ في المسجد الحرام.

### والكلام عليه من ثلاثة أوجه:

### ❐ أولًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله: «نَذَرْتُ»**؛ النَّذر: هو إلزام المكلف نفسه شيئًا لم يجب عليه بأصل الشرع، يُقال: نذرتُ أَنْذُرُ وأنذِر، بكسر الذال وضمها.

**قوله: «فِي الجَاهِلِيَّةِ»**؛ أي: كان النذر قبل الإسلام.

**والجاهلية**: ما قبل الإسلام، سُمُّوا بذلك لكثرة جهالاتهم، وتطلق الجاهلية على كلِّ من فعل ما يخالف الإسلام والشَّرع.

**قوله: «فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»**: هو مسجد الكعبة، وقد كان المسجد الحرام في

(١) كما نصَّ على ذلك مسلمٌ في صحيحه في إحدى رواياته للحديث عن حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حيث قال: «وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ» صحيح مسلم: (٣/ ١٢٧٧) برقم (١٦٥٦).

أول الأمر على عهد رَسُول الله ﷺ بدون سور يحيطُ به، وإنما مجرَّد فناءٍ حول الكعبة وفضاءٍ للطائفين، وكانت الدُّور مُحْدِقَةً به، وبين الدُّور أبواب يدخل النَّاس من كلِّ ناحية منها، فلمَّا استُخلِف عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكثُرَ النَّاسُ، وَسَّع المسجدَ، واشترى دُورًا وهدمَها وزادَها فيه، واتَّخذ للمسجد جدارًا قصيرًا دون القامة، وكانت المصابيح توضع عليه، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول من اتَّخذ الجدار للمسجد الحرام، ثمَّ تتابع الناس على عمارته وتوسيعه، بدءًا من عثمان، ثم ابن الزُّبير، ثمَّ عبد الملك بن مروان، وهكذا، وما زال يزاد فيه إلى وقتنا[(١)].

❐ **ثانيًا: مسائل الحديث:**

■ **١/ فيه مشروعية ووجوب الوفاء بالاعتكاف المنذور؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أمر عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالوفاء باعتكافه المنذور.**

وهذا في حقِّ المسلم ظاهرٌ، لكن أشكل على العلماء كونُ نذرِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجاهلية.

**فكيف تعتبر عبادات الكافر؟**

**ووجه الإشكال**: أن المقرر عند العلماء: أنه إذا أسلم الكافر سقط عنه حقُّ الله.

**فقال بعضهم**: يصحّ نذرُ الكافرِ، ويجبُ الوفاء به إذا أسلم[(٢)].

**وقال آخرون**: بل لا يصح ذلك؛ لأنه قربة، والكافرُ ليس من أهلها[(٣)].

**وأجاب الجمهور** عن الحديث بأجوبة، قال الطحاوي: «لا يصحُّ منه التقرب بالعبادة، ولكنه يُحتَمَل أن النَّبيَّ ﷺ فَهِمَ من عمر أنه سَمَحَ بفعل ما كان نَذَرَ فأمره

(١) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار: (٢/ ٩٢٧).
(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (١٥/ ٢٠٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: (٤/ ٤٧١).
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: (٢/ ٨٢)، روضة الطالبين، للنووي: (٣/ ٢٩٣).

به؛ لأن فعله طاعة، وليس هو ما كان نَذَرَ به في الجاهلية»[(١)].

قال ابن دقيق العيد: «ظاهر الحديث يُخالِف هذا، فإن دلَّ دليلٌ أقوى منه على أنَّه لا يصحُّ من الكافر، قَوِي هذا التَّأويل، وإلَّا فلا»[(٢)].

**■ ٢/ استدل الحنابلة والشافعية بهذا الحديث على أنَّ الصوم ليس شرطًا في الاعتكاف[(٣)]، واختاره العثيمين[(٤)].**

**والعلة**: أن الصوم عبادة مستقلة بنفسها فلا تكون شرطًا لصحة الاعتكاف، ولوروده عن بعض الصحابة كابن عباس قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صيامٌ إلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»[(٥)]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧] فقد دل إطلاق الآية على مشروعية الاعتكاف بلا صوم، ثم إنه ﷺ أقر عمر رضي الله عنه على اعتكافه ليلة وليس في الليل صوم، وعلى اعتكافه يومًا ولم يأمره بالصوم.

**القول الثاني**: أن الصوم شرط للاعتكاف، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد[(٦)].

واستدلُّوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَا اعْتِكَافَ إلَّا بِصَوْمٍ»[(٧)].

---

(١) سبل السلام، للصنعاني: (٢/ ٥٦٤)، فتح الباري، لابن حجر: (١١/ ٥٨٢).

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: (٢/ ٤٣).

(٣) الأم، للشافعي: (٢/١٠٧)، الشرح الكبير والإنصاف: (٧/ ٥٦٦).

(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين: (٦/ ٥٠٦- ٥٠٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٥٥)، والحاكم في المستدرك (١٦٠٣) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٥٨٧) وقال: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ وَرَفْعُهُ وَهْمٌ».

(٦) المبسوط، للسرخسي: (٣/ ١١٥)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٢٦٦)، الشرح الكبير والإنصاف: (٧/ ٥٦٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٦٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٥٧٩)، وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه: (٢/ ٦٩٦).

**والأقرب القول الأول.**

**وأما أثرُ عائشةَ فيجاب عنه بجوابين:**

١) أن قولها موقوفٌ عليها، وقد عارضه آثارٌ عن الصحابة - كابن عباس رضي الله عنهما - تدلُّ على عدم لزوم الصوم.

٢) وما استدلَّ به الأولون من عدم لزوم الصوم للاعتكاف، يجعلنا نصرف ما ورد عن عائشة من الوجوب للاستحباب.

## ❑ ثالثًا: الجمع بين ألفاظ الحديث المختلفة:

اختلف الرواة في رواية الحديث، فرواه بعضهم بلفظ: (ليلة)، وبعضهم بلفظ (يوم)، والحديث مَدَارُه على نافع عن ابن عمر، واختلف الرواة عنه، وحتى الراوي الواحد يختلف عنه أحيانًا.

ونتيجة لهذا الاختلاف ذهب بعض الشراح إلى أن النذر وقع من عمر مرتين، منهم: ابن الجوزي، والنووي، قال النووي: «وأما الروايةُ التي فيها اعتكافُ يومٍ، فلا تخالف روايةَ اعتكاف ليلةٍ؛ لأنه يحتملُ أنه سأله عن اعتكاف ليلةٍ، وسأله عن اعتكاف يومٍ، فأمره بالوفاء بما نذَرَ، فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده، ويؤيده: رواية نافع عن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، فَاعْتَكَفَ عُمَرُ لَيْلَةً[1]. رواه الدارقطني»[2].

وقال في «المجموع» مجيبًا على لفظة: «نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً»: «وهذا لا يخالف رواية البخاري، ولا الرواية المشهورة؛ لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٥٤) وقال: «إِسْنَاده ثَابِتٌ».

(٢) شرح النووي على مسلم: (١١/ ١٢٤- ١٢٥).

ليلةٍ، وسأله عن اعتكاف يومٍ، فأمره بالوفاء بما نذر، فيحصل منه صحَّةُ اعتكاف الليلة وحدها»[١].

وهذا بعيدٌ بلا شك، وشدّد ابن القيم على من قال بهذا الجمع[٢].

**والصواب: أن القصة إنما وقعت مرةً واحدة ولم تتكرَّر، ويعضدُ هذا أمور:**

١- أن مخرج الحديث واحد، وهو نافع، وصحابيه واحد، وهو ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد روي عن نافعٍ كلا اللفظين، عن كل راوٍ روى عنه.

٢- أوجه التشابه الكثيرة بين اللفظين، وليس ثمة اختلاف، إلا في اليوم والليلة.

٣- أنه يبعد تصور تكرر الفعل مرتين، مرةً يسأل عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ عن نذر ليلةٍ، ومرةً عن نذر يومٍ، ويجيبه النَّبِيُّ ﷺ بنفس الجواب؛ أن يقضي نذره، ومجرد تصور هذا كافٍ في ردِّه.

**وإذا تقرر هذا، فيبقى النظر في ألفاظ الحديث.**

ويظهر أن الترجيح قد لا يتأتى هنا؛ لما سبق من أنَّ اختلاف الألفاظ في الحديث هو من مخرج الحديث وهو نافع، وهو ضابطٌ إمام حافظ، ورواه عنه كل راوٍ من الرواة باللفظين، فلذا لم يتعرض أحد من أهل العلم - فيما أعلم- للترجيح بين ألفاظه.

وقد جمع بعضُ العلماءِ بين اللفظين بأنه ليس بينهما تعارضٌ، فالعرب قد يعبرون باليوم أو الليلة ويريدون بذلك اليوم وليلته، فالجمع بين اللفظين بهذا متجه، وهو أولى من تخطئة أحد الرواة في لفظةٍ، وقد أشار إلى هذا ابن خزيمة وابن حبان، والدارقطني، والله أعلم[٣].

(١) المجموع، للنووي: (٦/ ٤٨٨).

(٢) حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود): (٧/ ١٠٦).

(٣) فقد قال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٠٦٤) بعد روايته للحديث وذِكر ألفاظه: «فَإِنْ ثَبَتَتْ =

٢٢٧- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا. فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا. فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: شَيْئًا»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ. ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ[2].

## الشَّرْحُ

هذا خامس الأحاديث وآخرها في باب الاعتكاف.

---

= هَذِهِ اللَّفْظَةُ فَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَقُولُ يَوْمًا بِلَيْلَتِهِ، وَتَقُولُ لَيْلَةٌ تُرِيدُ بِيَوْمِهَا، وَقَدْ ثَبَتَتِ الْحُجَّةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷿ فِي هَذَا».

وقال ابن حبان أيضًا في صحيحه (١٠/ ٢٢٦): «أَلْفَاظُ أَخْبَارِ ابْنِ عُمَرَ مُصَرِّحَةٌ، أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةً إِلَّا هَذَا الْخَبَرَ، فَإِنَّ لَفْظَهُ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمًا أَرَادَ بِهِ بِلَيْلَتِهِ، وَلَيْلَةً أَرَادَ بِهَا بِيَوْمِهَا، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ».

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٧) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، واللفظ له، ومسلم (٢١٧٥/ ٢٤) كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحبُّ لمن رُئي خاليًا بامرأة، وكانت زوجة أو محرمًا له، أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٠) كتاب: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ و(٥٨٦٥) كتاب: الأدب، باب: التكبير والتسبيح عند التعجب، ومسلم (٢١٧٥/ ٢٥) كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، وكانت زوجة أو محرمًا له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به.

### والكلام عليه من ثلاثة أوجه:

#### أولًا: راوية الحديث:

هي صفية بنت حيي بن أخطب، من بنات هارونَ بنِ عمران، أخي موسى بنِ عمران، عليهما الصلاة والسلام.

والدها حُيي بن أخطب، رئيس أهل خيبر، وقيل: إنَّ صفية كان اسمها قبل أنْ تُسبى زينب، فلمَّا صارت من الصَّفِيِّ سُمِّيت صفية، وكانت تحت كِنانة بن أبي الحقيق، من كبراء أهل خيبر، فقُتِل يوم خيبر، ووقعت في السَّبْيِ يوم خيبر، فاصطفاها رَسُول الله ﷺ، وتزوجها، وجعل عِتقَها صداقَها.

توفيت في رمضان، في زمن معاوية، سنة خمسين من الهجرة[١].

#### ثانيًا: ألفاظه الغريبة:

**قوله:** «**ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي**»؛ أي: ترجع إلى بيتها، فقام هو ﷺ يردُّها إلى منزلها.

**قوله:** «**وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**»؛ أي: الدَّار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيدٍ؛ لأنَّ أسامة إذ ذاك لَم يكن له دارٌ مستقلةٌ، إنما كانت الدار للنبيِّ ﷺ، تسكن فيها صفيَّة.

**قوله:** «**عَلَى رِسْلِكُمَا**» بكسر الرَّاء ويجوز فتحها؛ أي: على هِينَتِكُمَا في المشي، اتَّئِدَا، ولا تُسْرِعا حتى أُخبرَكُما، فليس هنا شيءٌ تكرهانه.

**قوله:** «**فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُول الله!**» زاد البخاري عن أبي اليمان عن شعيب:

(١) انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٨/ ١٢٠)، الاستيعاب، لابن عبد البر: (٤/ ١٨٧١)، صفة الصفوة، لابن الجوزي: (٢/ ٥١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٢/ ٢٣١).

«**وكَبُرَ عَلَيْهِمَا**»[(١)]؛ أي: عَظُم وشقَّ عليهما ما قال.

وفي رواية أنهما قالا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَظُنُّ بِكَ إِلَّا خَيْرًا!»[(٢)].

**قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»**: قيل: إنها على ظاهرها، وأنَّ الله تعالى أقدره على ذلك، وجعل له قوةً على التوصل إلى باطن الإنسان.

وقيل: هي على سبيل الاستعارة، من كثرة إغوائه، وكأنَّه لا يفارق الإنسان، كما لا يفارقه دَمُهُ، فاشتركا في شدَّة الاتِّصال وعدم المفارقة[(٣)].

**قوله: «وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شرًّا»**: في رواية: «**إِنِّي خِفْتُ أَنْ تَظُنَّا ظَنًّا؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي**...»[(٤)]، ولما ساق ابن حجر الروايات قال: «والمحصِّلُ من هذه الرّوايات أنّ النَّبِيَّ ﷺ لَم ينسبهما إلى أنَّهما يظنَّان به سوءًا، لِمَا تقرَّر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خَشِيَ عليهما أن يوسوسَ لهما الشَّيطان ذلك؛ لأنَّهما غيرُ معصومَين، فقد يُفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما حسمًا للمادَّة، وتعليمًا لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك، كما قاله الشَّافعيُّ رحمه الله تعالى.

فقد روى الحاكم، أنَّ الشَّافعيَّ كان في مجلس ابن عيينة، فسأله عن هذا الحديث فقال الشَّافعيُّ: إنَّما قال لهما ذلك، لأنَّه خاف عليهما الكفر إن ظنَّا به التُّهمة، فبادر إلى إعلامهما نصيحةً لهما قبل أن يقذف الشَّيطان في نفوسهما شيئًا يهلكان به»[(٥)].

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٩٣٠، ٢٩٣٤، ٥٨٦٥).
(٢) هي من رواية هُشَيْمٍ كما قال ابن حجر في الفتح: (٤/ ٢٧٩).
(٣) شرح النووي على مسلم: (١٤/ ١٥٧).
(٤) هي من رواية عبد الأعلى كما قال ابن حجر في الفتح: (٤/ ٢٧٩).
(٥) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٢٨٠).

### ❒ ثالثًا: مسائل الحديث:

■ ١/ **جواز زيارة المعتكف والتحدث معه**، بشرط ألا يطيل المكث عنده ولا يشغله عن مقصود الاعتكاف.

■ ٢/ **جواز خروج المرأة ليلًا لغرضٍ**، بشرط أمن الفتنة، كما فعلت صفية، حين زارت النَّبِيَّ ﷺ في معتكفه.

■ ٣/ **خلوة المعتكف بالزَّوجة، وزيارة المرأة للمعتكف.**

■ ٤/ **جواز خروج المعتكف من المسجد ليوصل زائره -من زوجة، وابن- إلى بيته**، إذا احتيج لذلك، وظاهر هذا أنه يجوز ولو لم يشترط المعتكف ذلك؛ لأن هذا داخل في حاجة المعتكف.

■ ٥/ **حسن خلق النَّبِيِّ ﷺ مع نسائه.**

■ ٦/ **أن الشيطان يتسلط على ابن آدم بحيث إنه يجرى منه مجرى الدم.**

■ ٧/ **مشروعية تسبيح الله سبحانه عند التعجب.**

■ ٨/ **أنه ينبغي للإنسان أن يخبر بما يدفع عنه السوء، ويردُّ الغيبة والقالَةَ عن نفسه**، كما فعل النَّبِيّ ﷺ مع الرجلين، حين قال: «**إنها صفية**».

قال ابن دقيق العيد: «وقد قال بعضُ العلماء: إنَّهُ لو وقع ببالِهِمَا شيءٌ لكَفَرا، ولكنَّ النَّبِيَّ ﷺ أراد تعليم أمَّتَهُ، وهذا متأكَّدٌ في حق العلماء، ومن يُقتدَى بهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلًا يوجب ظَنَّ السوء بهم، وإن كان لهم فيه مَخْلَصٌ؛ لأن ذلك تَسَبُّبٌ إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، وقد قالوا: إنه ينبغي للحاكم أن يُبَيِّنَ وجه الحكم للمحكوم عليه إذا خفي عليه، وهو من باب نفي التُّهمَة بالنسبة إلى الجَوْرِ في الحكم»[(١)].

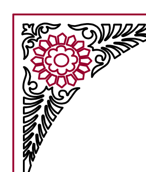
---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: (٥/ ٤٢).

■ **٩/ فيه دليلٌ على هجوم خواطر الشيطان على النفس**، وهذه الخواطر لا يُؤاخذ الإنسان بما كان لا يقدر على دفعه منها، لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ في الوسوسة التي يتعاظَمُ الإنسانُ أن يتكلَّمَ بها: «**تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ**»(١).



(١) أخرجه مسلم (١٣٣).



# فهرس الموضوعات

## كتاب الصلاة

## كتاب الجنائز

## كتابُ الزكاةِ



## كتاب الصيام